الإبهاج والتأنيس

بشرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

للعلامة الفقيه المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري

(ت ١٣٦٠هـ)

تقديم العلامة المربي

الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

تأليف

د. أحمد بن خالد العبيد

الجزء الأول

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

الإبهاج والتأنيس

بشرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

١

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م
بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان
www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيّة
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨ — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ — فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ — هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت — هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميّة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

الإبهاج والتأنيس

بشرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

للعلامة الفقيه المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري

(ت ١٣٦٠هـ)

تقديم العلامة المربي

الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

تأليف

د. أحمد بن خالد العبيد

الجزء الأول

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تَقْدِيمُ العَلَّامَةِ المُرَبِّي
الحَبِيبِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيظ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين، إمام أهل التبليغ والتعليم والتبيين، صلىٰ الله وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وأصحابه الهداة المهتدين، وتابعيهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين، وعلىٰ آبائه وإخوانه من النبيين والمرسلين، وآلهم وصحبهم والتابعين، والملائكة المقربين، وجميع عباد الله الصالحين.

أما بعد: فقد كان كتاب الياقوت النفيس للعلامة الفقيه المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري زبدة طيبة نافعة جامعة لغرر ومهمات مسائل فقه مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى، وقد جمعه زادًا لأولي العلم في فقه المذهب بإشارة شيخه العلامة الرباني الفقيه العارف بالله الحبيب عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري.

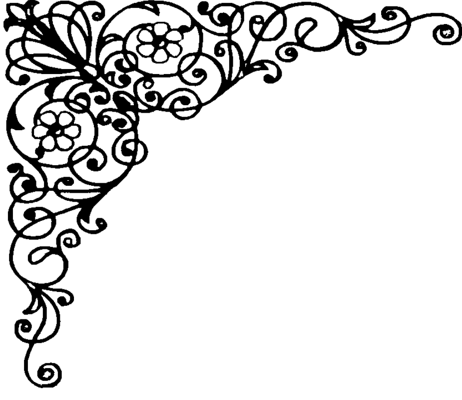
وقد وفق الله المنور المبارك الحريص على العلم والعمل أحمد بن خالد العبيد أن يخدم هذا الكتاب المفيد النافع بعد قراءته له على علماء مباركين بأوجه متعددة من الخدمة الحسنة، من جمع التعاليق والرجوع إلى أصول الكتب المنقول منها العبائر وتخريج الأحاديث من متون مصنفاتها وغير ذلك، فصار هذا الكتاب (الإبهاج والتأنيس بشرح الياقوت النفيس في مذهب

ابن إدريس) الفقه المنخول لمذهب الإمام الشافعي كما قال سيدنا الإمام الحداد عن كتاب (إيضاح أسرار علوم المقربين) للإمام محمد بن عبد الله بن شيخ إنه التصوف المنخول، فكذلك هذا الكتاب إنه الفقه المنخول لمذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

فجزى الله الموفق الفاضل أحمد بن خالد العبيد خير الجزاء وأفضله وأكمله على ما خدم فقه الشريعة المطهَّرة من خلال خدمته لهذا الكتاب واعتنائه بأوجه الخدمة الحسنة النافعة، وضاعف الله في الكتاب النفع والبركة وفي من يقرؤه وينشره ويدرّسه، وتقبل منه ومنا جميع ما وفقنا له من الخير، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين.

تريم حضرموت — كتبه/ الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

١٤٤٤/٢/١٩هـ




مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين الذي أكرم من وفقه من عباده للتفقه في الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين القائل: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن كتاب الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس من تأليف الحبيب العلامة أحمد بن عمر الشاطري التريمي من أحسن الكتب الفقهية وأنفعها للمتعلمين؛ وذلك لمزايا عديدة أهمها: حسن ترتيبه للأبواب بذكر التعاريف والأركان والشروط على نحو واضح.

ومنها: اختياره للتعاريف الجامعة المانعة، فيختار من جملة ما ذكره الأصحاب من التعاريف تعريفا محررا يشتمل على محترزات الباب، كمثل ما اختاره من تعريف الطهارة وتعريف الربا وتعريف الإجارة وغيرها.

ومنها: ذكره للشروط الكاملة لكل ركن من أركان الباب الذي هو بصدده فيستوعب في البيع مثلا شروط الصيغة وشروط العاقدين إلى غير ذلك ويفعل هذا في سائر الأبواب، فلا يقتصر على ثلاثة شروط إن كانت الشروط خمسة مثلا، ولا يخل بشيء منها وان كان واضحا، وهو في هذا يتبع منهج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتبه كالمنهج وشرحه وشرح التحرير.

ومنها: تصويره للأبواب وخاصة في المعاملات.

وزاد المؤلف رحمه الله كتابه حسنا بما وشحه به من التعليقات النفيسة الدقيقة.

وهذا التأليف الذي شرحت بعض مزاياه ليس بغريب من هذا السيد الفقيه تلميذ شيخ الإسلام الحبيب القدوة عبدالله بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى، وقد كان هذا التأليف بإشارته وأمره، فعم نفعه، وصار كتابه هذا حلقة من حلقات تدريس الفقه على مذهب الإمام الشافعي ودرجة من درجات سلم التفقه في المذهب، لا يستغني عنه طالب ولا مدرس.

وقد أكرمني الله تعالى بمدارسة هذا الكتاب مع عدد من طلاب العلم، فكنت أكتب فوائد على كل درسٍ من دروس هذا الكتاب لتكون تذكرة لي حال الدرس، ثم رأيت ترتيبها على هذا النحو الذي بين يديك.

وقد رأيت فيما كتب سيدي الحبيب العلامة عمر بن محمد بن سالم ابن حفيظ حفظه الله ونفعنا به في منهج الدراسة في دار المصطفى للدراسات الإسلامية بتريم المحمية.. منهج تدريس كتاب الياقوت النفيس، وفيه: أن يعتمد المدرس على كتاب شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري وشرح المحلي للمنهاج.

وكان هذا الاختيار منه حفظه الله للكتاب المساند في غاية الدقة؛ لأن مؤلف الياقوت النفيس قد اعتمد ـ في متن الكتاب وتعليقه عليه ـ اعتمادا كبيرا على كتاب شرح المنهج، وعبارة شرح المنهج قريبة جدا من عبارة الإمام المحلي، ففي الرجوع إليهما تتميم لفهم عبارات الياقوت على أحسن الوجوه.

فرأيت تتميم تعليق المصنف على كتابه، مع شيء من البسط والإيضاح لعبارته، والتصرف فيها بحسب ما يقتضيه السياق، وقد يكون ذلك التصرف بالاختصار أو بالتقديم والتأخير وغير ذلك، مع الإشارة إلى وجود هذه المسألة في تعليق المصنف إما بلفظها أو بمعناها بجعلها بخط ثخين.

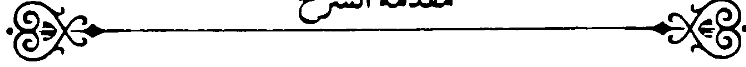
وكان ذلك بتتبع موارد المصنف في تأليفه كشرح المنهج وحاشية البجيرمي عليه، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير، وحاشية الباجوري على ابن قاسم، فقد أكثر المصنف من الرجوع إليها، وأكثر ما اعتمد عليه الأول، وزدت عليه ما يلي:

❊ تحرير نصوص الأدلة من السنة الشريفة وأخذ ألفاظها من كتب السنة وتخريجها تخريجا متوسطا، وقد جرت عادة كثير من المصنفين في الفقه بنقل الأحاديث الشريفة بمعانيها، أو الاكتفاء بالإشارة إليها إشارة مجملة بنحو قولهم: .. للاتباع رواه ابن حبان، فلم أتبعهم في ذلك بل رجعت إلى كتب السنة لتحرير ألفاظها مع مراعاة موضع الاستدلال.

❊ تتبعت كتب أدلة الأحكام لأئمتنا الشافعية لمعرفة بقية أدلة الأحكام ككتب البيهقي وعلى رأسها السنن والمعرفة وكتاب الحافظ ابن كثير في أدلة التنبيه وكتاب المحب الطبري غاية الإحكام وكتاب خلاصة الأحكام للنووي والبلوغ للحافظ ابن حجر.

❊ العناية بذكر التعليل الفقهي في كثير من المسائل التي ذكرها المصنف في تعليقه.

❊ العناية بزيادة المسائل المهمة التي لم تذكر في تعليق المصنف ولا



في شرح المنهج على نحو متوسط يليق بهذا المتن، ومنها ما يذكر في أول الباب أو في خاتمته.

❋ تعمدت الإبقاء على العبارات الفقهية الرصينة ولكني تتبعت أوضحها وأيسرها في كتب المذهب، وأدخلت بعض الكلمات الإيضاحية التي اخترتها من الحواشي المختلفة لإيضاح العبارة الفقهية.

❋ واقتصرت في عزو المسائل والأبحاث الى مصنفيها على ما تمس الحاجة إلى معرفة قائله، لتفرد قائله ببحثه أو عزة النقل ونحو ذلك، دون ما توارد عليه علماء المذهب من المتأخرين من العبارات في المسائل المقررة؛ لتسامحهم في ترك العزو في مثل ذلك.

❋ العناية بتحرير خلافات المتأخرين بمراجعة عباراتهم في كتبهم وعدم الاكتفاء بنقلها عمن نقلها عنهم، وظهرت لي في ذلك فوائد جليلة، منها استدراك ما قد يقع في النقل من المصادر الوسيطة من الإخلال بالمعنى، كما يجده المطالع في موضعه بإذن الله تعالى.

❋ العزو للمصادر المطبوعة التي نقل منها المصنف في تعليقه أو تلك التي يعزو إليها الشيخ سالم باغيثان في تعليقه، وما زدته عليهما كذلك، وخاصة لكتابي التحفة والنهاية وحواشيهما.

❋ مقصود الكتاب هو ذكر المسائل المعتمدة في مذهب الإمام الشافعي، وليس موضوعه الفقه المقارن، ولكن المؤلف نفع الله به قد يذكر في تعليقه بعض الاختيارات في مسائل تمس الحاجة إليها كما فعل في شروط الأضحية،

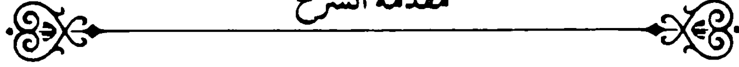
فكذلك قد أنقل بعض الاختيارات والفوائد في بعض المواضع تتميما للفائدة.

❊ وقد أبقيت على تعليق المؤلف نفع الله به مع التصرف فيه في مواضع كثيرة كما سبقت الإشارة إليه ووضعت معه حاشية الشيخ سالم باغيثان، ولكني لم ألتزم بإيراد جميع ما ذكره فيها وإنما اخترت منها ما تمس الحاجة إليه في هذا التعليق.

❊ إذا كان في حاشية الشيخ سالم استدراك على ما كتبه المصنف في تعليقه فإني أحرر المسألة وأعيد صياغتها على وفق المعتمد مكتفيا بذلك عن ذكر المناقشة والاستدراك.

❊ جعلت التعليق على الكتاب في سياق واحد ممزوج يتضمن تعليق المصنف وما اخترته من تعليقات الشيخ باغيثان وما زدته عليهما، وميزت المسائل التي ذكرها المؤلف في تعليقاته أو ذكرها الشيخ سالم بجعلها بخط ثخين، وأرمز لتعليقات الشيخ سالم بجعلها بين معقوفتين [ ]، وأجعل في آخرها حرف السين ـ في بعض المواضع ـ هكذا (س)، مع ملاحظة أن هذه التمييز يدل على وجود هذه المسألة في تعليق المصنف أو حاشية الشيخ سالم ولكنها قد تكون بعبارة أخرى أو مع تقديم وتأخير.

بقي أن أذكر هنا أنه وقع لي في هذا التعليق تردد في بعض المسائل التي ذكرها المصنف في المتن كمسألة النظر بشهوة وعدها من مكروهات الحج، وكتقييد أقارب الأم بالوارثات في باب الحضانة، وما ذكره في باب الخوارج وأن حكمهم كالبغاة، فلم يظهر لي في بعضها وجه لموافقته لمعتمد المذهب، وأرجو ممن وقف على تحرير لهذه المسائل أن يكرمني به.



وقد عرضت هذه المسائل وغيرها من مسائل هذا الكتاب على شيخنا الفقيه الشيخ عمر بن حسين الخطيب التريمي نفع الله به وأوقفني على ملاحظات هامة في مواضع عديدة، وراجع قسما منه الشيخان الفاضلان د. أحمد النصف وعبدالرحمن الكندري واستفدت من ملاحظاتهما جزاهما الله خيرا.

وقد أكرمني السيد الفاضل الفقيه مصطفى بن حامد بن سميط جزاه الله خيرا بنسخة خطية لمتن الياقوت النفيس وتعليقات المصنف عليه وهي ـ كما أفادني ـ نسخة المصنف من مكتبته الخاصة غير أنها ليست بخطه، وقد قابلت النسخة المطبوعة من المتن مع تعليقات المصنف بهذه النسخة الخطية ووجدت بعض الفروقات فاعتمدت ما وجدته في المخطوطة، وقد اجتهدت في ضبط المتن وتصويب ما وقع من أخطاء في طبعاته السابقة.

وأرجو من كرم الله تعالى أن يتقبل ما كتبته وينفع به كما نفع بأصله إنه جواد كريم وبالإجابة جدير.






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ[1] عَلَى مَا شَرَعَ[2] ، ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

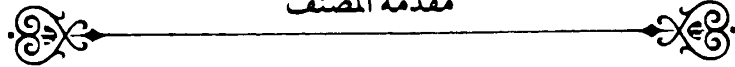
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد: فقد قال المؤلف رحمه الله في مقدمة تعليقه على هذا الكتاب:

وبعد: فهذه تعاليق مقتضبة طفيفة ـ أي قليلة كما في المصباح ـ، كتبتها على رسالتي «الياقوت النفيس» تفصيلاً لمجملها، وإيضاحًا لمشكلها، وبيانًا لمحترز قيودها، وخفيِّ مقصودها، مع زيادة صيغ من العقود والدعاوى تتعلق بكثير من أبوابها، أخذتها غالبًا من «تحصيل المقصود» و«النبذة المحبّرة» إغناء للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما.

جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه، آمين. ا.هـ.

(١) **الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل، وعرفًا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو** غيره، سواء أكان ذكرًا باللسان أم اعتقادًا ومحبة بالجنان، أم عملاً وخدمة بالأركان.

(٢) سَنَّ.



مِنَ الدِّينِ(١)، وَهَدَى(٢) إِلَى الصِّرَاطِ(٣) الْمُسْتَبِينِ(٤)، وَالصَّلاةُ(٥)

(١) هو لغة: الطاعة والعبادة والجزاء، وشرعًا: ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام. وعُرِّفَ أيضًا بأنه: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات.

(٢) دلَّ.

(٣) الطريق.

(٤) الواضح.

(٥) هي من الله رحمة، قال ابن عطية: صلوات الله على عبيده: رحمته وبركاته وتشريفه إياهم في الدنيا والآخرة، ونشره الثناء الجميل عليهم، أي: فهي تشمل ذلك كله، لكن الذي لنبينا ﷺ منه هو أكمله وأعلاه وأشرفه وأتمه.

ومن ثم قال بعضهم: صلاة تعالى على خلقه خاصة وعامة، فهي على أنبيائه الثناء والتعظيم، وعلى غيرهم: الرحمة؛ فهي التي وسعت كل شيء.

ويؤيد ذلك قول الغزالي وغيره: إن لفظ الصلاة موضوع للقدر المشترك، وهو الاعتناء بالمصلى عليه[١].

وأما الصلاة من الملائكة فمعناها الاستغفار؛ فهم يطلبون له ﷺ من ربه ﷻ مزيد الثناء عليه وتعظيمه، والإفضال عليه من بركته ومغفرته، وغيرهما من سائر المراتب العلية، مما يليق بباهر كماله وعليِّ حاله، ﷺ وشرف وكرَّم. =



[١] ذكره ابن حجر في الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (٤٤).




وَالسَّلامُ(١) عَلَى الرَّسُولِ(٢) الأَمِينِ، سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ(٣) وَآلِهِ(٤) الطَّاهِرِينَ، وصَحْبِهِ(٥) أَجْمَعِينَ.

= وأما الصلاة من الآدميين.. فمعناها: **التضرع والدعاء**، أي: طلب ما ذكر له ﷺ.

(١) **التسليم: أي التحية.**

(٢) **هو إنسان حرّ ذكر، سليم عن منفرٍ طبعًا، وعن دناءة أب وخنا أمّ، أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه**، والنبي: إنسان أوحي إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه، وفي الفرق بين النبي والرسول خلاف مبسوط في محله من كتب العقائد.

(٣) وسيدنا محمد، **هو ابن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن مَعَدّ بن عدنان. وأمه: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب. ولد عام الفيل، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة** ﷺ وشرف وكرم.
و«محمد» علم على نبينا ﷺ منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له؛ لكثرة خصاله الحميدة.

(٤) **هم مؤمنو بني هاشم والمطلب.**

(٥) **اسم جمع لصاحب، بمعنى الصحابي**. قال الحافظ ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم=




أما بعـد(١):

فَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ مَنْ(٢) لَا مَنْدُوحَةَ(٣) لِي فِي مُخَالَفَتِهِ، وَلَا مَزْحَلَ(٤) إِلَّا إِلَى مُوَافَقَتِهِ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً فِي مَذْهَبِ(٥)..................

= يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان: من لقيه كافرًا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا: به، يخرج من لقيه مؤمنًا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. ا.هـ[١].

(١) **كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر.**

(٢) **هو شيخ المؤلف العلامة عبدالله بن عمر الشاطري.**

ولد رحمه الله في مدينة تريم سنة ١٢٩٠هـ، وأخذ عن العلامة الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور، والحبيب علوي بن عبدالرحمن المشهور، ورحل إلى مكة وأخذ عن علمائها، ومكث فيها ثلاث سنين وبضعة أشهر، ثم رجع إلى بلده تريم وقام بإدارة الرباط العلمي بها، وتوفي في تريم في ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٦١هـ رحمه الله، ومناقبه كثيرة، وقد أفرده تليمذه الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله بترجمة وافية سماها: «نفح الطيب العاطري من مناقب شيخ الإسلام عبدالله بن عمر الشاطري».

(٣) **سعة.**

(٤) **متنحى**، وفي القاموس: زحل عن مقامه كمنع، أي زال، وفي المختار: زحل عن مكانه: تنحى وتباعد، وبابه خضع. ا.هـ.

(٥) وأصله مكان الذهاب، ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام.



[١] الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٠).




الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[1] ، جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ ، حَاوِيَةً لِلْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، مُصَوِّرَةً لِلْأَنْوَاعِ ؛ خِدْمَةً لِصِغَارِ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَتَخْفِيفًا لِأَتْعَابِ الْمُعَلِّمِينَ ، فَسَارَعْتُ عَلَى قُصُورِي الْبَيِّنِ إِلَى تَلْبِيَتِهِ وَجَمَعْتُ مَا أَمْكَنَنِي جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الْوُرَيْقَاتِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا:

«اليَاقُوتَ النَّفِيسَ فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ»

وَالْمَأْمُولُ مِنَ الْمُطَّلِعِينَ: الرِّضَا ، وَالْإِغْضَاءُ عَمَّا لَيْسَ مُتَعَيِّنَ الْخَطَإِ ، وِمِنَ الْمَولَى سُبْحَانَهُ الْإِثَابَةُ وَالْقَبُولُ.



---

(١) **هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في عبد مناف ، ولد رضي الله عنه بغزة سنة مئة وخمسين ، وإنما نسب إلى جده شافع ؛ لأنه صحابي ابن صحابي.**
وحُمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي ، ورحل إلى المدينة وأخذ عن الإمام مالك ، وقدم بغداد سنة ١٩٥هـ فاجتمع عليه علماؤها وصنف بها الكتب القديمة ، ورحل إلى مصر وأقام بها إلى **أن توفي بها سنة مئتين وأربع** ، وصنف بها المذهب الجديد.




مُقَدِّمَةٌ (١)

اِعْلَمْ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشَرَةَ؛ وَهِيَ: حَدُّهُ، وَمَوْضُوعُهُ، وَفَائِدَتُهُ، وَمَسَائِلُهُ، وَاسْمُهُ، وَاسْتِمْدَادُهُ، وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ، وَفَضْلُهُ، وَوَاضِعُهُ(٢).

---

(١) **بكسر الدال؛ كمقدمة الجيش، للجماعة المتقدمة منه، من قدِمَ اللازم؛ بمعنى تقدم، وبفتحها قليلاً، كمقدَّمة الرَّحْل، من قدَّمَ المعتدي.**
قال العلامة عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي: ومقدمة الكتاب اسم لطائفة من كلامه قُدِّمتْ أمام المقصود لارتباطٍ له بمعانيها؛ إذ المقاصد إنما ترتبط بمعاني تلك الطائفة لا بها نفسها؛ إذ هي ألفاظ، فقولنا لارتباط له بمعانيها، أي: لانتفاع بها سواء توقف الشروع في مسائله عليها أم لا[١].

(٢) وقد نظمها العلامة الصبان بقوله:

إنَّ مبادي كلِّ فنٍّ عشرهْ	الحد والموضوع ثم الثمرهْ
وفضلهُ ونسبة والواضعْ	والاسم الاستمداد حكم الشارعْ
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا



[١] فيض الفتاح على نور الأقاح (١/١٥).

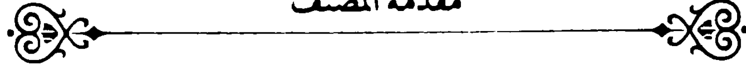



وَالْفَنُّ الذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْفِقْهُ(١).

(١) والمراد هنا بالفقه «الفقه المصطلح»؛ لأن الفقه في اللغة: مطلق الفهم كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].
وقد يطلق الفقه على علم النفس بما لها وما عليها، فيشمل جميع العلوم الدينية؛ ولذا سمى أبو حنيفة رحمه الله الكلام بالفقه الأكبر، ثم اصطلح المتأخرون على تخصيص الفقه بمعرفة الأحكام الشرعية العملية إلى آخر التعريف الآتي، فسُمَي هذا بالفقه المصطلح؛ احترازًا من الفقه بالمعنى الأعم[١].
وعن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية رضي الله عنه خطيبا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»[٢].
قال القسطلاني: والفقه لغة: الفهم، والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحي؛ ليعم فهم كلٍّ من علوم الدين[٣].
قال الإمام الغزالي: كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقًا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدلك عليه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[٤].



[١] انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣/٤٧٨)، ترتيب العلوم لساجقلي زاده (ص١٥٩).
[٢] رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).
[٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/١٧٠).
[٤] انظر: إحياء علوم الدين (١/١٢٠ ـ ١٢١).



فَحَدُّهُ: الْعِلْمُ(١) بِالْأَحْكَامِ(٢) الشَّرْعِيَّةِ(٣) الْعَمَلِيَّةِ(٤)، الْمُكْتَسَبُ(٥) مِنْ أَدِلَّتِهَا(٦) التَّفْصِيلِيَّةِ(٧).

---

(١) المراد بالعلم بجميع الأحكام المذكورة: التهيؤ للعلم؛ بأن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه، بأن يرجع إليه فيحكم، وعدم العلم في الحال لا ينافيه؛ لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانًا[١].

(٢) **خرج: العلم بالذوات، كتصور الإنسان، فلا يسمى فقهًا.**

(٣) **خرج بها: العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين،** وخرج بها أيضًا الأحكام المأخوذة من الحس كالعلم بأن النار محرقة، أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع.

(٤) **خرج به: العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية، كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا: القدرة واجبة لله تعالى، والمراد بالعملية: المتعلقة بكيفية عمل، فالصلاة في قولنا: (الصلاة واجبة) عمل، وكيفيته ـ أي: صفته ـ: الوجوب.**

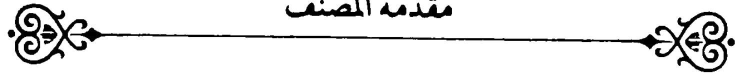
(٥) **خرج به: علم الله.**

(٦) **خرج به: علم المقلد؛ فهو مستفاد من قول الغير، لا من أدلة الأحكام.**

(٧) **كيفية الأخذ منها أن تقول: (أقيموا الصلاة) أمر، والأمر للوجوب، ينتج: أقيموا الصلاة للوجوب،** وقوله: «التفصيلية» لبيان الواقع، لا للاحتراز.



[١] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٤٣).



وَمَوْضُوعُهُ: أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ[1].

وَفَائِدَتُهُ: امْتِثَالُ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي.

وَمَسَائِلُهُ: هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي تُذْكَرُ فِيهِ[2].

وَاسْمُهُ: عِلْمُ الفِقْهِ.

وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ[3]، وَالسُّنَّةِ[4]، وَالْإِجْمَاعِ[5]، وَالْقِيَاسِ[6].

وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ:

الْوُجُوبُ العَيْنِيُّ: فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ والمُناكَحَةِ.

والْكِفَائِيُّ: فيما زَادَ عَلى ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى.

---

(١) من حيث تعاور تلك الأحكام ـ أي: عروضها ـ عليها.

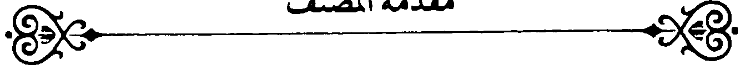
(٢) كالنية واجبة، والوضوء شرط لصحة الصلاة.

(٣) القرآن المجيد.

(٤) أفعال النبي ﷺ، وأقواله، وما أقرَّ غيره عليه.

(٥) هو اتفاق مجتهدي الأمة قولاً أو فعلاً أو تقريرًا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على أيّ أمر.

(٦) هو لغة: تقدير الشيء على مثاله، واصطلاحًا: حمل أمر معلوم على مثله؛ لمساواته له في علة حكمه؛ مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم على تحريم أكله بجامع الإتلاف في كليهما.



وَالنَّدْبُ: فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ: الْمُغَايَرَةُ لَهَا.

وَفَضْلُهُ: فَوَقَانُهُ على سَائِرِ الْعُلُومِ.

وَوَاضِعُهُ: هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ.



① المراد بمقاصد الطهارة: أنواعها التي يقصد بفعلها تحصيل الطهارة




الطَّهَارَةُ



الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَدْنَاسِ(١)، حِسِّيَّةً كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ، أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَالْعُيُوبِ(٢).

وَشَرْعًا: فِعْلُ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ(٣)، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ(٤)، أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ(٥).

وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا ①

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ.

فَالْوَسَائِلُ هِيَ: الْمَاءُ(٦)، وَالتُّرَابُ، وَالدَّابِغُ، وَحَجَرُ الِاسْتِنْجَاء.

وَإِنَّمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا(٧)، ....

---

(١) أي: الأقذار.

(٢) كالحقد والحسد.

(٣) كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث.

(٤) كالتيمم.

(٥) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنونين.

(٦) هو: جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله الري عند تناوله.

(٧) وإنما اعتبر الماء لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله=

. . . .

= تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[١]، والأمر للوجوب، والماء ينصرف عند الإطلاق إلى الماء المطلق؛ لتبادره إلى الأذهان، فلو رفع مائع غيره.. ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده، **وهو ـ أي الماء المطلق ـ: ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان.**

فخرج بهذا التعريف الأمور التالية:

أ ـ الماء المستعمل؛ لأن العالم بحاله لا يسميه ماء مطلقًا، والمراد بالمستعمل: المستعمل فيما لابد منه، من طهارة الحدث كالغسلة الأولى دون الغسلة الثانية والثالثة، وكذا الطهارة عن الخبث، ويشمل قولنا: ما لابد منه: ما توضأ به الصبي، وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم.

وعمدة المذهب في عدم صحة الطهارة بالماء المستعمل.. أن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم ليتطهروا به مع قلة الماء، بل عدلوا عنه إلى التيمم.

والمذهب القديم أن الماء المستعمل طهور؛ لوصف الآية الكريمة للماء في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ والطهور يقتضي تكرار الطهارة به، كضَروب لمن يتكرر منه الضرب.

[١] رواه البخاري (٢٢٠).

....

= وإذا جمع المستعمل فبلغ قلتين فهو طهور، بل لو جمع المتنجس فبلغهما.. فهو طهور، والمستعمل طاهر في نفسه لكنه غير مطهر، ومثله في هذا الحكم.. المتغير تغيرًا كثيرًا بما خالطه من الطاهرات التي يستغنى الماء عنها كالزعفران فلا يعد من الماء المطلق.

ب ـ ومما خرج بالتعريف السابق: الماء المتنجس؛ لأن العالم بحاله لا يسميه ماء بلا قيد، وهو ـ أي المتنجس ـ قسمان:

١ ـ ماء كثير ـ وهو ما بلغ القلتين ـ ووقعت فيه نجاسة غَيَّرت ريحه أو طعمه أو لونه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[١]، مع حديث ابن ماجه وغيره عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[٢]، فإن زال تغيره بنفسه أو بمكاثرته بالماء طهر، لا بسبب مسك وزعفران وخل.

٢ ـ ماء قليل وهو ما دون القلتين وقعت فيه نجاسة، فينجس بمجرد الملاقاة؛ لمفهوم حديث القلتين السابق، فإن مفهومه أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث.

هذا مذهب الشافعي في الماء القليل، ولمسيس الحاجة إلى هذا الفرع=



[١] رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد (٤٦٠٥).

[٢] سنن ابن ماجه (٥٢١)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٥٠٣)، والبيهقي (١٢٢٦).

....

= أُورِدُ هنا ما حكاه النووي رحمه الله في المجموع من أقوال العلماء في هذه المسألة.

قال الإمام النووي رحمه الله أثناء ذكره لمذاهب العلماء في نجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة: السابع: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، قال أصحابنا: وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي، قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالي في «الإحياء» واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية، قال في البحر: هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق، وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا. ا.هـ[١].

ج ـ ومما يخرج بالتعريف السابق.. ما قُيِّد بقيد لازم كماء الورد وماء البطيخ، ويدخل في الماء المطلق ـ بتعريفه السابق ـ **الماء المتغير كثيرًا بما في مقره وممره** كالكبريت والزرنيخ؛ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به إطلاق اسم الماء عليه؛ **فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم الماء بلا قيد مع علمهم بحاله، ويدخل أيضًا ما لم يقيد أصلاً كأن تقول: هذا ماء، وما قيد قيدًا منفكًا كأن تقول ماء البحر؛** فإن التقيد به لبيان الواقع، **ومثله ماء البئر.**

[١] المجموع (١/١٦٣).

وَالتُّرَابُ إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ(١)، وَالدَّابِغُ(٢) إِذَا كَانَ حِرِّيفًا(٣) يَنْزِعُ فَضَلَاتِ(٤) الْجِلْدِ وَعُفُونَتَهُ، كَالْقَرَظِ(٥) وَذَرْقِ الطَّيْرِ، وَحَجَرُ الِاسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا(٦) قَالِعًا(٧) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ(٨).

(١) [هذا بالنسبة للتيمم، أما في إزالة النجاسة المغلظة.. فيكفي المختلط بنحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير كما في التحفة والنهاية] (س).

(٢) والأصل في مشروعية الدباغ قوله ﷺ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»[١].

(٣) بكسر الحاء أي: يلذع اللسان بحرافته، ولا يشترط الماء في أثناء الدباغ.

(٤) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه، وضابط النزع: أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نُقِّع في الماء لم يعد إليه الفساد، وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ، وخرج بما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه؛ لأن الجلد لو نُقِّع بعد ذلك في الماء لعاد إليه النتن.

(٥) قال الأزهري في الزاهر: هو ورق شجر السَّلَم، ينبت بنواحي تهامة، يدبغ به الجلود، يقال: أديم مقروظ، والذي يجني القرظ يسمى قارظا، والذي يبيعه يسمى قَرَّاظًا. ا.هـ[٢].

(٦) **خرج به النجس والمتنجس؛ لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة.**

(٧) **خرج به ما لا يقلع لملاسته كالزجاج، أو لزُوجته، أو تناثر أجزائه كالتراب.**

(٨) **خرج به المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته والمطعوم، وجزء آدمي محترم ولو منفصلًا، وجزء حيوان متصل به، فإن كان منفصلًا من حيوان=**



[١] رواه مسلم (٣٦٦).

[٢] الزاهر ص: ٣٩.

أَمَّا الْأَوَانِي، وَالِاجْتِهَادُ(١) الذِي هُوَ: بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ(٢)، فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ.

= غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعًا كشعر المأكول وصوفه ووبره وريشه[١].

ويصح الاستنجاء بالجلد المدبوغ؛ لانتقاله بالدبغ من طبع اللحم إلى طبع الثياب، أما غير المدبوغ.. فلا يصح الاستنجاء به؛ لأنه إما نجس إن كان من حيوان غير مأكول، وإما مطعوم إن كان من حيوان مأكول.

(١) **صورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره، فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهرًا أو طهورًا.**

(٢) والاجتهاد تارة يكون جائزا إن قدر على طاهر بيقين، وتارة يكون واجبًا إن لم يقدر عليه.

وإذا اشتبه عليه ماء وبول ـ بأن انقطعت رائحته ـ.. لم يجتهد فيهما؛ لأن الماء له أصل في التطهير يُرَدُّ إليه بالاجتهاد بخلاف البول، فحينئذ يخلطان أو يراقان ثم يتيمم ويصلي بلا إعادة.

وإن اشتبه عليه ماء ورد وماء.. فلا يجتهد فيهما؛ لما تقدم في المسألة السابقة، بل يتوضأ بكل من الماء وماء الورد مرة.

ولو أخبره بتنجس الماء شخص تقبل روايته كالمرأة مثلًا ـ بخلاف الصبيِّ ـ وبيَّن السبب في تنجسه كولوغ الكلب، أو كان فقيهًا في هذا الباب موافقًا للمخبَر في مذهبه.. اعتمده من غير تبيين للسبب، بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمده. =

[١] انظر: نهاية المحتاج (١/١٤٧).

وَالْمَقَاصِدُ: هِيَ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَالتَّيَمُّمُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.



= قال الإمام النووي: إن كان معه إناءان فقال عدل: ولغ الكلب في هذا دون ذاك، وقال الآخر: في ذاك دون هذا.. حكم بنجاستهما؛ لاحتمال الولوغ في وقتين، فإن عَيَّنَا وقتًا بعينه.. عمل بقول أوثقهما عنده على المختار الذي قطع به إمام الحرمين، فإن استويًا فالمذهب أنه يسقط خبرهما وتجوز الطهارة بهما. أ.هـ[1].

وعبارة القليوبي: لو تعارض عليه هنا مخبران.. قدم الأكثر فالأوثق فالمُبَيِّن للسبب، فإن لم يكن مرجح تساقطا ورجع إلى أصل الطهارة. أ.هـ[2].



[1] روضة الطالبين (٣٨/١).

[2] حاشية القليوبي (١٧/١).

الوُضُوءُ

الْوُضُوءُ لُغَةً: اسْمٌ لِغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ(١)، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِغَسْلِ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ(٢) بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ(٣).

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ(٤).

---

(١) أي: سواء كان بنية أم لا.

(٢) أي ذاتا؛ من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين، وصفة؛ من تقديم المقدم وتأخير المؤخر.

(٣) والأصل فيه قبل الإجماع أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طُهور»[١]، والطُّهور بضم الطاء: المراد به الفعل.

(٤) وهي شرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، كأن ينوي هنا رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء.
والأصل في النية قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]. =

---

[١] رواه مسلم (٢٢٤).

[٢] رواه الشيخان البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

. . . .

= ومعنى رفع الحدث: رفع حكمه كحرمة الصلاة؛ لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرض للقصد سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها، فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم.. فإن كان عامدًا لم يصح أو غالطًا صح.

ومن النيات المعتبرة نية استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف، ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس البول.. كفته نية الاستباحة دون نية رفع الحدث؛ لبقاء حدثه.

ولو نوى تبردًا مع نية معتبرة مما تقدم ذكره.. جاز له ذلك.

ويجب قرن النية بأول الوجه، ولو وجدت النية أثناء غسل الوجه دون أوله.. كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها، فوجوب قرنها بالأول ليعتد به، ولا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء، لكن محله في الاستصحاب الذُكري ـ أي: القلبي ـ، بأن يستمر ملاحظا لها بقلبه، أما الاستصحاب الحكمي، وهو: أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها.. فواجب.

ومُجدد الوضوء لا ينوي الاستباحة ولا رفع الحدث بل غيرهما، لكن كلام التحفة يفيد الصحة فيهما، قال: ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب إن أراد صورتهما... إلا أن ينوي الحقيقة كما في الصلاة المعادة[1]. =



[1] انظر هذا في تحفة المحتاج (١/١٩٦).

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ(١).

= ولو نسي لُمْعَة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل، أو في إعادة وضوء أو غسل، لنسيان له.. أجزأه، بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئ؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلًا.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، **وحد الوجه طولًا ما بين منابت شعر الرأس ومقبل الذقن، وعرضا ما بين الأذنين**، والمراد ظاهر ما ذكر؛ إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن.

ومن الوجه محل غمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، وليس من الوجه محل تحذيف وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، وليس من الوجه أيضًا النزعتان، وهما بياضان يكتنفان الناصية.

ويجب غسل شعر الوجه وبشره ظاهرًا وباطنًا، إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط؛ لأن المواجهة تقع بالظاهر، ولا يجب غسل ما تحته؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ فغسل بهما وجهه...» الحديث[١]، وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية؛ ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف. =

[١] رواه البخاري (١٤٠).

الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ(١).

الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ(٢).

= **والكثيف هو الذي لا ترى بشرته في مجلس التخاطب**، وضبط مجلس التخاطب بالعرف[١].

(١) **المرفق** ـ بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس ـ: **مجتمع عظم الساعد والعضد**. قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ودل على دخول المرفقين في الغسل فعله ﷺ فيما روى مسلم: أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٢].

ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال.

ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره، فقَلَمَهُ.. لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القَلْم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه؛ مراعاة للترتيب، ولو كان ذلك في الغسل.. كفاه غسل محل القَلْمِ؛ لأنه لا ترتيب فيه.

(٢) أي: **مسح شيء وإن قل من بشرته أو شعر في حده**، بأن لا يخرج بالمدِّ عنه، ولو خرج عنه بالمد.. لم يكفه المسح على الخارج، قال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وروى مسلم: «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته=



[١] كما في تحفة المحتاج (١/٢٠٤).

[٢] صحيح مسلم (٢٤٦).




الْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ(١).

= وعلى العمامة»[١]، فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض.

وما تقدم هو المعتمد في المذهب أي: أنه يكفي مسح شيء وإن قل من بشرته أو شعر في حده، وقال البغوي: ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية، وهي ما بين النزعتين؛ لأنه ﷺ لم يمسح أقل منها، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، والمشهور عنه وجوب مسح الربع[٢].

والأصح جواز غسل الرأس؛ لأنه مسح وزيادة، وجواز وضع اليد عليه بلا مدٍّ؛ لحصول المقصود من وصول البلل إليه.

(١) **هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم**، ولكل رجل كعبان، قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قرئ في السبع بالنصب وبالجر، عطفًا على الوجوه لفظًا في النصب ومعنى في الجر؛ لجره على الجوار، وإنما كان حقه النصب، ولم يرتض ذلك ابن هشام في شرح شذور الذهب فراجعه ففيه فوائد[٣].

ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله ﷺ كما تقدم في حديث مسلم في اليدين، ويجب غسل ما على الرجلين من شعر وغيره.

وغسل الرجلين هو الأصل وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله، والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها.



[١] صحيح مسلم (٢٧٤).

[٢] انظر: فتح المعين (١/٦٩)، التهذيب للبغوي (١/٢٤٩) الاختيار للموصلي (١/٤٠).

[٣] شرح الشذور ص: ٤٣٠.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ(١).

---

(١) **أي كما ذكر** من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ؛ لأنه المنقول من فعله ﷺ كما في حديث مسلم المتقدم عن أبي هريرة وأحاديث أخرى ، ولقوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[١] ، وهو وإن كان واردًا في الحج إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن الدليل عليه قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الآية... فأدخل مسح الرأس بين الغسلين ـ غسل اليدين وغسل الرجلين ـ ، وقطع النظير عن النظير بالتفريق بين الغسلين وذكر المسح بينهما ، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانسات إلا لنكتة ، وهي هنا الترتيب ، وأيضًا فالوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة كما ذكره في المهذب[٢].

ويكفي وجود الترتيب تقديرًا كأن ينغمس المحدث بنية رفع الحدث أو الوضوء ، فيجزئه عن الوضوء وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا ، خلافًا للرافعي ؛ **لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة**.

ونقل العلامة البجيرمي عن الأطفيحي: أن الانغماس لابد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه ، لكن ألحق به القمولي ما لو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عمم جميع بدنه دفعة واحدة ، قال: وهو المعتمد[٣].

---

[١] رواه النسائي (٢٩٦٢)، وأصله في مسلم (١٢١٨).

[٢] المهذب (١/٨٣).

[٣] حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٥٥).

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ(١)

يَجُوزُ(٢) مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَى(٣) الْخُفَّيْنِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ

(١) نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع: إجماعَ العلماء على جواز المسح على الخفين، ودليله الأحاديث المستفيضة فيه فعلاً حضرا وسفرا، وأمره ﷺ بذلك وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه، قال الإمام أحمد: ليس في قلبي منه شيء، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: روى عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وإنه استفاض وتواتر.
قال ابن الملقن: وبَلَّغتهم في تخريج أحاديث الرافعي إلى ثمانين صحابيا[١].
لكن الغسل أفضل، نعم إن أحدث لابسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجب المسح، أو ترك المسح عليه رغبة عن السنة، أو شكًّا في جوازه، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحوها.. فالمسح أفضل.

(٢) أي: يجوز العدول إليه بدلاً عن غسل الرجلين، وإلا فهو إذا وقع لا يكون إلا واجبًا.

(٣) **فلا يجزئ الاقتصار على مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب**؛ إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى، فيقتصر عليه؛ وقوفا على محل الرخصة، وعن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[٢]. =



[١] انظر الإعلام شرح عمدة الأحكام لابن الملقن (١/٦١٥).

[٢] رواه أبو داود، وجاء في رواية عنده: «على ظهر خفيه». سنن أبي داود (١٦٠)، (١٦١).

الرِّجْلَيْنِ[(١)] فِي الْوُضُوءِ[(٢)]، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[(٣)]، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ[(٤)].

= ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطًا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجًا بين يديه، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وكذا غسل الخف.

(١) **خرج بالرجلين: مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز.**

(٢) **خرج به: الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما**؛ لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء.

(٣) **أي: ولو عاصيًا بإقامته كناشزة من زوجها، ومثله العاصي بسفره والمسافر سفرًا قصيرًا والهائم.**

(٤) **أي: سفر قصر**؛ لحديث ابني خزيمة وحبان عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»[١].

وروى مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم»[٢].

والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته=

---

[١] صحيح ابن خزيمة (١٩٢)، صحيح ابن حبان (١٣٢٤).

[٢] صحيح مسلم (٢٧٦).

وَتَبْتَدِئُ الْمُدَّةُ مِنِ انْتِهَاءِ الْحَدَثِ(١) بَعْدَ اللُّبْسِ.

= بأن أحدث وقت المغرب أم لا كأن أحدث وقت الفجر، فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار.. اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع.

ولو مسح حضرا ثم سافر أو عكس.. لم يستوف مدة سفر؛ تغليبًا للحضر، فيقتصر على مدته في الأولى، وكذا في الثانية إن أقام قبل مضيها فإن أقام بعدها.. لم يمسح ويجزيه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة.

ولو مسح إحدى رجليه حضرًا ثم سافر ومسح الأخرى سفرًا.. أتم مسح مقيم كما صححه النووي؛ تغليبًا للحضر خلافًا للرافعي، قال الخطيب: ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ثم الأخرى بعد توبته. أ.هـ[١].

ولا مسح لشاكّ في بقاء المدة؛ لأن المسح رخصة بشروط، منها: المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل.

(١) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه؛ لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة.

وتبتدئ المدة من انتهاء الحدث مطلقًا عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب، وعند الجمال الرملي من انتهائه في الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره وإن وقع باختياره كالبول والغائط، ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم[٢]. =



[١] الإقناع (١/٢٦٧).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١/٢٤٥)، نهاية المحتاج (١/٢٠١)، المغني (١/١١٠).

لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ(١):

أَنْ يُلْبَسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ(٢)، ....

= واختار الإمام النووي في المجموع قول الأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر أن ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، قال: وهو المختار الراجح دليلا[١].

(مهمة) يسن تجديد الوضوء بعد لبسه وقبل الحدث ويمسح على الخف، واغتفر له المسح قبل الحدث؛ لأن وضوءه تابع غير مقصود، قال في التحفة: ومن ثمّ لا تحسب المدة إلا من الحدث. أ.هـ[٢].

(١) ويشترط أيضًا طهارة الخفين، فلا يكفي نجس ولا متنجس بما لا يعفى عنه، وهذا الشرط معتبر عند المسح لا عند اللبس، أما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس[٣].

(٢) **بأن لا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر، فلو بقي من بدنه لمعة بلا طهارة.. لم يُجْزِ لبسهما قبل كمالها.**

ودليله: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما[٤].

قال ابن الملقن: وأصرح من هذا حديث أبي بكرة وحديث صفوان ابن عسال، أما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فلفظه: «أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه=

[١] المجموع (٥١٢/١). [٢] تحفة المحتاج (٢٤٥/١).

[٣] انظر: شرح المنهج مع حاشية البجيرمي (١٢٣/١)، حاشية الباجوري (٣٧٠/١).

[٤] متفق عليه. البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

= أن يمسح عليهما»، حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما[١]، وقال الشافعي: إسناده صحيح، وقال البخاري: حديث حسن، فشرَط إكمالَ الطهارة، وعقّبه بحرف الفاء.

وأما حديث صفوان ﷺ.. فرواه الدارقطني بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويومًا وليلة إذا أقمنا»[٢]، قال ابن خزيمة: ذكرت هذا للمزني فقال: حدث به أصحابنا إنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا[٣].

ولو لبس الخفين قبل غسل رجليه وغسلهما فيهما.. لم يجزئ المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل أحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها.. لم يجزئ المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه.

والعبرة في كمال الطهارة باستقرار القدمين، فلو ابتدأ لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف.. لم يجز المسح.

قال الإمام البغوي: ولو أدخل رجله في ساق الخف قبل الغسل، ثم غسلها في الساق، ثم أدخلها موضع القدم.. جاز المسح.

قال النووي: وهذا واضح فإن إدخالها الساق.. ليس بلبس. أ.هـ[٤].

وإن تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء.. لم يجز له المسح=



[١] صحيح ابن خزيمة (١٩٢)، صحيح ابن حبان (١٣٢٤).

[٢] سنن الدارقطني (٧٦١).

[٣] الإعلام شرح عمدة الأحكام (١/٦٢١).

[٤] المجموع (١/٥٤٣).

....

وَأَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ(١) ، وَأَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُفُوذِ الْمَاءِ(٢) مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ(٣) لِمَحَلِّ الْفَرْضِ(٤) مِنَ الْجَوَانِبِ وَالْأَسْفَلِ(٥) ،

= على الخف ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ، فإذا زالت الضرورة.. بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث.

(١) ولو كان لابسهما مقعدا ، والمراد كونهما **بحيث يمكن التردد فيهما بلا نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما** ، فإذا لبس خفاً لا تمكن متابعة المشي عليه ، إما لرِقّته **بأن ينخرق بالمشي عن قرب** أو لثقله أو تحديد رأسه ، أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك.. **فلا يجزئ** المسح عليه ؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه ، وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة.
نعم إن كان الضيق مثلًا يتسع بالمشي فيه عن قرب.. كفى ، ومثله لو كان الواسع يعتدل بالمشي فيه عن قرب ، وكذا لو جعل داخله عصابة ، أو كان يستمسك بالشد.

(٢) **أي: لو صب عليهما** ، فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل ؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرفة إليها نصوص المسح.

(٣) **المراد بالساتر هنا ما يحول بين الماء وبين الرجل لا مانع الرؤية ، فيجزئ زجاج أمكن تتابع المشي عليه.**

(٤) **وهو القدمان بكعبيهما.**

(٥) **لا الأعلى ، عكس العورة.**

وَأَنْ لَا يَحْصُلَ لِلَابِسِهِمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ(١)، وَأَلَّا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ(٢)، وَأَلَّا تَنْحَلَّ الْعُرَى(٣).



(١) فإذا أجنب لابس الخف في أثناء المدة.. وجب عليه تجديد لبسٍ إن= = أراد المسح، بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[١].

(٢) فلو كان في الخف تخرق في محل الفرض.. ضر، قلَّ أو كثر، ولو تخرقت البطانة أو الظِّهارة والباقي صفيق.. لم يضر.

(٣) **أي: وإن لم يظهر شيء من محل الفرض؛ لأنه إذا مشى ظهر.**



[١] أخرجه النسائي (١٢٧) والترمذي واللفظ له (٩٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (١٨٠٩١).

شُرُوطُ الْوُضُوءِ[1]

شُرُوطُ الْوُضُوءِ خَمْسَةَ عَشَرَ:

الْإِسْلَامُ[2]، وَالتَّمْيِيزُ[3]، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ[4]،

---

(١) **الشرط لغة: العلامة، وشرعا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**، والمراد به هنا ما هو خارج الماهية، وبالركن ما هو داخلها.

(٢) **وهو لغة الاستسلام والانقياد، وشرعًا: الانقياد للأحكام الشرعية، فلا يصح وضوء الكافر**؛ لأن الوضوء عبادة تحتاج إلى نية، والكافر ليس من أهلها.

(٣) **قيل: هو أنه يفهم الخطاب ويرد الجواب، وقيل أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وهو الأحسن، وقيل: أن يفرق بين التمرة والجمرة، وقيل: أن يفرق بين يمينه وشماله**، وفسره بعض المتأخرين بأن يعرف ما ينفعه مما يضره.

والتمييز شرط في غير الطهر للطواف، وإنما شُرط التمييز؛ لأن غير المميز لا تصح عبادته، وهذان الشرطان ـ وهما الإسلام والتمييز ـ هما شرطان لكل عبادة كمعرفة الكيفية، فإنه شرط لكل عبادة كذلك.

(٤) **مثلهما كل مناف له كخروج البول**، وهذا شرط لكل عبادة تفتقر إلى طهارة.

وَعَمَّا يَمْنَعُ(١) وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ(٢)، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ(٣)، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً(٤)،

---

(١) **كالوسخ الذي تحت الأظفار**، خلافًا للغزالي والجويني والقفال في اختيارهم العفو، وقال الكردي: هو وجه وجيه فيجوز تقليده، وفصَّل بعضهم بين أن يكون هذا الوسخ ناشئًا من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس.. فيصح معه الوضوء؛ للمشقة، وبين أن يطرأ من نحو عجين.. فلا يصح معه الوضوء[١].

ومن المانع الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة ولابد من النقاء عنه.. الدهن الجامد لا المائع، والغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله، بخلاف العرق المتجمد عليه؛ لأنه كالجزء منه، ومن ثم نقض مسه، ولا يضر خضاب وإن ستر لون البشرة.

(٢) **أي: تغييرًا يسلب اسمه كالحبر والزعفران.**

(٣) **فلو تردد في فرضيته أو اعتقده غير فرض.. لم يصح؛ لأن الجاهل بها** غير متمكن من الجزم بالنية.

(٤) **أي: فرضًا معينًا بخلاف المبهم؛ كأن اعتقد أن واحدًا من غسل الوجه واليدين سنة.. فإنه لا يضر؛ وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض، أو بعضها فروض وبعضها سنن، ولم يقصد بفرض معين السنة.. فإنه لا يضر ولو من عالم عند ابن حجر، وقال الرملي: لابد أن يميز العالم فرائضه من سننه، أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته، والعالم=**

---

[١] انظر بغية المسترشدين (١/٢٠٣).




وَالْمَاءُ الطَّهورُ(١)، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ(٢)، وَجَرْيُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْعُضْوِ(٣)، وَتَحَقُّقُ الْمُقْتَضِي إِنْ بَانَ الْحَالُ(٤)، وَدَوَامُ النِّيَّةِ حُكْمًا(٥)،

= هنا: من اشتغل بالعلم زمنًا تقضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة، والعامي: خلافه[١].

(١) إذا ظن أنه طهور، فلو تطهر بماء ولم يظن طهوريته.. لم يصح طهره وإن بان أنه طهور، نعم شرط ظن الطهارة هو عند الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس، فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد الاجتهاد وظن طهارة أحدهما، أما عند عدم الاشتباه.. فله الطهارة بالإناء اعتمادا على أصل الطهارة وإن ظن نجاسته؛ إذ لا عبرة بهذا الظن؛ لأن الشارع ألغاه.

(٢) **أي: إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة، وإلا كفت لها ـ كالحكمية ـ عن الحدث والخبث إن كان الماء القليل واردًا وعمَّ جميع موضع النجاسة ولم تغير العينية الماء، ولم يزد بها وزنه، ولم تحل بينه وبين العضو.**

(٣) فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان؛ لأنه لا يسمى غسلا، ومن ثَمَّ لم يجز غسل العضو بالثلج والبرد إلا إن ذابا وجريا على العضو.

(٤) **فإن لم يبن الحال فطهر الاحتياط** ـ بأن تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض ـ.. **صحيح** إن لم يبِنْ حدثُه، والأولى أن ينقض طهره ويتوضأ.

(٥) **بأن لا يصرفها إلى غير المنوي، [ويعبر عن هذا الشرط بعدم الصارف=**



[١] وقد ذكرا هذه المسألة مختصرة في باب الوضوء، التحفة (١/١٨٩)، النهاية (١/١٥٥)، وصرَّحا بها في شروط الصلاة، التحفة (٢/١١٠)، النهاية (٢/٤).

وَعَدَمُ تَعْلِيقِهَا(١) ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ(٢) وَالْمُوَالَاةُ(٣) لِدَائِمِ الْحَدَثِ .



= بأن لا يأتي بمنافٍ للنية ، كردة أو نية قطع ، وإلا فيحتاج في باقي أعضائه إلى نية جديدة] (س) .

(١) **فإن قال: نويت الوضوء إن شاء الله.. لم يصح إن قصد التعليق** أو أطلق ، **لا إن قصد التبرك باسم الله** .

(٢) يقينًا أو ظنًا .

(٣) ويشترط أن يقدم دائم الحدث استنجاء وتحفظًا احتاج إليه ويوالي بينهما ، وبينهما وبين الوضوء ، وبين أفعاله ، وبينه وبين الصلاة ، والموالاة بين أفعال الوضوء تحصل **بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان** .

سُنَنُ الْوُضُوءِ

سُنَنُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

السِّوَاكُ(١)، ....

(١) **هو لغة: الدلك وآلته، وشرعا: استعمال عود من أراك ونحوه في الفم؛ لإذهاب التغير ونحوه كالصفرة**، وعَرَّفه في تحفة المحتاج بأنه: استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها[١].

والأصل فيه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[٢]، والمراد: أمر إيجاب، ويسن أن يكون الاستياك عرضا لحديث: «إذا استكتم فاستاكوا عرضًا»[٣].

ويكره الاستياك في طول الأسنان؛ لأنه يؤذي اللثة.

ويحصل السواك بكل خشن؛ لحصول المقصود به، وأولاه الأراك، قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك[٤].

وهو مسنون في كل حال، ويتأكد للوضوء؛ للحديث المتقدم، وللصلاة؛ لحديث الشيخين قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك=



[١] تحفة المحتاج (١/٢١٤).

[٢] رواه ابن خزيمة (١٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢١)، وأحمد (٩٩٢٨).

[٣] رواه أبو داود في مراسيله (٥) عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً.

[٤] رواه الطبراني في الكبير (٨٤٥٢)، ورواه ابن حبان (٧٠٦٩).

. . . .

= عند كل صلاة»[١]، وعند تغير الفم بنوم أو سكوت طويل مثلًا؛ لأنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[٢]، مع طيب رائحته ﷺ، فغيره أجدر بذلك، ويسن لقراءة، ودخول منزل، وإرادة نوم، وتيقظ. وروى النسائي وغيره قوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٣]، وروى مسلم: «أنه ﷺ كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك»[٤].

ولا يكره السواك إلا للصائم بعد الزوال لحديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٥]، والخُلوف بضم الخاء: التغير، والمراد الخلوف من بعد الزوال فلا يكره قبله؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا...» وفيه قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»[٦]، والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فتكره إزالته.

[ومحل السواك قبل التسمية فهو أول سنن الوضوء، وهو ما اعتمده الرملي تبعا للغزالي وجماعة، واعتمد ابن حجر أن محله بعد غسل=



[١] رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

[٢] رواه الشيخان، البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

[٣] سنن النسائي (٥)، وصحيح ابن حبان (١٠٦٧)، والدارمي (٧١١)، وأحمد (٧).

[٤] صحيح مسلم (٢٥٣).

[٥] رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

[٦] رواه أبو بكر السمعاني في أماليه وقال: هو حديث حسن، كما ذكره النووي في المجموع حكاية عن ابن الصلاح، المجموع (٣٣١/١). فتاوى ابن الصلاح (١٠٥/١)، ورواه البيهقي في الشعب (٣٣٣١).

وَالتَّسْمِيَةُ(١)، ....

= **الكفين وقبل المضمضة، وعليه فلا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية؛ لشمول النية له كغيره، بخلافه على الأول، فلا بد أن تقارنه نية نحو الوضوء] (س)**[١].

قال الخطيب: قال الأذرعي: وإذا تركه أوله.. أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى، قال: ولم أره منقولا. أ.هـ. وهو حسن. أ.هـ[٢].

(١) في أول الوضوء عند غسل الكفين، روى النسائي وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءًا، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء»، فوضع يده في الماء ويقول: «توضؤوا باسم الله» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم، قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحوًا من سبعين[٣].

وأكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك التسمية سهوًا أو عمدًا في أول الوضوء.. أتى بها في أثنائه تداركًا فيقول: باسم الله أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغه من الوضوء كما في المجموع؛ لفوات محلها.

قال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية: وانظر ما فراغه: أي الوضوء؟ هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذي بعده؟ اهـ سم في أثناء كلام.

قلت ـ الشبراملسي ـ: الأقرب الثاني؛ لأن المقصود عود البركة على=



[١] نهاية المحتاج (١/١٧٨)، التحفة (١/٢١٤).

[٢] من مغني المحتاج (١/٩٦).

[٣] رواه النسائي (٧٨)، وأحمد (١٢٦٩٤)، وابن حبان (٦٥٤٤).

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ(١)، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ(٢)، ....

= جميع فعله ومنه الذكر. أ.هـ[١].

(١) لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثًا. الحديث[٢].

فإن لم يتيقن طهر كفيه.. كره غمسهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاثًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[٣].

أشار بما علل به ﷺ إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد بسبب ذلك، ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثًا.

فإن تيقن نجاستهما.. حرم غمسهما في الإناء وملاقاتهما بكل رطب؛ لحرمة التضمخ بالنجاسة، وإن تيقن طهرهما.. لم يكره له غمسهما، فالأحوال ثلاثة: التردد في طهرهما، وتيقن النجاسة، وتيقن الطهارة.

(٢) لأنه ﷺ فعلهما في وضوئه في حديث عبد الله بن زيد السابق، وفيه: «ثم أدخل يده في التَّور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات»، **ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم**=



[١] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/١٨٤).

[٢] رواه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥).

[٣] رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، إلا قوله: «ثلاثًا» فرواه مسلم فقط.




. . . .

= **والأنف، وإن لم يدره ولم يمجه، ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم؛** لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» صححه الترمذي وغيره[١].

والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما.

والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق؛ لحديث عبد الله بن زيد السابق، فالجمع أفضل من الفصل.

والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق: أي شرط في الاعتداد بهن [كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد، لا مستحب، كتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين في الوضوء؛ وذلك لأن نحو اليدين متفق اسمًا وصورة، بخلاف الفم والأنف، فوجب الترتيب بينهما، فلو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين.. حسب دونهما على معتمد ابن حجر، وعلى معتمد الرملي يفوت بتقديمهما غسل الكفين] (س) بتصرف[٢].

[١] سنن الترمذي (٧٨٨)، ورواه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧). وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما» وإسنادها صحيح كما قاله ابن القطان. بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٣) ورواه أحمد (١٦٣٨٢).

[٢] تحفة المحتاج (١/٢٢٨ ـ ٢٢٩)، نهاية المحتاج (١/١٨٦).

وَالتَّثْلِيثُ(١)، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ(٢)، ....

(١) **أي: تثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر**؛ أخذًا من إطلاق حديث مسلم عن عثمان رضي الله عنه: «أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[١]، وفي سنن أبي داود عن عثمان رضي الله عنه: «أنه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثًا»[٢].

ويأخذ الشاك باليقين من الثلاث فيتمها، وقد يندب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء.

(٢) لحديث عبد الله بن زيد السابق وفيه: «ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

فالأكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغية ثم يذهب بهما معًا ما عدا الإبهامين إلى قفاه، ثم يرد إن كان له شعر ينقلب، وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا.

فإن لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو نحوها.. مسح جزءا من رأسه ثم تمم المسح على العمامة بشروط:

الأول: أن يمسح الواجب من الرأس أولا.

الثاني: ألا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل المسح على العمامة أو نحوها.

الثالث: ألا يكون عاصيا باللبس لذاته كالمحرم.

الرابع: ألا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم=

[١] صحيح مسلم (٢٣٠). [٢] سنن أبي داود (١٠٧).

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ(١)، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ(٢).

= البراغيث، وإلا امتنع التكميل؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة[١].

(١) السنة أن يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، فظاهرهما ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه، ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به رأسه؛ لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه»[٢].

قال النووي: لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه.. صح؛ لأنه مسحهما بغير ماء الرأس. أ.هـ[٣].

والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارًا.

ويستحب أن يمسح الأذنين ثلاثا مع الرأس، وثلاثا بعد مسح الرأس، وثلاثا بعد ذلك بإلصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهارًا، ويسن أن يغسلهما مع الوجه ثلاثًا، فجملة ما يطلب فيهما ثنتا عشرة مرة.

(٢) لخبر لقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» رواه الترمذي وغيره وصححوه وقد تقدم، وروى البيهقي والدارقطني بإسناد جيد=



[١] انظر حاشية الباجوري (١/٢٧٠) بشرى الكريم (ص: ١٠١).

[٢] السنن الكبرى (٣٠٨)، والمستدرك (٥٣٨).

[٣] المجموع (١/٤٤٣).



وَالْمُوَالَاةُ(١)، ....

= ـ كما قال النووي ـ عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت»[١].

ويحصل تخليل أصابع اليدين بالتشبيك، وأصابع الرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئًا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى.

قال إمام الحرمين: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلا إلا النهي عن الاستنجاء باليمين... وليس تخليل الأصابع مشابهًا له، فلا حرج على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار، فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين وخَلَل الأصابع جزء منها، ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء. أ.هـ[٢].

قال النووي: قول الإمام إنه لا يتعين في ذلك يد هو الراجح المختار. أ.هـ[٣].

(١) وتقدم تعريفها، وإنما لم تجب الموالاة؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة، وكذلك للأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وَضوؤه وصلى. =



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧)، سنن الدارقطني (٢٨٧)، وانظر المجموع (١/٤٥٤).
[٢] نهاية المطلب (١/٨٥). [٣] المجموع (١/٤٥٥).




وَالتَّيَامُنُ(١)، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ(٢)، ....

= قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ، قال النووي: وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه[١].

والذي في الموطأ برواية الليثي: «أن عبد الله بن عمر بال بالسوق، ثم توضأ، وغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه. ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها»[٢].

(١) **أي: في اليدين والرجلين، أما الخدان والكفان والأذنان فَيُطَهَّرْنَ دفعة واحدة**، ويستحب التيامن في الوضوء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[٣].

وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فأبدؤوا بأيمانكم»[٤]. فإن قَدَّمَ اليسرى.. كره ذلك.

(٢) بعطف التحجيل على الغرة، فهو مجرور لا مرفوع، والمعنى: ومن السنن إطالة الغرة وإطالة التحجيل، **والغرة اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه، والتحجيل اسم لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين**=



[١] السنن الكبرى (٣٩٩)، المجموع (٤٨١/١).

[٢] موطأ مالك ت الأعظمي (٤٩/٢) الحديث (١٠١)، ونحوه في رواية أبي مصعب الزهري (٨٩) ومحمد بن الحسن (٥٠).

[٣] رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

[٤] سنن أبي داود (٤١٤١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٨٦٥٢)، وابن حبان (١٠٩٠).

وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ(١).

= **والرجلين**؛ والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[١].

وفي رواية عند مسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[٢]، **وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب**، وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين، ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس.

(١) **بأن يقول مستقبل القبلة رافعًا بصره إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

لحديث مسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ـ أو فيسبغ ـ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله... إلى قوله: ورسوله.. فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى «المتطهرين»، وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه: «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت إلى آخره.. كتب برق=

[١] رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

[٢] صحيح مسلم (٢٤٦).

. . . .



= ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»[١].

وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي عقب الدعاء محبوبة وفاقًا كما قاله الأذرعي في التوسط، وقد وردت في حديث ضعيف رواه أبو الشيخ الأصبهاني عن عبد الله مرفوعًا: «إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليصل عليَّ فإذا قال ذلك فُتحت له أبواب الجنة»[٢].



[١] صحيح مسلم (٢٣٤)، وسنن الترمذي (٥٥)، والمستدرك (٢٠٧٢).

[٢] انظر: اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ لقطب الدين الخيضري (٧٩ ـ ٨٠). وانظره في البدر المنير لابن الملقن (٢/٢٩٣) فقد توسع في تخريجه.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

تَرْكُ التَّيَامُنِ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا(١)، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ(٢)، وَالْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ(٣)، ....

(١) أي: الثلاث المحققة بنية الوضوء؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؛ فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، وعند أبي داود زيادة: «أو نقص»[١].

ومحل الكراهة في غير المسبَّل أما من المسبل فتحرم الزيادة على الثلاث.

(٢) ولو كثيرًا **لم يستبحر**، أما إذا استبحر بحيث لا يتقذر بذلك بوجه.. فلا كراهة، والأصل في الكراهة ما صح من نهيه ﷺ عن الغسل منه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[٢]، وقيس به الوضوء بجامع خشية الاستقذار، والاختلاف في طهوريته.

(٣) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[٣]. =

[١] رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩)، والمجتبى (١٤٠) واللفظ له، وابن ماجه (٤٢٢).

[٢] أخرجه مسلم (٢٨٣).

[٣] رواه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣).

وَالْإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ(١).

= وللخلاف فيه، والمراد ما فضل عن طهارتها وحدها وإن لم تمسه، فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء، ولا فيما مسته في شرب، أو أدخلت يدها فيه بلا نية.

(١) لما روى أبو داود عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»[١]

وروى الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»[٢].

ويحصل الإسراف بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو كان على الشط، ومحله في غير الموقوف وإلا فهو حرام.

ويفهم من كلامهم أنه يحرم أيضا إذا كان مملوكا لغيره ولم يأذن في الزيادة[٣].

(تتمة) لا يكره للمتوضيء رد السلام إذا سلم عليه، وسئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد. أ.هـ[٤].

وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه؛ لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحيي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ[٥].



[١] سنن أبي داود (٩٦).

[٢] سنن الترمذي (٥٧) وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوى والصحيح عند أهل الحديث، ورواه ابن ماجه (٤٢١).

[٣] وانظر حاشية الترمسي (١/٥٨٣).

[٤] فتاوى شيخ الإسلام ص: ٣٢.

[٥] انظر حاشية الشبراملسي على النهاية (١/١٩٥).

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ(١) إِلَّا الْمَنِيَّ(٢).

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ(٣) ....

---

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سُمِّيَ باسمه الخارج للمجاورة، وسواء في النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم، وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر.

ولو كان الخارج باسورًا نابتًا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه.. فإنه ينقض، لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم.

ولو رأى بللا على ذكره.. لم ينتقض وضوؤه إن احتمل طروه من خارج.

(٢) أي: مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة فلا ينقض الوضوء، كأن احتلم النائم قاعدًا على وضوء؛ لأنه يوجب الغسل الأعم من الوضوء، أما مني غيره أو نفسه بعد استدخاله فينقض بخروجه.

(٣) أي: التمييز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر، والأصل في ذلك حديث أبي داود وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»[١]. والسه: الدبر، ووكاؤه:=

---

[١] رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧).

إِلَّا بِنَوْمِ الْمُمَكِّنِ(١) ....

= حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة. وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول، ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ويخالف ما سيأتي في النوم؛ فإن النائم إذا كُلِّم تكلم، وإذا نبه تنبه، فإذا خرج منه الريح وهو جالس أحس به بخلاف غيره كالمجنون والسكران.

قال الإمام النووي: والسكر الناقض ما لا شعور معه دون أوائل النشوة[١].

وإنما ينتقض النوم إذا تيقنه، **فلو شك هل نام أو نعس**، أو هل نام ممكنا أو لا.. **فلا نقض**، ومن **علامات النوم الرؤيا**، **ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه**، ولو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس.. فلا نقض أيضًا.

والعقل لغة: المنع، وشرعًا: صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وتسمى تمييزًا أيضًا، وسُمي عقلًا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش.

(١) **التمكين: أن لا يكون بين المقعد والمقر تجاف.**

قال في المهذب: وإن نام راكعا أو ساجدًا أو قائما في الصلاة ففيه قولان:

قال في الجديد: ينتقض وضوؤه؛ لحديث علي رضي الله عنه: «العينان وكاء السه»؛ ولأنه نام زائلا عن مستوى الجلوس فأشبه المضطجع.

وقال في القديم: لا ينتقض وضوؤه؛ لقوله ﷺ: «إذا نام العبد في=



[١] روضة الطالبين (١/٧٤).

مَقْعَدَهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ(١).

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَي(٢) ....

= سجوده باهى الله به ملائكته يقول: عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي»[١] فلو انتقض وضوؤه لما جعله ساجدًا. أ.هـ[٢].

ويستحب الوضوء من نوم الممكن؛ خروجًا من الخلاف.

(١) **من أرض ودابة وفرش وغيرها**، وذكر في ترشيح المستفيدين أن كون النائم قاعدًا ليس بقيد في هذه المسألة؛ فإذا مكن القائم مقعده كأن انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج.. لم ينتقض، ولعل التقييد بالقاعد بالنظر إلى الغالب[٣].

والأصل في هذه المسألة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري ومسلم واللفظ له، قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم[٤]؛ أي: ولم يتوضؤوا.

وعنه رضي الله عنه عند مسلم وأبي داود واللفظ له، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[٥].

(٢) **البشرة ظاهر جلد الإنسان، وألحق بها لحم الأسنان واللسان**،=



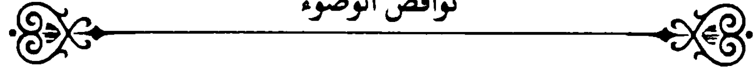
[١] روى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٩١٢) عن الحسن موقوفًا عليه.

[٢] المهذب (١/٩٧).

[٣] انظر: ترشيح المستفيدين (٢٦)، وظاهر ما في التحفة يخالفه، انظر: تحفة المحتاج (١/١٣٦).

[٤] البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

[٥] صحيح مسلم (٣٧٦)، وسنن أبي داود (٢٠٠).



الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ(١) الْكَبِيرَيْنِ(٢) الْأَجْنَبِيَّيْنِ(٣) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ(٤).

= **قال ابن حجر: لا باطن العين والعظم الذي ظهر، وخالفه الرملي فيهما**[١]، **فلا نقض بالشعر والسن والظفر.**

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: لمستم كما قرئ به، واللمس: الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، والمعنى في النقض به أنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة، ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فألحق به.

وينقض الالتقاء المذكور ولو كان الذكر خصيا أو عنينا أو ممسوحًا، أو كان أحدهما ميتًا لكن لا ينتقض وضوؤه، وسواء في ذلك اللامس والملموس، وسواء أكان التلاقي عمدًا أم سهوًا، بشهوة أم دونها، بعضو سليم أم أشل، أصليٍّ أم زائد، من أعضاء الوضوء أم غيرها.

(٢) **أي البالغين حد الشهوة عرفا عند أرباب الطباع السليمة، فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما**، ولا يزول هذا الحكم إن انتفت الشهوة لهرم ونحوه؛ اكتفاء بمظِنتها.

(٣) **وهما من ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض** لمس المحرم؛ لأنها ليست محلا للشهوة.

(٤) فلا نقض مع وجود حائل ولو رقيقًا.



[١] تحفة المحتاج (١/١٣٨ ـ ١٣٩)، نهاية المحتاج (١/١١٦).

[٢] انظر تفسير البغوي (٢/٢٢٢).

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ، أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ(١).



(١) الأصل في ذلك حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»[١]، والمراد المس ببطن الكف؛ لحديث ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»[٢]، والإفضاء لغة: المس ببطن الكف، ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره؛ ولهذا لا يتعدى النقض إليه، وتقاس حلقة الدبر على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الأحاديث السابقة.

ولا ينقض لمس فرج البهيمة؛ إذ لا حرمة لها، وينقض فرج الميت والصغير وموضع الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء.

والمراد ببطن الراحة وبطون الأصابع ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى بتحامل يسير.

وخرج ببطن الكف: غيره كرؤوس الأصابع وما بينها، وحرفها أو حرف الراحة، واختص الحكم ببطن الراحة وبطون الأصابع؛ لأن التلذذ إنما يكون به، مع حديث الإفضاء السابق.



[١] رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٢).

[٢] صحيح ابن حبان (١١١٨)، ورواه النسائي مختصرًا (٤٤٥).

مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ

يَحْرُمُ عَلَى مَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ(١)، وَالطَّوَافُ(٢)، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ(٣)، ....

(١) إجماعًا، وفي الصحيحين قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[١]، ومنها صلاة الجنازة، وفي معناها سجدتا التلاوة والشكر.

(٢) قال ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[٢].

(٣) قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ وهو خبر بمعنى النهي؛ ومثله **جلده المتصل به**؛ لأنه كالجزء منه، **وخريطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها**.

[وجرى الخلاف في جلده المنفصل عنه فقال الجمال الرملي والخطيب: يحرم مسه] إذا لم تنقطع نسبته عنه؛ كأن جعل جلدًا لغيره، [واعتمد ابن حجر في كتبه كلها غير الإيعاب عدم حرمة حمل ومس جلده المنفصل، قال: وإنما حرم الاستنجاء به وإن انفصل؛ لأنه أفحش][٣]، ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن كلوح.



[١] رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] رواه الحاكم (٣٠٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[٣] انظر: النهاية (١/١٢٣)، المغني (١/٧٢)، التحفة مع حاشية الشرواني (١/١٤٦).

وَحَمْلُهُ(١).



(١) للآية السابقة؛ لأن الحمل أبلغ من المس، ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع، وكذا إن شرّك أو أطلق عند الرملي، خلافا لابن حجر[١].
ويحل حمله في تفسير إذا كان التفسير أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر أو تساويا.. حرم ذلك، وحيث لم يحرم يكره.
[ويمكن الصبي المميز من مسه وحمله للدراسة؛ لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرًا، وفي قول مرجوح أن المعلم كالصبي.
ونقل بعضهم أن العاكف على كتابة المصحف كذلك لا سيما إذا كان كثير الحدث، وفي فتاوى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بعد أن سئل عن العاكف على نسخ القرآن إذا عسر عليه المداومة على الطهارة ما لفظه: ويسن له أن لا ينسخ إلا متطهرًا، وفي فتاويه أيضًا: والكسب بنسخ المصاحف حلال، لا ورع في تركه، بل هو أفضل من غيره لما فيه من استذكار القرآن] نقله الشيخ سالم باغيثان في تعليقه[٢].

[١] انظر: تحفة المحتاج (١/١٥١)، نهاية المحتاج (١/١٢٥).
[٢] واعلم أن المطبوع من فتاوى العز بن عبدالسلام وقعت فيه العبارة على غير ما نقله الشيخ سالم ﷺ، ونص المطبوعة: وليس له أن ينسخ إلا متطهرا. أ.هـ انظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (٢٧٤).

الغُسْلُ

الغُسْلُ لُغَةً: السَّيَلَانُ(١)، **وَشَرْعًا:** سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ(٢).

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: إِيلَاجُ الْحَشَفَةِ(٣) فِي الْفَرْجِ(٤)، ....

(١) **أي: سيلان الماء على أي شيء من بدن أو ثوب أو غيرهما ولو بلا نية.**

(٢) ولا يجب فورًا وإن عصى بسببه كأن زنى؛ لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنى، بخلاف نجس عصى بسببه كأن تضمخ به عامدًا، فإنه يجب غسله فورًا؛ لبقاء العصيان به ما دام باقيا فوجبت إزالته.

(٣) **هي رأس الذكر، ومثلها قدرها من فاقدها**، قال الإمام النووي: وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج، ولا يشترط زيادة على الحشفة، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام. أ.هـ[١].

(٤) **أي: إلى ما لا يجب غسله منه**، سواء أكان قبلا أم دبرًا، وسواء أكان=



[١] المجموع (٢/١٥١).



الثَّانِي: خُرُوجُ الْمَنِيِّ(١)، ....

= من آدمي أم بهيمة، ويصير الآدمي جنبًا بذلك، وإنما وجب الغسل في جميع ما ذكر؛ لأنه جماع في فرج، وتحصل الجنابة لآدمي حي فاعل أو مفعول به.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[١]، ورواه مسلم بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[٢].

(١) والأصل في ذلك حديث صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٣]، وحديث الصحيحين عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»[٤].

والمراد: **خروجه إلى ظاهر الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر، وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب.**

وهو ماء أبيض ثخين يعرف بتدفق، أو لذة، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطبًا، أو بياض البيض إن كان جافًا، فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج.. فلا غسل.

قال العلامة عبد الحميد الشرواني: اعلم أن الغالب في مني الرجل=



[١] رواه الشافعي (١٠٢). [٢] صحيح مسلم (٣٤٩).
[٣] صحيح مسلم (٣٤٣). [٤] صحيح البخاري (١٣٠)، وصحيح مسلم (٣١٣).

الثَّالِثُ: الْحَيْضُ(١)، ....

= الثخانة والبياض، وفي منيها ـ أي المرأة ـ الرقة والصفرة، ولكن ليس ذلك من خواص المني؛ لأنها توجد في غيره، كالرقة في المذي، والثخن في الودي، ومن ثم كان عدمها لا ينفيه، ووجودها لا يقتضيه؛ فقد يحمرّ مني الرجل لكثرة الجماع، وقد يرق أو يصفرُّ منيه لمرض، وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها. أ.هـ[١].

ولو شك هل الخارج مني أو مذي، أو هل هو مني أو ودي.. **تخير** بين حكميهما، **فإن شاء جعله منيًا واغتسل، ولم يغسل ما أصابه، وإن شاء جعله مذيًا** أو وديًا **وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لنجاسته**، وقيل: يلزمه العمل بمقتضى كل منهما، وقال النووي في المجموع: وهو الذي يظهر رجحانه[٢].

(فائدة) قال في البيان: المشهور من مذهب الشافعي أنه ـ أي المني ـ طاهر ما لم تصبه نجاسة، وبه قال من الصحابة ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنهم، وقال مالك والأوزاعي هو نجس يجب غسله رطبا ويابسًا، وخرج صاحب التلخيص قولا للشافعي مثل هذا.

وقال أبو حنيفة: هو نجس يجب غسله إن كان رطبا، وإن كان يابسا أجزأه الفرك. أ.هـ[٣].

(١) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، ولحديث الصحيحين=



[١] حاشية الشرواني (١/٢٨٠). [٢] المجموع (٢/١٦٦).

[٣] البيان للعمراني (١/٤٢٠).

الرَّابِعُ: النِّفَاسُ(١)، الْخَامِسُ: الْوِلَادَةُ(٢)، السَّادِسُ: الْمَوْتُ(٣).



= أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[١]، ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها.

(١) لأنه دم حيض مجتمع.

(٢) بلا بلل؛ لأن الولد مني منعقد، **ومثل الولادة إلقاء المضغة والعلقة التي قالت فيها قابلة واحدة: إنها أصل آدمي**، والاكتفاء بقابلة واحدة هو ما استقربه الشبراملسي؛ لحصول الظن بخبرها، وقيل: لابد من أربع قوابل باعتبارها شهادة[٢].

(٣) **أي: موت المسلم الذي ليس بشهيد، ولو سقطًا لم تظهر فيه أمارات الحياة، إن بلغ أربعة أشهر.**



[١] البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

[٢] انظر حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٢١٢).

فُرُوضُ الْغُسْلِ

فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ: النِّيَّةُ(١)، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ(٢).

شُرُوطُ الْغُسْلِ

شُرُوطُ الْغُسْلِ: هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةِ.



(١) كأن ينوي فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الحدث، أو الغسل الواجب، أو الغسل المفروض، أو استباحة الصلاة، مقرونة بأول الغسل، فلو نوى بعد غسل جزء.. وجب إعادة غسله.
ويرتفع نفاس بنية حيض وعكسه، ولو مع العمد ما لم تقصد المعنى الشرعي عند ابن حجر[١].

(٢) أي: استيعاب جميعه بالماء بشرًا وظفرًا وشعرًا، ظاهرًا وباطنًا، وإن كثف الشعر وما ظهر من صماخي الأذن، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة، وما ظهر من أنف مجدوع، ومنبت شعرة زالت، وشقوق لم يكن لها غور، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت قلفة الأقلف، ولا تجب المضمضة والاستنشاق كما في الوضوء، ولايجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف، وكذا باطن عقد شعر انعقد بنفسه.



[١] انظر تحفة المحتاج بحاشية الشرواني (١/٢٧٤).

سُنَنُ الْغُسْلِ

سُنَنُ الْغُسْلِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الْقِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْوُضُوءُ(١)، وَالتَّسْمِيَةُ، وَتَعَهُّدُ ....

---

(١) فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»[١].

وعن ميمونة ﵂ قالت: «وضع رسول الله ﷺ وَضُوءًا لجنابةٍ فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يُرِدها، فجعل ينفض الماء بيده»[٢].

قال الإمام القسطلاني: (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة، وعند ابن السكن من الردّ بالتشديد، وهو وهم كما قاله صاحب المطالع، ويدل له الرواية الآتية إن شاء الله تعالى فلم يأخذها[٣].=

[١] أخرجه مسلم (٣١٦)، ورواه البخاري مختصرًا (٢٤٨).

[٢] رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

[٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٣٢٩).

الْمَعَاطِفِ(١)، وَالدَّلْكُ(٢)، وَالتَّثْلِيثُ(٣)، وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهِ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْفَرْجَ وَمَا حَوَالَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ(٤) ثُمَّ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَتَعَهَّدَ الْمَعَاطِفَ، ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ(٥) ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى

= ثم ما الذي ينويه بهذا الوضوء؟ قال في تحفة المحتاج: ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر.. نوى به سنة الغسل أي أو الوضوء كما هو ظاهر، وإلا نوى نية مجزءة مما مر في الوضوء. أ.هـ[١].

قال في بشرى الكريم: وينوي به رفع الحدث الأصغر وإن تجردت جنابته عنه؛ خروجًا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر، ومن خلاف القائل إن خروج المني ينقض الوضوء أ.هـ[٢].

(١) **كالإبْط والأذنين وطبقات البطن.**

(٢) خروجًا من خلاف من أوجبه وهم المالكية.

(٣) بأن يخلل شعر رأسه ثلاثًا ثم يغسله ثلاثًا ثم يخلل شعور وجهه ثلاثًا ثم يغسلها ثلاثًا، قال ابن حجر: وتثليث البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة، أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر، ثم اعتمد حصول السنة بكل من الكيفيتين[٣].

(٤) غيرهما في الوضوء الآتي.

(٥) لأنه ﷺ كان يحب التيمن في طهوره. رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم في سنن الوضوء.



[١] تحفة المحتاج (١/٢٧٨). [٢] بشرى الكريم (ص: ١٣٢).

[٣] انظر تحفة المحتاج (١/٢٨٠).

مَا أَدْبَرَ مِنْهُ(١).

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ: هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَّةُ(٢).



(١) وهذا الترتيب أبعد عن الإسراف، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء.

(٢) **ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج.**

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[٣].



[١] رواه مسلم (٣٠٥). [٢] رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

[٣] رواه مسلم (٣٠٨).




الأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ(١): مِنْهَا:

غُسْلُ الْجُمُعَةِ(٢)، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ(٣)، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ(٤)،

(١) **أوصلها في بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين**[١].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٢].

وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٣].

وغسل الجمعة أفضل الأغسال المسنونة، ولا يسن إلا لمريد حضورها، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق، وينتهي باليأس من فعل الجمعة.

ولو تعارض البكور والغسل.. قدم الغسل؛ للاختلاف في وجوبه، ولتعدي أثره، ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية أيام أسبوعه، ومن ثم انفردت به الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس؛ إذ لا يسن الغسل لها، بخلاف التبكير فإنه سنة في سائر الصلوات.

(٣) لاجتماع الناس لها، وللاستسقاء والكسوف كالجمعة، ويسن الغسل للعيد **وإن لم يرد الحضور، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب.**

(٤) **سواء كان الميت مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان الغاسل طاهرًا أو حائضا،=**



[١] انظر: البغية (١/٣٧٣).

[٢] رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

[٣] رواه الترمذي (٤٩٧)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (١٣٨٠).

وَالغُسْلُ لِلاسْتِسْقَاءِ(١)، وَالْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ(٢)، وَلِإِسْلَامِ الْكَافِرِ(٣)، ....

= لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتا فليغتسل»[١].

(١) **ويدخل وقته لمريد الصلاة منفردًا بإرادة الصلاة، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها**، والمراد دخول وقت الاجتماع[٢].

(٢) **أي: خسوف القمر وكسوف الشمس، ويدخل وقته بابتداء التغير، ويخرج بالانجلاء التام.**

(٣) لأمره ﷺ قيس بن عاصم رضي الله عنه بالغسل لما أسلم، كما رواه الترمذي وغيره ولفظ الترمذي عن قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[٣].

وفي حديث إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه في صحيح ابن حبان: فمر به النبي ﷺ يومًا فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حسن إسلام صاحبكم»[٤].

وليس أمره في القصتين للوجوب؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم ﷺ بالغسل كما هو معلوم. =

[١] رواه ابن ماجه (١٤٦٣)، وهو في سنن الترمذي (٩٩٣) بلفظ: «من غسله الغسل».

[٢] كما في حواشي بغية المسترشدين (٣٧٧/١).

[٣] الترمذي (٦٠٥)، وقال: حديث حسن. ورواه أبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨).

[٤] صحيح ابن حبان (١٢٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٠٥)، وأصله في الصحيحين دون أمره بالاغتسال. البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ(١)، وَلِلْحِجَامَةِ(٢)، وَلِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ(٣).

= **ويدخل وقته بالإسلام ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض، ويسن أن يغتسل بماء وسدر، وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر، فإن أجنب أو حاضت في الكفر.. اجتمع غسلان واجب ومندوب، ويحصلان إن نواهما، فإن نوى أحدهما فقط.. حصل، وكذا يقال في المجنون والمغمى عليه.**

(مهمة) قال النووي رحمه الله: إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به، ولا يؤخره للاغتسال، بل تجب المبادرة بالإسلام، ويحرم تحريمًا شديدًا تأخيره للاغتسال وغيره، وكذا إذا استشار مسلمًا في ذلك.. حرم على المستشار تحريمًا غليظًا أن يقول له: أخره إلى الاغتسال، بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالإسلام. أ.هـ[١].

(١) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فإذا أفاق اغتسل، وذلك في قصة انتظار الناس له صلى الله عليه وسلم للصلاة، ثم أمره صلى الله عليه وسلم سيدنا أبابكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «ضعوا لي ماء في المخضب»[٢].
وقيس المجنون بالمغمى عليه.

(٢) **أي: بعدها، ومثلها الفصد**، والأقرب ندب الغسل لهما وإن لم يتغير بدنه؛ لأنهما مظنة التغير[٣].

(٣) **ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر، أما الغسل للصلوات الخمس.. فغير مستحب.**



[١] المجموع (٢/١٧٦).
[٢] البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).
[٣] البجيرمي على الخطيب (١/٢٥٦).

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ(١)، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ(٢).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[١].

ومثل اللبث التردد فيه، ولا يحرم العبور لكنه خلاف الأولى، **وهذا إن لم يكن عذر كأن أغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه، وإلا جاز له المكث فيه، ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد**، ولو فقد الماء إلا في المسجد، ومع الجنب إناء.. تيمم ودخل لملئه ليغتسل به خارجه، فإن فقد الإناء.. جاز له الاغتسال فيه للضرورة.

ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث فيه مطلقا.

(٢) **أي: وحدها أو مع غيرها**، ومنه كما نبه عليه النووي: ما لو كان يقرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية.. فيحرم قراءتها عليه؛ **لأنه يقصد** قراءة القرآن للاحتجاج، **فإن لم يقصد القراءة كأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه، أو التحفظ أو التحصن، ولم يقصد معها القراءة، أو أطلق.. لم يحرم**؛ لأنه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة=

[١] رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٢٣).

. . . .



= لا يكون قرآنا إلا بالقصد، ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الإخلاص[١].

والأصل في هذا حديث الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»[٢].



[١] انظر تحفة المحتاج (١/٢٧٢).

[٢] رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥)، قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن علي رضي الله عنه وحديث علي هو ما رواه الترمذي وغيره من طريق عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا» قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح، سنن الترمذي (١٤٦) ورواه بنحوه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٤٠).

النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ لُغَةً: المُسْتَقْذَرُ(١)، **وَشَرْعًا**(٢): مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ(٣).

أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ

النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ.

فَالْمُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ(٤) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

---

(١) أي: ولو طاهرًا كمخاط وبصاق.

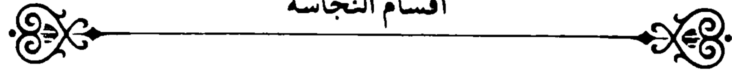
(٢) عرفها المصنف رحمه الله بالحد وعرفها غيره بالعدِّ.

(٣) أي: مجوّز، بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة.. فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة.

(٤) الأصل في نجاسة الكلب حديث مسلم الآتي: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب... إلخ»[1]، والخنزير أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب، ولأنه ـ أي الخنزير ـ مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه.

قال الإمام النووي رحمه الله في تطهير نجاسة الخنزير: واعلم أن الراجح من=

[١] صحيح مسلم (٢٧٩).



وَالْمُخَفَّفَةُ: بَولُ الصَّبِيِّ(١) الذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغَذِّي(٢) غَيْرَ اللَّبَنِ(٣)، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ(٤).

وَالْمُتَوَسِّطَةُ: بَاقِي النَّجَاسَاتِ كَالْخَمْرِ.

= حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لاسيما هذه المسألة المبنية على التعبد. أ.هـ[١].

(١) **خرج به: الصبية**؛ للحديث الآتي **فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغَسْل**.

(٢) **فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوي كالسفوف للإصلاح، ولا تحنيكه بتمر، ويضر للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن**.

وكل دواء يؤخذ غير معجون.. فهو سَفوف بفتح السين.

(٣) وغير اللبن يشمل الماء، ولا فرق في طعم اللبن بين أمه وغيرها خلافًا للأذرعي في لبن الشاة ونحوها، ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافًا للزركشي.

قال الشرواني: والمعتمد أن الجبن الخالي من الأنفحة لا يضر، وكذا القشطة مطلقًا ولو قشطة غير أمه، ومثله الزبد، وقيل الزبد كالسمن فيضر[٢].

(٤) تحديدًا، ولو شك هل بلغ الحولين.. غُسل؛ لأن الرش الآتي رخصة فلا يصار إليها إلّا بيقين خلافا للشبراملسي القائل بالرش؛ لأن الأصل عدم بلوغه الحولين[٣]، ولو وقعت قطرة من بول صبي في ماء مثلًا فأصاب شيئا.. وجب غسله.



[١] المجموع (٢/٦٠٤). [٢] انظر: حاشية الشرواني (١/٣١٥).

[٣] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/٢٥٧)، بشرى الكريم (ص: ١٤٣).

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

تَزُولُ النَّجَاسَةُ **الْمُغَلَّظَةُ** بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ(١) إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ(٢) ....

---

(١) **ومزيل العين غسلة واحدة وإن كثر**، فلو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات.. حسبت واحدة.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: وإن ولغ الكلب في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى.. أجزاه سبع مرات للجميع؛ لأن الطهارة تتداخل، ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة. أ.هـ[١].

(٢) لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرات» رواه الشيخان[٢]، زاد مسلم في رواية: «أولاهن بالتراب»، وفي أخرى: «وعفروه الثامنة بالتراب»، والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السابعة بالتراب»[٣]، وبين هذه ورواية «أولاهن» تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني «إحداهن بالبطحاء»[٤].

والأَولى أن يكون التراب في الأُولى ثم في غير الأخيرة.

ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه؛ لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه، بل هو أطيب الحيوان نكهةً لكثرة ما يلهث، ففي غيره=



[١] المهذب (١/١٧٤).
[٢] البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) (٢٨٠).
[٣] سنن أبي داود (٧٣).
[٤] سنن الدارقطني (١٩٢).




مُجْزِئٍ فِي التَّيَمُّمِ(١).

وَالْمُخَفَّفَةُ: بِرَشٍّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَعُمُّهُ(٢).

= بطريق الأولى.

ويتعين التراب ولا يقوم غيره مقامه، والمراد تراب **بالقوة**، **فيجزئ الطين والطفَل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء**، **والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء**، **والمختلط بنحو خلٍّ إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه**.

ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه الماء ولا مزجه بغير ماء، **ولا مزج الماء بالصابون** ونحوه.

والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ولا يجب المزج قبل الوضع، بل يكفي سبق التراب، ولا يجب التراب في تطهير الأرض الترابية، إذ لا معنى لتتريب التراب.

(١) **فلا يكفي النجس والمتنجس والمستعمل**.

(٢) **بأن يغمره بلا سيلان**، **وإلا بأن سال عليه فهو غسل**، والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس رضي الله عنها «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»[١]، وروى الترمذي وغيره وحَسَّنَه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»[٢]، وفرق بينهما=



[١] البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

[٢] سنن الترمذي (٦١٠)، ورواه أبو داود (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥).

وَالْمُتَوَسِّطَةُ: **العَيْنِيَّةُ**، وَهِيَ: التِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا(١).

= بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأنه أرقُّ من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها.

ولابد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل، ولابد مع الرش من زوال أوصاف البول، خلافًا للزركشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر.

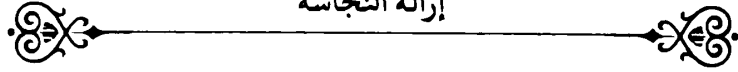
قال في الإمداد: قضية كلامهم ـ كالخبر ـ الاكتفاء بالرش وإن بقي الطعم واللون والريح وهو ظاهر، وحَمْلُ ذلك على الغالب من سهولة زوالها بالنضح تضييقٌ للرخصة، وذكر مثله في فتح الجواد[١].

(١) **ولا يضر** في الحكم بطهر المحل حقيقة **بقاء لون أو ريح عسر زواله بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل، ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحدِّ الغوث أو القرب بالتفصيل الذي ذكروه في التيمم**، فإن قدر على زواله بعد ذلك لم يجب؛ لأن المحل طاهر، **ويضر بقاء اللون والريح معا، أو الطعم، فإن تعذر زوالها.. عفي عنها إلى القدرة على زوالها**، وضابط التعذر ألا يزول إلا بالقطع، فإن قدر بعد ذلك على زواله.. وجب، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد، وإلا فلا معنى للعفو.

وإذا غسل ثوبا متنجسًا بنحو صابون حتى زالت النجاسة.. طهر وإن بقي ريح الصابون قاله الطبلاوي، وقال الرملي: لا يطهر حتى تصفو=



[١] انظر: فتح الجواد (١/٢٤).



وَالْحُكْمِيَّةُ، وَهِيَ: التِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا بِجَرْيِ الْمَاءِ(١) عَلَى مَا تَنَجَّسَ بِهَا(٢).



= الغسالة من ريح الصابون؛ لإمكان استتار ريح النجس في ريح الصابون، ويعفي عما يشق استقصاؤه[١].

قال في المهذب: وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء ففيه وجهان، أحدهما: تجزئ فيه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا تجزئ حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «فليهرقه ثم يغسله سبع مرات»[٢] أ.هـ[٣].

(١) **ولو مرة.**

(٢) (تتمة) يجب أن يبادر بغسل المتنجس عاصٍ بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر؛ خروجا من المعصية، فإن لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة، ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك.



[١] بشرى الكريم (ص: ١٤٤)، وكلام الرملي نقله عنه الجمل في حاشيته على المنهج وذكر أنه أجاب به على سؤال. انظر حاشية الجمل (١/١٩٣).

[٢] رواه مسلم (٢٧٩).

[٣] المهذب (١/١٧٧)، وصحح النووي ﷺ في المجموع الأول.

الِاسْتِنْجَاءُ

الِاسْتِنْجَاءُ لُغَةً: الْقَطْعُ، وَشَرْعًا: إِزَالَةُ الْخَارِجِ النَّجِسِ الْمُلَوِّثِ(١) مِنَ الْفَرْجِ(٢) عَنِ الْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ(٣).

---

(١) خرج به الخارج النجس غير الملوث كالغائط الجاف، أو الدود بلا لوث، فلا يجب الاستنجاء منه.

(٢) فلا يجزئ الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح، قال النووي في زوائد الروضة: قد صرح صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض، وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر أو مرض، صلت ولا إعادة[١].

(٣) أما الاستنجاء بالماء.. فعلى الأصل في التطهر، ويكره بماء زمزم، وأما الحجر؛ فلأن الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله النبي ﷺ كما رواه البخاري[٢]، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وليستنج بثلاثة أحجار»[٣] الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار[٤]، فكان الواجب واحداً من الماء أو الحجر.

وفي معنى الحجر الوارد.. كل جامد طاهر قالع غير محترم، كالخشب والخزف والمناديل الورقية فيجزي الاستنجاء بها، وخرج بالجامد=

---

[١] روضة الطالبين (١/٦٧).
[٢] صحيح البخاري (١٥٥).
[٣] مسند الشافعي (٦٤)
[٤] صحيح مسلم (٢٦٢).

وَالْأَفْضَلُ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ(١)، ثُمَّ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ.

وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ، لَكِنْ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ:

أَلَّا يَجِفَّ النَّجِسُ(٢)، وَأَلَّا يَنْتَقِلَ(٣)، ....

= غيره كماء الورد، وبالطاهر النجس كالبعر، وبالقالع غيره كالقصب الأملس، وبغير المحترم المحترم كالمطعوم، ففي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم، زاد مسلم قوله ﷺ: «فإنهما ـ العظم والبعر ـ طعام إخوانكم»[١] يعني: الجن، فمطعوم الإنس كالخبز.. أولى، فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم.

(١) لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف الحجر فإنه يزيل العين فقط.

(٢) **بحيث لا يقلعه الحجر.**

(٣) **أي: عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة.**

قال في المجموع: قال أصحابنا: شرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط.. أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجي، فإن قام تعين الماء؛ لأن بالقيام تنطبق الأليان فتنتقل النجاسة من محلها إلى محل أجنبي، فإن لم يكن معه أحجار وكانت بقربه ولم يجد من يناوله إياها.. فطريقه أن يزحف على رجليه من غير أن تنطبق ألياه حتى يصل إلى الحجر. أ.هـ[٢].



[١] صحيح البخاري (١٥٥)، وصحيح مسلم (٤٥٠). [٢] المجموع (٢/١٤٦).




وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخرُ(١)، وَأَلَّا يُجَاوِزَ الصَّفْحَةَ وَالْحَشَفَةَ(٢)، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ(٣)، ....

---

(١) **أي: غير جنسه، وغير العرق، سواء أكان رطبًا أم جافًا، نجسًا أم طاهرًا، واستثنى الرملي الطاهر الجاف كالتراب**[١]، ولا يضر أيضًا ماء الطهر بعد الاستجمار كأن استنجى في دبره بحجر ثم استنجى في قُبُلِهِ بماء فوصل لدبره.

(٢) **فإن جاوز ضر وإن لم ينتقل**؛ لخروج ذلك عما تعم به البلوى، قال ابن حجر: نعم من ابتلى هنا بمجاوزة الصفحة والحشفة دائما.. يعفى عنه، فيجزيه الحجر، وخالفه الرملي[٢].

(٣) **ولو من حجر واحد فلا يجزئ دونها وإن أنقى**؛ لما رواه مسلم عن سلمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[٣]، وفي معناها ثلاثة أطراف حجر، بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثَمَّ عدد الرمي وهنا عدد المسحات.

قال ابن الصباغ: والخرقة الغليظة إذا مسح بأحد وجهيها ولم يصل البلل إلى الجانب الآخر.. فيجوز أن يمسح بوجهيها ويحسب مسحتين.

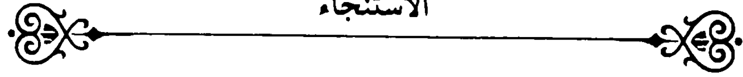
ولو مسح ذكره مرتين أو ثلاثا ثم خرجت منه قطرة.. وجب استئناف=



[١] انظر: نهاية المحتاج (١/١٤٨)، تحفة المحتاج (١/١٨٠).

[٢] تحفة المحتاج (١/١٨١)، نهاية المحتاج (١/١٤٩).

[٣] صحيح مسلم (٢٦٢).



وَأَنْ يَنْقِيَ الْمَحَلَّ(١)، ....

= الثلاث كما ذكره في المجموع[١].

(١) **أي: إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق**، وسن إيتار بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر؛ قال ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا»[٢].

(خاتمة) يسن الاستنجاء بيساره تأسيا به ﷺ كما رواه أبو داود، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[٣]. وروى مسلم عن سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد الاستنجاء؛ دفعًا للوسواس، ذكره الروياني وغيره، وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح. والله أعلم. أ.هـ[٥].

وحديث خصال الفطرة.. هو ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت=



[١] المجموع (٢/١٢٢).

[٢] رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) واللفظ له.

[٣] سنن أبي داود (٣٣).

[٤] صحيح مسلم (٢٦٢).

[٥] المجموع (٢/١٣٠).

وَأَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِرًا، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعًا، وَأَلَّا يَكُونَ مُحْتَرَمًا، كَمَا مَرَّ.



= العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: «انتقاص الماء: يعني الاستنجاء»[١].

قال النووي: وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء،... وقيل: هو الانتضاح... قال الجمهور: الانتضاح هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس. ا.هـ المقصود من كلامه ﷺ في شرحه لصحيح مسلم.

وعن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال: كان رسول الله ﷺ «إذا بال يتوضأ وينتضح»، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه»[٢].



[١] صحيح مسلم (٢٦١).

[٢] سنن أبي داود (١٦٦) (١٦٨)، ورواه النسائي (١٣٥)، وابن ماجه (٤٦١).

التَّيَمُّمُ(١)

التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ

أَسْبَابُ(٢) التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ، نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

(١) قال ابن الملقن: وهو ثابت بالكتاب والسنة الشهيرة والإجماع، ورخصة وفضيلة خصت بها هذه الأمة لم يشاركها فيها غيرها من الأمم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: إنه عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه، وقال: الرخصة إنما هي إسقاط الفرض به، وقال الغزالي في المستصفى: إن تيمم لعدم الماء.. فعزيمة، وإن تيمم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه.. فرخصة، وهو حسن.
وتظهر فائدة الخلاف في العاصي بسفره إذا تيمم هل يقضي؟ وكذا في صحة التيمم بتراب مغصوب فإن قلنا عزيمة.. صح وإلا فوجهان. أ.هـ[١].

(٢) **الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، وعرفا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.**



[١] الإعلام شرح عمدة الأحكام (٢/١١٠).

فَـقْـدٌ(١) ....

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ والمقصود **الفقد الحسي للماء، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقده، فإذا جَوَّزَ وجوده بأن توهم وجوده أو ظنه أو شك فيه.. طلبه** ولو بمأذونه لكل تيمم، في الوقت، مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه، ويستوعبهم كأن ينادي فيهم: من معه ماء يجود به، ثم إن لم يجد الماء في ذلك.. نظر حواليه **إلى حد الغوث** إن كان بمستو، وإلا بأن كان في وهدة أو جبل.. تردد إلى حد الغوث **وهو ثلاثمائة ذراع**، وسُمي بذلك؛ لأنه يلحقه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم.

فلو مكث موضعه.. فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ كأن دخل وقت صلاة أخرى؛ لأنه قد يطلع على ماء، لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول ألَّا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه.. لم يجب الطلب فيه ثانية.

ويجب عليه طلب الماء في حد القرب إن تيقن وجوده فيه وهو إلى ميل ونصف، ما لم يخف ضررا على نفس أو مال، أو خروج وقت، وإلا تيمم بلا قضاء، نعم من يلزمه القضاء لو تيمم ـ وهو المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ـ.. يجب عليه قصده وإن خرج الوقت؛ لأنه لابد له من القضاء.

وما زاد عن ذلك يسمى حد البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقًا بل له أن يتيمم من غير طلب.

ولو تيقن الماء آخر الوقت.. فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم؛ لأن =

... وَخَوْفُ(١) حَاجَةٌ(٢) إِضْلَالُهُ(٣)   مَرَضٌ يَشُقُّ(٤) ....

= فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله، وإن لم يتيقنه بل ظنه أو شك فيه آخر الوقت.. فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

(١) **بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء، أو على ماله من غاصب أو سارق.**

(٢) **بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مآلا، أو لثمنه لطعامه أو لدين.** ولو تزود للعطش ففضلت فضلة.. فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد.. قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة، فيقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة، لكن استوجه الشبراملسي ما اعتمده عبد الحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة؛ إذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادرا على استعماله[١].

(٣) **أي: إضلال الماء وحده أو مع رحله، ويقضي في الأولى لا الثانية؛** لوجود الماء في الأولى ونسبته في إهماله له حتى نسيه أو أضله إلى التقصير، بخلاف الثانية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾، والمراد **أن يخاف من استعمال الماء مع هذا المرض على نفس أو عضو، أو طول مدة المرض أو زيادته**، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر، **[بأن عرف ذلك من نفسه بالتجربة أو بخبر عدل فيعتمده، فإن انتفيا وتوهم شيئًا مما مر.. تيمم عند ابن حجر وأعاد]** (س)[٢].   =



[١] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/٢٧٩).

[٢] نقلًا عن بشرى الكريم (١٥٣)، وانظر: تحفة المحتاج (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦)، وخالفه الرملي فقال: ليس له التيمم حينئذٍ. انظر: نهاية المحتاج (١/٢٨٢).




.... جَبِيــــرَةٌ(١) ....

= [والمراد بطول مدة المرض قدر وقت الصلاة، وقال الشبراملسي: إنه مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة، وهو الظاهر المتعين، واستظهر حرمة استعمال الماء عند خوف بطء البرء] (س)[١].

(١) بأن يخاف من نزعها ضررًا مما ذكر، وهي ما يوضع على موضع الكسر لينجبر، ومثلها في الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق وعصابة.

فيجب التيمم وغسل الصحيح من العضو ومسح الساتر بالماء، استعمالًا للماء ما أمكن.

[وصور الجبيرة من حيث وجوب القضاء وعدمه خمس، يجب القضاء في ثلاث منها، واثنتان لا يجب فيهما، وقد نظمها بعضهم بقوله:

ولا تُعِدْ والستر قدر العلةِ أو قدر الاستمساك في الطهارةِ
وإن يزد عن قدرها فأعدِ ومطلقا وهو بوجهٍ أو يدِ]

قوله: ومطلقا وهو بوجه أو يد: يعني يجب القضاء مطلقًا إذا كانت الجبيرة في عضو التيمم، سواء أوضعها على طهر أم لا، قال في الروضة: بلا خلاف، واعتمده الرملي والخطيب.

وكلام ابن حجر في التحفة يشير إلى اعتماد ما في المجموع من أن الجبيرة إذا وضعت على طهارة فإنه لا يعيد، لا فرق بين أعضاء التيمم وغيرها.

وعبارته في التحفة: ومحله إن لم يكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل، لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه. أ.هـ[٢]. =



[١] نقلًا عن الشبراملسي (١/٢٨٠).

[٢] تحفة المحتاج (١/٣٨٢)، وانظر: الروضة (١/١٢٢)، والنهاية (١/٣٢٢)، والمغني (١/١٦٩).

.... وَجِـــــرَاحُ(١)

= وهذا جار على الاصطلاح المشهور فيما بعد (لكن) أنه هو المعتمد عند الإطلاق في كلام ابن حجر[١].

أما عبارة المجموع التي أشار لها ابن حجر.. فهي ماقاله النووي رحمه الله بعد أن ذكر التفصيل في حكم وضع الجبيرة على طهر أو بدونه، والخلاف بين الأصحاب في وجوب الإعادة، وأن الأصح أنها إن وضعت على طهر لم تجب الإعادة، قال:

ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في الإعادة، وقال القاضي أبو الطيب وأصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعي هذا الخلاف إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم، فإن كان عليه وقلنا لا يجب التيمم فكذلك، وإن قلنا يجب.. وجبت الإعادة قولا واحدا لنقصان البدل والمبدل، ولم أر للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها، لكن إطلاقهم يقتضي أن لا فرق. أ.هـ[٢].

[والمراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء.. الطهر الكامل من الحدثين، هذا إن كانت في أعضاء الوضوء، فإن كانت في غيرها اشترط طهارة محلها فقط كما ذكره في التحفة، وقال الرملي: لابد من الطهر الكامل مطلقا، واعتمد في المغني الاكتفاء بطهارة محلها مطلقا] (س)[٣].

(١) **بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئًا من الأضرار المذكورة، فيغسل=**

[١] انظر مطلب الإيقاظ ص: ٩٢. وفي بغية المسترشدين عن فتاوئ الكردي: وما في التحفة من عدم وجوب الإعادة إذا كانت الجبيرة في الوجه واليدين.. مؤول أو ضعيف. انظر ١/٣٦٩ ـ ٣٧٠.

[٢] المجموع شرح المهذب (٢/٣٣٧).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (١/٣٨٢)، وانظر عبارة النهاية (١/٣٢١)، والمغني (١/١٦٩).

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ اثْنَا عَشَرَ:

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ(١)، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا، وَأَلَّا يَكُونَ

= **الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله**؛ رعاية لترتيب الوضوء، والجنب يتيمم متى شاء قبل الغسل أو بعده، والأولى تقديم تيممه ليزيل الغسل أثر التراب.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: ترابًا طاهرًا كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما[١]، وقد دل على أن المراد بالصعيد التراب قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»[٢]، وفي حديث علي رضي الله عنه عند أحمد قال ﷺ: «أعطيت ما لم يُعطَ أحدٌ من الأنبياء» فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نصرتُ بالرعب، وأعطيتُ مفاتيح الأرض، وسُمِّيتُ أحمد، وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم»[٣].

ويجزئ التراب **على أي لون كان ولو محرقا بقي اسمه، أو مخلوطا بنحو خل جفَّ وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه، وأرضة تراب**، وغير ذلك من كل ماله غبار، **لا أرضة خشب أو حجر مسحوق.**



[١] تفسير البغوي (١/٥٣٨). [٢] رواه مسلم (٥٢٢).

[٣] المسند (٧٦٣).




مُسْتَعْمَلاً(١)، وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ(٢)، وَأَنْ يَقْصِدَهُ(٣)، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ(٤)، ....

---

(١) **أي: في حدث، وهو ما على العضو وما تناثر منه، أو خبث كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة**؛ قياسًا على الماء المستعمل، ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر: جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة، ولا مانع من ذلك.

(٢) لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو، وقيل: إن قَلَّ الخليط جاز كما في الماء.

(٣) **أي: يقصده بالنقل**؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ أي: اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو، فلو سفته ريح عليه فردَّدَهُ ونوى.. لم يُجْز؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المُحقّق له، **ولو يُمِّمَ بإذنه بأن** نقل المأذون التراب إلى العضو وردَّدَه عليه ونوى الآذن.. جاز.

(٤) لأنه الوارد، روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه»[١]، وأخرج الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وصَوَّب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، **فلا يكفي أقل من نقلتين، وتكره الزيادة إن كفت الاثنتان.**

[تنبيه] عبر بعضهم بالضربتين وعبر المصنف بالنقلتين؛ لأن المراد=



[١] سنن أبي داود (٣٣٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣٢).

[٢] سنن الدارقطني (٦٨٥).

وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلاً(١)، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ(٢)، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ(٣)، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ(٤)، ....

= بالضرب النقل، قال الترمسي: وآثروا التعبير بالضرب؛ لموافقة لفظ الحديث والغالب؛ إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه[١].

(١) **أي: إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر، وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملي وأعاد**، ونقل في الإيعاب عن الريمي وغيره أن محل اشتراط إزالة النجاسة للتيمم لنحو الصلاة، أما القراءة ومس المصحف.. فيصح لهما التيمم مع بقاء نجاسة النجو وغيره، قال: وهو حسن. أ.هـ وأفتى به ابن كبن[٢].

(٢) **هذا ما اعتمده ابن حجر، وقال الرملي: له التيمم قبل الاجتهاد**[٣].

(٣) **فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت**؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى، فيتيمم لها بعدها.

(٤) **أي: عيني ولو غير صلاة**، والنذر كفرض في الأظهر، **وخرج به النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة، فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء منهما**، وإنما كان التيمم لكل فرض؛ لأنه طهارة ضرورة، وجاء بإسناد صحيح=



[١] انظر: حاشية الترمسي (٢/٢٣٥).

[٢] ذكره في بغية المسترشدين (١/٣٨٨)، وانظر تحفة المحتاج (١/٣٦٢)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/٣٠٤).

[٣] تحفة المحتاج (١/٣٦٢)، نهاية المحتاج (١/٣٠٤).

وَفَقْدُ الْمَاءِ(١)، وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفَقْدُ شَرْعِيًّا(٢).



= عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث[١].

(١) **أي: حسًا كأن لم يجده مع القدرة على استعماله، أو شرعًا كأن خاف من استعماله مرضًا.**

(٢) فالعاصي بسفره إنما يصح تيممه مع القضاء إذا كان الفقد حسيا كحيلولة نحو سبع، فإن فقده شرعا لم يصح تيممه أصلا، **فلا يتيمم العطشان قبل التوبة، ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك، وإنما صح في حالة الفقد الحسي** ـ مع القضاء ـ؛ **لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبة.**

قال الإمام النووي: العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق وشبههما إذا عدم الماء في سفره فيه ثلاثة أوجه: الصحيح: أنه يلزمه أن يصلي بالتيمم وتلزمه الإعادة، والثاني: يلزمه التيمم ولا تجب الإعادة، والثالث: لا يجوز التيمم. أ.هـ[٢].



[١] رواه البيهقي وروى مثله عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، السنن الكبرى (١٠٥٤، ١٠٥٥).

[٢] المجموع (٢/٣٥١).

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ(١)، الثَّانِي: النِيَّةُ(٢)، الثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ(٣)،

(١) لما تقدم في الآية، والمراد **تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح** ولو كان النقل من وجه إلى يد، أوعكسه.

(٢) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، **فينوي استباحة ما يفتقر إلى تيمم كالصلاة ومس المصحف، فإن نوى استباحة فرض الصلاة.. استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما**، والطواف كالصلاة، فنية استباحة فرض الطواف يستبيح بها فرض الصلاة، **أو استباحة النفل أو الصلاة.. استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني، أو استباحة مس المصحف مثلاً.. استباح به ما عدا الصلاة والطواف.**

قال النووي: لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ظانا أن حدثه الأصغر فكان جنبًا.. صح تيممه بلا خلاف عندنا. أ.هـ[1].

ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه.

(٣) **أي: جميعه** لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، وهو بدل عن الوضوء فوجب استيعابه كما في الوضوء، وروى أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة ﷺ قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار=

[1] المجموع (٢/٢٦٠).

الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ(١)، ....

= فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»[١].

لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف، ومما يجب مسحه.. ظاهر اللحية المسترسل، والمقبل من أنفه على شفته، وعن أبي حنيفة جواز الاقتصار على أكثر الوجه، والأصح عند الحنفية أن الاستيعاب شرط[٢].

(١) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي ﵀ أنه قال في القديم: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين، ووجهه في حديث عمار[٣]، وأنكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني ﵀ ذلك، وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول ـ مسح اليدين إلى المرفقين ـ ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه، وحديث عمار ﵁ يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر[٤]. أ.هـ[٥].

والأفضل أن يكون المسح بالكيفية المشهورة، وهي أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرها على اليمنى، فإذا بلغ=



[١] رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

[٢] الاختيار للموصلي (١/٨٤).

[٣] وهو قوله ﷺ: «إنما يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه». رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

[٤] «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ـ تقدم ـ.

[٥] المهذب (١/١٢٥).

الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ(١).



= الكوع.. ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعًا إبهامه، فإذا بلغ الكوع.. أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبًا.

قال النووي: ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها.. جاز، ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد في الأصح. أ.هـ[١].

(١) أي بين مسح الوجه ومسح اليدين ولو كان التيمم عن حدث أكبر، ولا يجب الترتيب بين النقلين، فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه.. جاز، لكن يندب الترتيب بين النقلين؛ للخلاف في وجوبه.



[١] الروضة (١/١١٣).

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

سُنَنُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

السِّوَاكُ، وَالتَّسْمِيَةُ(١)، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى(٢)، وَالْمُوَالَاةُ(٣)، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ(٤)، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ مَجِيئُهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ غَيْرَ التَّثْلِيثِ(٥).

---

(١) حتى لجنبٍ ونحوه.

(٢) وأعلى وجهه على أسفله.

(٣) **ويقدر الممسوح مغسولاً.**

(٤) إن كثر بأن ينفضهما أو ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح، ويُبْقي قدر الحاجة فقط، فعن عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر رضي الله عنه: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به[١].

(٥) ويسن تفريق أصابعه أول كل من النقلين؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى الزيادة على الضربتين، ويسن نزع الخاتم في الأولى؛ ليكون مسح الوجه بجميع اليد، ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب إلى محله=



[١] رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) واللفظ له.

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ اثْنَانِ: تَكْرِيرُ الْمَسْحِ، وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ.

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْحَدَثُ، وَالرِّدَّةُ[(١)]، وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ[(٢)] خَارِجَ الصَّلَاةِ[(٣)]، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى ثَمَنِهِ، وَزَوَالُ الْعِلَّةِ الْمُبِيحَةِ[(٤)]، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ[(٥)] السَّاقِطَةِ بِهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ، وَحَيْثُ لَا حَائِلَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ[(٦)].

= ولا يكفي تحريكه.

(١) المراد هنا قطع الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ولو حكما؛ كأن صدر من صبي.

(٢) كأن رأى سرابا أو جماعة جوَّز أنَّ معهم ماء بلا حائل يحول عن استعماله؛ وإنما بطل تيممه بالتوهم؛ لأنه لم يتلبس بالمقصود وهو الصلاة فصار كما لو جوَّز الماء أثناء التيمم.

(٣) أما توهمه فيها.. فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران، أو لا تسقط بأن كان يغلب فيه وجود الماء.

(٤) أي: كمريض تيمم خوفا من استعمال الماء مع المرض، فزال.

(٥) ولو رأى الماء في أثناء الطواف.. بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه.

(٦) أي: أن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة المبيحة للتيمم مَحَلُّه إذا حصل شيء منها خارج الصلاة أو داخلها=

. . . .

= **ووجبت إعادتها**؛ إذ لا فائدة في إتمامها؛ لوجوب إعادتها، وإلا بأن كانت الصلاة تسقط بالتيمم.. فلا يبطل التيمم بهذه الأمور، وإن كانت الصلاة نفلًا.. فله إتمامها ولا يبطل تيممه **إلا بالسلام**؛ وذلك لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه كما لو وجد المُكَفِّر الرقبة بعد الشروع في الصوم فلا يبطل الصوم.

ولكن قطع الصلاة ولو فريضة.. أفضل من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها، وحرم القطع في فرض ضاق وقته، والمتنفل إن نوى قدرا.. أتمه وإلا فلا يجاوز ركعتين.

ومحل البطلان فيما تقدم وفي التوهم ما لم يكن حائل أو مانع.. كالحاجة للماء للعطش، وحيلولة السبع، والاحتياج إلى الثمن للمؤنة أو للدين، فإن كان ثَمَّ حائل أو مانع.. لم يبطل التيمم؛ لأن وجود الماء حينئذ كالعدم.

(تتمة) فيما يخالف فيه التيممُ الوضوءَ:

يخالفه في كونه لا يرفع الحدث بمعنى الأمر الاعتباري، ولا يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعر، ولا يجمع به فرضان ولو من صبي، ولا يصلي به فرض عين إذا تيمم لغيره، ولا يجاوز الوجه واليدين، وتبطله الردة، ويجب قصد التراب فيه ونقله، وضربتان، ولا يصح قبل الوقت، ولا قبل معرفة القبلة، ولا قبل إزالة النجاسة، وتجب الإعادة فيه في صور، ولا يستحب تجديده، ولا تثليثه، بخلاف الوضوء في جميع ذلك[١].



[١] ذكره في بشرى الكريم (١٦١).

الْحَيْضُ

الْحَيْضُ لُغَةً: السَّيَلَانُ(١)، **وَشَرْعًا**: دَمُ جِبِلَّةٍ(٢) يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ(٣) فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ(٤).

وَالنِّفَاسُ: هُوَ(٥) الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ ....

(١) **يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه.**

(٢) **أي: طبيعة**، والطبيعة ـ كما في القاموس ـ: السجية جُبل عليها الإنسان، أوهي ـ كما في المصباح ـ: مزاج الإنسان المركب من الأخلاط، والمعنى: أن دم الحيض تقتضيه الطباع السليمة التي جبل الله عليها بنات آدم، وليس عيبا فيهن.

(٣) **يخرج به: دم الاستحاضة؛ فإنه دم علة يخرج من عرق في أدنى رحم** المرأة يسمى العاذل، **ودم الاستحاضة هو ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس، كأن يكون أقل من يوم وليلة، أو مجاوزًا للخمسة عشر.**

(٤) والأصل في الحيض آية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، وحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في الحج، وفيه قوله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»[١].

(٥) **هذا معناه شرعا، وأما لغة: فهو الولادة.** =

[١] البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له.

الْوِلَادَةِ(١).



= قال العلامة الباجوري: يقال في فعله: نُفِست المرأة بضم النون وفتحها، مع كسر الفاء فيهما، والضم أفصح، وفي فعل الحيض: نَفِست لا غير على ما ذكره في المجموع، وفي فتح الباري: أنه في الحيض بالفتح والضم، ومثله في شرح مسلم، ونقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في كل من الحيض والنفاس وذكر ذلك غير واحد فتنبه له. أ.هـ[١].

(١) ويقال في تعريفه أيضا: الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، وقوله عقب الولادة: أي: **بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوما منها، أما الخارج مع الولد أو قبله.. فلا يسمى نفاسًا.**

قال ابن حجر: وإذا لم يتصل الدم بالولادة.. فابتداء النفاس من رؤية الدم، وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه، فيلزمها فيه أحكام الطاهرات، لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني[٢].



[١] حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/١٦٥).

[٢] تحفة المحتاج (١/٤١٣).

أَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَآخِرُهُ

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ(١) قَمَرِيَّةٍ(٢) تَقْرِيبِيَّةٍ(٣)، وَغَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً(٤) وَلَا آخِرَ لَهُ.



(١) ولو بالبلاد الباردة؛ للوجود؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.. يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعي: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين[١].

(٢) **أي: هلالية.**

(٣) **فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر، وهو ما كان أقل من ستة عشر يومًا ولو بلحظة**، فلو رأته أيامًا بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه، كأن رأته والباقي ثمانية عشر يومًا، واستمرت إلى أن بقي عشرة أيام.. جُعل الأول استحاضة والثاني حيضًا إن وجدت شروطه.

(٤) أي: الغالب ألَّا يتأخر عن هذا السن، وليس المراد: أن الغالب أن يكون الحيض في هذا السن كما قد يتوهم، **قال الباجوري: إنه يؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب فإنهم قالوا: إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض.. فإنه عيب ترد به.** أ.هـ[٢].



[١] الأم للشافعي (٥/٢٢٩).

[٢] حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/١٧٠).

أَقَلُّ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(١)، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ(٢)، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا(٣).

---

(١) **أي: مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لو وَضعت قطنة أو نحوها.. لتلوثت، فإن نقص عن ذلك.. فليس بحيض بل هو استحاضة كما مر.**

(٢) للحديث عند أبي داود وغيره: أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «فتحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله»[1]، أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن؛ لاستحالة اتفاق الكل عادة.

(٣) كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رحمه الله، **فإن زاد الدم على خمسة عشر يوما.. فهو استحاضة كما مر.**

والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمتنع بالحيض، فتغسل المستحاضة فرجها، ثم تحشوه بنحو قطنة، **وتعصبه** بخرقة إن احتاجت للحشو والعصب ولم تتأذ بهما، ولم تكن صائمة، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته.. لم يضر، أو لتقصيرها فيه ضر.

ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة، قال باعشن: ولو نفلًا؛ تقليلا=



[1] سنن أبي داود (٢٨٧)، ورواه الترمذي (١٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٧).




. . . .



= للحدث، لكن لا يضر الفصل بدون ركعتين خفيفتين[١]، ولا يخفى أن المبادرة للنفل مندوبة لا واجبة.

فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة.. استأنفت وإن لم تزل العصابة عن محلها ـ لو عصبت ـ ولا ظهر دم، بخلاف ما هو لمصلحتها كانتظار جماعة، ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض ولو منذورًا، وتتنفل ما شاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما.

ولو انقطع دم المستحاضة بعد الوضوء.. وجب عليها الطهر بغَسل الفرج والوضوء إذا لم تعتد انقطاعه، لا إن عاد قريبًا بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها.



[١] بشرى الكريم (١٦٥).

أَقَلُّ الطُّهرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ(١): خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا(٢)، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا(٣)، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ(٤).

---

(١) **لا بين الحيض والنفاس، إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك**، فلو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم.. كان حيضا، بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضا إلا إن عاد بعد خمسة عشر يومًا.

(٢) **إن كان الحيض ستا.**

(٣) **إن كان الحيض سبعًا، وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملًا.**

(٤) أي: الطهر بالاجماع، **فقد لا تحيض المرأة** في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلًا.

قال الخطيب: حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يومًا وليلة وكان نفاسها أربعين، وأخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تحيض أصلا، وأن أختي منها كانت تحيض في كل سنتين مرة، ونفاسها ثلاثة أيام، بعد موتهما[١].

ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما.. لم يُتبع ذلك على الأصح؛ لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة. =



[١] مغني المحتاج (١/٢٧٨).

أَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ زَمَنِ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ(١)، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا(٢).

= قال باعشن: وإنما خرقوها ـ أي: العادة المستمرة ـ فيمن رأت الدم بعد سن اليأس، حيث حكموا بأنه حيض؛ لأن الاستقراء هنا أتم منه هناك؛ لعدم الخلاف فيه عندنا، بخلافه ثمَّ[١].

(١) وعبر بعضهم بالمجَّة كما فعل في التنبيه والتحقيق، وقال في الروضة: لا حدَّ لأقله[٢]، أي: لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسًا، **وابتداؤه من انفصال جميع الولد.**

(٢) باستقراء الإمام الشافعي ﵁، وقال المزني: أكثره أربعون يومًا، قال في المهذب: والدليل على ما قلناه ما رُوي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة أن النفاس ستون يوما. أ.هـ[٣].

قال الخطيب: وأما خبر أبي داود عن أم سلمة ﵂: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا»[٤]: فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات،=

[١] بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٦٣).

[٢] روضة الطالبين (١/١٧٤).

[٣] انظره مع ما يتعلق به في المجموع (٢/٥٣٩ ـ ٥٤١).

[٤] سنن أبي داود (٣١١)، ورواه الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الصَّلَاةُ(١)، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ، وَالصَّوْمُ(٢)، ....

= ففي رواية لأبي داود[١]: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة»[٢].

(١) **ولا يجب عليها قضاؤها**؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك ـ أي الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٣]. وانقعد الاجماع على ذلك، والمعنى فيه: أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

(٢) لقوله ﷺ فيما رواه أبوسعيد رضي الله عنه: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[٤]؛ وللإجماع على تحريمه وعدم صحته، قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها.. لا يدرك معناه؛ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه[٥]، وقيل: لئلا يجتمع عليها مضعفان الصوم والدم.

وهل وجب الصوم عليها ثم سقط، أو لم يجب أصلًا **وإنما يجب القضاء بأمر جديد**؟ وجهان، أصحهما الثاني، قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية، وقال في المجموع: تظهر فائدة هذا وشبهه في=



[١] سنن أبي داود (٣١٢). [٢] مغني المحتاج (١/٢٩٤).

[٣] البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

[٤] رواه البخاري (٣٠٤). [٥] نهاية المطلب لإمام الحرمين (١/٣١٦).

وَالطَّلَاقُ(١)، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ(٢)، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ(٣)، ....

= الأيمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك، بأن يقول: متى وجب عليك الصوم.. فأنت طالق[١].

(١) أي: **يحرم على الزوج**، ويشترط لتحريمه كونها **موطوءة**، **تعتد** بأقراء، **مُطَلَّقة بلا عوض منها**؛ لتضررها بطول المدة، فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وهو الطهر.

(٢) بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشد؛ صيانة للمسجد، فإن أمنته جاز لها العبور مع الكراهة؛ لغلظ حدثها، وبه فارقت الجنب، **وغيرُها ممن به نجاسة ويخشى تلويثه** كمن به سلسل البول ومن بنعله نجاسة رطبة **مثلها في ذلك**.

(٣) **بوطء مطلقًا، وبغيره من نظر ولمس بلا حائل مع الشهوة**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ ولحديث أبي داود بإسناد جيد أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»[٢]، وخُصَّ بمفهومه عموم حديث مسلم عن أنس رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٣]؛ ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم؛ لأن من حام حول الحمى.. يوشك أن يقع فيه. =



[١] انظر المجموع (٢/٣٨٦). [٢] سنن أبي داود (٢١٣).
[٣] صحيح مسلم (٣٠٢).

وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ(١).

= وقيل: لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع، واختاره في التحقيق[١].
والتعبير بالاستمتاع هو ما عبر به في الروضة وغيرها، ويشمل ما تقدم من النظر واللمس بشهوة لا بغيرها، لكن عبَّر النووي في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للَّمس ولو بلا شهوة فيحرم، دون النظر ولو بشهوة أي: فلا يحرم، قال في التحفة وهو الأوجه، وكذلك اعتمده غيره[٢].
وقال ابن حجر في شرح المقدمة: والأوجه: ما أفاده كلام المصنف وغيره من أن التحريم منوط بالتمتع. أ.هـ واعتمده في غالب كتبه[٣].
وبحث ابن حجر في التحفة حرمة استمتاع الزوجة بما بين سرته وركبته؛ قال: لأنه كما حرم عليه الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم، يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته؛ لذلك، وإن كان هو المستمتع اتجه الحل[٤].
ونحوه في النهاية وقال عقبه: والأوجه عدم الحرمة في جانبها[٥].

(١) أي: الطهارة لرفع الحدث، فتحرم عليها إذا قصدت التعبد بها مع علمها بأنها لا تصح؛ لتلاعبها، أما الطهارة المقصودة للتنظف **كأغسال الحج والعيد.. فإنها تأتي بها.**
ويستمر تحريم المذكورات إلى أن تغتسل أو تتيمم، إلا الصوم والطلاق والطهر فتحل بالانقطاع.

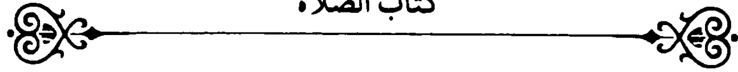


[١] المجموع (٢/٣٩٣)، التحقيق ص: ١٤٣.
[٢] تحفة المحتاج (١/٣٩٢)، النهاية (١/٣٣١)، حاشية الترمسي (٢/٢٨٥).
[٣] انظر: حاشية الترمسي على المنهاج القويم (٢/٢٨٦)، بشرى الكريم (١٦٤).
[٤] تحفة المحتاج (١/٣٩٢)، حاشية الترمسي (٢/٢٨٧).
[٥] نهاية المحتاج (١/٣٣٢).

الصَّلَاةُ(١)

(١) الأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وأحاديث، كقوله ﷺ: «فرض الله ﷻ على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام فقال موسى: ماذا فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، قال لي موسى: فراجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربي فوضع شطرها، قال: فرجعت إلى موسى عليه السلام فأخبرته، قال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي. قال فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: قد استحييت من ربي...» الحديث[١]، وقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[٢].
ووجوب المكتوبات الخمس الآتية موسع إلى أن يبقى ما يسعها، فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها.. لزمه العزم على فعلها في الأصح في المجموع والتحقيق.
قال في المجموع: والوجهان جاريان في كل واجب موسع[٣]. وقال في التحقيق: فإن عزم عليها أو لم نوجبه ـ أي: العزم ـ فمات في الوقت..=

[١] رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) واللفظ له.
[٢] رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩). [٣] المجموع (٣/٥٢).



الصَّلَاةُ لُغَةً: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، **وَشَرْعًا:** أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا(١).



= لم يعص على الصحيح. أ.هـ[١].

(١) **ومن غير الغالب: صلاة الأخرس؛ لعدم الأقوال فيها، وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه، والمربوط على خشبة؛ لعدم الأفعال فيها.**



[١] التحقيق ص: ١٩٦.

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ وَأَوْقَاتُهَا

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ[1] خَمْسٌ:

الظُّهْرُ[2]: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ[3] وَقْتِهَا: ....

---

(١) **أي: المفروضة في كل يوم وليلة أصالة على الأعيان**، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة.

(٢) بدأ بها؛ لأنها أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، وكانت أول صلاة عَلَّمها جبريل للنبي ﷺ، **وسميت بذلك؛ لأنها ظاهرة وسط النهار.**

(٣) والأصل في المواقيت قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ أراد بالأول الصبح، وبالثاني الظهر والعصر، وبالثالث المغرب والعشاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشِّراك، وصلى بي العصر حين كان ظله [أي الشيء] مثله، وصلي بي - يعني - المغرب حين أفطر الصائم [أي دخل وقت إفطاره] وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين=




. . . .

= الوقتين»[١].

وقوله ﷺ: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي: فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قاله الشافعي رضي الله عنه نافيًا به اشتراكهما في وقت واحد، ويدل له حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقتٌ إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر...» الحديث[٢].

وهذا الذي ذكره المصنف هو **وقت الظهر الكلي، ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة: أوله**؛ لما روى عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»[٣]؛ ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها، قال الشافعي رحمه الله: ومن المحافظة عليها تقديمها أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان[٤].

ووقت جواز: إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث، ووقت حرمة: وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها؛=



[١] رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١)، والحاكم في المستدرك (٧٠٧) وصححه ووافقه الذهبي.

[٢] رواه مسلم (٦١٢).

[٣] رواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وروى البخاري (٥٢٧) معناه بلفظ آخر.

[٤] ذكره في المهذب، ونقله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢/٣٦٦).

زَوَالُ الشَّمْسِ(١)، وَآخِرُهُ: مَصِيرُ ظِلِّ(٢) كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ.

وَالْعَصْرُ(٣): وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، ....

= لأن وقت العصر وقت للظهر في حق أهل العذر وهم المسافرون، ومن زالت موانعهم من أهل العذر أيضًا فجعل وقتًا لهم في حقهم.

ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

(١) الزوال: ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله في حالة الاستواء، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل.

قال ابن عبد البر: هذا ما لم يختلف فيه العلماء: أن زوال الشمس وقتُ الظهر، وذلك تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، ودلوكها ميلها عند أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: دلوكها غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر[١]. أ.هـ

(٢) الظل لغة: الستر، واصطلاحًا: أمر وجودي يخلقه الله لنفع الأبدان وغيرها، تدل عليه الشمس في الدنيا، والفيء أخص منه؛ لأنه الظل بعد الزوال.

(٣) **سميت بذلك؛ لمعاصرتها وقت الغروب**، وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به، فهي أفضل الصلوات، ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما أستظهره ابن حجر من الأدلة، وإنما فضلوا جماعة=

[١] الاستذكار (١/٢٤).

وَأَوَّلُ(١) وَقْتِهَا: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً(٢).

وَالْمَغْرِبُ(٣): وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا(٤): غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ(٥).

= الصبح والعشاء؛ لأنها فيهما أشق[١].

(١) **ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، واختيار إلى مصير الظل مثليه** بعد ظل الاستواء ـ إن كان ـ لحديث جبريل السابق، وقوله ﷺ فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين».. محمول على وقت الاختيار، **وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وحرمة، وعذر، وضرورة.**

(٢) وآخره غروب الشمس لحديث جبريل السابق مع حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢].

(٣) **سميت بذلك؛ لفعلها وقت الغروب.**

(٤) **ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، وهو وقت الاختيار والجواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.**

(٥) لحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق وفيه: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»[٣]، وهذا هو القول القديم المرجح،=



[١] انظر: تحفة المحتاج (١/٤١٩).

[٢] رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨). [٣] صحيح مسلم (٦١٢).




وَالْعِشَاءُ(١): وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ(٢) وَقْتِهَا: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ

= والجديد أنه يخرج بعد مرور مقدار الأذان والإقامة والطهارة وصلاة خمس ركعات، والمراد بالخمس: المغرب وسنتها البعدية، وذكر الإمام سبع ركعات، فزاد ركعتين قبلها، وهذه من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم، بل هذا قول جديد؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء ـ وهو من كتبه الجديدة ـ على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث وهو حديث صحيح مسلم المتقدم، ومع هذا فتكره الصلاة بعد هذا الوقت مراعاة لهذا القول وإن كان ضعيفًا.

فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته.. اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم.

والشفق هو الحمرة، فقوله: «الأحمر» صفة مؤكدة، كعشرة كاملة، وإطلاقه على الأصفر والأبيض مجاز.

(١) **هو اسم لأول الظلام، سميت بذلك؛ لفعلها فيه.**

(٢) **ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول**؛ لحديث جبريل السابق، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين».. محمول على وقت الاختيار، وفي قول منصوص في القديم والإملاء من كتب الجديد: إلى نصف الليل؛ لحديث صحيح مسلم المتقدم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»[١]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»[٢]. =



[١] صحيح مسلم (٦١٢).

[٢] صححه الحاكم على شرط الشيخين، المستدرك (٥١٦).

الْأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ(١).

= قال النووي رحمه الله: وللشافعي رحمه الله قولان: أحدهما: أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، والثاني: إلى نصفه وهو الأصح، وقال أبو العباس ابن سريج: لا اختلاف بين الروايات، ولا عن الشافعي رحمه الله، بل المراد بثلث الليل: أنه أول ابتدائها، وبنصفه: آخر انتهائها، ويجمع بين الأحاديث بهذا.

وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث؛ لأن قوله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل» ظاهره أنه آخر وقتها المختار، وأما حديث بريدة وأبي موسى رضي الله عنهما [وهما في صحيح مسلم أيضا] ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف، فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله أعلم. أ.هـ[١].

ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

(١) لحديث جبريل السابق، مع حديث مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم في الوادي، وفيه قوله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[٢].

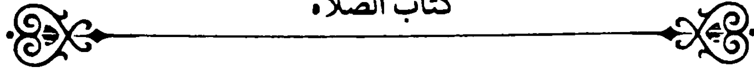
ظاهره امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى من الخمس غير الفجر لما سيأتي.

والفجر الصادق هو المنتشر ضوؤه عَرضا، وخرج به الكاذب، وهو ما=



[١] شرح النووي على مسلم (٣/١١٨).

[٢] صحيح مسلم (٦٨١).



وَالصُّبْحُ(١): وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا(٢): طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ(٣).



= يطلع قبل الصادق مستطيلًا ثم يذهب وتعقبه ظلمة.

(١) **هو أول النهار سميت الصلاة به؛ لفعلها فيه.**

(٢) **ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار وهو إلى الاسفار؛** لحديث جبريل السابق، **وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت ضرورة.**

(٣) لحديث مسلم السابق وفيه: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[١]، وحديث الصحيحين السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[٢]، وطلوعها هنا بطلوع بعضها، بخلاف غروبها فيما مر فإنما يكون بغروب كلها؛ إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما.



[١] صحيح مسلم (٦١٢).

[٢] البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).




أَعْذَارُ الصَّلَاةِ

أَعْذَارُ الصَّلَاةِ(١) أَرْبَعَةٌ:

النَّوْمُ(٢)، وَالنِّسْيَانُ(٣)، وَالْجَمْعُ(٤)، ....

---

(١) **أي: الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها.**

(٢) لقوله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[١].

وإنما يكون النوم عذرًا إن نام قبل دخول الوقت مطلقًا[٢]، **أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت، فلا يعذر إذا نام في الوقت وهو لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها؛ ولهذا تجب عليه الفورية في القضاء إذا أخرها بالنوم حينئذ**، فإن استوى الأمران عنده.. حرم النوم كذلك، ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها، أما من نام بعد وجوب الصلاة.. فيجب إيقاظه.

(٣) **بشرط أن لا ينشأ عن منهي عنه، بل عن نحو مطالعة في كتاب أو صنعة أو نحوهما، لا نحو قمار من المحرمات، أو نحو لعب شطرنج من المكروهات**؛ فيأثم به ويجب عليه القضاء فورًا.

(٤) **أي: تأخيرًا بسفرٍ أو مرض.**



[١] رواه مسلم (٦٨١).

[٢] عند الخطيب والرملي، ومال ابن حجر إلى أن محل جواز النوم قبل دخول الوقت إن غلبه النوم، أو غلب على ظنه الاستيقاظ وإلا حَرُمَ، وانظر عبارته في التحفة (١/٤٢٩)، وانظر المغني (١/١٩٤)، والنهاية (١/٣٧٣)، والمنهل النضاخ (ص٧٧).

وَالْإِكْرَاهُ(١).



(١) لقوله ﷺ: «إن الله قد وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

قال النووي: هذا محمول على من أكره على ترك الصلاة، ومنع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، أما من أمكنه الإيماء برأسه وعينه أو نحو ذلك.. فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمته ويعيد. أ.هـ[٢].

(تتمة) نقل السيوطي عن الصدر الجزري أنه لا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناسٍ، ومن نوى الجمع بسفر أو مرض، ومكره على تأخيرها، ومشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل أو صلاةٍ على ميت خيف انفجاره، ومن خشي فوت عرفة على رأي، وفاقد الماء وهو على بئر لا تنتهي إليه النوبة حتى يخرج الوقت، وعارٍ في عراة لا تصل إليه السترة حتى يخرج، ومقيم عجز عن الماء حتى خرج الوقت. أ.هـ[٣].



[١] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم وصححه وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، المستدرك (٢٨٠١)، وابن حبان (٧٢١٩).

[٢] المجموع (٣/٦٦).

[٣] الأشباه والنظائر (٥٣٦).

الصَّلَاةُ الْمُحَرَّمَةُ(١) مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ(٢)

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا(٣)، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ(٤)، فِي غَيْرِ

---

(١) المعتمد أنها مكروهة تحريمًا لا تنزيهًا عملًا بالأصل في النهي، فلو أحرم بها.. لم تنعقد كصوم يوم العيد، والأصل في هذا الباب أحاديث منها: ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[٢].

وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[٣].

(٢) **خرج به المحرمة من غير هذه الحيثية؛ كالصلاة في المكان المغصوب.**

(٣) **كالنفل المطلق.**

(٤) **كالاستخارة والإحرام**، وخرج به ما كان سببها متقدما أو مقارنا فلا تحرم=



[١] صحيح مسلم (٨٣١).

[٢] البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

[٣] البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

حَرَمِ مَكَّةَ(١)، فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ(٢):

= في هذه الأوقات كفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها إليه، وكسوفٍ وتحية مسجد لم يدخل إليه بنيتها فقط، وسجدة شكر؛ لأنه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر، وقال: «إنه أتاني ناس من عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[١].
وفي الصحيحين في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح[٢]، وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لبلال: «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يديَّ في الجنة» قال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي[٣].

(١) المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٤].

(٢) **ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها.. حرمت عليه الصلاة=**



[١] رواه الشيخان. البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

[٢] البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

[٣] البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

[٤] رواه الترمذي (٨٦٨)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ(١)، وَوَقْتِ الِاسْتِوَاءِ(٢) فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(٣) حَتَّى تَزُولَ، وَوَقْتِ الِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ(٤) حَتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ.

= **المذكورة، ومن لم يفعلها.. لم تحرم عليه.**

وتحرم الصلاة أيضًا إذا صعد الخطيب المنبر إلا التحية ركعتين؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين»[١].

ولا يطول الركعتين فيقتصر فيهما على أقل مجزء على الأوجه عند ابن حجر والخطيب وهو المراد بتخفيفهما، وقال الرملي: المراد به ترك التطويل عرفًا[٢].

(١) تقريبًا، **وطوله سبعة أذرع**، وهذا فيما يظهر لنا، وإلا فالمسافة طويلة.

(٢) **ووقته وإن ضاق جداً** لكنه يتسع لتكبيرة الإحرام، فيحرم إيقاعها فيه.

(٣) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»[٣].

(٤) **ولو مجموعة في وقت الظهر**، وإنما تحرم الصلاة بعد فعل صلاة العصر المسقطة للقضاء لمن صلاها، ومثله يقال في صلاة الصبح.



[١] البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وفيه التصريح باسم الرجل، وهو: سليك الغطفاني.

[٢] تحفة المحتاج (٢/٤٥٦)، مغني المحتاج (١/٤٣٠)، نهاية المحتاج (٢/٣٢٢).

[٣] رواه أبو داود (١٠٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٢١)، وذكره ابن الملقن في البدر المنير، وقال: وهذا حديث معلول من أوجه وذكرها. انظر: البدر المنير (٣/٢٧٢)، المجموع (٤/٨١)، ولهذا قال البيهقي: والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ(١) سِتَّةٌ:

الإِسْلَامُ(٢)، وَالْبُلُوغُ(٣)، ....

(١) أي: المكتوبة.

(٢) **فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها** منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام، ولا قضاء على الكافر الأصلي إذا أسلم؛ ترغيبا له في الإسلام، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وخرج بالأصلي: **المرتد، فعليه بعد الإسلام قضاء ما فاته زمن الردة**، حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه؛ **لأنه مسلم فيما مضى فينسحب حكم الإسلام عليه.**

(٣) **فلا تجب على الصبي، لكن يؤمر بها لسبع إن مَيَّز معها، ويضرب على تركها لعشر**؛ لحديث سبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[١]، والأمر والضرب واجبان على الولي أبًا كان أو جدًا أو وصيًّا أو قيّمًا من جهة القاضي، وفي الروضة كأصلها: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين[٢].

ولا يضرب الصبي على ترك الواجب أثناء العاشرة عند ابن حجر=

[١] سنن أبي داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧). وقال: حديث حسن صحيح.

[٢] روضة الطالبين (١/١٩٠).




وَالْعَقْلُ (١)، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (٢)، وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ (٣)، وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِّ (٤).

= بل عقب تمامها، وعند الرملي يجوز ضربه في أثنائها[١].

(١) **فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران؛ لعدم تكليفهم** لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[٢]، **ولا قضاء على غير المتعدي منهم.**

(٢) **فلا تجب على الحائض والنفساء؛** لعدم صحتها منهما، **ولا قضاء عليهما، بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر، ويكره القضاء وتنعقد الصلاة عند الرملي،** واستوجه الخطيب عدم الانعقاد[٣].

(٣) **فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي، وقال ابن قاسم يجب**[٤].

(٤) **فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا، ولا قضاء عليه إذا ردت عليه حواسه.**



[١] تحفة المحتاج (١/٤٥١)، نهاية المحتاج (١/٣٩١).

[٢] رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢) ولفظه: «وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠).

[٣] تحفة المحتاج (١/٣٨٨)، نهاية المحتاج (١/٣٣٠)، المغني (١/١٧٢).

[٤] حرر هذا الموضع فالذي وقفت عليه في كلام الرملي هو في قضاء الكافر الأصلي، فقال الرملي: لو قضاها لم تنعقد، ونقل ابن قاسم عن فتاوى السيوطي صحة قضائه.
وأما من لم تبلغه الدعوة.. فذكر الرملي في موضع آخر أن حكمه كغير المكلف في عدم وجوب الصلاة عليه كمن خلق أعمى أصم أخرس. وفرَّق ابن قاسم في حاشيته على التحفة فقال بوجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة إذا أسلم، وعدم وجوبه على من خلق أعمى أصم أخرس، وتوقف فيه الشبراملسي.
انظر: نهاية المحتاج (١/٣٨٨ ـ ٣٨٩)، حاشية ابن قاسم (١/٤٤٧ ـ ٤٤٨).

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ(١):

النِّيَّةُ(٢)، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ(٣)، ....

(١) بعد الطمأنينات الأربع أركانًا، وهو ما في الروضة[١].

(٢) أي: بالقلب ويكفي في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة، وفي النفل المؤقت وما له سبب كالعيد وسنة الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين، ولابد في الفرض من هذين ونية الفرضية وإن كان فرض كفاية أو نذرًا أو كان الناوي صبيًا عند ابن حجر؛ لأن المراد بالفرض في حق الصبي صورته، ويؤيد ذلك أنه لابد من القيام في صلاته، واعتمد الرملي والخطيب وغيرهما ما في المجموع من عدم وجوب نية الفرضية على الصبي؛ لأن صلاته تقع نفلاً، فكيف ينوي الفرضية[٢]؟

(٣) بأن يقول: الله أكبر، ولا يضر تخلل يسير وصف بين «الله» و«أكبر»، ولا يسير سكوت كسكتة التنفس، وسميت تكبيرة الإحرام بذلك؛ لأنها سبب في تحريم ما كان حلالًا قبلها كالأكل والكلام.

ودليل وجوبها أنه ﷺ كان يستفتح صلاته بها كما رواه الشيخان عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ=

[١] روضة الطالبين (١/٢٢٣).

[٢] تحفة المحتاج (٢/٨)، نهاية المحتاج (١/٤٥٢)، مغني المحتاج (١/٢٣٠).

. . . .

= صنع هكذا[١]، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، وحديث المسيء صلاته وفيه قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[٣].

ولابد من قرن النية بالتكبير بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره، لكن اختار النووي في مجموعه وغيره تبعًا للإمام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة، ويكفي عند الأئمة الثلاثة تقديم النية على التكبير بزمن يسير[٤].

ومن عجز عن التكبير بالعربية.. لزمه التعلم إن قدر عليه ولو بسفر، فإن عجز.. ترجم بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار، ولا يلزمه قضاء ما صلَّاه بالترجمة، إلا إن أخر التعلم مع التمكن منه.

(فائدة) جُعل ـ أي التكبير ـ فاتحة الصلاة؛ ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع، ومن ثم=

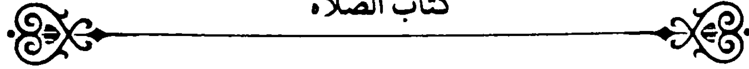


[١] رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

[٢] رواه البخاري (٦٣١).

[٣] رواه الشيخان، البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

[٤] المجموع (٢٤٢/٣) وانظر: فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين (٢١٣/١)، الاختيار للموصلي الحنفي (١٥٧/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢٣٨/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٨/١).



وَالْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ(١)، ....

= زيد في تكراره ليدوم استصحاب ذينك ـ أي: الهيبة والخشوع ـ في جميع صلاته؛ إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما[١].

(١) والمعتبر فيه نصب فقار الظهر، وليس للقادر أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه زائلًا عن سَنَنِ القيام، ولا أن يقف منحنيًا في حد الراكعين، فإن لم يبلغ انحناؤه حد الراكعين لكن كان إليه أقرب.. فالأصح عدم صحة صلاته؛ لأنه غير منتصب، ولو أطرق برأسه بغير انحناء.. صحت صلاته بلا خلاف؛ لأنه منتصب.

والقيام واجب في الفرض ولو كفاية، **ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبي، هذا إن قدر وإلا قعد كيف شاء**، ويحصل العجز عن القيام بأن تلحقه مشقة شديدة وهي التي لا تحتمل عادة، ومنها دوران الرأس، وهل التي تذهب الخشوع شديدة؟ قال ابن حجر: لا، وقال الرملي: نعم[٢].

والأفضل لمن صلى جالسًا أن يفترش، وكره الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبًا ركبتيه؛ للنهي عن الاقعاء في الصلاة، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الإقعاء في الصلاة»[٣]، وينحني المصلي القاعد لركوعه إن قدر، وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته محل سجوده. =



[١] تحفة المحتاج (٢/١٣).

[٢] التحفة (٢/٢٤)، النهاية (١/٤٦٨).

[٣] رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك (١٠٠٥).

. . . .

= **فإن عجز عن القعود.. اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبًا وبوجهه ندبًا، فإن لم يقدر.. استلقى على ظهره ورفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة، فإن تعذر التوجه به.. فبأخمصيه، ويومئ برأسه للركوع والسجود، فإن لم يقدر.. أومأ بطرفه**، ولا يجب عليه حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، **فإن لم يقدر.. أجرى الأركان على قلبه**، والأصل في ذلك حديث البخاري أنه ﷺ قال لِعمران بن حصين ـ رضي الله عنه ونسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ـ وكانت به بواسير: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١]، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقٍ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[٢].

أما في النفل فله أن يتنفل ولو قادرًا قاعدًا ومضطجعا لا مستلقيا، ويقعد وجوبًا إن قدر للركوع والسجود؛ لحديث البخاري عن عمران رضي الله عنه في لفظ أنه ﷺ قال: «إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»[٣]، والمراد بالنائم المضطجع.

(فائدة) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض وعن الجمعة والجماعات؟ فأجابه: بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى[٤].



[١] البخاري (١١١٧).

[٢] كذا في التلخيص الحبير (١/٢٢٥) ولم أجده في المجتبى والكبرى فحرره.

[٣] صحيح البخاري (١١١٥).

[٤] انظر: فتاوى العز بن عبدالسلام ص: ٢٦٨.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ(١)، ....

(١) في كل ركعة في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره، سرية كانت الصلاة أو جهرية، فرضًا أو نفلًا؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٢]، ولفعله ﷺ مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣].

فإن عجز عنها.. قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة، فإن عجز عن القراءة.. أتى بذكر، ويعتبر سبعة أنواع منه أو من دعاء أو منهما، لما روى رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن.. فاقرأ به، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله»[٤]. وروى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله..» الحديث[٥].

ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو ذكر عن حروف الفاتحة، فإن عجز عن الآيات والذكر.. وقف قدر الفاتحة.

وفي المجموع نقلاً عن التتمه: ولو كان يقرأ غافلاً ففطن لنفسه وهو=



[١] متفق عليه، البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

[٢] رواه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩).

[٣] رواه الشيخان وقد تقدم.

[٤] رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وقال: حديث حسن، والنسائي في الكبرى (١٦٤٣)، وابن خزيمة (٥٤٥).

[٥] رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وأحمد (١٩١١٠)، وابن حبان (١٨١٠).




وَالرُّكُوعُ(١)، ....

= يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ولم يتيقن قراءة جميع السورة.. فعليه استئناف القراءة، وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها، إلا أنه يحتمل أنه ترك منها كلمة أو حرفًا[١].

أما لو شك بعد الفاتحة أو التشهد في بعضها.. فإنه لا يضر، وكذا غيرهما من الأركان، فلو شك في نحو السجود من أصله.. لزمه الاتيان به، أو بعده في وضع نحو اليد.. فلا.

(١) **وهو لغة الانحناء، وشرعًا: انحناء خاص، وأقله أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه**، وتقدم أن أقل ركوع القاعد أن ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبته من الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده.

ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس.. لم يكف ذلك في الركوع؛ وإنما شرط ما تقدم؛ لأنه بدونه أو مع انخناس لا يسمى ركوعًا؛ والأصل في ذلك ما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»[٢]، ومعنى هصر: أمال ظهره في استواء من غير تقويس[٣]، وفي رواية أبي داود: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وَوَتَّر يديه فتجافى عن جنبيه»[٤]. =



[١] انظر المجموع (٣/٣٦١).
[٢] رواه البخاري (٨٢٨).
[٣] إرشاد الساري للقسطلاني (٢/١٠٥).
[٤] سنن أبي داود (٧٣٤)، ورواه الترمذي (٢٦٠)، قال العيني في شرح أبي داود: «وَوَتَّر يديه» بتشديد التاء، معناه: وضعهما على ركبتيه ممدودتين. ا.هـ (٣/٣٢٦).




وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ(١)، وَالِاعْتِدَالُ(٢)، ....

= ويشترط أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره، فلو هوى لقتل حية فجعله ركوعا لم يكف، وكذلك لو هوى لسجود التلاوة، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يريد سجدة التلاوة فهوى لذلك، فرآه لم يسجد فوقف عند حد الراكع.. كفاه ذلك عن الركوع؛ لأنه فعل الهوي للمتابعة الواجبة، وهذا ما اعتمده الرملي، وقال ابن حجر: يعود للقيام ثم يركع.

وذكر الشبراملسي بناء على معتمد الرملي: أنه إذا لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود.. فإنه يقوم منحنيا، حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته[١].

(١) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» متفق عليه، وأقله أن ينفصل رفعه للاعتدال عن هويه للركوع بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه.

(٢) لحديث المسيء صلاته المتقدم وفيه: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما»، وهو لغة: الاستقامة، وشرعا أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه، وشرطه أن لا يقصد به غيره، فلو رفع الراكع فزعا من شيء فجعله اعتدالا.. لم يكف.

قال النووي: ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته الانتصاب.. سجد من ركوعه وسقط الاعتدال؛ لتعذره، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته للأرض.. وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد،=

[١] انظر تحفة المحتاج (٢/٦٠)، النهاية وحاشية الشبراملسي (١/٤٩٧).

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ(١)، وَالسُّجُودُ(٢)، ....

= وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض.. لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه، فإن خالف فعاد إليه قبل تمام سجوده فإن كان عالما بتحريمه.. بطلت صلاته، وإن كان جاهلا.. لم تبطل ويعود إلى السجود. أ.هـ[١].

(١) لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره: «فإذا رفعت رأسك ـ أي من الركوع ـ فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»[٢].

(٢) **هو لغة: الخضوع، وشرعا: وضع الأعضاء السبعة، وأقله: أن يضع بعض بشرةٍ أو شعر جبهته على مصلاه، وبعضًا من كلٍّ من كفيه وركبتيه وقدميه**؛ لحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»[٣]، فإن كان على جبهته عصابة مثلًا فإن كانت لجراحة.. أجزأ السجود عليها من غير إعادة كما ذكره في الروضة، والمراد ـ كما في شرح المهذب عن أبي محمد الجويني ـ: أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة[٤].

والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الأصابع والراحة، وفي الرجل=

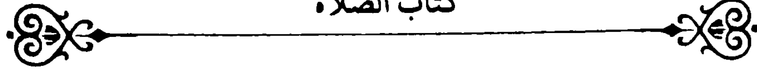


[١] روضة الطالبين (١/٢٥٣).

[٢] صحيح ابن حبان (١٧٨٧)، ومسند أحمد (١٨٩٩٥)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٠).

[٣] رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

[٤] روضة الطالبين (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧)، المجموع (٣/٣٩٩).



وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ(١)، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(٢)، ....

= ببطون الأصابع.

وشرطه: **التحامل برأسه**، فإن سجد على قطن أو نحوه.. وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره على يد لو فرضت تحته، **ويشترط عدم الهوي لغيره فلو سقط على وجهه.. لم يكفه ووجب عليه العود إلى الاعتدال**؛ لأنه لابد في السجود من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما في هذه الحالة[١].

وشرطه أيضًا **ارتفاع أسافله على أعاليه: أي ارتفاع عجُزه وما حوله على رأسه ومنكبيه، فإن لم يقدر.. صلى بحسب حاله، وكذا لو عَجَزَ عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة.. لم يجب إلا إن حصل به التنكيس**، وشرطه أيضًا **أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته في قيامه** وقعوده كطرف ثوبه؛ لأنه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامدًا عالمًا بتحريمه.. بطلت صلاته، وإلا فلا لكن تجب إعادة السجود، وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته.. فلا يضر، **ولو سجد على ما في يده من منديل ونحوه.. فلا يضر**.

(١) لحديث الصحيحين المتقدم وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

(٢) لحديث الصحيحين المتقدم وفيه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، وشرطه: **أن لا يقصد به غيره**، فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه.. فعليه أن يعود للسجود، **وأن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد عامدًا عالمًا**، وكذا **الاعتدال شرطه أن لا يطوله فوق**=



[١] انظر: المجموع (٣/٤١١).




وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ(١)، ....

= ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عامدًا عالمًا، وإلا بطلت صلاته إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة؛ لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت.

(١) **أي: المأتي به آخر كل صلاة**؛ لما روىٰ البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام علىٰ جبريل وميكائيل، السلام علىٰ فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا صلىٰ أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...» الحديث[١]. وللنسائي: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد...»[٢].

واختار الشافعي من الصيغ المشروعة رواية ابن عباس رضي الله عنهما لموافقتها الكتاب العزيز وهي ما انفرد به مسلم عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعملنا السورة من القرآن وكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»[٣].

وأقله: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

ولا يجب ترتيب التشهد بشرط ألا يتغير معناه، وإلا بطلت صلاته إن تعمده، أما موالاته: فاعتمد في النهاية تبعًا لما في التتمَّةِ أنها شرط،=



[١] رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

[٢] سنن النسائي (١٢٧٧).　　[٣] صحيح مسلم (٤٠٣).




وَالْقُعُودُ فِيهِ(١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ(٢)، ....

= وقال في التحفة: وفيه ما فيه[١].

(فائدة) نقل الحافظ ابن حجر عن فتاوى القفال: أنَّ من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي لابد أن يقول في تشهده: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصرًا في خدمة الله تعالى وفي غيره حتى نفسه، ولذلك عظمت المصيبة بتركها، واستنبط منه السبكي أنَّ في الصلاة حقا للعباد مع حق الله تعالى، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين[٢].

(١) لأنه محله فيتبعه في الوجوب على القادر.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ قال: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟... فقال ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد...» الحديث[٣]، وأولى أحوال وجوبها الصلاة، والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره، وأما عدم ذكرها ـ كالتشهد ـ في خبر المسيء صلاته.. فمحمول على أنها كانت معلومة له؛ ولهذا لم يذكر له النية والسلام، وأقلها: اللهم صل،=



[١] نهاية المحتاج (١/٥٢٧)، تحفة المحتاج (٢/٨٣).

[٢] انظر: فتح الباري (٢/٣٦٩)، شرح الحديث (٨٣١).

[٣] رواه أحمد (١٧٠٧٢)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٩٨٨) وأصله في الصحيحين دون ذكر «صلاتنا»، البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦).

وَالسَّلَامُ(١)، وَالتَّرْتِيبُ(٢).

= أو: صلىٰ الله علىٰ محمد، أو علىٰ رسوله، أو علىٰ النبي، **ولا يجوز تقدم الصلاة على النبي ﷺ على شيء من التشهد ولا تشترط الموالاة بينهما.**

(١) **وأقله: السلام عليكم**؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١].

(٢) **أي: بين الأركان كما ذكر، فإن تعمد تركه كأن سجد قبل الركوع.. بطلت صلاته، وإن سها.. فما بعد المتروك لغو، ثم إن تذكر قبل أن يأتي بمثله.. أتى به، وإلا تمت به ركعته وألغي ما بينهما وتدارك الباقي.**



[١] رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

شُرُوط صِحَّةِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ:

الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ(١)، وَدُخُولُ الْوَقْتِ(٢)، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا(٣)، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا(٤) مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً، ....

---

(١) لما مر في الوضوء.

(٢) يقينا أو ظنًّا بالاجتهاد، قال الكردي: الرتب ست: إمكان معرفة يقين الوقت، الثانية: وجود مخبر عن علم، الثالثة: دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب والساعات المجربة، أو المؤذن الثقة في الغيم، ورابعها: إمكان الاجتهاد من البصير، خامسها: إمكانه من الأعمى، سادسها: التقليد، فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية إن وجدت، وإلا فبينها وبين الثالثة إن وجدت، وإلا فبينها وبين الرابعة، وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها، وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يقلد، وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليد، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفًا[١].

(٣) **فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنة.. لم تنعقد.**

(٤) **أي: معينًا كالفاتحة والركوع؛ لإخراجه الفرض عن حقيقته الشرعية، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحدًا منهما من غير تعيين سنة.. فإنه=**

[١] انظر: الحواشي المدنية (١/٢١٣)، بشرى الكريم (١٧٨).




وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ(١) ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ(٢) وَالْبَدَنِ(٣)

= **لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ، ولم يقصد بفرض معين السنة . . فإنه لا يضر أيضًا .**

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ . . .﴾ الآية ، ولقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه الشيخان[١] ، وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُور ، ولا صدقة من غُلول»[٢] .

والمراد بالحدثين: **الأصغر والأكبر** ، والطهارة تشمل الطهارة **بالماء والتراب ، فإن لم يجدهما . . صلى لحرمة الوقت وأعاد ،** فإن سبقه الحدث بعد إحرامه متطهرا . . بطلت صلاته كما لو تعمده ؛ قال ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة»[٣] .

(٢) **مثله المحمول والملاقي للمحمول** ، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها . . لزمنا إعلامه ؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما قاله الإمام العز بن عبد السلام .

(٣) **ومنه داخل العين والفم والأنف ، ولم يجب غسله في الجنابة ؛ لأنها أخف من النجاسة .**



[١] البخاري (٦٩٥٤) ، ومسلم (٢٢٥) .

[٢] صحيح مسلم (٢٢٤) .

[٣] رواه أبو داود (٢٠٥) ، وابن حبان (٢٢٣٧) من حديث علي بن طلق الحنفي ، ورواه والترمذي وحسّنه (١١٦٤) وليس فيه «في الصلاة» ، وأحمد (٢٤٠٠٩) .

وَالْمَكَانِ(١)، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ(٢)، ....

(١) فتبطل بخبث في أحد الثلاثة وإن جهله ؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ، ولقوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[١]. وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ مر بحائط من حيطان المدينة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» ، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة»[٢]. وفي رواية لمسلم: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول».
ولو تنجس بعض بساط وجهل محل النجاسة.. لم ينجس مماسه رطبا ؛ للشك ، وتجوز الصلاة عليه إن اتسع عرفا ويبقى قدر النجاسة ، فإن صغر جداً كملحفة.. اجتنب الكل ولا يجتهد ، وضبط الواسع بما زاد على قدر موضع صلاته.
(فائدة) قال في البغية: واعلم أن النجاسة أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه مطلقًا وهو معروف ، وقسم عكسه وهو ما لا يدركه الطرف ، وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم ؛ لسهولة صون الماء عنه ، ومنه أثر الاستنجاء ، فيعفى عنه في البدن والثوب المحاذي لمحله خلافًا لابن حجر ، وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب ، وهو الميتة التي لا دم لها سائل ، حتى لو حملها في الصلاة بطلت ، ومنه منفذ الطير . أ.هـ[٣].

(٢) **العورة لغة: النقص ؛ وتطلق شرعا على ما يحرم نظره ، وهو جميع بدن=**



[١] رواه الدارقطني (٤٥٩) من حديث أنس ﷺ ، وقال: المحفوظ مرسل.
[٢] البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢). [٣] بغية المسترشدين (٢/١٤٨).




. . . .

= **المرأة ولو أمة فإنه يحرم نظره على الأجنبي، وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية ويذكرونه في النكاح، وعلى ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا، وهو ما بين سرة وركبة الرجل والأمة**؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «وإذا زوج أحدكم خادمه ـ عبده أو أجيره ـ فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة»[١]، وفي المعجم الصغير للطبراني عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة والركبة عورة»[٢]، وفي سنن أبي داود عن جرهد الصحابي رضي الله عنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال ﷺ: «أما علمت أن الفخذ عورة»[٣]. وقيس بالرجل من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة.

وما سوى الوجه والكفين من بدن الحرة.. عورة في الصلاة وخارجها عند الأجانب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما في الكف والوجه[٤]. ونقل في معرفة السنن والآثار مثله عن عائشة رضي الله عنها[٥]؛ ولأن النبي ﷺ نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب[٦] ولو كان الوجه والكف=



[١] رواه أبو داود (٤١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦٢) ط: التركي، وأحمد (٦٧٥٦).

[٢] المعجم الصغير للطبراني (١٠٣٣).

[٣] سنن أبي داود (٤٠١٤)، ورواه الترمذي (٢٧٩٥).

[٤] السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٥٦) ط: التركي. [٥] معرفة السنن والآثار (١٤٣/٣).

[٦] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري (١٨٣٨) وفيه قوله ﷺ: «... ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».




وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ(١) ....

= عورة.. لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة.

وللمرأة أيضًا خارج الصلاة عورتان: إحداهما: عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف وفي الخلوة، وهي ما بين السرة والركبة، ثانيتهما: عند الكافرات، وهي ما لا يبدو عند المهنة.

وللرجل خارجها أيضًا عورتان: إحداهما: عند الرجال والنساء المحارم، وهي ما يجب ستره في الصلاة، ثانيتهما: في الخلوة وهي السوءتان.

وشرط الساتر كونه جرما يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر، وكونه يشمل المستور لُبسًا ونحوه، فلا تكفي الظلمة ولا أثر الصبغ الذي لا جرم له، ولا الخيمة الضيقة.

ولو احتاج لستر عورته بيده في الصلاة.. وجب حيث لم يجد غيرها وحيث لا نقض بمس العورة؛ كأن يمسّ قبله أو حلقة دبره، وحينئذ ففي حالة السجود يتخير عند ابن حجر، وعند الخطيب يراعي الستر، وعند الرملي يراعي السجود ويترك الستر بيده[١].

(١) أي: الكعبة يقينًا بمعاينة أو نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها،=

[١] وهذا الذي ذكرته في هذه المسألة تبعت فيه صاحب بشرى الكريم، ولم أظفر بنقل صريح عن الخطيب في هذه المسألة، وأما كلام الرملي فقد نقله عنه الشبراملسي في الحاشية وهو المفهوم من عبارته في النهاية، وجرى الشهاب البلقيني على وجوب مراعاة الستر وإبقاء اليد على العورة في حالة السجود، قال الشبراملسي: ولعله الأقرب.

انظر: تحفة المحتاج (٢/١١٥)، النهاية مع حاشية الشبراملسي (٢/٥، ١٠، ١١) بشرى الكريم ص٢٦٣، ٢٦٤، حاشية البجيرمي على الإقناع (١/٤٥٢).




فِي غَيْرِ نَافِلَةِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ(١)، ....

= وظنًا في حقِّ غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ولحديث الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة ـ أي: وجهها ـ وقال: «هذه القبلة»[١]، فلا تصح الصلاة بدون الاستقبال إجماعًا، أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة.. فيصلي على حاله ويعيد وجوبًا.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»[٢].

وفي البخاري، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»[٣].

وقوله: السفر المباح أي: **الجائز المستجمع لشروط جواز القصر إلا الطول فلا يشترط، بل يكفي أن يكون السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة.**

فإن كان في نحو هودج وسفينة.. أتم ركوعه وسجوده واستقبل؛ لسهولة ذلك عليه؛ ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤]،=



[١] صحيح البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

[٢] رواه البخاري (١٠٠٠) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

[٣] صحيح البخاري (١٠٩٩).

[٤] رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).




....

= **وإلا فإن كان راكبا.. استقبل في إحرامه فقط إن سهل، وجهة مقصده قبلته في الباقي، ويومىء بالركوع والسجودُ أخفض، وإن كان ماشيًا.. استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام، أما هذه فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده.**

وقد روى جابر ﵁ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع[١].

ويشترط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة، ودوام السفر والسير، وعدم وطء النجاسة غير المعفو عنها إلا اليابسة خطأ.

(فائدة): قال الإمام النووي: في تنفل الحاضر أربعة أوجه: الصحيح المنصوص الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام فإنه يجوز التنفل قاعدا، والثاني: قاله أبو سعيد الإصطخري: يجوز لهما، قال القاضي حسين وغيره: وكان أبو سعيد الإصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلي على دابته، والثالث: يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضي حسين؛ لأن الماشي يمكنه أن يدخل مسجدًا بخلاف الراكب، والرابع: يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة قال الرافعي: هذا اختيار القفال. أ.هـ[٢].



[١] رواه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وقال: حسن صحيح، ونحوه في صحيح البخاري (٤٠٠) دون آخره.

[٢] المجموع (٣/٢١٩).




وَصَلَاةِ(١) شِدَّةِ الْخَوْفِ(٢)، وَتَرْكُ الْكَلَامِ(٣)، ....

(١) **فرضًا كانت أو نفلًا.**

(٢) **أي: في قتال مباح، فإنه يصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه؛ لقوله تعالى:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال ابن عمر ﵄: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[١].

(٣) **أي: عمدًا مع العلم بالتحريم وأنه في الصلاة وعدم الغلبة، فتبطل بحرفين أو حرف مفهم** كقِ من الوقاية وإن أخطأ بترك هاء السكت، **أو بمدود كآ**، سواء أكان ذلك لمصلحة الصلاة ـ كأن قام إمامه لزائدة فقال له: أقعد ـ أم لا.

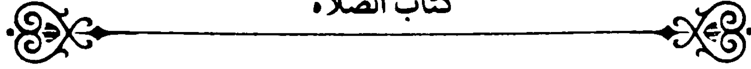
والأصل في ذلك ما رواه مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي ﵁ قال: بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٢].

والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان، وتخصيصه بالمفهم..=



[١] رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٥)، والموطأ (٦٣٤).

[٢] صحيح مسلم (٥٣٧).



....

= اصطلاح للنحاة، **ويغتفر يسير الكلام وهو أربع كلمات عرفية ـ لا** نحوية ـ **عند ابن حجر، وست عند القليوبي وباعشن إن نسي أو سبق لسانه أو جهل التحريم وعُذِرَ أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء**[١]؛ لحديث معاوية السلمي السابق، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَرَعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر[٢]، وقيس بالناسي غيره مما في معناه مما تقدم.

ويعذر بتنحنح لتعذر ركن قولي، لا لتعذر غيره كجهر؛ لأنه ليس بواجب فلا ضرورة للتنحنح له، ولا تبطل بذكر ودعاء إلا أن يخاطِب بهما كقوله لغيره: سبحان ربي وربك، أو لعاطس: رحمكَ الله، فتبطل به، بخلاف=



[١] بشرى الكريم ص٢٧٣، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/١٤٠)، حاشية القليوبي على المحلي (١/٢١٤).

[٢] رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

....

= رحمه الله، وخطابِ الله ورسوله ﷺ فلا يضر.

ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ«يا يحيى خذ الكتاب بقوة» مفهمًا به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه، فإن قصد مع التفهيم القراءة.. لم تبطل صلاته، كما لو قصد القراءة فقط، وإلا بأن قصد التفهيم فقط.. بطلت صلاته، وإن لم يقصد شيئًا.. ففي شرح المهذب أنها تبطل؛ لأنه يشبه كلام الآدمي فلا يكون قرآنًا إلا بالقصد[١].

ويفهم مما ذكره ما صرح به غيره بأن محل البطلان في حالة الإطلاق هو مع وجود قرينة تصرف اللفظ لنحو التنبيه أو الإذن للداخل، ولذا قال في بشرى الكريم: لأن القرينة المقارنة سوق اللفظ تصرفه إليها ما لم ينو صرفه عنها، فلا يكون المأتي به قرآناً ولا ذكراً حينئذٍ، بل بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة، كـ(الله أكبر) من المبلغ فإنها بمعنى.. ركع الإمام وهكذا[٢].

(تنبيه) قال الإمام النووي: وضم الفوراني والغزالي إلى الشروط ترك الأفعال في الصلاة وترك الكلام وترك الأكل، والصواب أن هذه ليست بشروط وإنما هي مبطلات الصلاة كقطع النية وغير ذلك، ولا تسمى شروطًا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازًا؛ لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله والله أعلم. أ.هـ[٣].



[١] المجموع (٤/١٤).

[٢] بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٢٧٤). [٣] المجموع (٣/٤٩٢).

وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ(١)، ....

(١) كثلاث حركات متواليات، وضربة مفرطة، ووثبة ولو مع النسيان، أما الأفعال القليلة.. فلا تضر كخطوتين كما لا يضر الكثير المتفرق؛ لأنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[١].

ولا تضر الأفعال الخفيفة وإن كثرت، كتحريك أصابعه مرارًا في السبحة بلا حركةٍ لكَفِّهِ، فإن حرك كَفَّهُ ثلاثا ولاء.. بطلت صلاته، ولا تضر الحركة الكثيرة لنحو اشتداد جرب بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل الصلاة؛ للضرورة.

وتبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي عمدًا لغير المتابعة، بخلاف زيادته سهوًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؛ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم[٢]، ولا تبطل أيضًا بما زاده لأجل متابعة الإمام، كأن اقتدى به في نحو الاعتدال، وخرج بالفعلي: القولي كتكرير الفاتحة، فالمذهب أنه لا تبطل صلاته؛ لأنه تكرار ذِكْرٍ فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، وقال بعض الشافعية: تبطل؛ لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود، وهو وجه ضعيف[٣].

قال في التحفة: ومن المبطل أن ينحني الجالس ـ لا لقتل نحو حية ـ إلى أن تحاذي جبهته أمام ركبتيه، ولو لتوركه وافتراشه المسنون،=



[١] رواه الشيخان، البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
[٢] رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).
[٣] انظر: المجموع (٤/٢٣).




وَتَرْكُ الْأُكْلِ وَالشُّرْبِ(١)، وَأَلَّا يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ(٢) أَوْ فِعْلِيٌّ(٣) مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ(٤)، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ(٥)، وَأَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ(٦)،

= وخالف الرملي في البطلان بذلك[١].

(١) فتبطل الصلاة بوصول مفطرٍ جوفَه وإن قل، **ويغتفر القليل مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن عذر**، بخلاف الكثير فتبطل به مع النسيان وجهل التحريم، وإنما لم يفطر؛ لأن الصائم لا تقصير منه؛ إذ ليس لعبادته هيئة تُذَكِّرُهُ بخلاف الصلاة.

ولو كان بفمه سكرة فذابت وبلع ذوبها.. بطلت صلاته؛ لحصول المقصود من الأكل.

(٢) كالفاتحة.

(٣) كالاعتدال.

(٤) **أو تكبيرة الإحرام**، بأن تردد هل نوى أو هل أتم النية؟ أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو شروطها؟ أو هل نوى الظهر أو العصر؟

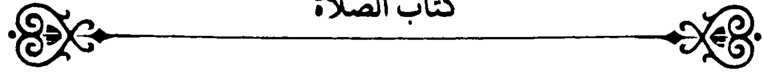
(٥) **بأن يسع ركنًا**، فمتى طال أو مضى قبل انجلائه ركن، بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه.. أبطلها.

(٦) فمتى نوى قطع الصلاة ولو بالخروج منها إلى أخرى.. بطلت.

ولو كبر للإحرام مرات، ونوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة.. فإنه يدخل في الصلاة بالأوتار ويخرج بالأشفاع؛ لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته؛ لأنه يتضمن قطع الأولى، فلو نوى الخروج بين=



[١] انظر: تحفة المحتاج وحواشيها (٢/١٥٠).



أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا[١] ، وَعَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ[٢] .



= التكبيرتين.. خرج بالنية ودخل بالتكبيرة.

(١) فمتى تردد في قطعها.. بطلت ؛ لمنافاة ذلك للجزم بالنية ، ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في الإيمان ؛ لما في ذلك مِن الحرج ، فلا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال.

(٢) ولو محالًا عادة ـ لا عقلا كالجمع بين الضدين ـ ؛ لمنافاته للجزم بالنية.

أَبْعَاضُ(١) الصَّلَاةِ

أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ عِشْرُونَ:

القُنُوتُ(٢)، وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَقِيَامُهَا،

---

(١) **سميت بذلك؛ لأنه لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقية وهي الأركان.**

(٢) **أي: القنوت الراتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير، فعن** أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه[١]، وعنه رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقتنت في الفجر حتى فارق الدنيا[٢].

وقد بوّب البيهقي بقوله: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم.

ثم روى حديث أنس رضي الله عنه السابق ولفظه عنده: أن النبي ﷺ «قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

وفي رواية عنده عن الربيع بن أنس قال: كنت جالسا عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا، فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في=



[١] متفق عليه، البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

[٢] رواه أحمد (١٢٦٥٧)، وعبدالرزاق (٤٩٦٤)، والدارقطني (١٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤٨)، وصححه النووي في المجموع (٣/٥٠٤).




....

= صلاة الغداة حتى فارق الدنيا، قال أبو عبد الله [أي: البيهقي]: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك[١].

وفي رواية عنده أيضا من طريق إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد: عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: «قنت رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم وأحسبه قال: رابع حتى فارقتهم» قال البيهقي: ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن عبيد وقال: في صلاة الغداة، ولحديثهما هذا شواهد عن النبي ﷺ، ثم عن خلفائه رضي الله عنهم[٢].

ويحصل القنوت بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور، [وهذا ما اعتمده الرملي، واعتمد ابن حجر حصوله بمحض الدعاء إذا كان بأخروي وحده أو مع دنيوي][٣] والأفضل: اللهم اهدني فيمن هديت.. إلخ؛ لما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت، وباركْ لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»[٤]. =



[١] السنن الكبرى (٣١٤٩). [٢] السنن الكبرى (٣١٥٠).

[٣] تحفة المحتاج (٢/٦٥)، نهاية المحتاج (١/٥٠٤)، المنهج القويم مع حاشية الترمسي (٣/١٤ ـ ١٥).

[٤] السنن الكبرى (٣١٨٤)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: إسناده جيد (١/٣٠٥).

وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهِ، وَقِيَامُهَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ، وَقِيَامُهَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ(١)، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَقُعُودُهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ(٣)، وَقُعُودُهَا.

= ويسن أن يرفع يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الأدعية للاتباع، وحيث دعا لتحصيل شيء.. جعل بطن كفيه إلى السماء، أو لرفع بلاء كعند قوله: «وقنا شر ما قضيت».. جعل ظهرهما إليهما.

(١) **أي: اللفظ الواجب في التشهد الأخير**، وإنما لم يكن ركنا؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه تركه وسجد للسهو، وذلك فيما رواه عبدالله بن بحينة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم[١]. ولو كان ركنًا لأتى به ولما جبر بالسجود.

(٢) **أي: اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير.**

(٣) **لا يقال: كيف يتصور سجود السهو لتركها، لأنها كسائر الأبعاض يجبر تركها أو ترك شيء منها به؛ لإمكانه بترك إمامه لها، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها أو سمعه يقول: اللهم صل على محمد، السلام عليكم.. سجد للسهو؛ لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة إمامه.**

[١] متفق عليه، البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

سُنَنُ الصَّلَاةِ

سُنَنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ(١)، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ(٢)، ......

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة..»[١]؛ **وذلك بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتيهما**، وكفاه منكبيه، **مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافهما شيئًا قليلًا إليها**، **[على ما اعتمده الرملي والخطيب، خلافا لابن حجر]**[٢] ويكشف الكفين وينشر الأصابع ويفرقها تفريقا وسطًا، ويأتي بالتكبير مبيَّنًا بلا مد، **ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه**، وردُّ اليدين من الرفع إلى تحت صدره أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى تحت صدره.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»[٣]. =



[١] متفق عليه، البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

[٢] ذكره ابن حجر في المنهج القويم وفتح الجواد، ولم يتعرض لهذه المسألة في التحفة، انظر: النهاية (١/٤٦٣)، المغني (١/٢٣٤)، المنهج القويم مع حاشية الترمسي (٢/٧٦٦)، فتح الجواد (١/١٣٣)، التحفة (٢/١٨).

[٣] رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ(١)، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ(٢)، وَدُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ(٣)،

= قال البخاري: إن حديث الرفع لليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر من الصحابة، وقال النووي: رواه نَيِّفٌ وثلاثون صحابيًا، وقال السيوطي: الرفع ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابيًّا[1].

ويكون الرفع عند الهوي للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوي للركوع، ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتداؤهما معًا دون انتهائهما.

(١) **والأكمل كونهما بهيئتهما في التحرم، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه، فإذا انتصب قائمًا أرسل يديه.**

(٢) لما روى نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»[2].

(٣) **أي: سرًا بعد تكبيرة الإحرام، بأن لا يفصل ذكر غير مشروع بينهما، لا بسكتة تنفس**، ووردت صيغ عديدة في دعاء الاستفتاح منها ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من=



[1] انظر في ذلك: جزء رفع اليدين للبخاري (ص٧)، التحقيق لابن الجوزي (١٥/٣)، خلاصة الأحكام (٣٥٣/١)، التمهيد لابن عبدالبر (١٦٠/٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٧٥/٢)، البدر المنير لابن الملقن (٤٧٤/٢)، تدريب الراوي (٦٣٠/٢).

[2] رواه البخاري (٧٣٩).




وَالتَّعَوُّذُ(١)، وَالتَّأْمِينُ(٢)، ....

= المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فأغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، واستغفرك وأتوب إليك»[١].

ولا يستحب دعاء الاستفتاح إلا بخمسة شروط: أن يكون في غير صلاة الجنازة، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، فإن خاف ذلك.. لم يسن، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في الاعتدال.. لم يفتتح، نعم إن أدركه في التشهد وسلم الإمام وأقام قبل أن يجلس.. سن له أن يفتتح، فيفوت بجلوس المأموم المسبوق مع الإمام لا بالتأمين معه، وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهوا وإلا لم يعد له[٢].

(١) **قبل القراءة**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أي: إذا أردت قراءته.. فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسن التعوذ كل ركعة؛ لأنه يبتدئ فيها قراءة، والأولى آكد؛ للاتفاق عليها، **ويسر بالتعوذ** والاستفتاح، **ويفوت التعوذ بالشروع في البسملة**.

(٢) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ=



[١] رواه مسلم (٧٧١).
[٢] حاشية الباجوري (١/٢٤٦).




....

= (ولا الضالين)، قال: «آمين» ورفع بها صوته[١]، وفي رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين[٢]، وهذا في الصلاة وقيس به خارجها، **والتأمين هو أن يقول: آمين مخففة الميم مع المد والقصر، والمد أفصح** وأشهر، وهو اسم فعل **بمعنى استجب**، مبني على الفتح، **أما التشديد** للميم فهو لحن، بل قيل: إنه شاذ منكر، **ويُبطل الصلاة إن أراد معنى: قاصدين، فإن أراد معنى الدعاء وهو: قاصدين إليك يا رب وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً.. لم تبطل** كما ذكره في المجموع وغيره، [**فإن لم يقصد شيئا.. بطلت عند ابن حجر**، وهو مقتضى كلام الرملي أيضًا، **وقال القليوبي: لا يضر الاطلاق**][٣].

ويسن الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ولو لمأموم، ويسن أن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه؛ لحديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمام فَأَمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤]، ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت، فالمراد بقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام»: إذا أراد التأمين، ويوضحه حديث الشيخين عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين»[٥]. =



[١] رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٥٥).

[٢] سنن أبي داود (٩٣٣)، ورواه الترمذي (٢٤٩).

[٣] انظر: المجموع (٣/٣٢٩)، تحفة المحتاج (٢/٥٠)، نهاية المحتاج (١/٤٨٩)، حاشية القليوبي (١/١٧٢).

[٤] البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

[٥] البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا(١)، ....

= فإن لم يتفق له موافقته.. أمَّن عقبه، وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين.. أمَّن المأموم، قال في فتح المعين: وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام إلا هذا أهـ[١].

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره.. فات، ولم يعد إليه، وفي الحاوي وغيره وجه ضعيف أنه يأتي به ما لم يركع، قال في الأم: فإن قال: آمين رب العالمين كان حسنًا. أهـ[٢].

(١) **وهو الصبح وكل صلاة ثنائية، والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل**، فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»[٣].

ولا تُسَنُّ لمأموم سمع قراءة الإمام وميَّز حروفها بل يستمع لقراءة إمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك. قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من=

[١] فتح المعين مع الحاشية (١/٢٤٠). [٢] روضة الطالبين (١/٢٤٧).

[٣] رواه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١) واللفظ له.

. . . .

= القرآن اذا جهرتُ إلا بأم القرآن»[١].

فإن لم يسمعها لصمم أو بعد، أو سمع صوتًا لم يفهمه، أو أَسَرَّ إمامه ولو في جهرية.. قرأ سورة؛ إذ لا معنى لسكوته.

أما إذا جهر الإمام في السرية.. فإن المأموم يستمع لقراءته كما صرح به في المجموع [**اعتبارًا بفعل الإمام**، واعتمد ذلك في التحفة والنهاية، **وصحح الرافعي في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة**] فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقًا[٢].

فإن سبق بالأوليين من صلاة إمامه.. قرأ السورة في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه؛ لئلا تخلو صلاته عن السورة.

والأفضل ثلاث آيات فأكثر، وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة إن ساواها، وكذا إن كان أطول منها عند ابن حجر، وقال الرملي: السورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، لا أطول منها، نعم البعض الوارد أفضل من سورة كاملة غير واردة، كما في التراويح[٣].

ويسن أن يطول قراءة الركعة الأولى على الثانية؛ للاتباع فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويُسْمِعُ=



[١] رواه أبو داود (٨٢٤)، ورواه بنحوه الترمذي (٣١١) والنسائي (٩٢٠)، ورواه الدارقطني (١٢٢٠) بلفظ: «ما لي أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم شيئًا من القرآن اذا جهرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن». وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢/٥٤)، نهاية المحتاج (١/٤٩٣).

[٣] تحفة المحتاج (٢/٥٢)، نهاية المحتاج (١/٤٩٢).

وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِمَا(١)، وَتَكْبِيرَاتُ الِانْتِقَالَاتِ(٢)، ....

= الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية»[١]، إلا إن ورد نص بتطويل الثانية فيتبع كما ورد في قراءة «سبح» و«هل أتاك» في صلاة العيدين وفي صلاة الجمعة كما رواه مسلم[٢].

(١) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة **في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر، والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان**، وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح، **وأن يسر في غير ذلك**، إلا في نافلة الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين السر والجهر؛ ففي حديث عائشة ﵂ أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: نعم ربما رفع وربما خفض[٣].

والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء.

(٢) لحديث الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة ﵁ كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: «والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[٤].

ويسن مدها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسة=



[١] رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

[٢] صحيح مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير ﵄.

[٣] رواه أحمد (٢٥٣٤٤) وهو في مصنف عبدالرزاق (٤٢٠٨).

[٤] رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) واللفظ له.

وَنَظَرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ(١)، ....

= **الاستراحة، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلغ لحاجة**، ويقول في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، سواء الإمام والمأموم، فإذا اعتدل سن له أن يقول سِرًّا: ربنا ولك الحمد... إلخ؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد... الحديث[١].

وعن ابن أبي أوفى ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[٢].

قال النووي في شرح مسلم: معناه حمداً لو كان أجسامًا لملأ السماوات والأرض[٣].

(١) في جميع صلاته؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، ويسن للأعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده، والسنة في التشهد أن لا يجاوز بصره مسبحته؛ لحديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه. زاد في=



[١] رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
[٢] رواه مسلم (٤٧٦).
[٣] شرح مسلم (١٩٣/٤).




وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ(١)، وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٢)، ....

= رواية: «لا يجاوز بصره إشارته»[١].

والمصلي في المسجد الحرام كغيره فينظر إلى محل سجوده لا إلى الكعبة.

(١) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»[٢]، ومعنى هصره: أي: أماله وثناه إلى الأرض باستقامة.

(٢) وهو أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده، وثلاثا أفضل؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»[٣].

وفي رواية في سنن أبي داود فيها زيادة: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثا[٤].

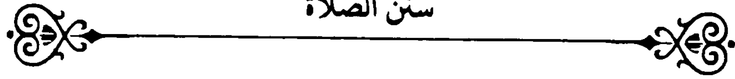


[١] سنن أبي داود (٩٨٨ ـ ٩٩٠)، ورواه النسائي (١٢٧٥)، وابن حبان (١٩٤٤).

[٢] رواه البخاري (٨٢٨).

[٣] رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨).

[٤] سنن أبي داود (٨٧٠).



وَالِافْتِرَاشُ(١) فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ(٢)، وَالتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ(٣)، ....

(١) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض إطراف أصابعها لجهة القبلة، سُمّي بذلك؛ لأنه افترش فيه رجله، والتورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، وسُمّي بذلك؛ لأنه يلصق وركه بالأرض.

(٢) ودل على الافتراش حديث عائشة ﵂ في وصفها صلاة النبي ﷺ قالت: «... وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول: في كل ركعتين التحيةَ، وكان يفرُش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...» الحديث[١].

وعن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ﷻ ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن». وقال فيه: «فإذا جلست وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى...» الحديث[٢].

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي ﵁ قال: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٣]. =



[١] رواه مسلم (٤٩٨).

[٢] رواه أبو داود (٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣٩).

[٣] رواه البخاري (٨٢٨).

وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ(١)، وَالِالْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِي الأُولَى، وَشِمَالاً فِي الثَّانِيَةِ(٢).



= ومن كان عليه سجود سهو وقصد فعله أو أطلق فإنه يفترش، ولو قصد تركه.. تورك.

(١) وإن تركها إمامه؛ للاتباع كما سيأتي في حديث ابن مسعود وسعد رضي الله عنهما. وفي صحيح مسلم عن أبي معمر: أنَّ أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنَّى عَلِقَها؟ إنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله[١]. وقد تحرم **إن عرض عقب الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة**، وهي وإن لم تكن جزءًا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها.

(٢) **أي: بحيث يُرى خده الأيمن في الأولى، وخده الأيسر في الثانية**؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده[٣].



[١] صحيح مسلم (٥٨١) وقوله: أنَّى عَلِقها، قال النووي: هو بفتح العين وكسر اللام، أي: من أين حصل هذه السنة وظفر بها. ا.هـ.

[٢] رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (٩١٤).

[٣] رواه مسلم (٥٨٢).




مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ(١)

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ(٢)، ....

---

(١) من المكروهات قول بعضهم:

أخي تجنب في صلاتك سبعة — نعاسـاً حكاكا والتثاؤب والعبث
ووسـوسـة كذا الرعاف التفاتة — على تركها قد حَرَّضَ المصطفى وحث

قال في بغية المسترشدين: الاهتزاز في الصلاة وهو التمايل يمنة ويسرة مكروه ما لم يكثر، وإلا أبطل كالمضغ، إلا أن يكون عن الاضطرار، وأما خارج الصلاة.. ففي شرح الشمائل لابن حجر ما يفيد ندبه، وقال الونائي: هو خلاف الأولى، وفي رفض الخرائد لعبد العزيز المغربي تشديد النكير فيه وكراهيته، قال: لأنه تشبه باليهود. أ.هـ[١].

(٢) **نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر وذلك إذا شوش على نحو نائم** أو مصلٍّ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مُنَاجٍ ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة»[٢]. =



[١] بغية المسترشدين (٢/١٦٢).

[٢] رواه أبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٨)، وأحمد (١١٨٩٦)، وابن خزيمة (١١٦٢).




وَالِالْتِفَاتُ(١) لِغَيْرِ حَاجَةٍ(٢)، ....

= وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي في المسجد؛ لأن المسجد وقف على المصلين أصالة دون الوعاظ والقراء.

ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والإسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى.

قال الشبراملسي: قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه لما ذكر، وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض[١].

(١) **أي: بوجهه، أما بصدره فمبطل.**

(٢) **كحفظ متاع**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٢].

وقال أبو ذر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»[٣].

أما الالتفات لحاجة.. فلا يكره؛ لما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة - يعني الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس[٤].



[١] انظر في ذلك: تحفة المحتاج (٢/٥٧)، نهاية المحتاج (١/٤٩٤)، فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين (١/٢٥٠).

[٢] رواه البخاري (٧٥١).

[٣] رواه أبوداود (٩٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٣٢)، والمجتبى (١١٩٥).

[٤] رواه أبو داود (٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٩) مطولاً.




وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ(١)، وَالْإِسْرَاعُ(٢)، ....

(١) **بخلافها لها كرد سلام بيد أو رأس**؛ فعن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف، مسجد قباء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألت صهيبًا: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلِّمَ عليه؟ قال: يشير بيده[١].

(٢) أي: **لحضور الصلاة، أو لإدراك التحرم مع الإمام مثلا**؛ لحديث الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٢].

نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه.. سُنَّ كما يقتضيه كلام الرافعي، قال شيخ الإسلام في أسنى المطالب: لكن المنقول خلافه[٣]، أو توقف عليه إدراك **الجمعة.. وجب الإسراع** لتحصيل الركعة الثانية إن رجاها، وإلا فيحصل الإحرام قبل السلام، وكذا لو خاف فوات الوقت في غير الجمعة[٤].

ومن الإسراع المكروه أيضًا: عدم التأني في أفعال الصلاة وأقوالها.



[١] رواه أحمد (٤٥٦٨)، والنسائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرك (٤٢٧٨)، ورواه بنحوه أبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧).

[٢] البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) واللفظ له.

[٣] أسنى المطالب (١/٢١١).

[٤] حاشية الترمسي (٣/٦٤٨)، حاشية الشرواني (٢/٢٥٦).

وَالإِيطَانُ(١).



---

(١) **أي: ملازمة مكان واحد، وهذا لغير الإمام في المحراب، أما هو فلا يكره له، خلافا للسيوطي** حيث قال: إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به.

وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل بالمكان في المسجد كما يوطن البعير»[١].

---

[١] رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (١٥٥٣٢).

سُجُودُ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ(١) قُبَيْلَ السَّلَامِ(٢)، يُسَنَّانِ لِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

---

(١) **كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب، وقيل يقول: سبحان من لا ينام ولا يسهو، قال بعضهم: وهذا إن سها، فإن تعمد.. فاللائق به الاستغفار، وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم، ولا تجب نية سجود التلاوة داخل الصلاة عند ابن حجر، وقال الرملي تجب أيضًا فيه كالسهو، أما خارج الصلاة.. فتجب النية باتفاق، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك[١].**

(٢) لحديث الصحيحين عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر ـ وهو جالس ـ فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم»[٢].

وقال الزهري: إنه ـ أي: السجود للسهو قبل السلام ـ آخر الأمرين من فعله ﷺ، كما ذكره البيهقي بعد حديث ابن بحينة، قال البيهقي: وروى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام، وذكره أيضا في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي[٣]. =

---

[١] تحفة المحتاج (٢/١٩٩ ـ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/٨٩).

[٢] رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٣٤) ط: التركي.

تَرْكِ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ(١)، ....

= وذكره في المعرفة أيضا ثم قال: وأكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، سجدهما قبل السلام، قال البيهقي: وصحبة معاوية متأخرة[١].

وقالوا في تعليل كونه قبل السلام أيضا: إنه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة؛ ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها.

قال البيهقي: قال ـ أي: الشافعي ـ في سنن حرملة، وأخبرني غير واحد، من أهل المدينة قال: سأل عمر بن عبدالعزيز، ابن شهاب: متى يسجد سجدتي السهو؟ فقال: «قبل السلام، لأنهما من الصلاة، وما كان من الصلاة، فهو مقدم قبل السلام» فأخذ به عن عمر بن عبد العزيز[٢].

ولا فرق في كونه قبل السلام بين كونه لنقص أو زيادة أو لهما، وأما حديث الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ صلى الظهر خمسًا وسجد للسهو بعد السلام[٣].. فأجاب عنه أئمتنا بأنه تداركٌ للمتروك قبل السلام سهوًا؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري الآتي من الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة.

(١) لحديث عبد الله بن بحينة السابق، وفي رواية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ـ وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر ـ، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه،=



[١] معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٨).

[٢] معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٩).

[٣] رواه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا(١)، وَفِعْلِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فُعِلَ سَهْوًا(٢)، ....

= كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم[١].

ويسن السجود بترك التشهد الأول ولو في نفل كأن صلى راتبة الظهر أربعًا وترك التشهد الأول إن قلنا بندبه حينئذ، دون ما إذا صلى أربعًا نفلا مطلقًا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهوًا على الأوجه كما قاله في التحفة، وجرى الرملي على ندب السجود في هذه الصورة مطلقًا، أي: سواء تركه سهوًا أو عمدًا، وفرق الخطيب بين أن يتركه سهوًا فيسجد أو عمدًا فلا[٢].

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه.. لم يعد إليه، فإن عاد عالما بتحريمه عامدًا.. بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلًا فلا، ويسجد للسهو.

(١) وترك بعض القنوت كترك كله قاله الغزالي وغيره، واعتُرض بأنه إنما يأتي على القول بتعيين كلماته، والأصح خلافه، وأجيب: بأنه إذا شرع في قنوتٍ تعين ما لم يعدل إلى بدله.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليه مُغْضَبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما=



[١] رواه الشيخان، البخاري (١٢٢٤)، (١٢٢٥) ومسلم (٥٧٠).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١٧٢/٢)، النهاية (٦٩/٢)، المغني (٣١٤/١)، بغية المسترشدين (٥٤٢/١)، حاشية الترمسي (٣٩٦/٣). ولم يقيد الرملي والخطيب النفل بالمطلق، قال الشبراملسي: قوله: ما لو نوى أربعًا: أي: من النفل راتبًا كان أو غيره. ا.هـ.




وَنَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ(١)، ....

= وخرج سَرَعَان الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع. رواه الشيخان[١].

فالفعل المذكور **كالكلام القليل ناسيًا أو الأكل القليل ناسيًا، أو زيادة ركن فعلي ناسيًا أو ركعة فأكثر ناسيًا.**

وإذا قام الإمام بعد السجدة الأولى.. انتظره المأموم في السجود لعله يتذكر، لا في الجلوس بين السجدتين؛ لأنه ركن قصير، أو فارقه وهو الأولى، ولا تجوز متابعته.

ولو تشهد الإمام في ثالثة الرباعية ساهيا.. فارقه المأموم أو انتظره في القيام.

ولو تشهد الإمام في رابعة ظنها المأموم ثالثة، ووافق الإمام جميع أهل المسجد، وكثروا بحيث لا تجوِّز العادة اتفاقهم على السهو.. فإنه ـ أي: المأموم ـ يرجع إليهم ويتشهد ويسلم معهم، ولا أثر لشكه؛ لأنه حينئذ وسوسة[٢].

(١) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة ـ فرضها ونفلها ـ أمرًا مؤكَّدًا كتأكد=



[١] البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) وهذا لفظه.

[٢] انظر بغية المسترشدين (٢/١٧٦).

وَإِيقَاعِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ(١).

= التشهد الأول، وذلك كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهد، أو تشهد في القيام أو الجلوس بين السجدتين، أو صلى على النبي ﷺ في الركوع، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع، فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمدًا أو سهوا.

والحاصل: أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركنا أو بعضًا أو هيئة، فالركن يسجد لنقله مطلقا، ومثله البعض إن كان تشهداً، فإن كان قنوتًا فإن نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا، والهيئة إن كانت تسبيحًا لا يسجد لنقلها عند الرملي والخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الإسلام، وإن كانت الهيئة السورة سجد لنقلها عند الجميع[١].

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[٢].

فإذا شك في ترك ركوع أو سجود أو ركعة.. فإنه يأتي به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره ما لم يبلغ عدد التواتر، فيرجع إلى قوله فقط=



[١] ذكره في حاشية إعانة الطالبين (١/٣٢٧)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/١٧٧)، نهاية المحتاج (٢/٧٣)، مغني المحتاج (١/٣١٦). وقيد ابن حجر السجود لنقل الذكر كالتسبيح بكونه بنية أنه ذلك الذكر.

[٢] رواه مسلم (٥٧١).




....



= عند الشهاب الرملي، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر[1]، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال السهو قبل السلام؛ بأن تذكر أنها رابعة مثلًا؛ لفعلها حال التردد.

نعم إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة.. لم يسجد، كأن شك هل صلى ثلاثا أو أربعًا؟ وزال شكه في غير الركعة الأخيرة؛ بأن تذكر في الثالثة أنها الثالثة؛ لأن ما فعله مع التردد لابد منه.

ولو شك بعد السلام في ترك فرض.. لم يؤثر على المشهور؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام.

ومن الشك في عدد الركعات.. ما لو أدرك الإمام راكعًا، وشك هل أدرك الركوع معه أو لا؟ فالأصح أنه لا تحسب له الركعة؛ لأن الأصل عدم الإدراك، فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو؛ لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة، كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعًا.



[1] واستظهره الرملي في النهاية أيضًا، انظر: تحفة المحتاج (٢/١٨٧)، نهاية المحتاج (٢/٧٩ ـ ٨٠).

سُجُودُ التِّلَاوَةِ

سُجُودُ التِّلَاوَةِ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تُسَنُّ(١) ....

(١) روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته» وفي رواية لمسلم: «في غير صلاة»[١].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله ـ وفي رواية: يا ويلي ـ أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فأَبَيْتُ فلي النار»[٢].
فتسن للقارئ قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها كقراءة الجنب، ولا مكروهة لذاتها كقراءة مُصَلٍّ في غير القيام فلا يسجد؛ لأنه ليس محل قراءة.
ويشترط أيضًا أن تكون القراءة مقصودة لا كقراءة النائم، وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة، وأن تكون من قارئ واحد، وفي زمان واحد عرفًا، وأن تكون في غير صلاة الجنازة، فهذه ستة شروط عامة.
فإن كان القارئ مصليًا.. اشترط: ألا يكون مأمومًا، وألا يقصد بقراءته السجود[٣].
وتسن للمستمع وهو من قصد السماع، وللسامع وهو من يسمع سواء أَقَصَدَهُ أم لا، فهو أعم مما قبله، وشرط السامع مع ما مر: أن يسمع جميع آية السجدة، وعدم حرمة أو كراهية استماعه لذاته.
ولابد فيها ـ ولو خارج الصلاة ـ وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها، ومِنْ تَرْكِ موانعها ككلام كثير. =



[١] رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥) واللفظ له.
[٢] رواه مسلم (٨١). [٣] انظر بشرى الكريم (ص٣٠٥).




. . . .

= وسن أن يقول فيه: «**سجد وجهي للذي خلقه وصَوَّرَهُ وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين**» رواه أبو داود وغيره من غير لفظ «وصَوَّرَهُ»، ولفظه: عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مرارًا: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[١]، ولفظة «وصوره» في صحيح مسلم في حديث سيدنا علي في صفة صلاته ﷺ فيما يقوله في السجود مطلقًا، لا خصوص سجود التلاوة[٢].

ويسن أن يقول ما رواه ابن عباس ﵄ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة، وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدتُ، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: **اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**، قال ابن عباس ﵄: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة[٣].

وقوله: «كما تقبلتها من عبدك داود» **قال الشرقاوي: أي: قبلت نوعها، وإلا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة، فيقول ذلك في سجدة (ص) وغيرها**. أ.هـ[٤].

[١] سنن أبي داود (١٤١٤)، ورواه الترمذي (٥٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١١٢٩).

[٢] صحيح مسلم (٧٧١).

[٣] رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم في المستدرك (٧٩٩)، ووافق الذهبي على تصحيحه.

[٤] حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣١٣/١).




دَاخِلَ الصَّلَاةِ(١) وَخَارِجَهَا(٢)، فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ(٣)، وَلَيْسَ مِنْهَا ﴿صٓ﴾، بَلْ سَجْدَتُهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ(٤).

---

(١) **وأركانها حينئذ اثنان: النية عند الرملي خلافا لابن حجر**[1]**، والسجود**، ويسن لمن سجد فيها أن يكبر للهوي والرفع، ولا يرفع يديه فيهما، ولا يجلس للاستراحة بعدها؛ لعدم وروده.

وتحرم القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة أو وقت مكروه، وتبطل الصلاة به، ويسجد المأموم لسجدة إمامه، فإن سجد إمامه فتخلف، أو سجد هو دون إمامه.. بطلت صلاته؛ لمخالفته.

(٢) **وأركانها حينئذ ستة وهي أركان سجود الشكر أيضا: النية وتكبيرة التحرم**، ويسن رفع اليدين كتكبيرة الإحرام، **والسجود، والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود، والسلام، والترتيب**، ولا يسن أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه، فإذا قام كان مباحًا.

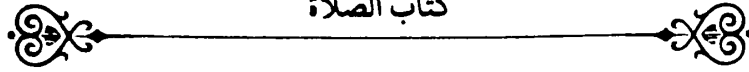
(٣) **ثنتان في الحج، وثنتا عشر في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ**؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»[2]، والسجدة الباقية منه سجدة (ص) وسيأتي الكلام فيها.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت=



[١] نهاية المحتاج (٢/١٠١)، تحفة المحتاج (٢/٢١٥)، وانظر ما تقدم في أول سجود السهو.

[٢] رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والدارقطني (١٥٢٠)، والحاكم (٨١١) وحسنه النووي والمنذري، انظر التلخيص (٢/٩).



. . . .



= النبي ﷺ يسجد فيها[١].

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا»[٢]، أي: نسجدها شكرًا على قبول توبته كما قاله الرافعي.

قال باعشن: والتحقيق: أنها ليست لمحض الشكر، ولا لمحض التلاوة، بل هي سجدة شكر، وسببها التلاوة، ولا تصح إلا بنية الشكر وحده، فلو نوى بها الشكر.. والتلاوة لم تنعقد أ.هـ[٣].

فتستحب في غير الصلاة عند تلاوة آيتها، وتحرم في الصلاة وتبطلها على الأصح لمن علم ذلك وتعمده، أما الجاهل أو الناسي.. فلا تبطل صلاته لعذره، لكن يسجد للسهو، ولو سجدها إمامه وكان يعتقدها ـ كحنفي ـ.. جاز له مفارقته وانتظاره قائما كما ينتظره قاعدا إذا قام إمامه لركعة خامسة سهوا، ولا يسجد للسهو إذا انتظره[٤].



[١] رواه البخاري (١٠٦٩).

[٢] رواه النسائي (٩٥٧)، والطبراني في الكبير (١٢٣٨٦)، والدارقطني في سننه (١٥١٥).

[٣] بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٣١٠).

[٤] مغني المحتاج (١/٣٢٧).

سُجُودُ الشُّكْرِ

سُجُودُ الشُّكْرِ: سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطْ(١)، عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ(٢)، ....

(١) فلو فعلها فيها عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت.

(٢) **أي: حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه، سواء كان يتوقعها أم لا.**

قال الترمسي على قول المقدمة: عند هجوم نعمة الخ: فالمراد بالهجوم حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه، وإن كان يتوقعها ويترقبها، فلا منافاة بين الهجوم والتوقع؛ لأن التوقع في أي وقت كان فليتأمل. أ.هـ[١].

ومثل حصول النعمة.. اندفاع النقمة، وذلك ـ أي: حصول النعمة واندفاع النقمة ـ كقدوم الغائب وشفاء المريض وحصول الولد، وكذلك النعمة العامة للمسلمين كالمطر عند القحط، لا الخاصة بأجنبي مسلم، ولا يسجد للنعم المشتهرة كالعافية والإسلام؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر.

ولا يسجد كذلك لما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر في الرؤية.

والأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه كان إذا جاءه أمر سرور ـ أو يسرُّ به ـ خر ساجدًا شاكرًا لله تعالى»[٢]،=



[١] حاشية الترمسي (٣/٤٨٤) وانظر: حاشية الشرواني (٢/٢١٦).

[٢] سنن أبي داود (٢٧٧٤)، ورواه الترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ(١)، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلىً(٢)، ....

= وروى البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنه ﷺ خر ساجدًا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان، وقال: «السلام على همدان، السلام على همدان»[١].

(١) **كنجاة من هدم أو غرق**، وقيد في المجموع ـ نقلًا عن الإمام الشافعي والأصحاب ـ النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين، ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي عن أعين الناس، وهذا ما اعتمده شيخ الإسلام، لكن اعتمد ابن حجر أن قيد الظهور لإخراج ما لا وقع له ـ كما مَرَّ ـ قال: وأما إخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوئ.. ففيه نظر ظاهر؛ لأنهما من أجل النعم، فالذي يتجه السجود لحدوثهما[٢].

(٢) **أي: في بدنه أو عقله مما يعد نقصًا في كمال الخلقة أو أصلها عرفًا كالعمى والصمم**؛ وقد روى الطبراني عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا رأى رجلاً متغير الخَلق سجد...» الحديث[٣]، وفي السنن الكبرى للبيهقي عن عرفجة السلمي: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد[٤].



[١] السنن الكبرى (٣٩٨٩). قال البيهقي بعده: أخرج البخاري صدر هذا الحديث... وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

[٢] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٢١٧) وانظر المجموع (٣/٥٦٤)، شرح المنهج مع حاشية البيجرمي (١/٣٩٥).

[٣] الطبراني في الأوسط (٤٥٤١)، قال الهيثمي: وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وثَّقه أبو زرعة، وضعفه جماعة. ا.هـ مجمع الزوائد (٢/٢٨٩).

[٤] السنن الكبرى (٣٩٩٦) وهو مرسل، وانظر ما قبله.

أَوْ عَاصٍ(١).



(١) **أي: متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وإن لم يصر عليها**، على ما جرى عليه الجمال الرملي ونقله عن والده، وذهب شيخ الإسلام وابن حجر والخطيب إلى عدم جواز السجود لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار؛ لعدم فسقه، وإنما يسجد لرؤية العاصي؛ لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا»[١]، والسجود للمصيبتين على السلامة منهما[٢].

ويظهر السجود لهجوم النعمة واندفاع النقمة **وللفاسق** إلا إن خاف ضرره، **لا للمبتلى**؛ لئلا يتأذى.



[١] رواه الترمذي (٣٥٠٢).

[٢] انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢/١٠٤)، التحفة (٢/٢١٧)، المغني (١/٣٣١).

صَلَاةُ النَّفْلِ

النَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ(١)،

(١) ويرادفه: السنة، والمندوب، والمرغب فيه، والحسن، والمستحب، والتطوع، **وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة**[١]. =

[١] وذكر نحوه ابن حجر في تحفة المحتاج (٢/٢١٩) قال: كما في حديث صححه ابن خزيمة أ.هـ، قال النووي في الروضة في أول كتاب النكاح: قال إمام الحرمين هنا: قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث. أ.هـ (٧/٣).

والحديث في صحيح ابن خزيمة قال: باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، ثم روى الحديث عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه.. الحديث. صحيح ابن خزيمة (١٨٨٧).

وعبارة إمام الحرمين بعد أن ذكر هذا الحديث: فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فريضة في غيره، فأشعر أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة، بل دلّ أن كل نفل شهر رمضان كفرض غيره، وأن فرضه بسبعين فريضة في غيره. أ.هـ نهاية المطلب (١٢/٨).

قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته، واعترض على استدلال الإمام به، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان، ولهذا قال النووي: استأنسوا والله أعلم. أ.هـ التلخيص الحبير (٣/١١٨).

وانظر كلام الحافظ قطب الدين الخيضري فقد أطال البحث في كلام إمام الحرمين، اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ (ص: ٩٠ ـ ٩١).




وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا الْعِيدَانِ[١]، وَالْكُسُوفَانِ[٢]، وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَالْوِتْرُ، وَالرَّوَاتِبُ، وَالتَّرَاوِيحُ، وَالضُّحَى، وَالتَّحِيَّةُ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَتَرْتِيبُ هَذِهِ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ.



= **وقد يفضل النفل الفرضَ: كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، وابتداء السلام أفضل من رده.**

(١) الأكبر فالأصغر، وكانت صلاة العيدين آكد النوافل؛ لشبهها بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت، وللخلاف في كونها فرض كفاية.

(٢) أي: كسوف الشمس وخسوف القمر، وقدما على الاستسقاء؛ للاتفاق عليهما، ولم يترك النبي ﷺ الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فتركه أحيانا.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ(١) ـ عِيدِ الْفِطْرِ، ....

(١) **العيد مشتق من العود لتكرره بتكرر السنين، أو لعود السرور فيه**، وصلاة العيدين سنة مؤكدة؛ لمواظبته ﷺ عليها كما هو معلوم، ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء، وحملوا نقل المزني عن الشافعي: أن من وجب عليه حضور الجمعة.. وجب عليه حضور العيدين[١]، على التأكيد، وقيل: هي فرض كفاية؛ نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام.

وتشرع جماعة كما فعلها النبي ﷺ، وللمنفرد والمسافر، لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن له؛ لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة، أما فرادى فتسن له؛ لقصر زمنها.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قالوا: المراد بالصلاة صلاة عيد الأضحى[٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف[٣].

[١] مختصر المزني مع الأم (١٢٤/٨).

[٢] انظر: تفسير البغوي (٥٥٩/٨).

[٣] رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

وَعِيدِ الْأَضْحَى[١] ـ: رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ[٢] فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ـ نَدْبًا بَيْنَ[٣] الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ ـ سَبْعًا.

وَفِي الثَّانِيَةِ ـ قَبْلَ التَّعَوُّذِ ـ خَمْسًا[٤]، ....

---

(١) **وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر**؛ لكون الأضحى في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية، وفُضِّل تكبير الفطر؛ لأنه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

(٢) مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو منكبيه.

(٣) **فلو تركها ولو عمداً وشرع في التعوذ.. لم تفت، بخلاف ما إذا شرع في الفاتحة عمدا أو سهوا، أو شرع إمامه قبل أن يأتي المأموم بالتكبير أو يتمه.. فإنه يفوت ولا يأتي به؛ للتلبس بفرض.**

(٤) لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا، وفي رواية: سوى تكبيرتي الركوع[١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[٢]. =



[١] رواه أبو داود (١١٤٩)، (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٤٣٦٢).

[٢] رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه بنحوه مختصرا (١٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٤١)، وأحمد (٦٦٨٨).

. . . .

= ولو كبر ثماني تكبيرات وشك هل نوى الإحرام بإحداهن؟.. لم تنعقد صلاته؛ لأن الأصل عدم ذلك، ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها.. جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد.

ولو أدركه في الركعة الثانية.. كبر معه خمس تكبيرات على الجديد، فإذا قام إلى ثانيته بعد سلام الإمام.. كبر أيضًا خمسًا.

ويسن أن يهلل ويكبر ويمجد بين كل تكبيرتين، فقد روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود بإسناد جيد[١]، ولأنه اللائق بالحال، **ويحسن فيه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، **فيقول ذلك سرًا واضعًا يمناه على يسراه تحت صدره.**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا جُنّتكم» قالوا: يا رسول الله، أمن عدو قد حضر؟ قال: «لا ولكن جنتكم من النار قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنهن يأتين يوم القيامة منجيات ومعقبات، وهنَّ الباقيات الصالحات»[٣].

ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (ق)، وفي الثانية بعد الفاتحة (اقتربت الساعة)، أو يقرأ الأعلى والغاشية جهرًا؛ لما روى مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد=



[١] انظر السنن الكبرى (٦٢٥٥)، والبدر المنير لابن الملقن (٥/١١٠).

[٢] انظر: تفسير ابن كثير (٥/١٦١).

[٣] رواه النسائي في الكبرى (١٠٦١٧).

وَيَخْطُبُ(١) بَعْدَهَا(٢) نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ(٣)، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا، وَفِي

= الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[١]، وروى مسلم أيضًا عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين[٢].

(١) أي: وتسن الخطبة **ولو لاثنين**، بأن يخطب أحدهما للآخر، **لا لواحد** لعدم فائدته، **ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر**.

(٢) **فلا يعتد بهما قبلها**، قال القليوبي: بل يحرم إن قصدها؛ لأنها عبادة فاسدة[٣].

والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة[٤]، وفي معناه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، ولفظه: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب»[٥].

(٣) **كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسن فقط، نعم لابد من السماع ولو لواحد**، وكونهما خطبتين مقيس على خطبة الجمعة، ولم يثبت في حديث كما قاله النووي في الخلاصة[٦]، ويسن أن يعلمهم=



[١] صحيح مسلم (٨٩١).
[٢] صحيح مسلم (٨٧٨).
[٣] حاشية القليوبي (١/٣٥٤).
[٤] رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)
[٥] صحيح البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).
[٦] خلاصة الأحكام (٢/٨٣٨).

الثَّانِيَةِ سَبْعًا(١).

وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ(٢).

= في عيد الفطر أحكام الفطرة، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية؛ لأنه اللائق بالحال.

(١) ولاء؛ لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعًا حين يقوم، ثم يدعو ويكبر بعدُ ما بدا له، وفي رواية ذكرها البيهقي: «تسعًا تترى إذا قام في الأولى، وسبعًا تترى إذا قام في الخطبة الثانية»[١].

قال في المجموع: وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبيد الله تابعي، وقول التابعي: «من السنة كذا» موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح[٢].

(٢) لأن مبنى الصلوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة.. دخل وقت صلاة أخرى، **ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح**، قال ابن حجر: للاتباع وخروجًا من خلاف من قال: إنما يدخل بارتفاعها، واختير أ.هـ، قال الترمسي: وهذا وجه اختاره السبكي وغيره، ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة=

[١] رواه الشافعي في الأم (١/٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٨٥).

[٢] المجموع (٥/٢٨).



. . . .

= تنزيه ؛ لذلك ، لا أنه من أوقات الكراهة المنهي عنه[١].

وفي سنن أبي داود عن يزيد بن خُمَيْر الرحبي ، قال: خرج عبد الله ابن بسر رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه» ، وذلك حين التسبيح[٢].

قوله: وذلك حين التسبيح: قال السيوطي: أي حين يصلى صلاة ، الضحى[٣].

قال الحافظ ابن حجر: وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح. أ.هـ[٤].

والحديث فيه المعلى بن هلال بن سويد ، قال الحافظ في التقريب: اتفق النقاد على تكذيبه. أ.هـ[٥].

قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد=



[١] تحفة المحتاج (٣/٤٠)، حاشية الترمسي (٤/٤٥١).

[٢] رواه أبوداود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، ورواه البيهقي بلفظ: إنا كنا مع النبي ﷺ.. (٦٢١٧).

[٣] انظر حاشية السندي على ابن ماجه (٢/١١٨).

[٤] التلخيص الحبير (٢/٨٣).

[٥] «التقريب» (٦٨٠٧). وانظر إعلاء السنن للتهانوي (٨/١٢٤).

....

= لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس[١].

(خاتمة) يسن الغسل للعيدين ووقته من نصف الليل كما تقدم، وسن التزين بأحسن الثياب والتطيب وإزالة نحو ظفر وريح كريه، ويسن البكور بعد الصبح ـ لغير إمام ـ ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة.

أما الإمام فيحضر وقت الصلاة، ويعجل الحضور في الأضحى ويؤخره في الفطر قليلا؛ كتب ﷺ إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه وهو بنجران: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر وذكر الناس»[٢].

وفعلها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه؛ للتشويش بالزحام، ويسن أن يذهب في طريق طويل ماشيًا ويرجع في آخر قصير؛ لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[٣].

ويسن أن يأكل قبلها في عيد الفطر ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يصلي؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال: ويأكلهن وترًا[٤].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ،=



[١] فتح الباري لابن حجر (٢/٥٣٠).

[٢] رواه البيهقي وقال: هذا مرسل، السنن الكبرى (٦٢١٨)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/٨٢٧).

[٣] البخاري (٩٨٦).

[٤] رواه البخاري (٩٥٣).




....

= ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»[١].

وسن أن يكبر غير حاج برفع الصوت في المنازل والأسواق وغيرهما من أول ليلتي العيد إلى تحرم الإمام بصلاة العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وهو التكبير المرسل.

ويسن التكبير المقيد عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وجنازة، من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق؛ لما رواه الحاكم عن علي وعمار رضي الله عنهما: «...أن النبي ﷺ كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»[٢].

والحاجُّ يكبّر من ظهر يوم النحر؛ لأن الظهر هي أول صلاة يصليها بعد تحلله، إلى صبح آخر أيام التشريق، ويكبر بعد ذلك إلى الغروب مثل غيره.



[١] رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمي (١٧٤٦)، وأحمد (٢٢٩٨٤) وفيه عندهما زيادة ولفظها عند الدارمي: «وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته» وعند أحمد: «فيأكل من أضحيته».

[٢] المستدرك (١١١١) وصحح إسناده، ورواه الدارقطني (١٧٣٣)، وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة في الخلاصة، وذكر حديث جابر رضي الله عنه بمعناه وضعفه أيضا، قال: وأما قول الحاكم: إن رواية علي وعمار رضي الله عنهما صحيحة فمردود قد أنكره البيهقي وغيره من المحققين وضعفوها، قال الحاكم: وصح التكبير من صبح عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. ا.هـ الخلاصة (٨٤٥/٢) وانظر الآثار في ذلك في السنن الكبرى للبيهقي (٦١٢/٦) ط التركي.

صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ(١)

(١) وهي سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها في الأحاديث الآتية، وصلى لكسوف الشمس، وحملوا قول الشافعي في الأم: «لا يجوز تركها»[١] على كراهته؛ لتأكدها، ليوافق كلامه في موضع آخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوي الطرفين.

والأصل فيها أحاديث صحيحة، منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا=

[١] ونصه في الأم: ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم، ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال، فيصليها كل من وصفتُ بإمام تقدَّمَهُ، ومنفردًا إن لم يجد إمامًا، ويصليها كما وُصفت صلاةَ الإمام ركعتين، في كل ركعة ركعتين، وكذلك خسوف القمر ا.هـ. الأم (٢٨١/١).

[٢] رواه الشيخان، البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانِ(١)، وَتَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ:

إِحْدَاهَا ـ وَهِيَ أَقَلُّهَا ـ: أَنْ تُصَلَّى كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ(٢).

= وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»[١].

(١) **يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر.**

(٢) من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة؛ لحديث قبيصة الهلالي رضي الله عنه، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعًا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله ـ عز وجل ـ بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»[٢].

وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت»[٣].

قال في المجموع: أجاب عنهما ـ أي: عن الحديثين السابقين ـ أصحابنا بجوابين، أحدهما: أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة، والثاني: أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز، قال:=



[١] رواه الشيخان، البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

[٢] رواه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٨٦).

[٣] رواه أبو داود (١١٩٣).

ثَانِيَتُهَا: أَنْ تُصَلَّى بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ(١) بِلَا تَطْوِيلٍ.

= ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها.. صحت صلاته للكسوف وكان تاركاً للأفضل. انتهى[١].

وليس له حينئذ أن يصليها ـ إذا نوى الاقتصار على هذا الحد ـ **بأكمل من ذلك، كما أنه إذا نوى الأكمل.. ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل، وفي الاطلاق يُخَيَّرُ بين الكيفيات الثلاث عند الرملي، وقال ابن حجر: لا يجوز فيه إلا الاقتصار على الأقل**[٢].

(١) **يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوبًا وشيئا من القرآن ندبًا، ويقتصر في الركوعات، والسجودات على العادة**، وندب تعوذ للقراءة في كل قيام، وسمع الله لمن حمده، ثم: ربنا لك الحمد، في كل اعتدال، وإن كان يقرأ فيه. ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة.. أدرك الركعة، أو في القيام الثاني أو الركوع بعده.. فلا في الأظهر.

قال شيخ الإسلام وغيره: وما في رواية لمسلم؛ «أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات»[٣]، وفي أخرى له: «أربع ركوعات»[٤]، وفي رواية لأبي داود «خمس ركوعات»[٥].. أجاب أئمتنا عنها: بأن رواية الركوعين أشهر وأصح[٦].

[١] المجموع (٥/٦٨).
[٢] انظر تحفة المحتاج (٣/٥٧)، النهاية (٢/٤٠٥).
[٣] صحيح مسلم (٩٠١)، (٩٠٤).
[٤] صحيح مسلم (٩٠٨).
[٥] سنن أبي داود (١١٨٢).
[٦] انظر: شرح المنهج بحاشية البجيرمي (١/٦٢٤)، شرح المحلي على المنهاج (١/٣٢٦) ط: المنهاج، تحفة المحتاج (٣/٥٨).

ثَالِثَتُهَا: أَنْ تُصَلَّى كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ(١).

---

(١) **أي: للقيامات والركوعات والسجودات، بأن يقرأ بعدما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعوذ في القيام الأول البقرة، وفي الثاني آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة، أو قدرهن، ويسبح في أول كُلٍّ من الركوعات والسجودات كمائة آية من البقرة، وفي الثاني كثمانين، في الثالث كسبعين، وفي الرابع كخمسين**؛ لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير، مع قول ابن عباس رضي الله عنهما ـ الراوي ـ في القيام الأول: «فقام قيامًا طويلًا نحو من سورة البقرة»[١].

ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال، واختار النووي أنه يطيل في الجلوس بين السجدتين أيضًا؛ لصحة الحديث فيه، ذكره شيخ الإسلام في شرح المنهج، وكلام النووي في المجموع والروضة يُفْهِمُ هذا، فإنه قال في المجموع: وحديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقتضي استحباب إطالته. أ.هـ[٢].

ونحوه في الروضة قال: وأما الجلسة بين السجدتين.. فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها، ونقل الغزالي الاتفاق على أنه لا يطولها، وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ... فذكره[٣].

والحديث في سنن أبي داود من طريق حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد=

---

[١] تقدم الحديث في أول الباب. [٢] المجموع (٥/٥٧).

[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٨٤).

. . . .

= يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك.. الحديث[١].

قال النووي في الخلاصة: وفي إسناده عطاء بن السائب، وفي الاحتجاج به خلاف، ورواه الحاكم من طريق آخر صحيح، وقال: «هو صحيح»[٢].

قال في الروضة: وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني.. فلا يُطَوَّل بلا خلاف، وكذا التشهد[٣].

وذكر ابن الرفعة حكاية صاحب الذخائر عن بعض الأصحاب احتمالاً في إطالة الرفع من الركوع لما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي من تطويله[٤].

وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما السابق تطويل الاعتدال بعد الركوع الثاني أيضا، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما: قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين.. الحديث[٥].

قال النووي: هذه رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام النووي: وتُعُقِّبَ بما رواه النسائي وابن خزيمة=

[١] سنن أبي داود (١١٩٤)، ورواه النسائي من طريق عبد العزيز بن الصمد عن عطاء به (١٤٨٢).

[٢] خلاصة الأحكام (٢/٨٦٢)، المستدرك (١٢٤٤).

[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٨٥).

[٤] الكفاية لابن الرفعة (٤/٤٩٩).

[٥] صحيح مسلم (٩٠٤).

وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ(١).

= وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه: ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح[١].

(١) **كخطبتي العيد من غير تكبير**، ويحث فيهما على فعل الخير من التوبة والصدقة والعتق، ففي البخاري عن أسماء رضي الله عنها: «أنه ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس»[٢]، وفي المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمر بالصدقة، ولفظ البخاري: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»[٣].

وتختص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور، فلا خطبة لمنفرد، ولا لجماعة النساء، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به.

(خاتمة) سُنَّ جهر بقراءةٍ في صلاة خسوف القمر لا كسوف الشمس؛ لأن الأولى ليْليَّةٌ والثانية نهارية، ولما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته...»[٤]، وروى الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوفٍ لا نسمع له صوتًا»[٥]. قال في شرح المهذب: يجمع بينهما بأن الإسرار في=

[١] فتح الباري لابن حجر (٢/٦٢٧) والحديث في مسند الإمام أحمد (٦٨٦٨) فانظر تمام تخريجه. [٢] صحيح البخاري (١٠٥٤).

[٣] صحيح البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١). [٤] البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

[٥] سنن الترمذي (٥٦٢) وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود (١١٨٤) مطولاً، ورواه النسائي (١٤٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤).

. . . .

= كسوف الشمس، والجهر في كسوف القمر[١].

ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة.. قدمت الجنازة؛ لخوف تغير الميت بتأخيرها، أو كسوف وفرضٌ كجمعة.. قدم الفرض إن ضاق وقته وإلا فالكسوف مقدم؛ لتعرضه للفوات بالانجلاء.

قال في المهذب: فإن لم يصل ـ الكسوف ـ حتى تَجَلَّتْ.. لم يصل؛ لما روى جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي»[٢]، فإن تجلت وهو في الصلاة.. أتمها؛ لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات، وإن تجللتها غمامة وهي كاسفة.. صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غربت الشمس كاسفة.. لم يصل؛ لأنه لا سلطان لها بالليل، وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر.. صلى؛ لأن سلطانه باقٍ، وإن غاب بعد طلوع الفجر.. ففيه قولان: قال في القديم: لا يصلي؛ لأن سلطانه بالليل وقد ذهب الليل، وقال في الجديد: يصلي؛ لأن سلطانه باقٍ ما لم تطلع الشمس؛ لأنه ينتفع بضوئه.

وإن صلى ولم تتجل.. لم يصل مرة أخرى؛ لأن لم ينقل ذلك عن أحد، ولا تسن صلاة الجماعة لآيةٍ غير الكسوف كالزلازل وغيرها؛ لأن هذه الآيات قد كانت، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف. أ.هـ[٣].



[١] المجموع (٥/٥٢).
[٢] رواه مسلم (٩٠٤).
[٣] المهذب (١/٤٠٢).




....

= قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى: باب: لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر، ثم قال: واحتج الشافعي في القديم في ذلك بأن زلزلةً كانت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فخطب الناس ولم يُذْكَر أنه صلى.

ثم روى من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: «زلزلت الأرض على عهد عمر رضي الله عنه حتى اصطفقت السُّرُر، وابن عمر يصلي فلم يدر بها، ولم يوافق أحدا يصلي، فدرى بها، فخطب عمر الناس، فقال: أحدثتم، لقد عجلتم، قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم[١].

قال الإمام النووي: لكن اتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي المسلم منفردًا ويدعو ويتضرع في الزلازل والصواعق والرياح وغيرها؛ لئلا يكون غافلا، وهو ما نص عليه الشافعي. أ.هـ[٢].

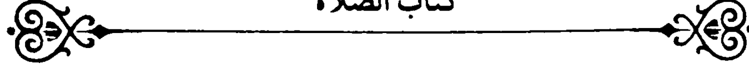
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريحٌ قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا»[٣]. =



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٦٤٤٨)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٢١).

[٢] المجموع (٥/٦٠).

[٣] رواه الشافعي (٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣)، والدعاء له (٩٧٧)، الدعوات الكبير للبيهقي (٣٦٩).



. . . .



= وعنه رضي الله عنه: أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات وقال: «هكذا صلاة الآيات»[١]، وروى الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله دون آخره[٢].

وفي سنن أبي داود والترمذي عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ماتت فلانة ـ بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ـ فخر ساجدا، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم[٣]؟

قال ابن رسلان: فيه السجود عند موت أكابر العلماء[٤].



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٦٤٥٣)، وعبد الرزاق (٤٩٢٩).

[٢] الأم (١٧٧/٧) قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

[٣] سنن أبي داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[٤] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١١/٦).

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ(١)

(١) هو لغة: طلب السقيا، وشرعًا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، وهو ثلاثة أنواع، أدناها: الدعاء، وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحوها؛ فعن شريك عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستًّا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة [يعني الثانية] ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري[١].

والنوع الثالث وهو أفضلها: الكيفية المذكورة، وهي ـ أي: صلاة=

[١] رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

....

= الاستسقاء ـ سنة مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد ؛ للاتباع ، وإنما تسن لحاجةٍ من انقطاع الماء أو قلَّته بحيث لا يكفي ، أو ملوحته ، لا لاستزادة ، ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه.. فيسن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم.

وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا ، فإن سقوا قبلها.. اجتمعوا لشكر ودعاء ، وصلوا وخطب بهم الإمام ؛ شكرًا لله تعالى وطلبا للمزيد ، قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام متتابعة وبرٍّ كصدقة وتوبة ؛ لأن لذلك أثرًا في إجابة الدعاء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»[1].

ويخرجون إلى الصحراء في الرابع في ثياب بِذلة ـ أي: مهنة ـ في تَخَشُّعٍ ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلا متواضعًا متضرعا حتى أتى المصلى»... الحديث وفي آخره: أنه صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد[2]. =



[1] رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وحسنه، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٩٧٤٣).

[2] رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (٥٥٨)، وورواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦).

صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ(١)، كَصَلَاةِ الْعِيدِ(٢)، ....

= ويتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة، ويُخْرِجون الصبيان والشيوخ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، وكذا البهائم، ويستسقون بأهل بيت النبي ﷺ والصالحين.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قُحِطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون[١].

وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة»[٣].

ولا يُمْنَع أهل الذمة من الحضور، ولا يختلطون بنا؛ إذ قد يصيبهم عذاب بكفرهم فيصيبنا، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾.

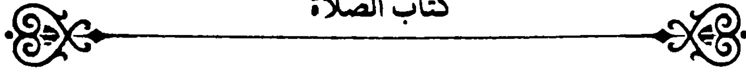
(١) لكن تجوز زيادتها على ركعتين عند ابن حجر[٤].

(٢) لحديث الترمذي السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب=

[١] رواه البخاري (١٠١٠). [٢] رواه البخاري (٢٨٩٦).

[٣] أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٢١٥)، ورواه الدارقطني (١٧٩٧).

[٤] انظر التحفة مع الشرواني (٣/٧٦).



وَيُسَنُّ قَبْلَهَا(١) ....

= رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»[١].

فهي كصلاة العيد في كونها ركعتين على ما تقدم وفي التكبير سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية، والقراءة في الأولى جهرًا بسورة «ق»، وفي الثانية «اقتربت»، لكنها لا تؤقت بوقت عيد ولا غيره بل يصليها في أي وقتٍ كان من ليل أو نهار؛ لأنها ذات سبب فدارت مع سببها.

(١) دليله الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين».

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب ـ أو حول ـ رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنِّ=



[١] رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٨٣٢٧).




أَوْ بَعْدَهَا(١) ـ وَهُوَ الْأَفْضَلُ(٢) ـ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَي الْعِيدِ(٣)، وَيُبْدِلُ التَّكْبِيرَ فِيهِمَا بِالِاسْتِغْفَارِ(٤).

= ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»[١].

(١) لحديث ابن ماجه المار عن أبي هريرة، وفيه: أنه ﷺ صلى بهم ثم خطبهم.

(٢) لأن أكثر أحواله ﷺ تأخير الخطبة عن الصلاة.

(٣) في الأركان وغيرها.

(٤) أي: في أولهما، **فيقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه»** بدل كل تكبيرة، **هذا الأولى**، ويكثر في أثناء الخطبة من الاستغفار، ومن قوله: «استغفروا ربكم إنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارًا».
ويدعو في الخطبة الأولى بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان إذا استسقى دعا به، وهو: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجللًا عامًا طبقًا سحًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين... اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا»[٢].
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها، ويبالغ حينئذ في الدعاء سرًا وجهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾، =



[١] سنن أبي داود (١١٧٣) وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد.

[٢] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٢١٠) مطولاً، وأوله في سنن أبي داود (١١٦٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وفي سنن ابن ماجه (١٢٦٩) من حديث كعب بن مرة.

....

= فإذا أسرّ.. دعا الناس سرًا، وإذا جهر.. أَمَّنُوا، ويرفعون كلُّهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء، روى مسلم عن أنس ﵁ «أنه ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»[١] والحكمة فيه أن القصد دفع البلاء، بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء.

ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه؛ روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﵄: أنه ﷺ في استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه[٢].

وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور: أنه ﷺ حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقة الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن[٣].

وينكس الرداء أيضًا فيجعل أعلاه أسفله وعكسه؛ روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضًا قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»[٤]، فهمُّه بذلك يدل على أنه مستحب، والحكمة فيهما: التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة، روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط»[٥]. =



[١] صحيح مسلم (٨٩٥). [٢] صحيح البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).

[٣] سنن أبي داود (١١٦٣). [٤] سنن أبي داود (١١٦٤).

[٥] سنن الدارقطني (١٧٩٨)، ورواه الحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. المستدرك (١٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٩٢).




. . . .

= ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام؛ روى الإمام أحمد في حديث عبد الله بن زيد: أنه ﷺ حول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه[1].

ويترك الرداء محولًا حتى ينزع الثياب؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه بعد التحويل، وإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا.. أقبل على الناس بوجهه، وحثهم على طاعة الله ﷻ، وصلى على النبي ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين، وقال: أستغفر الله لي ولكم.

(خاتمة) لو ترك الإمام الاستسقاء.. فعله الناس محافظة على السنة.

ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه المطر؛ لما روى مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»[2] أي: بتكوينه وتنزيله.

ويسن أن يغتسل أو يتوضأ في السيل؛ لما رُوي أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورًا فنتطهر منه ونحمد الله عليه»[3].

ويسبح عند الرعد والبرق، فيقول: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته». =



[1] مسند أحمد (١٦٤٦٥).
[2] صحيح مسلم (٨٩٨).
[3] السنن الكبرى للبيهقي (٦٥٣٠)، وقال البيهقي: هذا منقطع.




. . . .



= فقد روى الإمام مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»[٢].

ويقول عند المطر: «اللهم صيِّبا نافعا» كما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ إذا رأى المطر قال ذلك[٣].

ويدعو بما شاء؛ لحديث البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»[٤].



[١] موطأ مالك برواية الليثي (٣٦٤١)، وهو في رواية أبي مصعب الزهري (٢٠٩٤) عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، وهو كذلك في الأدب المفرد للبخاري (٧٢٣) موقوفا على ابن الزبير رضي الله عنهما.

[٢] رواه الترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٩٨)، وأحمد (٥٧٦٣).

[٣] صحيح البخاري (١٠٣٢).

[٤] السنن الكبرى (٦٥٣٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٧١٣).

صَلَاةُ الْوِتْرِ(١)

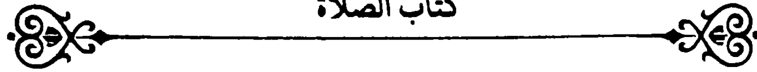
صَلَاةُ الْوِتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ(٢) ....

(١) وليس بواجب، أما كونه مطلوبًا فبالإجماع؛ ولقوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»[١].
وقوله ﷺ: «إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر»[٢]، ولم يجب؛ لحديث الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال ﷺ: «لا إلا أن تطوع»[٣].

(٢) وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء وغيرها؛ لحديث مسلم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «الوتر ركعة من آخر الليل»[٤]، وعن أبي أيوب رضي الله عنه: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٥]، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أوتر بركعة[٦].
نعم لو نذره.. لزمه ثلاث؛ لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر، وعبر ابن حجر والرملي بخلاف الأولى، وحملوا كلام من=



[١] رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي وحسنه (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩) من حديث علي رضي الله عنه.
[٢] رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه.
[٣] رواه الشيخان، البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.
[٤] رواه مسلم (٧٥٢).
[٥] رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠).
[٦] صحيح ابن حبان (٢٤٢٤).



إِلَى إِحْدَى عَشَرَةَ(١)، ....

= أطلق الكراهة عليها، قال الرملي في النهاية: وقول أبي الطيب: يكره الإيتار بها.. محمول على أن الاقتصار عليها خلاف الأولى، ولا ينافيه الخبر؛ لأنه لبيان حصول أصل السنة بها[١].

(١) **وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منها خمس فسبع فتسع**، روى أبو داود وغيره عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٢].

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة»[٣]، فلا تصح الزيادة عليها، وقيل: أكثره ثلاث عشرة ركعة؛ لأحاديث صحيحة منها حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة[٤]، وتأوله الشافعية على أنها حسبت فيه سنة العشاء، قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار، قال السبكي: أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم.

ولو نوى الوتر وأطلق.. حمل على ما يريده عند ابن حجر، وعلى الثلاث عند الرملي[٥]. =



[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/١١٢)، ونحوه في تحفة المحتاج (٢/٢٢٥).
[٢] سنن أبي داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠).
[٣] صحيح البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
[٤] سنن الترمذي (٤٥٧)، وقال: حديث حسن، ورواه النسائي (١٧٠٨).
[٥] تحفة المحتاج (٢/٢٢٦)، حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/١١٢).

. . . .

= **وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثًا.. له أن يصلي باقيه بنية الوتر، ومنعه الرملي**[1].

ولو صلى ما عدا ركعة الوتر.. فالظاهر كما قاله ابن حجر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة، فما يقتضيه كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر إلا إن صلى أخيرته.. متجه إن أراد كمال الفضيلة لا أصلها؛ لما تقدم[2].

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى «الأعلى»، وفي الثانية «الكافرون»، وفي الثالثة «الإخلاص» ثم «الفلق» ثم «الناس» مرة مرة[3]، وينبغي أن يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة.

ولمن زاد على ركعة.. الفصل بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلًا من الوتر؛ لما روى ابن حبان «أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر»[4].

والفصل أفضل من الوصل؛ لأن أحاديثه أكثر كما قاله النووي في=

[1] ذكره في بشرى الكريم (٣١٣)، وانظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٢٢٦)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (١/١٨٥)، حاشية الشبراملسي (٢/١١٢)، حاشية الكردي على التحفة (٢/٣٦١).

[2] انظر تحفة المحتاج: (٢/٢٢٨).

[3] رواه الترمذي (٤٦٣) عن عائشة رضي الله عنها، وأبوداود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣)، ورواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩) وابن ماجه (١١٧١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه دون ذكر المعوذتين في الركعة الثالثة.

[4] صحيح ابن حبان (٢٤٣٣).



وَوَقْتُهَا: مِنْ أَدَاءِ(١) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ(٢).

= المجموع، منها حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتَمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.. الحديث[١]، ولأنه أكثر عملا لزيادته عليه بالسلام وغيره.

ويجوز الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها[٢]، وقالت لما سئلت عن وتره ﷺ: «كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده، ويدعوه ثم يسلم... الحديث[٣]، ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين، ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين؛ لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ.

(١) ولو جمعها تقديمًا.

(٢) لحديث أبي داود وغيره عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال ﷺ: «إن الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[٤].

(خاتمة) يسن جعل الوتر آخر صلاة الليل؛ لحديث الشيخين=



[١] رواه البخاري (٩٩٤) ومسلم (١٢١) ـ ٧٣٦ واللفظ له. وانظر المجموع (٣/٥٠٧).

[٢] صحيح مسلم (٧٣٧). [٣] صحيح مسلم (٧٤٦).

[٤] سنن أبي داود (١٤١٨) وقد تقدم تخريجه.

. . . .

= عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[١]، فمن له تهجد أي: تنفل في الليل بعد نوم.. يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد، ومن لا تهجد له.. يوتر بعد راتبة العشاء، وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»[٢].

فإن أوتر ثم تهجد لم يعده؛ لحديث طلق بن علي ﷺ مرفوعا: «لا وتران في ليلة»[٣].

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان؛ لما روى أبو داود[٤] أن أبيَّ بن كعب ﷺ قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي: صلاة التراويح، وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان، وفي وجه ثالث: أنه يستحب في الوتر في جميع السنة؛ لإطلاق حديثٍ أنه ﷺ كان يقنت في وتر الليل رواه البيهقي[٥].

وقال في المجموع: وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أبي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران، وهذا الوجه قوي في الدليل؛ لحديث الحسن بن علي ﷺ السابق=



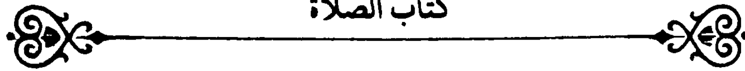
[١] صحيح البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

[٢] صحيح مسلم (٧٥٥).

[٣] رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩).

[٤] سنن أبي داود (١٤٢٨).

[٥] السنن الكبرى (٣١٨٣) عن ابن عباس ﷺ.



. . . .



= في القنوت، ولكن المشهور في المذهب ما سبق. أ.هـ[١].

وحديث الحسن بن علي رضي عنهما هو ما رواه عنه أصحاب السنن قال: علمني رسول ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، ـ قال ابن جَوَّاس: في قنوت الوتر: ـ «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»[٢].



[١] المجموع شرح المهذب (٣/٥١٠) وانظر الروضة (١/٣٣٠)، وقال عنه في التحقيق: وهو المختار. أ.هـ ص: ٢٩١.

[٢] سنن أبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).

الرَّوَاتِبُ(١)

الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ(٢)، وَهِيَ:

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ(٣)، ....

(١) أي: السنن التابعة للفرائض، وفيها اصطلاح آخر: أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، فالتراويح والعيد والضحىٰ.. راتبة على الثاني لا الأول[١].

(٢) لمواظبته ﷺ عليها دون غيرها.

(٣) **وهما أفضلها، والثمان الباقية في الفضيلة سواء**؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»[٢]. ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٣].

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون وقل وهو الله أحد»[٥].

ويسن أن يضطجع بعدهما، والأولىٰ كونه علىٰ شقه الأيمن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن»[٦]. =

[١] النجم الوهاج (٢/٢٨٦)، وانظر: روضة الطالبين (١/٣٢٧).

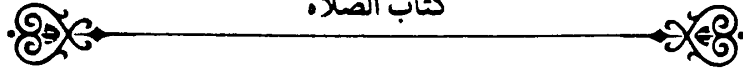
[٢] رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

[٣] صحيح مسلم (٧٢٥).

[٤] رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

[٥] رواه مسلم (٧٢٦).

[٦] رواه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦).



وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهرِ(١)، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ(٢).

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»[١].

(١) **ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبلية ـ ولو غير مؤكدة ـ بدخول وقت الفرض ولو مجموعا جمع تقديم، ويجوز تأخيرها، ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض، ولا يجوز جمع القبلية إذا أخرت والبعدية بسلام عند ابن حجر، وقال الرملي: يجوز**[٢].

قال الرملي في النهاية: ويسن تأخير الراتبة القبلية بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان.. أخرها بعده ولا يقدمها على الإجابة أ.هـ[٣].

قال الشبراملسي بعده: ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوتة لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض.. لا ينبغي، بل هو مكروه. أ.هـ.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح[٤].



[١] رواه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب (٤٢٠)، ورواه ابن ماجه (١١٩٩) من فعله ﷺ.

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٢٨)، نهاية المحتاج (٢/١٢٨).

[٣] نهاية المحتاج (٢/١١١).

[٤] رواه البخاري (١١٨٠) واللفظ له، ومسلم (٧٢٩).

وَغَيْرُ الْمُؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَهِيَ:

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا(١)، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ(٢)، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ(٣)، ....

(١) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار»[١].

(٢) لحديث علي رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين[٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا»[٣].

(٣) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة[٤].

وقوله: سنة، أي: طريقة لازمة.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب[٥]. =



[١] رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠).

[٢] رواه الترمذي وحسنه (٤٢٩)، والنسائي (٨٧٤)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (٦٥٠).

[٣] رواه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي وحسنه (٤٣٠).

[٤] رواه البخاري (١١٨٣).

[٥] رواه البخاري (٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم (٨٣٧)، وفيه: «ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما».

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ(١).



= وفي صحيح ابن حبان في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين[١].

(١) لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، قالها ثلاثًا، قال في الثالثة: «لمن شاء»[٢]، والمراد: الأذان والإقامة.



[١] صحيح ابن حبان (١٥٨٨).

[٢] رواه الشيخان، البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ(١)

(١) والأصل فيها أحاديث، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا...» الحديث[٣]، وكأن جابرًا إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة.

وما رُوي أنه ﷺ صلى عشرين ركعة ضعفه البيهقي[٤].

وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. =



[١] صحيح البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

[٢] رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

[٣] رواه ابن حبان (٢٤٠٩)، وابن خزيمة (١٠٧٠).

[٤] السنن الكبرى (٤٦٧٧).

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً(١)، كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ أَنْ

= وعن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله[١].

وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه جمع الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة[٢].

(١) روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح ـ كما في المجموع ـ: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة[٣]، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث[٤].

وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها، أي: يستريحون. =



[١] رواه البخاري (٢٠١٠).

[٢] السنن الكبرى (٤٦٦٦). [٣] الموطأ (٣٨٠).

[٤] السنن الكبرى (٤٦٧٩، ٤٦٨٠)، وخلاصة الأحكام (١/٥٧٦)، المجموع (٣/٥٢٧).

تَكُونَ مَثْنَى(١)، وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءِ(٢) صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

= **والعشرون أكثرها، فلو اقتصر على بعضها.. صح، وأثيب عليه ثواب التراويح، وقيل: لا**، قال في الروضة: ولا تصح بنيةٍ مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام الليل[١].

وفعلها بالقرآن في جميع الشهر.. أفضل من تكرير سورة الإخلاص مثلاً.

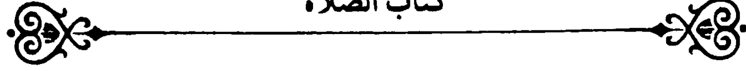
(١) **فيسلم حتمًا من كل ركعتين، فلو صلى أربعًا بتسليمة عامداً.. لم تصح**؛ لأنه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق: أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عن الوارد، **أما لو أحرم بأربع ركعات جاهلاً.. فتنعقد نفلًا مطلقًا.**

(٢) **ولو مقدمة في الجمع، قال بعضهم: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى، قال في الإمداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل.**

قال قطب الإرشاد سيدنا الحبيب العارف عبد الله بن علوي الحداد رحمه الله في النصائح الدينية: فليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب، ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب، وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان، يبطل على العامل منهم عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من ذلك وتنبهوا=



[١] روضة الطالبين (١/٣٣٤).



. . . .



= له معاشر الإخوان.

وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات.. فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا، فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، فكونوا منهم، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون، فلا تكونوا منهم. اهـ[1].



[١] النصائح الدينية ص: ١٤٠ ـ ١٤١.

صَلَاةُ الضُّحَى

أَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى: رَكْعَتَانِ(١)، وَأَفْضَلُهَا(٢): ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا: مِنِ

(١) لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[١].

وحديث مسلم عن أبي ذر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة...» إلى أن قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[٢].

وأدنى الكمال أربع فستٌّ؛ ففي صحيح مسلم عن عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله»[٣].

وعن نُعيم بن همار الصحابي ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله ﷿: يا ابن آدم، لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك، أكفك آخره»[٤].

(٢) فعن أم هانيء ﵂ أنها قالت: «صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين»[٥]، والسبحة: الصلاة، وفي الصحيحين عنها قريب منه[٦]، ولفظه عند مسلم: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،=



[١] رواه الشيخان، البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

[٢] صحيح مسلم (٧٢٠). [٣] صحيح مسلم (٧١٩).

[٤] رواه أبو داود (١٢٨٩)، والدارمي (١٥٩٥)، وأحمد (٢٢٤٦٩)، وصححه النووي في شرح المهذب (٣/٥٣١).

[٥] رواه أبو داود (١٢٩٠)، بإسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع (٣/٥٣١).

[٦] البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦).

ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ(١) قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الِاسْتِوَاءِ.



= قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت: «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلى ثماني ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود».

والثمان أفضل باتفاق ابن حجر والرملي، وهي أكثرها أيضًا عند الرملي، وقال ابن حجر: الأكثر اثنا عشر[١]، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعًا كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستًّا كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانيًا كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرًا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة»[٢].

(١) **وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل**؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حيث ترمض الفصال»[٣]، «وترمَض» بفتح الميم، أي: تبرك من شدة الحر في خفافها، وإنما ندب تأخيرها إلى هذا الوقت؛ لئلا يخلو كل ربعٍ من النهار عن عبادة.



[١] تحفة المحتاج (٢/٢٣٢)، نهاية المحتاج (٢/١١٧).

[٢] رواه البيهقي (٤٩٦٩)، انظر: شرح المهذب (٣/٥٣١).

[٣] رواه مسلم (٧٤٨).

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَيَّ وَقْتٍ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ، بِتَسْلِيمَةٍ(١) قَبْلَ جُلُوسِهِ(٢)، ....

(١) فلا يزيد على تسليمة واحدة، فله أن يصليها مائة ركعة فأكثر بتسليمة وتكون كلها تحية؛ لاشتمالها على الركعتين، فإن سلم من ركعتين وزاد عليها بنيتها في وقت الكراهة.. لم يصح، أو في غيره فكذلك إن علم امتناعه، وإلا انعقدت نافلة مطلقة.

(٢) وتسن التحية لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات، أو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان؛ لحديث الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[١]، ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر، **وتفوت بالجلوس عامداً عالمًا، لا مستوفزًا كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلًا ثم يقوم لها، قال ابن حجر: ولا بالجلوس للشرب، وخالفه الرملي فيها، ولا بالجلوس ناسيًا إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزيء، ولا بالقيام وإن طال عند ابن حجر خلافًا للرملي والخطيب، ولا بالجلوس ليحرم بها جالسًا**[٢].

ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم «أربعًا».=

[١] صحيح البخاري (٤٤٤)، (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٣٥)، النهاية (٢/١٢٠)، والمغني (١/٣٤١).

وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ(١).

= قال النووي في الأذكار: قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد إما لحدث وإما لشغل أو نحوه.. فيستحب له أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فقد قال به بعض السلف، وهذا لا بأس به أ.هـ[١].

قال الخطيب: إنما استحب الإتيان بهذه الكلمات الأربع؛ لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ أي بهذه الأربع، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾. أ.هـ[٢].

(١) لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحية؛ لأنها سنة غير مقصودة، بخلاف نية فرضٍ وسنةٍ مقصودة فلا تصح، ومثلها في ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والإحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك، فتحصل بالفرض أو نفل آخر؛ لأنها نوافل غير مقصودة.

ويسقط طلب التحية بهذه الأمور المذكورة وإن لم ينوها، وتحصل فضيلتها أيضًا إن نواها؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، **ويفهم من**=

[١] الأذكار (٨٠)، وزاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٢] مغني المحتاج (١/٣٤١).

. . . .

= كلام الرملي أن فضيلتها تحصل وإن لم ينوها، قال: نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها[١].

ولا تحصل التحية بركعة، وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر لا تحصل بها التحية.



[١] وانظر المسألة في تحفة المحتاج (٢/٢٣٥) والنهاية (٢/١١٩).

سُنَّةُ الْوُضُوءِ

سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ(١) عَقِبَهُ(٢)، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ.



(١) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الغداة: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يَدَيَّ في الجنة».

قال بلال: ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهورًا تامًا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي[٢].

(٢) **أي: قبل طول الفصل عرفا كما في التحفة، وقال السمهودي وأبو مخرمة: لا تفوت إلا بالحدث**، وقال البريهي: إلى جفاف الأعضاء[٣].



[١] رواه مسلم (٢٣٤).

[٢] رواه الشيخان، البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) واللفظ له.

[٣] انظر: الفتاوى لعلي بن عمر باكثير (٤٦) وبغية المسترشدين (١/٣٢٠)، تحفة المحتاج (٢/٢٣٧).

الْجَمَاعَةُ(١)

الجَمَاعَةُ لُغَةً: الطَّائِفَةُ، **وَشَرْعًا:** ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

(١) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأحاديث كحديث الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١]، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[٢].

قال في المجموع: ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينافي الكثير، أو أنه ﷺ أخبر أولًا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين[٣].

وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال: وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة.

وأقل الجماعة إمام ومأموم.



[١] رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) واللفظ له.

[٢] رواه البخاري (٦٤٦)، وروى مسلم (٦٤٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولفظه: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا».

[٣] المجموع (٤/٨٤).

وَتَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ(١): كَمَا فِي الْجُمُعَةِ(٢).

وَفَرْضَ كِفَايَةٍ(٣): كَمَا فِي أَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ(٤) ....

(١) وهو: مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات إلى فاعله.

(٢) **أي: في الركعة الأولى منها** بسجدتيها كما يعلم من موضعه[١].

(٣) وهو مهم يقصد حصوله وجوبًا من غير نظر بالذات إلى فاعله[٢].

(٤) **أي: في الركعة الأولى منها**؛ لحديث أبي الدرداء ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية أو بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»[٣].

وفي سنن أبي داود بعد هذ الحديث: قال السائب ـ الراوي ـ: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. أ.هـ.

وما قيل: إنها فرض عين لحديث الشيخين: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[٤].. أجيب عنه: بأنه ـ بدليل السياق ـ ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون، فثبت أنها فرض كفاية.=

[١] انظر حاشية الترمسي (٤/٢٣٩).

[٢] انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٣٦).

[٣] رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢١٠١)، وأحمد (٢١٧١٠).

[٤] رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

....

= أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا فرض كفاية قطعا، ولكنها سنة، ففي الصحيحين أنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي[١]، وبَيَّنَ في المجموع أن سنتيها في مثل ذلك فيما يتفق فيه الإمام والمأموم كأن يفوتهما ظهر أو عصر[٢]، وأما غير ذلك.. فسيأتي الكلام فيه.

ولابد في إقامة فرض الكفاية من ظهور الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وبمحالَّ في القرية الكبيرة والبلد والمدينة، بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار.. لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا من إقامتها على ما ذكر.. قاتلهم الإمام أو نائبه، دون الآحاد.

والجماعة ـ وإن قلَّت ـ بمسجد لذَكرٍ ولو صبيًّا.. أفضل منها في غيره كالبيت، ولغير الذكر في البيت أفضل منها في المسجد، قال ﷺ فيما رواه الشيخان من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٣]، أي: فإنها في المسجد أفضل، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[٤]. =

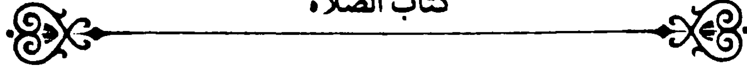


[١] رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) وفي الحديث قصة طويلة.

[٢] انظر المجموع (٤/٨٦).

[٣] البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

[٤] رواه أبو داود (٥٦٧) وصححه الحاكم على شرط الشيخين. المستدرك (٧٥٥)، ورواه أحمد (٥٤٦٨).



عَلَى الْأَحْرَارِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ(١).

وَسُنَّةً: كَمَا فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَمُبَاحَةً: كَمَا فِي الرَّوَاتِبِ وَالتَّسْبِيحِ.

وَمَكْرُوهَةً: كَمَا فِي الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ(٢).

= ولفظ الصحيحين: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله»[١].

وكذا ما كثر جمعه من مساجد أو غيرها أفضل للمصلي ـ وإن بعد ـ مما قَلَّ جمعه، قال ﷺ: «...وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»[٢].

(١) **أي: المستورين غير المعذورين، فلا تجب على النساء، ولا على الأرقاء، ولا على المسافرين، لكن تسن لهم، ولا على العراة، وتسن لهم إن كانوا عُميًا أو في ظلمة، ولا على المعذروين**، وستأتي الأعذار قريبا بإذن الله.

(٢) وذكر ابن حجر في التحفة أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدًّا؛ فلم يقتضِ تفويت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل، وحرر العلامة الترمسي أن الاقتداء هنا خلاف الأفضل لا خلاف الأولى،=



[١] البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٢٢).

[٢] رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٢١٢٦٥) من حديث أبيٍّ بن كعب ﷺ، وانظر تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٣٧/١).

وَمَمْنُوعَةً: كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظْمُ الصَّلَاتَيْنِ؛ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ.



= والفرق بينهما: أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، لكن بنهي غير خاص، فهو المعبر عنه بالكراهة الخفيفة، أما خلاف الأفضل فلا نهي فيه، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه[1].



[1] انظر: تحفة المحتاج (٢/٣٣٢) حاشية الترمسي (٣/٨٠٤).

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ(١) كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

(١) أي: الأعذار التي ترخص في تركها؛ لأن الأصل أن لا تترك إلا بعذر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر»[١]، وقوله: «لا صلاة» أي: كاملة.

قال في المجموع: ومعنى كونها أعذارًا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة ـ أي: في الجماعة ـ لا حصول فضلها[٢].

وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر، وجزم به الماوردي والغزالي؛ ويدل له حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[٣].

وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكلام الآخرين على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها.

قال ابن حجر: ثم هي ـ أي: الأعذار ـ إنما تمنع ذلك ـ أي: طلب الجماعة ـ فيمن لم يتأتَ له إقامة الجماعة في بيته، وإلا لم يسقط=



[١] رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وبنحوه في سنن أبي داود (٥٥١) ورواه ابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٤).

[٢] انظر: المجموع (٤/٩٩).

[٣] رواه البخاري (٢٩٩٦).

الْمَرَضُ(١)، وَالْخَوْفُ عَلَى الْمَعْصُومِ(٢)، وَشِدَّةُ الْحَرِّ(٣)، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ(٤)، ....

= الطلب عنه لكراهة الانفراد له، وإن حصل الشعار بغيره. أ.هـ[١].

(١) **أي: بحيث يشق معه الحضور**، قال في المجموع: وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر[٢].

بخلاف اليسير كحمى خفيفة، وفي حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[٣].

(٢) **من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص، له أو لغيره**؛ لحديث ابن عباس السابق.

(٣) لمشقة الحركة فيه كالبرد، وهو عذر **مطلقًا عند الرملي** وإن لم يكن وقت الظهر **وإن وجد ظلا، وقال ابن حجر: ظهرًا فقط**، قال في التحفة: وإما حر نشأ من السموم ـ وهي الريح الحارة ـ.. فهو عذر ليلًا ونهارًا أ.هـ[٤].

(٤) **ليلًا ونهارًا وإن أَلِفَه**، لحديث ابن عمر ﵄ قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلوا في الرحال»[٥]، وفي رواية عند أبي داود: نادى منادي رسول الله ﷺ=



[١] تحفة المحتاج (٢/٢٧٧).

[٢] المجموع (٤/١٠٠).

[٣] رواه أبو داود (٥٥١)، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٥٥): رواه أبو داود من رواية أبي جناب، بالجيم، يحيى بن أبي حية، وهو مدلس ضعيف. وقال في روايته: عن. أ.هـ.

[٤] تحفة المحتاج (٢/٢٧١ ـ ٢٧٢)، وانظر نهاية المحتاج (٢/١٥٦).

[٥] متفق عليه، رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ(١)، وَكَوْنُهُ يَأْنَسُ بِهِ(٢)، وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ(٣) عَلَى الْمَوْتِ(٤)، وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَّ الثَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنًّا(٥).

= بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة[١]. والقرة بالفتح: الباردة.

(١) **وإن لم يكن قريبًا**؛ لئلا يضيع، **أو له متعهد لكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها.**

(٢) **ولو أجنبيا له متعهد**؛ لتضرر المريض بغيبته.

(٣) **مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق.**

(٤) لأنه يتألم بغيبته عنه، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذُكِرَ له: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ـ وكان بدريًا ـ مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة[٢].

(٥) **أي: يمشي فيه**؛ لما روى الشيخان أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: الا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلوا في الرحال.

(تتمة) من الأعذار: جوع وعطش ظاهرين والمطعوم حاضر؛ لحديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»[٣]. =

[١] سنن أبو داود (١٠٦٤). [٢] صحيح البخاري (٣٩٩٠).

[٣] البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

....



= ومنها: مدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح ؛ لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[١].

ومنها: خوف التخلف عن الرفقة في السفر المباح.

ومنها: أكل ذي ريح كريه كبصل أو فجل أو ثوم أو كراث نيء ؛ لحديث الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا»[٢].



[١] مسلم (٥٦٠).

[٢] البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ:

أَلَّا يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بُطْلَانَ(١) صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَهُ(٢)، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ

---

(١) **بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحدث وكشف العورة**؛ لأنه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به.

(٢) كحنفي اقتدى به شافعي وقد علمه ترك فرضًا كالبسملة ـ ما لم يكن أميراً ـ، أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ أو مس فرجه ولم يتوضأ، فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ، لا إن افتصد.. فإنه يصح اعتباراً باعتقاد المقتدي أن الفصد لا ينقض الوضوء، فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبًا في اعتقاد المقتدي.

وإذا لم يعلم أنه قد ارتكب ما يخل بصلاته.. فتصح القدوة به، وكذا إن شك في ذلك؛ لأن الظاهر أنه يراعي الخلاف ويأتي بالأكمل عنده.

ومن صور الاعتقاد المذكور **مجتهدان اختلفا في القبلة أو في إناءين أو ثوبين فصلى كلٌّ لجهة غير التي صلى إليها الآخر، أو توضأ أو لبس كلٌّ منهما ما ظن طهارته**، فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر، فإن تعدد المُجْتَهَد فيه، كأن كانت الآنية ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة.. فيصح الاقتداء لكل منهم بواحد فقط؛ لتعين الإناء الثالث للنجاسة.

وتبين مما تقدم أن المراد اعتقاد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والأواني، أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع=

وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ(١)، وَأَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا(٢)، وَأَلَّا يَكُونَ أُمِّيًّا(٣)،

= كما في مسألة الحنفي، والمراد أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد المأموم، فالاعتقاد هنا بمعنى الظن الغالب لا ما اصطلح عليه الأصوليون من أنه الحكم الجازم.

(١) **كمحدث صلىٰ مع حدثه لفقد الطهورين، وكمقيم تيمم لفقد ماء بمحل الغالبُ فيه وجوده**، ومتحيرة، وإن كان المأموم مثله؛ لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وإن صحت لحرمة الوقت.

(٢) **أي حال الاقتداء به**، وكذا إن شك في كونه إمامًا أو مأمومًا، فمتى جَوَّزَ المقتدي في إمامه أنه مأموم، كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام.. لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو باجتهاد على الأوجه عند ابن حجر، قال في التحفة: ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي؛ لأن شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال، ولا مجال لها هنا؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها. أ.هـ[١].
وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا ما قاله الزركشي[٢].
وإنما لم تصح القدوة بالمقتدي؛ لأنه تابع لغيره فكيف يكون متبوعا، ومن شأن الإمام الاستقلال.

(٣) فلا تصح قدوة القارئ بالأمي؛ لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل، **إلا إن كان المقتدي به مثله في الحرف المعجوز عنه وإن اختلفا في البدل** فتصح=



[١] تحفة المحتاج (٢/٢٨٣).
[٢] انظر: النهاية (٢/١٦٧) والمغني (١/٣٦٣).

وَأَلَّا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ أَوِ الْخُنْثَى بِامْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى(١)، ....

= القدوة به حينئذ.

والأمي هنا: من لا يحسن حرفا من الفاتحة إما بالعجز عنه بالكلية، وإما بالعجز عن إخراجه من مخرجه.

ومنه: أرت يدغم بإبدالٍ في غير موضع الإدغام، كأن يقول: (المتَّقيم) بإبدال السين تاءً، وإدغام أحدهما في الآخر، وألثغ يبدل حرفًا بحرف، كمن يقرأ: غير المغضوب بالعين المهملة، نعم لا تضر لثغةٌ يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وإن لم يكن الحرف صافيًا.

ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ بالأمي بين أن يمكنه التعلم أو لا، فاقتداؤه به باطل مطلقا، وأما صلاة الأمي.. فيفصّل فيها: فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم.. لم تصح، وإلا صحت.

واللاحن إن غير معنى في الفاتحة كأنعمتُ بضم التاء أو كسرها.. فكأمي، ولا يصح اقتداء القارئ به، أو في غيرها، كجر اللام في قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾.. صحت صلاته والقدوة به حال كونه عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيًا أن ذلك لَحْن؛ لأن ترك السورة جائز، لكن القدوة به مكروهة.

قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه.. لم يكن بعيدًا؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، وقواه السبكي[١].

أما القادر العالم العامد.. فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله؛ لأنه حينئذ كلام أجنبي.

(١) فعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم=



[١] انظر: نهاية المطلب (٢/٣٨٠).

وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ(١) فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَأَنْ يَعْلَمَ

= امرأة»[١]، وعن جابر رضي الله عنه في حديث طويل وفيه قوله ﷺ: «ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلا»[٢]، ولأن المرأة ناقصة عن الرجل، وقيس بالأنثى الخنثى؛ احتياطا، والخنثى المقتدي بأنثى يجوز كونه ذكرا، وبخنثى يجوز كونه ذكرا والإمام أنثى، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى.

(١) أي: يقينا؛ لأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به...» الحديث[٣]، فيضر تقدمه عليه، كتقدمه بالتحرم قياسًا للمكان على الزمان، ولأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة.

والعبرة بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائما أو أليبه إن صلى قاعدًا، أو جنبه إن صلى مضطجعًا، أو رأسه إن صلى مستلقيًا، ولو شك في التقدم.. لم يضر، وتكره مساواته كراهةً مُفَوِّتةً لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط، ككل مكروه من حيث الجماعة.

وسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة، ويستدير المأمومون حولها، ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام؛ لانتفاء تقدمهم عليه.

وسن أن يقف الذكر إذا كان واحدًا عن يمينه؛ لحديث الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[٤]. =



[١] رواه البخاري (٤٤٢٥). [٢] رواه ابن ماجه (١٠٨١).

[٣] رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

[٤] البخاري (٦٩٩) واللفظ له، ومسلم (٧٦٣).

انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ(١)، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ(٢) أَوْ فِي ثَلَاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ(٣)

= وسن له أن يتأخر قليلا، فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام، أو يتأخران وهو أفضل؛ لحديث مسلم الطويل عن جابر ﷺ وفيه قال: «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي حتى أدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه...»[١].

وسن أن يصطف ذكران خلفه، فامرأة فأكثر، وأن يقف خلف الإمام رجال فصبيان فنساء؛ والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٢].

(١) ليتمكن من متابعته، ويحصل ذلك **بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمع صوتًا ولو من مبلغ ولو غير مصل**، بشرط كونه عدل رواية؛ لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه.

(٢) **وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية لكن بشرط إمكان المرور العادي من كلٍّ من محلهما إلى الآخر، ولو بازورار وانعطاف**؛ لأنه كله مَبْنِيٌّ للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض.. كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة.

(٣) **بحيث لا يكون ما بين الإمام ومن خلفه أو بأحد جنبيه، ولا بين كل**=

[١] صحيح مسلم (٣٠١٠). [٢] رواه مسلم (٤٣٢).

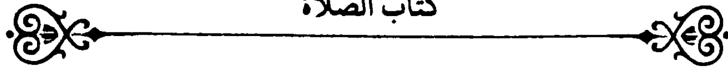
تَقْرِيبًا(١) ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ(٢) الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا(٣) ، ....

= صفين أكثر منها ، وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ ، ويشترط أيضًا: أن لا يكون بينهما حائل يمنع مرورًا أو رؤية ، أو وقوف واحد حذاء المنفذ في الحائل إن كان ، فإن وجد حائل يمنع مرورًا كشباك ، أو رؤية كباب مردود أو جدار ، أو لم يقف أحد حذاء المنفذ.. لم يصح الاقتداء ؛ إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع ، ويشترط أن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف ، وهو أن يولي ظهره القبلة ، ولا يضر أن يفصل بين الشخصين أو بين الصفين الشارع المطروق ولا النهر وإن أحوج إلى سباحة ؛ لأنهما لم يعدا للحيلولة.

(١) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف ؛ فإن الناس يعدون المصلين مجتمعين في ذلك.

(٢) أما الإمام فلا يشترط أن ينوي الإمامة ليصح الاقتداء به ، وتستحب له ؛ لينال فضيلة الجماعة ، وقيل: ينالها من غير نية ؛ لتأدي شعار الجماعة بما جرى.

(٣) كالاقتداء أو الائتمام بالإمام؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية ؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوى ، فلو تابع قصداً بلا نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عرفًا.. بطلت صلاته ؛ لأنه وَقَفَها على صلاة غيره من غير رابط بينهما ، ولا تضر المتابعة اتفاقًا ـ أي بلا قصد ـ أو بعد انتظار يسير ، ولا يضر الانتظار الطويل بلا متابعة ، كأن انتظر كثيرا لأجل غيرها ، كأن كان لا يحب الاقتداء بالإمام لغرض ، ويخاف لو انفرد عنه صولة الإمام ، أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة ، فإذا انتظر الإمام كثيرا=



وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا(١)، ....

= لدفع هذه الريبة فإنه لا يضر[١].

ولا يجب تعيين الإمام في النية بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه، فإن عينه وأخطأ، كأن نوى الاقتداء بزيدٍ فبان أنه عمروٌ.. بطلت صلاته؛ لمتابعته من لم ينو الاقتداء به، إلا أن يشير إليه.

وتجب نية القدوة مطلقاً في أربع: الجمعة والمعادة ومجموعة المطر وفي المنذورة، ولا تنعقد فرادى إلا المنذورة، ولا تجب فيما سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء.

(١) **أي: في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد** لما سيأتي، **فلا تصح القدوة إذا اختلف النظم** كمكتوبة وجنازة أو كسوف **فُعِل بقيامين وركوعين في كل ركعة**؛ لتعذر المتابعة، **نعم إن اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية.. صح وأدرك به الركعة عند الرملي، وقال ابن حجر: لا يدركها به**[٢].

ويصح اقتداء المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر بمصلي الصبح وبالعكوس.



[١] انظر حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/٣٣٠).

[٢] الذي ذكره ابن حجر في التحفة وشرح با فضل: انعقاد الصلاة إذا تابعه في القيام الثاني من الركعة الثانية في الكسوف؛ لإمكان المتابعة حينئذٍ، ونحوه في النهاية للرملي، ولم يذكرا في هذا الموضع مسألة إدراك الركعة، نعم نقل الشرواني في حاشيته على التحفة عن الكردي أن قوة كلام ابن حجر ربما تفيد عدم إدراك الركعة به، ونقل الشبراملسي عن الزيادي: حصول الركعة بما أدركه، قال: وهو المعتمد، وصرح به الرملي في النهاية في فصل زوال القدوة وإيجادها.
انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/٣٣٨)، النهاية مع حاشية الشبراملسي (٢/٢٤٢)، حاشية الترمسي (٣/٨٠٢).

وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ(١)، وَأَنْ يُتَابِعَهُ(٢).

= والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب.. كمسبوق، فيتم صلاته بعد سلام إمامه، والأفضل متابعته في القنوت والتشهد الأخير في المغرب.

والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارق الإمام بالنية، والأفضل في الصبح أن ينتظر الإمام ليسلم معه، بخلافه في المغرب فليس له انتظاره؛ لأنه يحدث جلوسًا لم يفعله الإمام.

(١) أي: في كل سنة تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركًا، **فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم أو عكسه، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم.. بطلت صلاته، أما لو تشهد الإمام وقام المأموم.. فإن تعمد لم تبطل، أو سها.. لزمه العود، فإن لم يعد بطلت.**

بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وكالقنوت إن أدرك ـ مع الاتيان به ـ الإمام في سجدته الأولى.

قال في إعانة الطالبين: فإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين.. كره له التخلف، وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية.. حرم عليه التخلف، فإن تخلف لذلك ولم يهوِ للأولى إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية.. بطلت صلاته. أ.هـ[١].

(٢) بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه، **فإن قارنه لم تنعقد صلاته**؛ لحديث الشيخين عن أنس رضي الله عنه وفيه: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا...»[٢]؛ ولأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، =

---

[١] إعانة الطالبين (٢/٣٨) وانظر تحفة المحتاج (٢/٣٣٧).

[٢] البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

. . . .

= وألَّا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدًا عالمًا بالتحريم والسبق، وألَّا يتخلف عنه بهما بلا عذر، **فإن خالف في السبق أو التخلف بهما.. بطلت صلاته**؛ لفحش المخالفة، **بخلاف سبقه بركن واحد فلا تبطل صلاته**؛ لأن ذلك يسير، **لكنه في الفعلي ـ** بلا عذر **ـ حرام**؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»[١].

والتقدم ببعض الركن الفعلي مكروه عند ابن حجر، وقال الرملي: بل هو حرام أيضًا[٢].

وفي صحيح مسلم عن أنس ﵁ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي»[٣].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى أحدكم ـ أو: ألا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو: يجعل صورته صورة حمار»[٤].



[١] صحيح مسلم (٤١٥).

[٢] شرح با فضل مع حاشية الترمسي (٣/٨٢٧)، النهاية (٢/٢٣٣)، وانظر حاشية الشرواني (٢/٣٥٥).

[٣] صحيح مسلم (٤٢٦).

[٤] البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ

سُنَنُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ(١)، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.........

---

(١) **أي: تعديلها، والتراص فيها، وسد فرجها، وتقاربها، وتحاذي القائمين؛ بحيث لا يتقدم شيء من واحد على من بجنبه، والأمر بذلك مندوب لكل أحد وهو من الإمام آكد.**

ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن خولف بشيء من ذلك.. كره.

فعن أنس ﵁ قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا»[١]، وفي رواية قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٢].

وفي حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «... وأقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[٣].

وعن النعمان بن بشير ﵄ قال: قال النبي ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٤].

وعن أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا=

---

[١] رواه البخاري (٧١٩).

[٢] رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

[٣] متفق عليه، البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

[٤] متفق عليه، البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

فَالْأَوَّلِ(١)، وَجَهْرُ الْإِمَامِ(٢) بِالتَّكْبِيرَاتِ، وَبِقَوْلِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)،

= بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفوف كأنها الحَذَف»[١]، قال الإمام العيني: الحذف: جمع حَذَفة، وهي غنم صغار سود[٢].

ويسن أن يكتنف المأمومون الإمام بأن يكون محاذيًا لوسطهم؛ لحديث أبي داود عن أبي هريرة رضي لله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسِّطوا الإمام وسدوا الخلل»[٣].

(١) والصف الأول **هو الذي يلي الإمام**، وإن تخلله منبر أو نحوه، **ثم الذي يليه** وهكذا، وأفضلية الصف الأول فالأول تكون للرجال والصبيان، بخلاف النساء مع الذكور فالأفضل لهن التأخر.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[٤].

والمراد بشر الصفوف: أقلها ثوابًا وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وتسن المبادرة إلى الصف الأول وإن فاتته بقصده الركعة غير الأخيرة، أما هي فإدراكها أولى من إدراك الصف الأول.

(٢) **فإن كبر المكان ندب مبلغ يجهر بذلك، وإلا كره.**



[١] رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن حبان (٢١٦٦)، وأحمد (١٣٧٣٥).

[٢] شرح العيني على سنن أبي داود (٣/٢١٨).

[٣] سنن أبي داود (٦٨١).

[٤] رواه مسلم (٤٤٠).

وَبِالسَّلَامِ، وَمُوَافَقَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي الْأَذْكَارِ[1].

(١) أي: الواجبة والمندوبة، فلو كان في محل تشهده الأول والإمام في التشهد الأخير.. وافقه في دعاء التشهد الأخير، أما في الأفعال فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له.

ولو أدركه في ثانية الصبح أو العيد.. قنت معه وكبر معه خمسًا، وقنت في ثانيته وكبر فيها خمسًا لا سبعًا.

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

تَرْكُ التَّسْوِيَةِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ(١) ....

(١) **إلا إن خشي الفتنة**، والاقتداء بالفاسق مكروه وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه عند ابن حجر، وعبارته في التحفة: ولو تعذرت ـ أي: الجماعة ـ إلا خلف من يكره الاقتداء به.. لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطلها؛ لسقوط فرضها حينئذ.
وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ـ ومنهم المخالف ـ أفضل من الانفراد. أ.هـ وما اختاره السبكي هو ما اعتمده الرملي[١].
وإنما كره الاقتداء به؛ لعدم أمانته فيخاف منه ألا يحافظ على الواجبات والشروط، ولحديث الحاكم وغيره عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن سَرَّكم أن تُقْبَلَ صلاتكم فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل»[٢].
وتصح الصلاة خلف الفاسق، ففي حديث منقطع من رواية مكحول=



[١] انظر تحفة المحتاج (٢/٢٥٤)، النهاية (٢/١٤٣).

[٢] المستدرك (٤٩٨١)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٧٧)، قال الهيثمي: وفيه يعلى بن يحيى الأسلمي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٢/٦٤).




وَبِالْمُبْتَدِعِ(١)، ....

= عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «صلوا خلف كل بر وفاجر»[١].
وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب الصلاة خلف من لايحمد فعله، وروى فيه عن نافع: «أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير، والحَجَّاج بمنى، فصلى مع الحَجَّاج»[٢].
وروى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن والحسين ﷺ كانا يصليان خلف مروان، قال: فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: «لا والله، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة»[٣].

(١) **وهو المخالف لأهل السنة في العقائد، هذا إن لم نكفره ببدعته وإلا كمنكر حشر الأجساد** وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات.. **فلا تصح له صلاة** ولا يجوز الاقتداء به؛ لكفره، والمعتمد في المجسمة عدم التكفير ما لم يجسم صريحا بأن قال: إن الله جسم كالأجسام وإلا فيكفر، والجهوي القائل: إن الله تعالى في جهة.. لا يكفر وإن لزم من الجهة الجسمية؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب.
وبحث الأذرعي حرمة الاقتداء به على عالم شهير؛ لأنه سبب لإغواء العامة.



[١] رواه أبو داود (٢٥٣٣) بلفظ: «والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا» ورواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٦٩١٣). ويعضده ما صح أن ابن عمر ﷺ كان يصلي خلف الحجاج، وكفى به فاسقًا، وسيأتي، انظر: التلخيص الحبير (٢/٩٠).
[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٦٦).
[٣] السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٦٨).

وَإِمَامَتُهُمَا(١)، وَإِمَامَةُ الْمُوَسْوِسِ(٢)، ....

(١) قال في التحفة: قال الماوردي: ويحرم على الإمام نصب الفاسق إمامًا للصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة. أ.هـ ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به. أهـ[١].

(٢) وهو الذي يقدر ما لم يكن كائنًا ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر، كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك، وإنما يكره الاقتداء به؛ لأنه يشك في أفعال نفسه.

والفرق بين الوسوسة والشك: أن الشك يكون بعلامةٍ كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة، والاحتياط هنا مطلوب، بخلاف الوسوسة فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطا.

ويكره أن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم، وإنما تكره إمامته إذا كرهوه **لمعنى مذموم شرعا** كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصوّن من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك.. فلا كراهة، والعتب على من كرهه، وحيث قلنا بالكراهة.. **فهي مختصة** بالإمام، أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه. =

[١] تحفة المحتاج (٢/٢٩٥).

وَمَنْ يُكَرِّرُ حَرْفًا(١)، وَاللَّاحِنُ لَحْنًا(٢) لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى(٣)، وَمُقَارَنَةُ

= والأصل في هذه المسألة أحاديث منها: ما رواه ابن ماجه في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»[١].

وفي الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[٢].

وفي سنن أبي داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِبَارًا ـ أي: بعد أن تفوته ـ ورجل اعتبد محرره»[٣].

(١) **كالتمتام والفأفاء والوأواء؛ لنفرة الطباع عن سماع كلامهم؛ وللزيادة والتطويل للقراءة بالتكرير**، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم؛ لعذرهم فيها.

(٢) بسكون الحاء على الأفصح؛ واللحن هو الخطأ في الإعراب، والمراد به هنا الخطأ مطلقًا سواء كان على آخر الكلمة أو في أولها أو في أثنائها.

(٣) فتكره إمامته وتصح صلاته والقدوة به، وإن كان عالما عامدًا، وإن حرم=



[١] سنن ابن ماجه (٩٧١).

[٢] رواه الترمذي (٣٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٣] سنن أبي داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).

الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِيمَا سِوَى التَّحَرُّمِ مِنَ الْأَرْكَانِ(١)، وَانْفِرَادُهُ عَنِ الصَّفِّ(٢).

= عليه في الفاتحة وغيرها، ومن اللحن الذي لا يغير المعنى.. ضم هاء «لله» أو لامه، وكسر دال «الحمد»، وكسر نون «نستعين»، أو كسر تائه، أو نون «نعبد»، أو فتح بائه أو كسرها، أو ضم صاد «الصراط» ونحو ذلك[١].

(١) **حتى في الأقوال** ولو في السلام **ولو في سرية، ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة.. لم يدركه في الركوع**، والمقارنة مُفَوِّتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط.

(٢) لحديث البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُد»[٢].

قال القسطلاني: (ولا تعد) إلى الركوع دون الصف منفردًا فإنه مكروه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

والنهي محمول على التنزيه، ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة، وإنما نهاه عن العود إرشادًا إلى الأفضل. أ.هـ[٣].

فإن لم يجد سعة.. أحرم ثم جَرَّ إليه شخصا من الصف ليصطف معه؛ خروجًا من الخلاف، ومحل الجر المذكور.. إن جَوَّز موافقته، وكان الصف أكثر من اثنين.

وسن للمجرور مساعدته بموافقته؛ لينال فضل المعاونة على البر والتقوى.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٨٦)، مغني المحتاج (١/٤٨٢).

[٢] صحيح البخاري (٧٨٣). [٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/١٠١).

الْقَصْرُ بِالسَّفَرِ وَالْجَمْعُ بِهِ وَبِالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ

الْقَصْرُ(١)

الْقَصْرُ: أَنْ تُصَلَّى الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ أَوِ الْعِشَاءُ(٢) رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَائِزٌ(٣) لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ بِأَحَدَ عَشَرَ شَرْطًا:

---

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وهي وإن كانت مقيدة بالخوف فقد صح جوازه في الأمن. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[١]، وللبخاري: «ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى»[٢].

(٢) أي: الرباعية المكتوبة، سواء كانت مؤداة أو فائتة سفرِ قصرٍ يقضيها في السفر، فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة، ولا فائتة حضرٍ؛ لأنه قد تعين فعلها أربعًا فلم يجز نقصها كما في الحضر، ولا فائتة سفرِ غيرِ قصرٍ، ولا فائتةِ سفرِ قصرٍ إذا قضاها في حضر أو سفرِ غيرِ قصرٍ.

(٣) والإتمام للصلاة في مرحلتين أو أكثر أفضل من القصر إلا في ثلاث مراحل فالقصر أفضل؛ خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث أوجب=



[١] رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

[٢] صحيح البخاري (٣٩٣٥).




أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ(١)، ....

= الإتمام للمسافر في المرحلتين فأكثر مالم يبلغ ثلاث مراحل، وأوجب القصر إذا بلغ سفره ثلاث مراحل[١].

(١) **أي: يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين، ذهابًا فقط، وقَدْرُ ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية ـ ٧٧ كيلو مترًا ـ بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه**؛ وقد كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرُد وهي مرحلتان، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم[٢]، ومثله إنما يُفْعَل بتوقيف.

وخرج بالذهاب فقط، الذهاب والإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلةٍ بِنِيَّةِ أنه لا يقيم فيه بل يرجع.. فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين؛ لأنه لا يسمى سفرًا طويلا، والغالب في الرخص الاتباع.

والمسافة تحديد ـ ولو بالاجتهاد ـ؛ لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق قدرها.

(فائدة) الرخص المتعلقة بالسفر الطويل: القصر والجمع والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثًا.

والمتعلقة بالسفر الطويل والقصير: أكل الميتة [للمضطر] ـ وليس=



[١] وانظر حاشية الترمسي (٨٦/٤)، وعبر الحنفية بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها، انظر مذهبهم في: الاختيار للموصلي (٢٦٣/١ ـ ٢٦٥)، اللباب شرح الكتاب (٢٣٦/٢ ـ ٢٣٩).

[٢] في باب «في كم يقصر الصلاة»، وأسنده البيهقي بسند صحيح، السنن الكبرى (٥٤٦٣)، وانظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٧٨/١).

وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا(١)، ....

= مختصا بالسفر ـ والنفل على الراحلة وماشيا، والتيمم وإسقاط الفرض به ـ ولا يختص ذلك بالسفر أيضًا ـ واستصحاب الوديعة إذا لم يجد مالكها ولا وكيله، ولا حاكم أمين، وعدم القضاء في استصحاب إحدى زوجتيه لغير من صحبها مدة السفر. أهـ[١].

(١) أي: جائزًا في ظنه، فيشمل الواجب والمندوب والمباح **والمكروه، كأن يسافر وحده** لا سيما بالليل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه لعْنُ رسولِ الله ﷺ لأصناف من الناس وقال: «...وراكب الفلاة وحده»[٢]، أي: إن ظن ضررًا، وقال ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[٣].

فلا قصر في سفر المعصية وهو السفر المحرم بأن يقصد محلًا لفعل محرم كالربا أو ارتكاب الفاحشة، أو قطع الطريق، وهذا هو العاصي بالسفر، بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو العاصي في السفر، وإنما امتنع القصر على العاصي بسفره؛ لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز.

ولو أنشأ سفرًا مباحًا ثم جعله معصية.. فلا ترخص له من حين الجَعل،=

[١] بشرى الكريم (٣٦٧).   [٢] مسند أحمد (٧٨٩١).

[٣] رواه مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ (٣٥٨٦)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٨)، والحاكم (٢٤٩٥) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد (٦٧٤٨).

وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ(١) ، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ(٢) عِنْدَ الْإِحْرَامِ(٣) ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ(٤) ، وَأَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ(٥) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ(٦) ، وَأَلَّا يَقْتَدِيَ

= فإن تاب.. فأوله محل توبته فإن كان طويلًا ترخص وإلا فلا.

(١) **فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا بجوازه.. لم تصح صلاته**؛ لتلاعبه.

(٢) أي: **القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين**، بخلاف الإتمام فيلزم وإن لم ينوه.

(٣) كأصل النية، فلو لم ينو القصر عند الإحرام بأن نوى الإتمام أو أطلق ـ بأن لم ينو شيئا منهما ـ.. أتم؛ لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية.

(٤) **فلو وصلت سفينته إلى ما لا يجوز له القصر فيه، أو شك هل وصلت، أو نوى الإقامة**، أو شك هل هذه البلدة التي انتهى إليها بَلَدُهُ أو لا؟ وهو في أثناء الصلاة في الجميع.. **أتم**؛ لزوال سبب الرخصة أو الشك في زواله.

(٥) مقيم أو مسافر.

(٦) **وإن ظنه مسافرًا**، فإن اقتدى بالمتم في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته.. لزمه الإتمام؛ لحديث الإمام أحمد عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة، فقلتُ: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ[١]. =

---

[١] المسند (١٨٦٢)، وقال في البدر المنير: وهذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح (٤/٥٥٤).

بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ(١)، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا(٢)، . . . .

= ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح، أو صلى الظهر خلف الجمعة.. أتم؛ لأنها صلاة تامة.

قال باعشن: ولو لزمه الإتمام ففسدت صلاته.. وجب في الإعادة والقضاء إتمامها، بخلاف ما لو تبين عدم انعقادها، والضابط أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام.. يجب إتمامه وما لا فلا. أ.هـ[١].

(١) فلو اقتدى ناويًا القصر بمن شك في سفره.. أتم **وإن بان مسافرًا قاصرا**؛ لتقصيره في ذلك؛ لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام، **ولو ظنه مسافرا وشك في نيته القصر.. جاز له أن ينوي القصر**؛ لأنه الظاهر من حال المسافر، فإن بان أنه مقيم لزمه الإتمام.

ويجوز أن يعلق نيته بأن يقول: إن قصرَ قصرتُ، فيقصر إن قصر، ولا يضر التعليق؛ لأن الحكم معلق بصلاة إمامه، والتعليق إنما يضر ما لم يكن تصريحًا بمتقضى الحال.

(٢) **أي: أَوَّلاً بأن يعلم أن مسافته مرحلتان**؛ ليعلم أنه سفر طويل فيقصر فيه ولو كانت المسافة **غير معينة بأن كان الموضع معلومًا بالجهة فقط كالحجاز أو الهند**.

فلا قصر لهائم وإن طال تردده، وهو من لا يدري أين يتوجه، فإن لم يلتزم طريقا قيل له: راكب التعاسيف.

وكذا لا قصر لمسافر لغرض كطلب غريم لم يقصد موضعا معلوما=



[١] بشرى الكريم (٣٧٤).

وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ(١)، وَأَلَّا يَشُكَّ فِيهَا(٢)، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ

= وإن طال سفره؛ لانتفاء علمه بطوله أوّلاً، نعم إن قصد سفر مرحلتين أوّلاً كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر فيهما وكذا فيما بعدهما عند الرملي، وقال ابن حجر نقلا عن الزركشي وأقره: يقصر فيهما لا فيما زاد عليهما؛ إذ ليس له مقصد معلوم حينئذ، قال:

والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه[١].

ولا تقصر زوجة وجندي لا يعرفان المقصد إلا بعد مرحلتين فيقصران؛ لتحققه، وكذا قبلهما إن علما أن متبوعهما يبلغهما ولو برؤيته يقصر الصلاة.

(مسألة) قال الإمام النووي في الروضة: لو خرج إلى بلد لا يقصر فيه الصلاة ثم نوى مجاوزته إلى ما يقصر فيه الصلاة.. فابتداء سفره من حين غيَّر النية، فإنما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى الموضع الثاني مرحلتان. أ.هـ[٢].

(١) **كنية الإتمام**، فلو نواه بعد نية القصر.. أتم، ولو أحرم قاصرًا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم.. أتم.

(٢) فلو تردد في أنه نوى القصر أم لا؟.. أتم وإن تذكر أن نواه؛ لمضي جزء من الصلاة حال التردد على حكم الإتمام، ولو قام إمامه لثالثة=

[١] خلافًا للرملي كما تقدم، انظر: تحفة المحتاج (٢/٣٨٢)، نهاية المحتاج (٢/٢٦٠).

[٢] روضة الطالبين (١/٣٨٨).

لِغَرَضٍ صَحِيحٍ(١)، وَأَنْ يُجَاوِزَ السُّورَ(٢) فِي الْمُسَوَّرَةِ(٣) وَالْعُمْرَانَ(٤)..

= فشك هل هو متم أو ساه.. أتمَّ وإن بان أنه ساه.

(١) **كالحج والتجارة لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها، فالتنزه ـ ومثله رؤية البلاد ـ لا يصح كونه غرضًا حاملًا على السفر، ويصح كونه غرضًا حاملًا على العدول من طريق قصير إلى طويل**، هذا ما اعتمده الرملي، قال: ولو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه.. كان غرضا صحيحا[١].

وفرق ابن حجر بين التنزه ورؤية البلاد فقال: إن كان الغرض التنزه.. جاز على الأوجه؛ لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها، ومن ثَمَّ لو سافر لأجله.. قصر أيضا، بخلاف رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول؛ لأنه غرض فاسد، ولزوم التنزه له.. لا نظر إليه على أنه غير مطرد[٢].

(٢) **أي: المختص بالبلد، ومثله الخندق إذا لم يكن سور، ولا عبرة بما وراءه من العمارة**، ولابد من مجاوزته وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع؛ لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه.

(٣) **ولو في جهة مقصده فقط.**

(٤) **وإن تخلله خراب ونحوه، ولا تشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به، ومحله في الخراب إن حوطوه أو اتخذوه مزارع وإلا فلابد من مجاوزته.**

والقريتان إن اتصلتا عرفا.. كقريةٍ فيشترط مجاوزتهما معا، فإن انفصلتا=



[١] النهاية (٢/٢٦١). [٢] تحفة المحتاج (٢/٣٨٣).

فِي غَيْرِهَا[1].

= ولو يسيرًا فلكلٍّ حكمه، وكل من الاتصال أو الانفصال الطارئ.. كالأصلي، والمعتبر في سفر البر: الخروج من العمران بحيث لا يسير بينه، وإن سافر في طول البلد أو عرضه.
ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران، والمعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالعمران عرفًا.. الخروج من البلد مع ركوب السفينة وجريها وإن كان في مسامتة العمران.

(١) أي: **غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها**، بأن لم يكن لها سور مطلقًا أو في صوب سفره، أو كان لها سور غير مختص بها كقرى متفاصلة جمعها سور.
والأصل فيما تقدم أن القصر لا يجوز إلا بمفارقة موضع الإقامة لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فعلّق سبحانه القصر على الضرب في الأرض.
(تتمة) ينتهي السفر ببلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع نوى الإقامة به مطلقًا أو أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج، أو بإقامته فيه وقد علم أن حاجته لا تنقضي قبلها.
وإن توقع انقضاء حاجته كل وقتٍ.. قصر ثمانية عشر يوما صحاحًا؛ لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة كما رواه أبو داود عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين،=



= ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعا؛ فإنا قوم سَفْر»[١].

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين»[٢]، وفي رواية عند أبي داود «سبع عشرة»[٣].

قال القسطلاني: قال البيهقي: أصح الروايات فيه رواية ابن عباس، وهي التي ذكرها البخاري، ومن ثَمَّ اختارها ابن الصلاح والسبكي، ويمكن الجمع ـ كما قاله البيهقي ـ بأن راوي «تسعة عشر» عَدَّ يومي الدخول والخروج، وراوي «سبعة عشر» لم يعدهما، وراوي «ثمانية عشر» عَدَّ أحدهما، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج أ.هـ[٤].



[١] رواه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (١٩٨٦٥).

[٢] صحيح البخاري (٤٢٩٨). [٣] سنن أبي داود (١٢٣٠).

[٤] إرشاد الساري (٢/٢٨٨)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٧٠، ١٧٢) ط: التركي.

الجَمْعُ بِالسَّفَرِ

الْجَمْعُ أَنْ تُصَلَّى الْعَصْرُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ(١)، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا، أَوْ تُصَلَّى الظُّهْرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا(٢)، ....

(١) ويجوز جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديمًا.

(٢) فإن كان سائرًا وقت الأولى.. فتأخيرها أفضل، وإن لم يكن سائرا وقت الأولى.. فتقديمها أفضل، روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[١]، وفي رواية للحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: «وصلى الظهر والعصر ثم ركب»[٢]، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل»[٣].
وروى الشيخان واللفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»[٤].
وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل عليه السفر يؤخر=

[١] البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/٥٥٧)، التلخيص الحبير (٢/١٢٣)، بلوغ المرام (ص١٩٠).

[٣] المستخرج لأبي نعيم (١٥٨٢)، ورواه البيهقي (٥٥٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

[٤] البخاري (١٨٠٥) (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

فَيَجُوزُ(١) لِلْمُسَافِرِ(٢) بِشُرُوطٍ:

فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ(٣):

= الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»[١].

وروى أبو داود، عن معاذ رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما»[٢].

فإن كان نازلا أو سائرًا فيهما.. فالتقديم عند ابن حجر أفضل مسارعة لبراءة الذمة، والتأخير عند الرملي أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره والأولى وقت للثانية في العذر فقط، فإن اقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر.. فهو أولى اتفاقًا[٣].

(١) لما تقدم من الأحاديث الشريفة، وتركه أفضل؛ لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصلاة؛ وخروجًا من خلاف أبي حنيفة إلا للحاج بعرفة والمزدلفة، وكذا من وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه، أو كان ممن يقتدى به؛ لئلا يشق على غيره.

(٢) سفر قصر، فلا جمع في الحضر أو السفر القصير أو سفر المعصية.

(٣) **وزاد بعضهم سابعًا لم يرتضه ابن حجر وهو بقاء وقت الأولى، وعليه=**

[١] صحيح مسلم (٧٠٤).

[٢] سنن أبي داود (١٢٠٨)، ورواه الترمذي وحسّنه (٥٥٣)، والبيهقي (٥٥٩٦)، وأحمد (٢٢٠٩٤).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٢/٣٩٤)، نهاية المحتاج (٢/٢٧٤)، بشرى الكريم (ص: ٣٧٦).




الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى(١) وَنِيَّةُ(٢) الْجَمْعِ فِيهَا(٣)، ....

= **يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها، لا على قول ابن حجر**، وقرر الباجوري معتمد ابن حجر فقال: فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض الركعة؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الروياني. أ.هـ[١].

(١) للاتباع؛ ولأن الوقت لها والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع، **فإن قدم الثانية.. بطلت إن علم وتعمد، وإلا وقعت نفلا مطلقًا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها، وكذا لو بان فساد الأولى.. وقعت له الثانية نفلًا مطلقًا، أو عن فرض فائت عليه من نوعها.**

(٢) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا أو عبثا.

(٣) **ولو مع السلام**؛ لحصول الغرض بذلك، وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء منها على التمام، **والأفضل قرنه نية الجمع بتحرم الأولى**؛ خروجًا من الخلاف.

ولو نوى ترك الجمع بعد تحلله من الأولى ثم رجع إليه عن قرب ونواه.. جاز له الجمع على ما اعتمده الرملي، وخالفه ابن حجر، وقال بعدم جواز الجمع في هذه الحالة، لفوات محل النية[٢].



[١] حاشية الباجوري (١/٣٠٦)، وانظر بشرى الكريم (ص: ٣٧٦)، حاشية الشرواني (٢/٣٩٥)، الحواشي المدنية للكردي (٢/٥٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢/٣٩٦) النهاية (٢/٢٧٥).

وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا(١)، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ(٢)، ......

(١) **بألا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين**؛ لما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج وفيه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا»[١].

ولأن الجمع يجعل الصلاتين كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة، **ولا يضر الفصل اليسير بما لا يسع ركعتين خفيفتين**، **وذلك كوضوء وتيمم وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه**، **أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل**، **ويصلي قبلية الظهر مثلًا، ثم الظهر، ثم العصر، ثم بعدية الظهر، ثم سنة العصر.**

ولو جمع بين الصلاتين ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الأولى.. بطلتا؛ أما الأولى فلترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، وأما الثانية فلانتفاء شرطها من الابتداء بالأولى لبطلانها، ويعيدهما جامعًا إن شاء.

وإن علم ترك الركن من الثانية فإن لم يطل الفصل.. تدارك وصحت الأولى والثانية، وإن طال.. بطلت الثانية ولا جمع؛ لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها، ولو جهل الصلاة التي ترك ركنا منها.. أعادهما لوقتيهما.

(٢) **فلو أقام قبله.. فلا جمع**؛ لزوال العذر فتعين تأخير الثانية إلى وقتها، ولا تتأثر الأولى بما اتفق، **ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى، فلو أحرم بها في الإقامة ثم سافر فنوى.. كفى.**



[١] صحيح مسلم (١٢١٨).

وَظَنُّ صِحَّةِ الْأُولَى(١)، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ(٢).

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ:

نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى(٣)، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ(٤).

---

(١) **فتخرج صلاة المتحيرة**، فإن الأولى ليست مظنونة الصحة؛ **لاحتمال أنها** في الحيض، ولها أن تجمع تأخيرًا.

(٢) **فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلا بجوازه.. لم يصح**؛ كما تقدم في القصر.

(٣) ليتميز التأخير المشروع عن التأخير المحرم، **ويكفي عند ابن حجر** أن ينوي التأخير **ولو** بقي من وقت الأولى مقدار ركعة لتكون الأولى آداء وإن عصى بتأخير النية إلى ذلك، **واعتمد الرملي** والخطيب **أنها لا تقع أداء إلا إذا نوى وقد بقي من وقتها ما يسع جميعها**[١]، ولو ترك هذه النية عامدًا.. أثم، وصارت الأولى في وقت الثانية قضاء، أو جهلًا أو سهوًا فقضاء بلا إثم.

(٤) **فلو أقام في أثنائها.. صارت الأولى قضاء**؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها، ومع كونها قضاء فلا إثم فيها، وفي شرح المهذب: ... فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية.. ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف[٢].

---

[١] تحفة المحتاج (٢/٤٠٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٧٩)، المغني (١/٤١٠).

[٢] المجموع (٤/٢٥٧).

الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ

الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ(١)، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا فَقَطْ(٢)، بِشُرُوطِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ، مَعَ وُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

(١) فيجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمطر؛ لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[١]، وفي رواية لمسلم: «في غير خوف ولا سفر»[٢]، قال الإمام الشافعي كمالك: أرى ذلك بعذر المطر[٣]، وروى مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[٤].

ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب.. فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يتأذى به، وأما الثلج فإن كان يبل الثياب.. فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب.. لم يجز الجمع لأجله، قال ابن حجر: نعم إن كان أحدهما ـ أي: الثلج والبرد ـ قطعا كبارا يخشى منه.. جاز الجمع على ما صرح به جمع. أ.هـ[٥].

ولا يجوز الجمع بالوحل والظلمة والخوف.

(٢) **لأن استدامة المطر ليست إلى المصلي، فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراج**=

[١] البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥). [٢] صحيح مسلم (٧٠٥).

[٣] انظر: الأم (١/٩٥). [٤] الموطأ (٤٨١).

[٥] تحفة المحتاج (٢/٤٠٣)، وانظر: حاشية الترمسي (٤/١٦٥).

بِالأَوْلَى (١).

الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ

اِخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ(٢) ....

= الصلاة الأولى عن وقتها من غير عذر، **بخلاف السفر**، فإنه إلى المسافر، **ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر**.

(١) ليقارن الجمع العذر، وعند **التحلل منها** ليتصل بأول الثانية، **ودوامه إلى الإحرام بالثانية، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه**؛ لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال التحلل.

ويشترط أن يصلي الصلاة الثانية جماعة، فيصح الجمع وإن صلى الأولى فرادى، بمصلى بعيد يتأذى بالمطر في طريقه إليه، بخلاف من يصلي ببيته منفردًا أو جماعة، أو يمشي إلى المصلى في كِنٍّ أو كان المصلى قريبًا فلا يجمع؛ لانتفاء التأذي، وبخلاف من يصلي منفردًا بمصلى؛ لانتفاء الجماعة فيه، وللإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر.

ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع، وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته[١].

(٢) كالخطابي والماوردي في الإقناع، وجرى عليه ابن المقري، وقال الأذرعي: إنه المفتى به، وقال الإسنوي في المهمات: وقد ظفرت بنقله=



[١] تحفة المحتاج (٢/٤٠٤).

جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ(١) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِشُرُوطِ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ(٢).



= عن الشافعي، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وهو مذهب **أحمد** أيضًا.

وقوي هذا القول بما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[١].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: ومنهم من قال هو ـ أي: هذا الحديث ـ محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار.

ثم قال: وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

(١) **وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة** كمشقة بلل المشي في المطر بحيث تبل ثيابه، وقال آخرون: لابد من مشقة ظاهرة زائدة على ذلك **بحيث تبيح الجلوس في الفرض**.

قال ابن حجر في التحفة: وهو الأوجه، على أنهما متقاربان[٢].

(٢) ويستحب أن يراعي الأرفق به، فإن كان يزداد مرضه كأن يحم مثلًا وقت الثانية قدمها بشرط التقديم، أو في وقت الأولى أخرها بنية الجمع.

قال الشهاب الرملي: فإن استوى الأمران في حقه فالتأخير أولى في حقه؛ لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من الخلاف. أ.هـ[٣].



[١] صحيح مسلم (٧٠٥). [٢] تحفة المحتاج (٢/٤٠٤).

[٣] فتح الرحمن (٣٧٤).

الجُمُعَةُ(١)

(١) بضم الميم وإسكانها وفتحها وحُكي كسرها، وجمعها جمعات وجُمَع، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جُمِعَ في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، أي: البين المعظم، وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها»[١].

وصحح ابن حبان وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة، إلا هذين الثقلين الجن والإنس»[٢].

وفي حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر...»[٣]. =



[١] صحيح مسلم (٨٥٤).

[٢] صحيح ابن حبان (٢٧٧٠)، ورواه النسائي في الكبرى (١١٩٠٧)، وأحمد (٧٦٨٧).

[٣] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٥٩)، وأحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجه (١٠٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١٢).

. . . .

= وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدًا والنصارى بعد غد»[١].

وهي بشروطها الآتية.. فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ وقوله ﷺ: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[٢].

وقوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه»[٣]، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواده على منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[٤].

وفرضت الجمعة والنبي ﷺ بمكة، ولم يصلها حينئذ، وأول من جمع لها وصلاها بالمدينة ـ قبل هجرة النبي ﷺ ـ أسعد بن زرارة، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم=



[١] البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

[٢] رواه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي بهذا اللفظ (١٣٧١) من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها.

[٣] رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (١٥٤٩٨)، من حديث أبي الجعد الضمري الصحابي رضي الله عنه.

[٤] صحيح مسلم (٨٦٥).

الجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ(١) تُؤَدَّيَانِ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ.



= لأسعد بن زرارة رضي الله عنه فقيل له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هَزْم النَّبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخَضِمَات، قيل كم أنتم يومئذ قال: أربعون[١].

(١) وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة؛ لأن الظهر لا تغني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»[٢]، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب.



[١] رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

[٢] رواه الإمام أحمد (٢٥٧)، وابن ماجه (١٠٦٤)، والنسائي (١٤٤٠).

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالْإِقَامَةُ(١).

---

(١) **فلا جمعة على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا على من فيه رق، ولا على امرأة وخنثى، ولا على من به مرض يشق معه الحضور كمشقة المشي في المطر**؛ لحديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[١].

ولا تجب على من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة مما يمكن مجيئه هنا، لا نحو الريح ليلًا فإنه عذر لا يتصور في الجمعة.

ولا تجب على مسافر في غير معصية ولو سفرًا قصيرًا، وقد روي: «لا جمعة على مسافر» لكن قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر[٢].

وتسن لمريض أطاقها، ولعجوز مبتذلة، وتجب الجمعة على أعمى وجد قائدًا.

وتجب على المريض ونحوه ممن عذر بمرخص إن حضر محل إقامتها وقت إقامتها أو قريبًا منه مما لا يبقى معه مشقة في الحضور، ولا يجوز له الانصراف إن لم يُصَلِّ الظهر قبل حضوره؛ لزوال المشقة بحضوره، نعم إن كان هناك مشقة في عدم انصرافه لا تحتمل عادة كمن به إسهال=



[١] رواه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٥٥٧٨)، والحاكم (١٠٦٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

[٢] السنن الكبرى (٥٧٠٥).




. . . .

= ظن انقطاعه فحضر ثم عاد ـ أي الإسهال ـ.. فله الانصراف وإن أحرم بها، حيث علم أنه إن استمر فيها جرى جوفه، قال الشبراملسي: بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد[١].

ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين.. جاز له الانصراف أيضا.

وتجب على من ذكر إن حضر في الوقت بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار، بأن لم يزد ضرره بالانتظار، فلا يجوز له الانصراف؛ لأن المانع مشقة الحضور وقد حضر.

وكما تجب الجمعة على أهل محل إقامتها تجب أيضًا على غيرهم ممن بلغه نداء صَيِّتٍ من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت ولو تقديرًا؛ لحديث أبي داود عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كلِّ من سمع النداء»[٢]، وهو وإن كان ضعيفا لكن له شاهد جيد كما ذكره البيهقي[٣].

ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر ولو قصيرا أو طاعة، إلا مع إمكانها في طريقه أو مقصده، أو توحش لتخلفه عن الرفقة وإن لم يخف ضررًا؛ لأن الصلاة مضافة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال؛ ولذا دخل وقت غسلها بالفجر، ولزم بعيدَ الدار السعيُ قبل وقتها ليدركها=



[١] حاشية علي الشبراملسي على النهاية (٢/٢٨٨).

[٢] سنن أبي داود (١٠٥٦). [٣] السنن الكبرى (٥٦٤٩) (٥٦٥٠).




شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ:

كَوْنُهَا كُلُّهَا(١) فِي وَقْتِ الظُّهْرِ(٢)، ....

= فيه، ومتى حرم السفر فسافر.. لم يترخص حتى تفوت الجمعة فمنه ابتداء سفره.

وأخرج الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعًا: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره»[١].

(١) أي: مع خطبتيها.

(٢) روى البخاري عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[٢]، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»[٣].

ولا ينافي هذا حديث الشيخين عنه رضي الله عنه: «فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به»[٤]؛ لأنه إنما يدل على شدة التعجيل، ومعه لا يحصل عنها ظل يستظل به، خصوصًا وبيوتهم غير مرتفعة. =



[١] قال الحافظ: وفيه ابن لهيعة. التلخيص الحبير (٢/١٣٢)، وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٩٠)، وعزاه المتقي الهندي لابن النجار، كنز العمال (١٧٥٤٠) ولفظه: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته».

[٢] صحيح البخاري (٩٠٤). [٣] صحيح مسلم (٨٦٠).

[٤] البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) واللفظ له.




وَإِقَامَتُهَا فِي خِطَّةِ(١) الْبَلَدِ(٢)، ....

= **فلو ضاق الوقت.. أحرموا بالظهر، ولو خرج الوقت وهم فيها.. أتموا ظهرا وجوبا بلا تجديد نية**؛ إلحاقا للدوام بالابتداء، ولأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر، ويسر بالقراءة من حينئذ، ولا أثر للشك أثناءها في خروجه؛ **لأن الأصل** بقاؤه، ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت.. انقلبت له ظهرًا أيضًا. ولو شك في بقاء وقت الظهر فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر فبان بقاؤه.. صح كما أفتى به الشهاب الرملي، ولا يضر هذا التعليق؛ لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه، وخالفه ابن حجر فقال: كذا جزم به بعضهم، وفيه نظر، بل لايصح أ.هـ[١].

(١) بكسر الخاء.

(٢) لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة، والمراد **محل الأبنية وما بينها** من الفضاء المعدود منها **من كل ما لم يجز لمريد السفر القصر منه** وإن لم يكن مسجدًا، قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلا صيانة لها عن النجاسة، فتنعقد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصر الصلاة في ذلك المحل، وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا: لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة؛ لانفصاله عن البناء.. محمول=



[١] انظر تحفة المحتاج (٢/٤٢١)، واعتمد وجوب الإحرام بالظهر، وهو معتمد الرملي في النهاية (٢/٢٩٦).

وَأَنْ تُصَلَّى الرَّكْعَةُ الْأُولَى(١) مِنْهَا جَمَاعَةً(٢)، وَكَوْنُ مُصَلِّيهَا أَرْبَعِينَ(٣)

= على ما إذا كان لا يعد من البلد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه.
وسواء أكانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب، **ولابد من اجتماع الأبنية عرفًا، وكالأبنية السراديب والغيران بحيث تعد إقامتهم كالقرية الواحدة**، فلا تصح من أهل الخيام بمحلهم؛ لأنهم على هيئة المستوفزين، فإن سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه؛ تبعًا لأهلها.
ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها.. لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظالّ؛ لأنها وطنهم، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانًا وأقاموا فيه ليعمروه قرية.. فلا تصح جمعتهم قبل البناء؛ استصحابًا للأصل في الحالين.
ولو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة فيها أربعون.. صحت جمعتهم تبعًا عند ابن حجر وخالفه الرملي والخطيب[1].

(١) وتقدم أوائل الجماعة: أن الجماعة فرض عين في الركعة الأولى في الجمعة بسجدتيها، **فلو نووا المفارقة في الثانية وأتموها منفردين.. صحت الجمعة.**

(٢) لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

(٣) ولو مرضى أو منهم الإمام؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة ـ قبل مقدم النبي ﷺ المدينة ـ في نقيع الخضمات وكنا أربعين، رواه أبو داود وغيره، وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه،=



[١] انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/٤٢٤)، نهاية المحتاج (٢/٣٠٠)، المغني (١/٤٢٠).




. . . .

= ونحن أربعون رجلاً فقال: ... فذكر الحديث[١].

قال في المجموع بعد ذكره للحديث الأول: قال أصحابنا وجه الدلالة: أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم تثبت صلاته ﷺ بأقل من أربعين[٢].

ولابد من دوام هذا العدد إلى تمامها، فلو بطلت صلاة واحد منهم؛ كأن أحدث قبل سلامه.. بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم.

ولو نقص العدد في الخطبة.. لم يحسب ركن منها فُعِلَ حال نقصهم؛ لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريبًا عرفا.. جاز البناء على ما مضى منها، وإن عادوا بعد طول الفصل.. وجب استئناف الخطبة؛ لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده.

وإن نقص العدد بين الخطبة والصلاة.. فالحكم ما تقدم، فإن عادوا قريبًا.. جاز البناء وإلا وجب الاستئناف.

ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمي فإن قصّر في التعليم.. لم تصح جمعتهم؛ لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين، فإن لم يقصر في التعليم.. صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين في درجة واحدة، فشرط=



[١] السنن الكبرى (٥٦٨٥)، وأحمد (٣٦٩٤) ولفظه: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون، وفي رواية ذكرها البيهقي: جمعنا نحوًا من أربعين.

[٢] انظر: المجموع (٤/٣٧٢).




مِنَ الْمُتَوَطِّنِينَ(١) الذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ ....

= كلٍّ أن تصح صلاته لنفسه، وهو ما اعتمده بعض المتأخرين كالرملي والخطيب وابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية وشرحي الإرشاد.

لكن قال ابن حجر في التحفة: لا فرق بين أن يقصر أو لا يقصر؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمي[١].

(١) **المتوطن: هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفًا ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة.**

والدليل على اعتبار الاستيطان أنه ﷺ لم يصلِّ الجمعة بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أيامًا؛ لعدم الاستيطان، وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما ثبت في الصحيحين[٢]، وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في صحيح مسلم[٣].

قال ابن قاسم: يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد، ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين أ.هـ[٤].

فإن استوطن في بلدين بأن كان له مسكنان بهما.. فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فإن استوت إقامته فيهما.. فالعبرة بما فيه أهله وماله، فإن كان له أهل ومال في كل منهما.. فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢/٤٣٨)، النهاية (٢/٣٠٦)، حاشية الترمسي (٤/٢٣٨).

[٢] البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

[٣] (١٢١٨). انظر هذا الاستدلال مع ما أورد عليه في: تحفة المحتاج، (٢/٤٣٤)، موهبة ذي الفضل (٤/٢٢٨).

[٤] حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٢/٤٣٤).

الْجُمُعَةُ(١)، وَعَدَمُ سَبْقٍ أَوْ مُقَارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَى لَهَا فِي بَلَدِهَا(٢)، .....

(١) وقد تقدمت شروط وجوب الجمعة.

(٢) إذ لم تفعل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من البلدة، وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي[١].

ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة.

والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة الإحرام من الإمام، ولا عبرة بالسبق والمقارنة في غير محل الجمعة فلا يؤثران.

فإن سبقت جمعة واحدة.. فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا.. فباطلتان، وهذا إن لم يعسر الاجتماع، فإن عسر الاجتماع بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة ـ على المعتمد ـ **أو بعدت أطرافه، أو كان بينهم قتال.. جاز التعدد بحسب الحاجة فقط.**

وحين دخل الشافعي بغداد كان أهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل: ثلاثًا، فلم ينكر عليهم، وحمله الأكثر على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: وبه أفتى المزني بمصر، وظاهر النص منع التعدد مطلقًا.

فإن وقعتا معًا أو شك في المعية أو **شك في أنه من الأولين أو الآخرين، أو أن التعدد لحاجة أو لا.. لزمته الإعادة إن أمكن، وإلا فالظهر.**

[١] صحيح البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا(١).



(١) أما كونهما خطبتين؛ فلما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يقعد بينهما»[١].
وأما كونهما قبل الصلاة؛ فللإجماع إلا مَنْ شذ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي»[٢].
وأخرت خطبة نحو العيد للاتباع أيضا؛ ولأن هذه من شروط الجمعة، والشرط مقدم، بخلاف خطبة العيد فإنها تكملة فكانت الصلاة أهم منها فقدمت.



[١] صحيح البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).
[٢] رواه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٧).

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا(١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا(٢)، ....

(١) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه.. الحديث[١]، ويشترط كونه بلفظ: (الله) ولفظ (حمد) وما اشتق منه كالحمد لله، أو أحمد الله، أو الله أحمد، أو لله الحمد، أو أنا حامد لله، وإنما تعين لفظ الجلالة ولفظ الحمد ـ كالصلاة على النبي ﷺ ـ؛ لأنه الذي مضى عليه الناس من عصره ﷺ إلى الآن، فخرج: الحمد للرحمن والشكر لله، ونحوهما فلا يكفي.
ويحصل الحمد في ضمن آية كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ حيث قصد الحمد فقط، فإن قصد قراءة الآية أو قصدهما معًا أو أطلق.. كفت عن قراءة الآية، ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصدهما معا؛ لأن الشيء لا يؤدى به فرضان مقصودان، ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى.

(٢) لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة، وفي دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه=

[١] صحيح مسلم (٨٦٧).




وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا(١)، ....

= عن النبي ﷺ عن الله تعالى: «وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي...»[١]، وتتعين صيغتها كاللهم صلِّ أو أصلي أو نصلي، أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير.

فخرج: سلم الله على محمد، ورحم الله محمداً، وصلى الله عليه، فلا يكفي على المعتمد وإن تقدم له ذكر يرجع الضمير إليه.

وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه ﷺ، وينبغي لسامع الصلاة على النبي ﷺ أو الترضي على الصحابة حال الخطبة أن يصلي على النبي ﷺ ويترضى عنهم فهو أفضل من الإنصات.

(١) لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه في خطبة العيد: «ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته...»[٢]، وفي صحيح مسلم أيضًا عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٣]، ولأنها ـ أي الوصية بالتقوى ـ المقصود الأعظم من الخطبة، **فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا**؛ لظهوره لكل أحد؛ ولأنه قد يتواصى به منكروا الشرائع، ولا يكفي ذكر الموت وما فيه من الفظاعة والألم. =



[١] دلائل النبوة (٢/٤٠٢). [٢] صحيح مسلم (٨٨٥).

[٣] صحيح مسلم (٨٦٧).

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ(١) مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا(٢)، ....

= قال ابن الرفعة: يكفي فيها ما اشتمل على الأمر بالاستعداد للموت، **فلابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية أو أحدهما ولو بغير** لفظ الوصية؛ إذ الغرض منها الوعظ، وذلك بنحو: **أوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله، أو احذروا عقاب الله أو النار.**

(١) **أي: كاملة مفهمة**، فلا يكفي ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ وإن عد آية، وتكفي الآية وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة [**لا بعض آية وإن طال وأفهم عند ابن حجر، خلافا لمن اكتفى به كالرملي**] والخطيب[١].

والأصل في ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾[٢].

وعن **أم** هشام بنت حارثة بن النعمان ﷺ قالت: ... ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس[٣].

(٢) **أي: في أثناء أيٍّ منهما أو قبلهما أو بعدهما، والأفضل كونه في آخر الأولى**؛ لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية، وخروجًا من خلاف من أوجبها فيها، وتسن قراءة ﴿قٓ﴾ بكمالها بعد فراغ **الأولى دائما وإن لم** يرض الحاضرون، ويحصل أصل السنة بقراءة بعضها.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢/٤٤٧)، النهاية (٢/٣١٥)، المغني (١/٤٢٧).

[٢] صحيح البخاري (٣٢٣٠)، ومسلم (٨٧١).

[٣] رواه مسلم (٨٧٣).

وَالدُّعَاءُ[1] لِلْمُؤْمِنِينَ[2] فِي الْأَخِيرَةِ[3].



(١) **بأخروي**، وإنما وجب الدعاء؛ لنقل الخلف له عن السلف.

(٢) خصوصًا كالحاضرين، وحسن تخصيصهم به، أو عمومًا ولو لجميع المؤمنين ما لم يرد جميع ذنوبهم، وذكر المؤمنات سنة، وإلا فيكفي المؤمنين؛ لأن المراد بهم الجنس الشامل للإناث، ولا يكفي تخصيصه بالغائبين، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة، قال العز ابن عبدالسلام: ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة، ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم لاسيما الصحابة وولاة العدل.

(٣) لأن الأواخر به أليق.

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ(١) ثَلَاثَةَ عَشَرَ:

الذُّكُورَةُ، وَالسَّمَاعُ(٢)، وَوُقُوعُهُمَا فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ(٣)، وَالطَّهَارَةُ(٤) عَنِ الْحَدَثَيْنِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ(٥)،

---

(١) **أي: خطبتي الجمعة، أما خطبة غيرها فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع، وكون الخطيب ذكرًا، وكذا كونها عربية عند الرملي، خلافا لابن حجر**[١].

(٢) لأن المقصود من الخطبتين هو الوعظ ولا يحصل إلا بالسماع، وإن لم يفهموا المعنى كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، ولابد من السماع **بالفعل عند ابن حجر**، وقال **الرملي: ولو بالقوة بحيث لو أصغى لسمع**[٢]، والمقصود سماع الأركان.

(٣) بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي.

(٤) **أي: طهارة الخطيب**؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها، **فلو سبقه الحدث.. تطهر** واستأنف الخطبة **وإن قرب الفصل**؛ لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة، ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب.. لم يضر، ولو استناب حالاً من يبني على فعله ممن حضر.. صح؛ لأن الاستخلاف جائز.

(٥) أي: عما لا يعفى عنه بتفصيله في المصلي.

---

[١] انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٩١)، تحفة المحتاج (٣/٤٦).

[٢] تحفة المحتاج (٢/٤٥٣)، نهاية المحتاج (٢/٣١٨).

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ(١)، وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ(٢)، ....

(١) وإن قلنا بالأصح إنها ليست بدلًا عن ركعتين؛ لأنه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة، فالظاهر أنه يخطب متطهرًا مستورًا.

(٢) لأنه ﷺ كان يخطب قائما، دل على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عِيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[١]، وجاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد ـ والله ـ صليت معه أكثر من ألفي صلاة[٢].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[٣].

فإن عجز عن القيام بالضابط المذكور في صلاة الفرض؛ بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل عادة.. **خطب جالسًا فإن عجز.. فمضطجعًا، والأولى أن يستخلف**، ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبين عذره؛ لأن الظاهر أنه معذور، فإن بانت قدرته على القيام.. لم يؤثر كما لو بان الإمام الزائد على الأربعين محدثًا.



[١] صحيح مسلم (٨٦٣). [٢] رواه مسلم (٨٦٢).

[٣] رواه مسلم (٨٦٤).

وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا(١) بِقَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ(٢)، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا(٣)،

(١) روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس[١].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن[٢].

ولو ترك الجلوس بين الخطبتين ولو سهوا.. لم تصح، خلافًا للأئمة الثلاثة[٣].

ولو خطب قاعدًا لعجزه.. لم يفصل بينهما بالاضطجاع، بل بسكتة، وهي واجبة في الأصح.

(٢) كما في الجلوس بين السجدتين، **والأكمل كونه بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها فيه**، ومرَّ قريبًا حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ كان يجلس بين الخطبتين يقرأ القرآن.. الحديث، ولفظه عند ابن حبان: «فيجلس بين الخطبتين يقرأ من كتاب الله ويذكّر الناس»[٤].

(٣) أي: بين الخطبتين، **وبين أركانهما بأن لا يطول فصل بما لا تعلق به بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن**؛ للاتباع، ولأن لها أثر ظاهرًا في استمالة القلوب، ولا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال.

وما زاد من القراءة على الواجب وطال به الفصل يقطع الموالاة ما لم يتضمن وعظًا، وبمثله يقال في الدعاء إن طال.

---

[١] صحيح مسلم (٨٦٢). [٢] البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

[٣] انظر تفصيل مذاهبهم في: الجوهرة النيرة لأبي بكر الحداد الحنفي (٢٦/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٣٨٥/١)، ميسر الجليل شرح مختصر خليل (٣٤٤/١)، هداية الراغب لعثمان النجدي الحنبلي ص:١٨٥، شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/١).

[٤] صحيح ابن حبان (٢٨٠٣).




وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ(١)، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ(٢)، وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ(٣)، ....

(١) **بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية ما يسع ركعتين بأخف ممكن**، وهو مراد من عبر بعدم الفصل الطويل عرفا؛ لأن الخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع.

(٢) أي: **كون أركانهما كذلك**؛ للاتباع، **وإن كان الخطيب والسامعون لا يفهمونها**، **فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت.. خطب** ـ **غير الآية** ـ **واحد منهم بأي لغة شاء**، وقيده ابن حجر بلسانهم، وقال الشرقاوي: خطب بأي لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة، **ويأتي في الآية ما ذكروه في الفاتحة**[١].

وإن أمكن تعلمها.. وجب على كل منهم، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم.. عصوا كلهم، ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر، وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها.. العلم بالوعظ في الجملة.

(٣) **فلا يكفي الإسرار ولا إسماع دون الأربعين، ولا حضورهم بلا سماع بالفعل عند ابن حجر**، وتقدم عن الرملي الاكتفاء بالسماع بالقوة كما لو منع منه لَغَطٌ، **ويضر عندهما الصمم والنوم**، ولا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة، والمشترط إسماع أركانها فقط، **ولا يشترط سماع الخطيب؛ لأنه يفهم ما يقول**[٢].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢/٤٥٠)، حاشية الشرقاوي (١/٢٦٨).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢/٤٥٢) النهاية (٢/٣١٩).

وَكَوْنُهُمَا وَقْتَ الظُّهْرِ (١).



= ولا يشترط طهر السامعين ولا سترتهم، ولا كونهم بمحل الصلاة ولا داخل السور والعمران، بخلاف الخطيب ـ كما تقدم ـ فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه.. كفى.

(١) روى البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. يعني: على المنبر[١]، وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[٢].

قال الإمام النووي في المجموع: ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بالزوال[٣].

ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت.. صح عند الشبراملسي، وقال ابن قاسم: لا تصح[٤].



[١] صحيح البخاري (٩١٣). [٢] صحيح البخاري (٩١٢).

[٣] المجموع (٤/٤١٤).

[٤] انظر: حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨)، حاشية الشرواني (٢/٤٥١).

سُنَنُ الْجُمُعَةِ

سُنَنُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

الْغُسْلُ(١)، وَالتَّبْكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ(٢)، ....

(١) لحديث الشيخين: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، وقد تقدم الكلام على غسل الجمعة.

(٢) **وغير دائم الحدث، أما هما فيسن لهما التأخير.**

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قَرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١].

وفي المجموع: وقوله ﷺ: «غسل الجنابة» معناه غسلاً كغسل الجنابة في صفاته، هذا هو المشهور في معناه، وحكى بعضهم أن المراد به: أنه يستحب له أن يجامع زوجته ـ إن كانت له زوجة ـ لتسكن نفسه في يومه، ويؤيده الحديث: «من غسل واغتسل»[٢]. =



[١] البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

[٢] رواه أحمد (٦٩٥٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧).




وَالتَّنْظِيفُ(١)، ....

= وفي المجموع أيضًا: وقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يستدل به أصحابنا على مالك في اشتراط الرواح عقبه؛ لأن «ثم» للتراخي، ويستدلون به على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر؛ لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق[١].

والساعات من طلوع الفجر، وليس المراد بها الفلكية؛ وإلا لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف.

(١) بإزالة الروائح الكريهة؛ لئلا يتأذى به أحد، ويقلم أظفاره ويقص شاربه، ويزيل الشعر من الإبْط والعانة.

روى البزار في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة»[٢]، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس، لكنها فيها آكد.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «الفطرة خمس ـ أو خمس من الفطرة ـ الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[٣].

قال الإمام الشافعي: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله.



[١] المجموع (٤/٤١٢).

[٢] مسند البزار (٨٢٩١)، ورواه الطبراني في الأوسط (٨٤٢)، والبيهقي في الشعب (٢٥٠٨) وقال: في هذا الإسناد من يجهل.

[٣] البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ(١)، وَالتَّطَيُّبُ(٢)، وَالْمَشْيُ(٣) ....

(١) **هذا في غير أيام العيد وأيام الوحل**، أما العيد فيلبس ما هو أعلى وإن لم يكن أبيض.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[١].

والأكمل أن تكون كلها بيضاء فإن لم تكن كلها فأعلاها.

(٢) روى الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه ومس طيبًا إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحدًا، ولم يؤذه، وركع ما قضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين»[٢].

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبًا إن وجد»[٣]، **وإنما يسن الطيب لغير المحرم، أما الصائم.. فاعتمد ابن حجر في التحفة والفتح تبعًا لشيخ الإسلام أنه لا يسن له، بل قال شيخ الإسلام في موضع بكراهته له، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام ندبه له إذا أراد حضور الجمعة**[٤].

(٣) إن قدر ولم يشق عليه؛ لما رواه أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى=



[١] رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) والنسائي (١٨٩٦) وابن ماجه (١٤٧٢).

[٢] مسند أحمد (٢١٧٩).

[٣] صحيح البخاري (٨٨٠)، صحيح مسلم (٨٤٦).

[٤] انظر: الفتاوى لعلي بن عمر باكثير (١٤٦) وتحفة المحتاج (٢/٤٧٥).

بِسَكِينَةٍ(١)، وَالْقِرَاءَةُ أَوِ الذِّكْرُ(٢) فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْمَسْجِدِ(٣)، ....

= ولم يركب، فدنا من الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها»[١].

(١) هي والوقار: **التأني وحسن الهيئة مع ترك العبث**، لحديث الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٢]، وهذا ليس خاصا بالجمعة بل كل صلاة قصدها المصلي كذلك.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ فظاهره أن السعي مطلوب، أجيب: بأن معناه: امضوا؛ لأن السعي يطلق على المضي والعدْوِ، فبيَّنت السنة المراد به. ومن ثم كره العدْو إليها كسائر العبادات، نعم إن ضاق الوقت ولم يدركها إلا بالعدو.. وجب.

(٢) وأفضله الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) ففي التنزيل ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ: «... وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه..»[٣]. وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه=

[١] رواه أحمد (٦٩٥٤) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وابن ماجه (١٠٨٧) بأسانيد حسنة كما ذكره النووي في المجموع (٤/٤١٦).

[٢] البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣). [٣] البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).




. . . .

= قال ﷺ: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[١].

ويسن أن يقرأ يومها وليلتها سورة الكهف ؛ لقوله ﷺ: «إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[٢]، وروى الدارمي موقوفًا على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق»[٣].

ويسن أن يكثر الدعاء يومها وليلتها، أما يومها ؛ فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة ؛ لأنه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها[٤]، وسقط في بعض الروايات «قائم يصلي»، والمراد بالصلاة انتظارها، والصواب في ساعة الإجابة ـ كما ذكره الإمام النووي ـ ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[٥].

وأما ليلتها ؛ فلقول الشافعي: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة[٦]، وللقياس على يومها. =



[١] صحيح مسلم (٦٠٢).

[٢] رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد (٣٣٩٢)، والبيهقي (٦٠٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٣] مسند الدارمي (٣٧٢٩)، ورواه البيهقي في السنن (٦٠٦٣)، ورواه في شعب الإيمان (٢٢٢٠).

[٤] رواه الشيخان، البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

[٥] صحيح مسلم (٨٥٣).

[٦] الأم (١/٢٦٤).

وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ(١).

= ويسن أن يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قال: فقالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمتَ؟ ـ قال: يقولون: بليتَ ـ قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم»[١]، وحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشرًا»[٢].

(١) بترك الكلام والذكر للسامع، وفي القديم يحرم الكلام ويجب الإنصات، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنًا؛ لاشتمالها عليه، والأمر للوجوب[٣].

والجديد أن الإنصات سنة، واستدل له بما رواه البيهقي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له=



[١] رواه أبو داود (١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥).

[٢] رواه البيهقي بإسناد جيد. السنن الكبرى (٦٠٦١)، تحفة المحتاج لأدلة المنهاج لابن الملقن (٥٢٧/١).

[٣] انظر: تفسير البغوي: (٣١٩/٣)، وابن كثير (٥٣٨/٣).

....

= رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك ماذا أعددت لها»[١].
ووجه الاستدلال: أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت.
والأمر في الآية.. للاستحباب جمعًا بين الدليلين، والخلاف في كلام لا يتعلق به غرضٌ مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربًا تَدِبُّ إلى إنسان فأنذره، أو علَّمَ إنسانا شيئا من الخير، أو نهاه عن منكر.. فليس بحرام قطعًا، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت.
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت»[٢].
قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: «أنصت» وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا، فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فَهِمَهُ، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. أ.هـ.
ويكره للداخل أن يسلم ـ وإن لم يأخذ لنفسه مكانًا ـ؛ لاشتغال المسلَّم عليهم، فإن سلم.. لزمهم الرد؛ لأن الكراهة لأمر خارج، ويسن تشميت العاطس والرد عليه؛ لأن سببه قهري، ورفع الصوت ـ من غير مبالغة ـ=



[١] السنن الكبرى (٥٩٠٣)، ورواه أحمد (١٢٧٠٣).
[٢] البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) واللفظ له.

....

= بالصلاة والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب له، ويسن أيضًا للداخل صلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى، أو راتبة الجمعة القبلية.

أما من لم يسمع الخطبتين.. فيشتغل بالقراءة، أو الذكر وهو أولى من السكوت، ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعي إلى الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ فإن باع.. حرم عليه مع الصحة؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد، ويكره قبل الأذان بعد الزوال.

مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ(١)

(١) قد جرت عادة العلماء بذكر مقدمات قبل المقاصد والأحكام المتعلقة بالجنائز فمن ذلك: أنه يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت بقلبه؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات»[١]، وهاذم بالذال المعجمة أي: قاطع.

ويستعد للموت بالتوبة والمريض أولى، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ويسن عيادة المريض المسلم؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[٢].

وكذا الكافر إن كان جارًا أو قريبًا أو كان له حق من الحقوق، ولا كراهة في عيادته وإن انتفى ذلك؛ فعن أنس ﵁ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[٣].

ويستحب أن تكون الزيارة غِبًّا ـ أي: يومًا بعد يوم مثلا ـ فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبًا، نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس=

[١] رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨).
[٢] رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).
[٣] رواه البخاري (١٣٥٦)، ورواه أبو داود (٣٠٩٥) وفيه: «أنقذه بي من النار».




. . . .

= به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم ينهوا، أو يعلموا كراهته لذلك، ويخفف المكث عند المريض، ويدعو له بالعافية إن احتملت حياته؛ فعن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أُتي به قال: «أذهب الباس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمًا»[١].

وإن رأى علامات الموت.. فليرغبه في التوبة والوصية، ويحسن المريض ظنه بالله تعالى فعن جابر بن عبد الله الأنصاري ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ»[٢]، أي: يظن أنه يرحمه ويعفو عنه.

ولما حضرت سليمان التيمي الوفاة.. قال لابنه: يا بني حدثني بالرخص، واذكر لي الرجاء حتى ألقى الله ﷻ على حسن الظن به، وكذلك لما حضرت الثوري الوفاة واشتد جزعه.. جمع العلماء حوله يُرجُّونه، وقال أحمد بن حنبل ﵁ لابنه عند الموت: اذكر لي الأخبار التي فيها الرجاء وحسن الظن.

أما الصحيح فالأولى له أن يستوي خوفه ورجاؤه، ما لم يغلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى، أو أمن المكر فالخوف أولى. =



[١] رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

[٢] رواه مسلم (٢٨٧٧).

....

= ويسن للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه، ويكره له الشكوى وتمني الموت بلا خوف فتنة في الدين؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموتَ من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»[١].

ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام؛ فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم»[٢].

وإذا حضره الموت.. ألقي على شقه الأيمن، ويُوجَّهُ للقبلة، فإن تعذر.. فالأيسر، وإلا فعلى قفاه، ووجهه وأخمصاه للقبلة، ويرفع رأسه بشيء، ويلقن: لا إله إلا الله؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[٣]، بلا الحاح ولا يقال له: قل؛ لئلا يضجر، ويقرأ عنده (يس)؛ فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اقرؤا (يس) على موتاكم»[٤]. =



[١] رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

[٢] رواه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤).

[٣] صحيح مسلم (٩١٦).

[٤] رواه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٢٠٣٠١)، وصححه ابن حبان (٣٠٠٢).



الذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيًّا(١) لِلْمَيِّتِ(٢) الْمُسْلِمِ(٣) ....

= فإذا مات.. غمضت عيناه، فعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شَقَّ بصرُه فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»[١].

ويشد لحياه بعصابة عريضة، وتلين مفاصله، ويستر بثوب، ويتولى جميع ذلك أرفق محارمه به، ويدعى له، ويبادر ببراءة ذمته؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»[٢]، وتنفذ وصيته تعجيلا للخير، ويستحب الإعلام بموته للصلاة عليه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفَّ بهم، وكبر أربعًا»[٣].

(١) والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه، أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه، وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير، واللازم لهؤلاء إنما هو الأفعال، وأما مؤن التجهيز كثمن الماء وأجرة الغسل وثمن الكفن وأجرة الحفر.. فهي في تركة الميت، إلا الزوجة، فعلى زوج غني عليه نفقتها وإن كان لها تركة، ومثلها بائن حامل ورجعية مطلقًا[٤].

(٢) أي: إذا تيقنا موته بظهور شيء من أماراته، كاسترخاء قدم، وميل أنف، وانخساف صدغ، فإن شك في موته.. وجب التأخير إلى اليقين.

(٣) **أما الكافر فإن كان مؤمَّنا أو ذميا أو معاهدًا.. وجب تكفينه وحمله** =



[١] رواه مسلم (٩٢٠). [٢] رواه الترمذي (١٠٧٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٤١٣).
[٣] رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).
[٤] بشرى الكريم (٢/١٧٢).

الْغَيْرِ الشَّهِيدِ(١) خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَحَمْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

= **ودفنه، وجاز غسله، وإن كان حربيا** أو مرتدا.. **جاز له ما ذكر ولا يجب له شيء**، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتهما؛ لعدم احترامهما، نعم إن تضرر الناس برائحتهما.. وجبت مواراتهما، **وتحرم الصلاة على الكافر مطلقًا**.

(١) **أما الشهيد وهو من مات في قتال الكفار بسببه، ولو برَمْح دابة.. فيحرم غسله والصلاة عليه**، وأما تكفينه ودفنه فواجبان، والأولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم، فإن لم تكفه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه، ويجوز غيرها، ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالبا، أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب كدرع وخف وفروة.. فيندب نزعها عنه، قال في التحفة: ويظهر أن محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد، وإلا وجب نزعه. أ.هـ[١].

(فائدة) قال السيوطي في الأشباه والنظائر: قال في اللباب: الموتى أقسام:

الأول: من لا يُغَسَّل ولا يصلى عليه وهو الشهيد في المعركة.

الثاني: من يغسل ولا يصلى عليه، كالكافر والسِّقْط الذي لم يستهل ولم يتحرك.

الثالث: من يصلى عليه ولا يغسل، وهو من تعذر غسله للخوف من تَفَتُّتِهِ فييمَّم، وكذا من مات وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه.

الرابع: من يغسل ويصلى عليه، وهو من عدا هؤلاء. أ.هـ[٢].



[١] تحفة المحتاج (٣/١٦٦). [٢] الأشباه والنظائر (٥٤٥).

غُسْلُ الْمَيِّتِ(١)

(١) ولابد من كون غسله بفعلنا، فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة، فلو شاهدنا الملائكة تغسله.. لم يسقط عنا؛ لأن المقصود من الغسل التعبد بفعلنا، ومن تعذر غسله لفقد الماء، أو غيره كأن احترق ولو غسل لتهرَّى.. يُمِّمَ.

ويغسل الميت بموضع خالٍ من الناس مستور عنهم، ولا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي؛ لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته، وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره.

وفي سنن أبي داود عن عامر قال: غسل النبي ﷺ عليٌّ والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مرحب ـ أو ابن أبي مرحب ـ أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ عليّ قال: إنما يلي الرجل أهله[١].

قال ابن دحية: لم يختلف في أن الذين غسلوه ﷺ علي والفضل، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران. أ.هـ[٢].

ويغسل على لوح أو سرير هيِّء لذلك، ويغسل في قميص يلبس عند غسله؛ لأنه أستر له، ويكون القميص سحيقا أو باليًا، ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان واسعًا يغسله من تحته، وإن كان ضيقا فتق فتقًا في محل الخياطة أسفل الكم وأدخل يده في موضعه، فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه.. ستر منه ما بين السرة والركبة. =



[١] سنن أبي داود (٣٢٠٩). [٢] التلخيص الحبير (٢/٢١٥).




....

= وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه، ويصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم[١].

ويكون الغسل بماء بارد؛ لأنه يشد البدن، بخلاف المسخن فإنه يرخيه، إلا أن يحتاج إليه لوسخ أو برد.

والأولى بالرجل في غسله الرجل، والأولى بالمرأة في غسلها المرأة، وله غسل حليلته من زوجةٍ غيرِ رجعية وأمة، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها، والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت، بدليل التوارث، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو متِّ قبلي، فقمت عليك، فغسلتك، وكفنتك وصليت عليك، ودفنتك»[٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه»[٣]. =



[١] سنن أبي داود (٣١٤١).

[٢] رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٥٩٠٨)، والدارمي (٨٧)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والنسائي في الكبرى (٧٠٧٩).

[٣] رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، والحاكم وصححه على شرط مسلم (٤٣٩٨).

. . . .

= ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية.. غَسَّله الكافر، وصلت عليه المسلمة، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة، أو أجنبية في الميت.. يممها الأجنبي في الأولى، ويممته الأجنبية في الثانية من وراء حائل.

والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة، وهم رجال العصبة من النسب، ثم الولاء، ثم الإمام أو نائبه، ثم ذوو الأرحام، فالرجال الأجانب، فالزوجة الحرة، فالنساء المحارم، فإن اتحدوا في الدرجة قدم هنا بالأفقهية في الغسل، بخلافه في الصلاة على الميت فيقدم بالأسنية والأقربية، فالأفقه في باب الغسل أولى من الأسن والأقرب عكس ما في الصلاة.

قال في التحفة: والفقيه ولو أجنبيًّا أولى من غير فقيه ولو قريبًا عكس الصلاة..؛ لأن القصد هنا إحسان الغسل، والأفقه والفقيه أولى به، وثَمَّ الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق، فدعاؤه أقرب للإجابة. أ.هـ[١].

والأولى في المرأة في غسلها قريباتها وأولاهن ذات المحرمية، وبعد القريبات ذات ولاء، فأجنبية، فزوج، فرجال محارم.

ويسن أن يكون الغاسل أمينا، فإن رأى خيرًا كاستنارة وجه وطيب رائحة.. سن ذكره، أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة.. حرم ذكره إلا لمصلحة، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا من حديث طويل وفيه: «... ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة...» الحديث[٢].



[١] تحفة المحتاج (٣/١١٠).
[٢] صحيح مسلم (٢٦٩٩).

أَقَلُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ: تَعْمِيمُ(١) جَسَدِهِ(٢) بِالْمَاءِ، وَأَكْمَلُهُ: إِجْلَاسُهُ مَائِلاً إِلَى قَفَاهُ، ....

= وفي سنن أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»[١]، وفي المستدرك عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتا فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة...»[٢]، فإن كان لمصلحة في الأولىٰ كأن رأىٰ من الميت المبتدع أمارة خير.. فلا يسن ذكرها بل يكتمها لئلا يتبع الناس بدعته، ويحسن ـ مع هذا ـ الظن بكونه قد تاب عنها قبيل موته، أو في الثانية كأن رأىٰ من الميت المبتدع المظهر لبدعته أمارة شر.. أذاعها؛ لينزجر الناس عنها.

(١) أي: **بعد إزالة النجاسة العينية عنه** إن كانت عليه، أما الحكمية والتي في معناها من العينية.. فتكفي جرية واحدة لها ولغلسه، **ولا تجب له نية**؛ لأن القصد به النظافة، وهي لا تتوقف علىٰ نية، لكن تسن خروجًا من الخلاف.

(٢) ومنه ما تحت قلفة الأقلف، فلابد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر، وإلا فإن كان ما تحتها طاهرًا.. يُمِّمَ عنه، وإن كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة على ما قاله الرملي؛ لأن شرط التيمم إزالة النجاسة، وقال ابن حجر: ييمم للضرورة؛ لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت، وعلى كل فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره[٣].



[١] سنن أبي داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩).

[٢] المستدرك (١٣٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٣٤)، والشعب (٨٨٢٧).

[٣] انظر: حاشية الباجوري (١/٣٦٧)، حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/٢٥٥)، تحفة المحتاج (٣/١١٣).

وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ[١]، وَإِمْرَارُ الْيَدِ[٢] عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ[٣] غَسْلُ سَوْأَتَيْهِ بِخِرْقَةٍ[٤]، ثُمَّ[٥] تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ تَوْضِئَتُهُ[٦]، ثُمَّ[٧] تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا، مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى، وَقَلِيلِ كَافُورٍ[٨] ....

(١) أي: **إلى ركبته اليمنى، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه.**

(٢) **اليسرى بقوة غير شديدة، مع فوح مجمرة بالطيب، وكثرة صب الماء عليه.**

(٣) بعد اضجاعه على قفاه.

(٤) **وجوبًا ويلفها على يده اليسرى.**

(٥) أي: بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان، **يلف خرقة أخرى مبلولة على يده اليسرى للأسنان، وأخرى للأنف** مبلولة كذلك، ويزيل ما به من الأذى بأصبعه مع شيء من الماء، كما في مضمضة الحي واستنشاقه، ولا يفتح فاه.

(٦) **كالحي بِنِيَّةٍ ومضمضة واستنشاق**، ولا يغني عنهما ما مر، ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء إلى باطنه.

(٧) بعد أن يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبَّد بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتتف من شعرهما إليه ندبا في الكفن أو القبر، وأما دفنه ـ أي الشعر المنتتف ـ ولو في غير القبر.. فواجب، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرِّفه إلى شقه الأيسر، فيغسل شِقَّه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه، ثم يحرِّفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، ويحرم كَبُّهُ على وجهه.

(٨) بحيث لا يضر الماء؛ لأن رائحته تطرد الهوام، ويستحب في كل غسلة،=

فِي الْأَخِيرَةِ(١).

= وهو في الأخيرة آكد.

(١) **وهذه غسلة واحدة، وندب تكرير غسله ثلاثًا بالماء القراح** - أي الخالص - **والأولى كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس؛ لأن** الغسلة المتغيرة بالسدر لا تحتسب وكذلك التي بعد السدر، والواجب غسله مرة بعدها، **والأولى غسله بسدر ثلاثًا، ثم مزيلة، ثم ثلاث قراح، فتحصل الثلاث من سبع، فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثًا.. حصلت الثلاث من تسع.**

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين...»[١].

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقْوَهُ فقال: «أشعرنها إياه»[٢]، وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[٣].

وتلين مفاصله بعد الغسل، ثم ينشف تنشيفًا بليغًا؛ لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد.

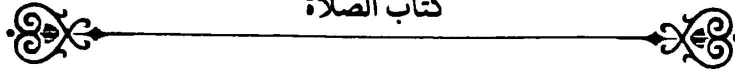
ويكره أخذ شعر غير المحرم وظفره؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا=

---

[١] متفق عليه، البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] متفق عليه، البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

[٣] متفق عليه، البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).



....



= تنتهك بذلك، ووجب إبقاء إثر الإحرام، فلا يؤخذ شعر المحرم وظفره، ولا يُطَيَّب، ولا يُلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين، قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: «... ولا تُمِسُّوه طيبًا ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[1].



[1] رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

أَقَلُّ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ(١):

سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ(٢) ....

(١) أي: بعد غسله، وإنما يكفن بما له لبسه حيا، فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر، بخلاف الرجل، ولكن كره للأنثى نحو المعصفر؛ لما فيه من الزينة.

ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وإن جاز للشخص لبسه حيا في غير الصلاة، فإن لم يوجد الطاهر.. صُلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس.

وتكره المغالة في الكفن؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلبًا سريعًا»[١].

قال في المهذب: ويجب ـ أي الكفن ـ في ماله؛ للخبر، ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه، فإن قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفن من التركة.. كفن من التركة؛ لأن في تكفين بعض الورثة من ماله مِنَّة على الباقين فلا يلزم قبولها. أ.هـ[٢].

(٢) **هذا بالنسبة لحق الميت، أما بالنسبة لحق الله تعالى فساتر العورة فقط، فللميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر، وخالفه الرملي[٣]، وللغرماء المنع من الثاني والثالث، وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لا من الثلاثة**، قال ابن حجر: وفارق الغرماء الورثة هنا بأن حقه في الثلاث=

[١] رواه أبو داود (٣١٥٤). [٢] المهذب (١/٤٢٤)، وانظر المجموع (٥/١٤٨).

[٣] تحفة المحتاج (٣/١١٧)، نهاية المحتاج (٢/٤٥٧).

ـ سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ(١) ـ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَكْمَلُهُ: سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ(٢) فِي الذَّكَرِ(٣)، وَلُفَافَتَيْنِ وَإِزَارٍ(٤) ....

= أضعف منه في السابغ، فلم يمنع الغرماء تقديمًا لبراءة ذمته، ومنع الورثة؛ لأنه لا معارض لحقه. أ.هـ[١].

ومن كفن من مال غيره.. لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه.

(١) لما تقدم من حديث ابن عباس من قوله ﷺ في المحرم: «ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي ـ وفي رواية: ملبيًا» متفق عليه.

(٢) **يعم كل منها جميع البدن، ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بمشقة.** وكون الثلاث هي الأكمل.. لا ينافي وجوبها إذا كفن الميت من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق؛ لأن المراد أنها أفضل مما زاد عليها كما سيأتي. فعلم أن اللفائف الثلاث مسنونة للذكر إن لم يكن التكفين من ماله، أو كان عليه دين مستغرق لتركته وقد رضي الغرماء، وإلا فهي واجبة.

(٣) لحديث الشيخين: قالت عائشة رضي الله عنها: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية، من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة»[٢]. وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له[٣]، قال الباجوري: الأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، فإن كان لم يكره لكنه خلاف الأولى. أ.هـ[٤].

(٤) **على ما بين سرتها وركبتها.**



[١] تحفة المحتاج (٣/١١٩). [٢] رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧١) ونحوه في مصنف عبد الرزاق (٦١٨٠).

[٤] حاشية الباجوري (١/٣٦٩).

وَخِمَارٍ(١) وَقَمِيصٍ(٢) فِي الْأُنْثَى(٣).

(١) **يغطى به الرأس كخمار الحي.**

(٢) **كقميص الحي، فيحرم جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام، فيوضع عليها الإزار أولا، ثم فوقه القميص، ثم بعده الخمار، ثم تلف في اللفافتين.**

(٣) لما روته ليلى بنت قانف الثقفية ﵁ قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقى، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخِر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها فيناولناه ثوبًا ثوبًا[١].

والحقى: هو الإزار، والدرع: هو القميص.

وليست الخمسة في حق الأنثى كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة، وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره؛ لأنها سرف، ما لم يكن في الورثة محجور عليه وإلا حرمت، قال في المجموع: ولو قيل بتحريمها ـ أي مطلقا ـ لم يبعد[٢]، وبه قال ابن يونس، وقال الأذرعي: إنه الأصح المختار.

قال باعشن: ولو قال بعض الورثة: لا نكفنه إلا في ثلاثة.. أجيب كما مر، وكذا لو كان في الورثة محجور عليه، فليس للميت ولو امرأة إلا ثلاثة، فليتنبه له فإن العمل في الأنثى على خلافه، ومن كفن بثلاث.. فهي لفائف ولو لامرأة. أ.هـ[٣].

(تتمة) سن أن يكون الكفن أبيض؛ لحديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ =



[١] رواه أبو داود (٣١٥٧)، وأحمد (٢٧١٣٥). [٢] المجموع (١٥٣/٥).

[٣] بشرى الكريم (٤٥٥).




....

= قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[2].

ويسن مغسول؛ لأنه للصديد «والحي أحق بالجديد من الميت» كما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه[3]، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها، وأن يُذَرَّ ـ في غير المحرم ـ على كل لفافة قبل وضع الأخرى عليها حنوط ـ وهو نوع من الطيب ـ، ويُذَرَّ على الميت أيضا؛ لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه، ويسن تبخير الكفن بالعود أولا.

وأن يوضع الميت فوق اللفائف برفق مستلقيًا على ظهره، وتشد ألياه بخرقة بعد وضع قطن بينهما عليه حنوط، وأن يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط.

وتلف عليه اللفائف فيثني أولًا الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر، وتشد اللفائف بشِداد خوف الانتشار عند الحمل ـ إلا أن يكون محرمًا ـ ثم يحل الشِداد في القبر، إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود.



[1] رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٧٢).

[2] رواه مسلم (٩٤٣). [3] رواه البخاري (١٣٨٧).

حَمْلُ الْمَيِّتِ

يَحْصُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ(١) بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمْلاً، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً(٢)، أَوْ يُخْشَى مِنْهَا السُّقُوطُ(٣).

---

(١) ويسن أن لا تحمل الجنازة بعد الصلاة عليها حتى يتم المقتدون، **والأفضل أن يحملها ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين، فإن عجزوا فخمسة، بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان**؛ لما رواه البيهقي: أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[١].

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع وهو أن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه، ويتأخر آخران يحملان كذلك، هذا إن أراد الاقتصار على كيفية، وإلا فالأفضل الجمع بين الكيفيتين، بأن يُحمل تارة كذا وتارة كذا.

ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة أنثى؛ لضعف النساء عن حملها غالبا، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن، فيكره لهن حملها.

ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة لفعله ﷺ والصحابة.

(٢) أي: ما كان فيه إهانة للميت **كحمله في قُفَّة**، أو حمل الكبير على الأيدي والكتف من غير نعش، أما الصغير فلا بأس بحمله على الأيدي.

(٣) لأنه تعريض لإهانته. =



[١] انظر: معرفة السنن والآثار (٧٤٧٠)، وقد رواه في السنن الكبرى (٦٩١٦، ٦٩١٧، ٦٩١٨، ٦٩١٩) من فعل سعد وعثمان وابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

. . . .

= (تتمة) يندب تشييع الميت وهو من حق المسلم على المسلم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير والديباج والقَسِّيِّ والاستبرق»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط»، وفي رواية: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»[٢].

والأفضل أن يكون ماشيًا أمامها وبقربها بحيث لو التفت لرآها، فالركوب مكروه من غير عذر، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناسًا ركبانًا فقال: «ألا تستحيون؛ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»[٣].

والمشي أمامها أفضل من المشي خلفها؛ فقد روىٰ أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأىٰ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٤].=



[١] رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

[٢] رواه البخاري (٤٧) (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

[٣] رواه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) ورواه أبوداود بنحوه (٣١٧٧).

[٤] أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢).

....

= وعن المغيرة أنه ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريبًا منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة»[١].

وسن إسراع بالجنازة لحديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[٢].

وسن لغير ذكرٍ ما يستره كقبة؛ لأنه أستر له.

وكره لغط في أثناء السير معها والحديث في أمور الدنيا، بل المستحب التفكر في أمور الموت وما بعده، والمختار والصواب ـ كما في المجموع ـ ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما.

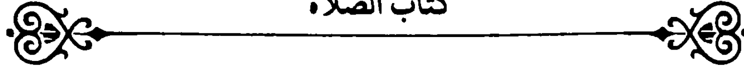
قال الزيادي: وقد عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوي وربما أداهم إلى نحو الغيبة، فالمختار إشغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليله ارتكابًا لأخف المفسدتين[٣].

ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها؛ لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء. =

[١] المستدرك (١٣٤٤) وقال: صحيح على شرط البخاري، ورواه الترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، ورواه أحمد (١٨١٨١)، وأبو داود (٣١٨٠) موقوفًا.

[٢] البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

[٣] انظر بغية المسترشدين (٢/٣٥٦).



....



= ولا يكره الركوب في الرجوع منها، لثبوته من فعل النبي ﷺ كما في صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرًى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله»[1].

ولا يكره اتباع المسلم جنازة قريبه الكافر؛ لما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن أنه ﷺ أمره أن يواري أبا طالب[2]، وهذا بناء على القول بعد إسلامه، أما غير نحو القريب.. فيحرم على المسلم اتباع جنازته كما ذكره ابن حجر[3].



[1] صحيح مسلم (٩٦٥).

[2] سنن أبي داود (٣٢١٤)، ورواه النسائي (١٩٠)، وأحمد (٧٥٩).

[3] تحفة المحتاج (٣/١٨٧).

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ(١) عَلَى الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ:

(١) وتجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة، وكلما كثر الجمع كان أفضل، فعن مالك بن هبيرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف[١].

وعن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه»[٢].

وعن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه»[٣].

ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فأكثر؛ لحديث مالك بن هبيرة المار قريبًا.

ولا يندب تأخير الصلاة لزيادة المصلين إلا لولي إن رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير، واختار السبكي والأذرعي والزركشي أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبًا؛ لما تقدم في الحديثين. =



[١] رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٠).

[٢] رواه مسلم (٩٤٧). [٣] رواه مسلم (٩٤٨).

النِّيَّةُ[1]، ....

= ولا يندب لمن صلاها ـ ولو منفردًا ـ إعادتها مع جماعة، فإن أعادها وقعت نفلًا.

وتصح الصلاة على ميت غائب عن بلد، بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفًا، لا غائب في البلد نفسها وإن كبرت، وتصح على حاضر مدفون ممن كان من أهل فرضها وقت موته بأن يكون حينئذٍ مكلفًا مسلمًا طاهرًا، فلا تصح من كافر وحائض يومئذ.

(١) **كأن يقول: نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أو فرضًا** ـ دون التعرض للكفاية ـ **أو يقول: نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، أو على من صلى عليه الإمام، فرضا أو فرض كفاية، سواء في هذه النية الرجل والصبي والمرأة.**

ولا يجب تعيين الميت باسمه ولا معرفته، بل يكفي تمييزه بنحو ما تقدم كالصلاة على هذا الميت، أو على من صلى عليه الإمام؛ فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه، فأخطأ بأن بان عمرًا أو امرأة.. لم تصح صلاته؛ لأن ما نواه لم يقع، إلا إن أشار إليه بأن قال: على زيد هذا.. فتصح؛ لقوة الإشارة.

وإن حضر موتى.. نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، ولو أحرم الإمام بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة.. تركت حتى يفرغ، ثم يصلي على الثانية؛ لأنه لم ينوها أولًا.

قال الإمام النووي في المجموع: قال البغوي وغيره: ولا يضر اختلاف=

وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ(١)، ....

= نية الإمام والمأموم، فإذا نوى الصلاة على حاضر والمأموم على غائب وعكسه، أو نوى غائبًا ونوى المأموم آخر.. صحت صلاتهما؛ كما لو صلى الظهر خلف مصلي العصر. أ.هـ[١].

(١) **منها تكبيرة الإحرام**، فعن أبي هريرة ﵁ «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»[٢].

ولا تضر الزيادة عليها ولو عمدًا؛ لأنه إنما زاد ذكرًا، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ كبر خمس تكبيرات كما رواه زيد بن أرقم ﵁ حين كبر على جنازة خمسًا، فسئل عن ذلك، فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها»[٣]، لكن الأربع أولى؛ لتقرر الأمر عليها من النبي ﷺ وأصحابه، نعم لو زاد على الأربع عمدًا معتقدًا البطلان.. بطلت.

ولو زاد إمامه على الأربع.. سُنَّ له أن لا يتابعه في الزائد؛ لعدم سَنّه للإمام، بل يسلم، أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل؛ لتأكد المتابعة، قال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج: وإن كان المأموم مسبوقا وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات.. حسب له ذلك وتصح صلاته، سواء أعلم أنها زائدة أم جهل ذلك؛ لأن هذه الزيادة جائزة للإمام. أ.هـ[٤]. =



[١] المجموع (٥/١٨٧).
[٢] رواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).
[٣] صحيح مسلم (٩٥٧).
[٤] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/٦٨١).

وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ(١)، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ(٢)،

= وسن أن يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه، ويضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره، ويجهر الإمام أو المبلغ بالتكبيرات والسلام.

(١) كغيرها من الفرائض، **فإن عجز.. جاء ما مر في أركان الصلاة.**

(٢) كغيرها من الصلوات؛ ولأن ابن عباس ﵄ قرأ بها في صلاة الجنازة وقال: «ليعلموا أنها سنة»[١]، وما ذكره المصنف ﵀ هو ما اعتمده النووي ﵀ في المجموع والمنهاج، فيجوز أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى أو بعد غيرها من التكبيرات، **ولكنها بعد الأُولى أَولى.**

وقيل يقرأها بعد الأولى حتمًا، وهو ظاهر كلام الغزالي، وصححه النووي في التبيان، واعتمده الشيخ زكريا الأنصاري قال: لظاهر نصين للشافعي وهو المفتى به. أ.هـ[٢].

ويدل لهذا القول حديث أبي أمامة بن سهل ﵄ قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة[٣].

وسن أن يتعوذ قبل القراءة وأن يسر بالقراءة والدعاء ليلًا ونهارًا؛ لحديث أبي أمامة المار، ولا يقرأ دعاء الافتتاح ولا السورة؛ لطولهما، وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

[١] رواه البخاري (١٣٣٥).

[٢] فتح الوهاب (١/٩٤).

[٣] رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين (١٩٨٩) والضياء في المختارة (٩٠).

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ(١)، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ(٢) ....

(١) **أي: حتمًا**، وأقلها: «اللهم صل على محمد» وأكملها الصلاة الإبراهيمية، فعن أبي أمامة أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أخبروه في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه... [١]. وإنما كانت بعد الثانية حتما؛ لفعل السلف والخلف، ويسن ضم السلام للصلاة هنا بخلافه في غيرها من الصلوات لتقدمه فيها.

وتسن الصلاة على الآل فيها **والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ**، فيقول مثلا: «الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

(٢) **أي: بخصوصه**، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[٢].

وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه، قال ابن حجر: لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره، فلا يكفي عنده في الطفل: اللهم اجعله فرطا لأبويه، ويكفي عند الرملي[٣].

والأكمل أن يقول في كل من الكبير والصغير: اللهم اغفر لحينا وميتنا=



[١] رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (١٣٣١) ووافقه الذهبي.

[٢] رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

[٣] تحفة المحتاج (١٣٧/٣)، نهاية المحتاج (٤٧٩/٢).

....

= وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده[١].

ويقول معه في الكبير: اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من رَوْح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنًا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

وقد جمع الشافعي رحمه الله هذا الدعاء من الأحاديث، واستحسنه الأصحاب[٢].

قال ابن حجر وأولى منه: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مُدْخَلَهُ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره،=



[١] رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٨٨٠٩).
[٢] انظر الأم (٣٢٣/١).

بَعْدَ الثَّالِثَةِ(١)، وَالسَّلَامُ(٢).

= **وأهلا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار**[١].

وهذا الدعاء ورد في صحيح مسلم، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، وقال في آخره: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[٢].

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان: اللهم اجعله فرطا لأبويه، وسلفًا وذخرًا، وعظة واعتبارًا وشفيعًا، وثقل به موازنيهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره[٣].

(١) **حتمًا**، قال في المجموع[٤]: ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف، قال: وليس لتخصيصه بها دليل واضح.

(٢) مثل التسليم في الصلاة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة[٥]. =

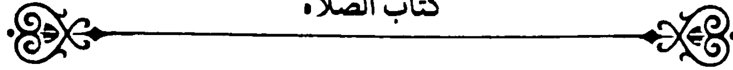


[١] تحفة المحتاج (٣/١٣٩ - ١٤٠). [٢] صحيح مسلم (٩٦٣).

[٣] علق البخاري في الصحيح فقال: وقال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: «اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا» صحيح البخاري (٢/٨٩)، تغليق التعليق (٢/٤٨٣) ورواه الطبراني في الدعاء (١٢٠٣)، وروى البيهقي في الدعوات الكبير (٦٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا.

[٤] المجموع (٥/١٩٦).

[٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٧٠) بإسناد جيد كما قاله الإمام النووي في المجموع (٥/١٩٨).



. . . .



= وتسن زيادة وبركاته عند ابن حجر، وخالفه الرملي[١]، ووقته بعد التكبيرة الرابعة، ويسن الدعاء بينهما للميت، ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وقراءة ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ﴾ إلى ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾. وقراءة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، و﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾، ذكره المؤلف رحمه الله في تعليقه على الكتاب.



[١] تحفة المحتاج (٣/١٣٥)، نهاية المحتاج (٢/٤٧٢).

دَفْنُ الْمَيِّتِ

أَقَلُّ دَفْنِ الْمَيِّتِ: أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ(١) تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ(٢) وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ(٣).

وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ(٤) فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ، ....

---

(١) **فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر**، ولو مات في سفينة، والساحل بعيد أو به مانع.. فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين، ثم يلقى في البحر، ويجوز أن يثقَّل بنحو حديد لينزل إلى القرار، أما إذا كان الساحل قريبا ولا مانع هناك.. فيلزمهم التأخير إليه ليدفنوه فيه[١].

(٢) أي: تمنع ظهورها منه فتؤذي الحي.

(٣) أن تنبشه فتأكل الميت وتنتهك حرمته، قال الرافعي: والفائدة من ذكرهما ـ أي: كتم الرائحة، والحراسة من السباع ـ إن كانا متلازمين.. بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما[٢].

(٤) **وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة، بعد أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت**؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا على اللبن نصبًا»،=

---

[١] انظر: المجموع (٥/٢٨٦)، حاشية الترمسي (٤/٧٨١).

[٢] انظر الشرح الكبير (٢/٤٤٧).

وَشَقٌّ(١) فِي الرَّخْوَةِ، وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا، عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ(٢) فِيهِمَا.

= كما صنع برسول الله ﷺ»[١].

(١) وهو ما يحفر في وسط القبر كالنهر، وصُوَرُهُ ثلاث، فتارة يُقتصر على الحفر، وتارة يقتصر على البناء، وتارة يجمع بينهما.

(٢) **أي: قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى: وهو قدر أربعة أذرع ونصف، بذراع اليد المعتدلة، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير؛** لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا...»[٢]، وأوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة[٣].

ويستحب أن يوسع من قِبَلِ رجليه ورأسه؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال للحافر: «أوسع من قبل رجلَيه، أوسع من قبل رأسه»[٤].

ويوضع رأس الميت عند رِجل القبر أي: مؤخره الذي سيكون عند أسفله رجل الميت، ويُسَل من قِبَل رأسه برفق؛ لما روى أبو داود، والبيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: «هذا من السنة»[٥].

ولما روى الشافعي في المسند، والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس=



[١] رواه مسلم (٩٦٦).

[٢] رواه الترمذي (١٧١٣)، وقال حسن صحيح، ورواه أبو داود (٣٢١٥)، والنسائي (٢٠١٦)، وابن ماجه (١٥٦٠).

[٣] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٧٨٤).

[٤] رواه أبو داود (٣٣٣٢).

[٥] سنن أبي داود (٣٢١١)، والبيهقي (٧١٣٣) وقال: هذا إسناد صحيح.

. . . .

= «أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه»[١].

ويدخله القبر الرجال، وأولاهم الأحق بالصلاة، إلا المرأة المزوجة فالأولى بإدخالها الزوج، وأن يكونوا وترًا فأكثر بحسب الحاجة، روى ابن حبان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ دفنه علي والعباس والفضل رضي الله عنهم[٢]، وروى ابن ماجه، والبيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ونزل في حفرته ﷺ علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول الله ﷺ، وقال أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ، قال له علي: انزل[٣].

وسن ستر القبر بثوب عند الدفن؛ لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه، وأن يقول مدخله ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ»[٤].

وسن أن يوضع في القبر على يمينه كما في الاضطجاع عند النوم، ويوجه للقبلة وجوبًا، فلو وجه لغيرها.. نبش، وإن وجه لها ووضع على يساره.. لم ينبش. =



[١] المسند للشافعي (٥٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧١٣٥).

[٢] صحيح ابن حبان (٦٦٣٣).

[٣] سنن ابن ماجه (١٦٢٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧١٢٥).

[٤] رواه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٥٥٠)، والبيهقي (٧١٣٩).

....

= وسن أن يسند وجهه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة، وكره فرش ومخدة، ويكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية.

ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب بيديه جميعًا، روى ابن ماجه، عن أبي هريرة ﷺ: أنه ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثًا[١]، ثم يهال عليه التراب، ويرفع القبر شبرًا فقط ليعرف فيزار ويحترم، روى ابن حبان عن جابر ﷺ: «أن قبره ﷺ رفع نحوًا من شبر»[٢]، والصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه، كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه، روى أبو داود بإسناد صحيح عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة ﷺ فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ﷺ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو علي: يقال: إن رسول الله ﷺ مقدم وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ[٣].

ولا يدفن اثنان في قبر فإنه مكروه عند اتحاد النوع أو اختلافه مع وجود المحرمية أو سيدية وإلا حرم على ما اعتمده ابن حجر وشيخ الإسلام، واعتمد الرملي الحرمة مطلقًا[٤] إلا لضرورة بأن كثر الموتى وعسر إفراد=



[١] سنن ابن ماجه (١٥٦٥). [٢] صحيح ابن حبان (٦٦٣٥).

[٣] سنن أبي داود (٣٢٢٠)، وأبو علي: هو اللؤلؤي راوي السنن.

[٤] تحفة المحتاج (١٧٣/٣)، نهاية المحتاج (١٠/٣).

....

= كل ميت بقبر، فلا كراهة ولا حرمة حينئذٍ، فيقدم أفضلهما؛ لما رواه البخاري عن جابر أنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم[١].

قال الإمام النووي في الأذكار: ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن والدعاء للميت والوعظ وحكايات أهل الخير وأحوال الصالحين. أ.هـ[٢].

ثم ذكر حديث الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة، إلا قد كُتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتب شقية أو سعيدة» فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، وذكر تمام الحديث[٣].

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: فإذا دفنتموني فشُنُّوا عليَّ التراب شَنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي[٤]. =



[١] البخاري (١٣٤٣).
[٢] الأذكار (٢٧٧).
[٣] البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).
[٤] صحيح مسلم (١٢١).




. . . .

= وفي سنن أبي داود والبيهقي بإسناد حسن عن عثمان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل»[١].

وأما تلقين الميت بعد الدفن.. فقد قال به جماعة كثيرون من الفقهاء، فإذا فرغ من دفن الميت.. يقف عند رأس قبره ويقول: يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إمامًا، وبالمسلمين إخوانًا، ربي الله لا إله إلا هو، وهو رب العرش العظيم.

وسئل الشيخ الإمام أبو عمر بن الصلاح ﷺ عن هذا التلقين فقال في فتاويه كما نقله عنه الإمام النووي في الأذكار: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين، قال: وقد روينا فيه حديثًا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده[٢]، ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديمًا[٣].

(خاتمة) تندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة، فقد روى مسلم،=



[١] سنن أبي داود (٣٢٢١)، والسنن الكبرى (٧١٤٥).

[٢] رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٧٩)، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٥/٣٣٣ ـ ٣٣٥).

[٣] الأذكار (٢٧٨ ـ ٢٧٩).




....

= عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[١]، وتكره من النساء؛ لجزعهن وقلة صبرهن، ومحل الكراهة إن لم تشتمل الزيارة على محرم.. وإلا حرمت، ويستثنى من ذلك قبر نبينا ﷺ فتندب لهن زيارته، وينبغي ـ كما قال ابن الرفعة ـ أن قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك.

ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيًا، والوقوف أفضل من الجلوس، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم روحًا منك وسلاما مني[٢].

ويقرأ ما تيسر من القرآن الكريم خصوصًا (يس) وأحد عشر من الإخلاص، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤا يس على موتاكم»[٣].

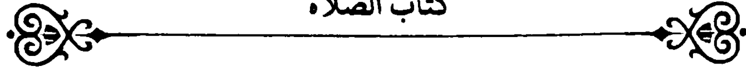
وقال السيوطي في شرح الصدور: أخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عن علي مرفوعا: «من مر على المقابر وقرأ=



[١] صحيح مسلم (١٩٧٧).

[٢] انظر: الأذكار للنووي باب ما يقوله زائر القبور ص: ١٦٧.

[٣] رواه الإمام أحمد (٢٠٣٠٠)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٦)، وابن حبان (٣٠٠٢) وصححه.



....



= قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات». أ.هـ[١].

ثم يستقبل القبلة ويدعو.

قال الإمام النووي في الأذكار: واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: (اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان). أ.هـ[٢].

قالوا: والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها، أو حضوره عنده، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف.



[١] شرح الصدور (٤٠٣).
[٢] الأذكار (٢٨٣).

الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ(١) وَالتَّطْهِيرُ(٢)، **وَشَرْعًا:** اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(٣).

---

(١) **يقال: زكا الزرع إذا نما**، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاكٍ، أي: كثير الخير.

(٢) **كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ أي: طهر نفسه من الأدناس.**

(٣) وسمي بها؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ودعاء الآخذ لها، ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه، ولأنه يُطهِّر مُخرِجَه من الإثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان، فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي.. موجودة على كل المعاني اللغوية.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع.. قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وأحاديث كحديث: «بني الإسلام على خمس»، وهي أحد أركان الإسلام؛ لهذا الحديث، يكفر جاحدها وإن أتى بها، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهرًا كما فعل الصديق رضي الله عنه.

والكلام في الزكاة المجمع عليها، أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية، أو الزكاة في مال=

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ(١) **خَمْسَةٌ:**

الإِسْلَامُ(٢)، والْحُرِّيَّةُ(٣)، وَتَمَامُ الْمِلْكِ(٤)، ....

= غير المكلف.. فلا يكفر جاحدها؛ لاختلاف العلماء في وجوبها، وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة.

(١) احترز به عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر إذا كان يخرج عن غيره.

(٢) لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين[١]، **فلا تجب على الكافر الأصلي، ولا يلزمه أخراجها ولو بعد الإسلام، لكنه إذا مات على كفره.. طولب بها في الآخرة، وعوقب عليها كسائر الواجبات، ويوقف الأمر في مال المرتد، فإن مات** مرتدا.. **بان أن لا مال له من حين الردة**، وصار فيئًا، **وإلا أخرج الواجب فيها**، وهذا التفصيل في غير الزكاة التي **لزمته قبل الردة**، أما هي فيجب إخراجها من ماله مطلقًا أسلم أم لا؛ لأنها وجبت عليه في حال الإسلام.

(٣) **فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له، وتجب على المُبَعَّض فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصابًا.**

(٤) **أي: قُوَّتُه**، ولو لمحجور عليه كالصبي والمجنون، والمخاطب بإخراجها وليُّه إن كان يرى وجوبها في ماله بأن كان شافعيا، فإن كان لا يراه=

[١] رواه البخاري (١٤٥٤).

وَالتَّعَيُّنُ(١)، وَتَيَقُّنُ الْوُجُودِ(٢).



= كحنفي.. فلا وجوب عليه، ولا يمنع دينٌ وجوبها وإن حجر به، **ولا زكاة على مكاتب؛ لضعف ملكه عن احتمال المواساة؛** بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه، **ولا على سيده في مالَه عليه من دين الكتابة؛ لأنه في معرض السقوط بالتعجيز.**

وتجب في مغصوب ومجحود وضالٍ وغائب وإن تعذر أخذه، وفي دين لازم من نقدٍ وعرض تجارة؛ لأنها مملوكة ملكًا تامًا؛ ولعموم الأدلة، ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه، فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه، ولو تلف قبل التمكن.. سقطت.

(١) **أي: تعين المالك فلا زكاة** في مال مسجد نقدٍ أو غيره، ولا في موقوف مطلقًا، **ولا في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والرُبط والقناطر، بخلاف الموقوف على معين واحدٍ أو جماعة، والراجح: عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد،** قال ابن حجر: لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين[١].

(٢) **فلا زكاة فيما وقف لجنين** بإرث أو وصية وإن بانت حياته؛ **لأنه لا ثقة بوجوده، حتى لو انفصل ميتًا.. لم تجب على بقية الورثة؛ لضعف ملكهم.**



[١] تحفة المحتاج (٣/٢٤١).

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ:

النَّعَمِ، وَالنَّقْدَيْنِ، وَالْمُعَشَّرَاتِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْمَعْدَنِ، وَالرِّكَازِ[1].



(١) وسيأتي الكلام عنها وعن زكاة البدن، وزكاة المال إما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقد والركاز، وإما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعَمِ(١) ـ وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ(٢) وَالْغَنَمُ(٣) ـ أَرْبَعَةٌ:

النِّصَابُ(٤)، وَالْحَوْلُ(٥)، ....

---

(١) سميت نعمًا؛ لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما.

(٢) الأهلية

(٣) ذكورًا كانت أو إناثًا، فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كالخيل إلا لتجارة؛ لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١]، ولا تجب الزكاة في متولد بين زكوي وغيره كبين غنم وظباء، وإنما لزم المحرم جزاؤه تغليظًا عليه، وتجب في متولد بين زكويين كبين بقر وإبل، لكن تعتبر بأخفهما؛ لأنه المتيقن، لكن بالنسبة للعدد لا للسن، فيجب في أربعين متولدة بين ضأن وبقر ما لَه سنتان.

(٤) وسيعلم مما يأتي.

(٥) لما رواه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٢]. =



[١] البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) واللفظ له.

[٢] رواه أبو داود (١٥٧٣)، وأحمد (١٢٦٥)، ورواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها (١٧٩٢) وانظر: البدر المنير (٥/٤٥٤).

. . . .

= وقد أجمع عليه التابعون والفقهاء، وهو شرط لوجوب كل زكاة إلا الحبوب والثمار والمعدن والركاز وزكاة الفطر، ونتاج النصاب إذا ملكه بسبب ملك النصاب حولُه حولُ النصاب وإن ماتت الأمهات؛ والأصل في ذلك ما رواه في الموطأ عن عمر ﷺ أنه قال لساعيه: تعد عليهم بالسخلة[1].

قال الإمام النووي: المعجل ـ قبل الحول ـ مضموم إلى ما عند المالك ينزل منزلة ما لو كان في يده، فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع.. أجزأه ما عجل، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده، ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت واحدة، أو عن مائة فولدت وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين.. لزمه شاة أخرى وإن كان القابض أتلف تلك المعجلة، ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مائتين وواحدة بالمعجلة.. فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة.

ولو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل فبلغت بالتوالد ستًا وثلاثين قبل الحول.. لم تجزئه بنت المخاض المعجلة، وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويخرجها ثانيا، أو بنت لبون أخرى، ذكره في الروضة.

وفيها أيضًا: لو تم الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل=



[1] الموطأ (٩٠٩).

وَإِسَامَتُهَا كُلَّ الْحَوْلِ(١)، ....

= التمكن.. فلا زكاة للتالف، وأما الأربعة فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب.. فلا شيء فيها، وإن قلنا للضمان فقط ـ وهو المعتمد ـ.. وجب أربعة أخماس شاة، ولو تلف أربع.. فعلى الأول لا شيء، وعلى الثاني يجب خمس شاة[١].

(١) **بأن يتركها المالك قصداً ترعى في كلأ مباح كل الحول، فلا زكاة في معلوفة ولا في سائمة في كلأ مملوك إلا إن عدّه العرف تافهًا في مقابلة نمائها، ولا فيما سامت بنفسها، ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه، ولا في سائمة عَلَفَها المالك بنية قطع السوم وإن قلَّ.**

وقد دل على اعتبار السوم حديث أنس رضي الله عنه في كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه له وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة.. شاةٌ»[٢]، دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس بها الإبل والبقر، وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»[٣]، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح.

وإنما اعتبر القصد في السوم؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده.



[١] انظر: روضة الطالبين (٢/٢٢١ ـ ٢٢٤).
[٢] البخاري (١٤٥٤).

[٣] رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦)، والدارمي (١٨٢٤)، والحاكم (١٤٤٨) وصححه، والبيهقي (٧٤٦٥).

وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ(١).



---

(١) **فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها، سواء أخذ في مقابلة عملها أجرة أم لا؛** لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار، وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء»[١].

قال ابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية: وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر، وإلا لم يؤثر أ.هـ[٢].

[١] رواه الدارقطني (١٩٤٠)، والبيهقي (٧٤٦٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٢/٥).

[٢] المنهاج القويم (١٠٠/٥) مع حاشية الترمسي.

شُرُوط وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ(١) ـ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ(٢) ـ ثَلاثَةٌ: الْحَوْلُ(٣)، وَالنِّصَابُ(٤)، ....

---

(١) والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ فسر الكنز فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته، ودلت بمفهومها على وجوب الزكاة؛ لأن الوعيد الشديد على عدم أدائها يستلزم وجوبها.

(٢) **ولو غير مضروبين**، فلا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت؛ لعدم ورودها في ذلك؛ ولأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت الماشية العاملة.

(٣) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره.. انقطع الحول، فلو عاد بشراء أو غيره.. استأنف الحول؛ لانقطاعه بزوال ملكه، فعوده ملك جديد فلابد له من حول، لكن يكره له فعل ذلك إن قصد الفرار من الزكاة، وقيل: يحرم، وعليه كثيرون منهم الغزالي حيث قال في الوجيز: يحرم إذا قصد الفرار من الزكاة، زاد في الإحياء: ولا تبرأ به الذمة باطنًا وأن هذا من الفقه الضار، وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده لا بفعله[١].

نعم لو ملك نصاب نقد ستة أشهر، ثم أقرضه إنسانًا.. لم ينقطع الحول، وكذا لو اشترى به عرض تجارة.. فيبني على حوله.

(٤) **أي: يقينا، فلو نقص في ميزان وتم في آخر.. فلا زكاة، ولا زكاة في**=

---

[١] انظر في ذلك: الوجيز مع شرحه (العزيز) (٤/٢٩) ط: دبي، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢/٤٣٥).

وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً فِي الذَّهَبِ(١)، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِي الْفِضَّةِ(٢)، وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِيٍّ مُبَاحٍ(٣).

= مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابًا فيخرج زكاته خالصًا، أو مغشوشًا خالصه قدر الواجب.

(١) ما يعادل ٨٥ جرامًا.

(٢) ما يعادل ٥٩٥ جرامًا، فلو نقص عن ذلك فلا زكاة، وما زاد فبحسابه؛ لأنه لا وقص فيها كالمعشرات؛ لإمكان التجزؤ بلا ضرر بخلاف الماشية، والأصل في ذلك خبر أبي داود بإسناد صحيح أو حسن ـ كما قاله في المجموع ـ: عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحاسب ذلك»[١]، وخبر الشيخين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا وفيه: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة»[٢].

(٣) **فلا زكاة في المباح إذا علمه مالكه ولم يقصد كنزه، سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد استعمال مباح، أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له، أما المكروه؛ كضبة صغيرة لزينة، والمحرم لعينه؛ كإناء من أحد النقدين.. ففيه زكاة.**

أما إذا لم يعلمه كأن ورثه ولم يعلم به، ثم مضت أحوال ثم علمه.. فتجب زكاته؛ لأنه لم يقصد به استعمالًا مباحًا. =



[١] سنن أبي داود (١٥٧٣) وانظر المجموع (٥/٤٨٨).

[٢] البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠).

....

= ولو انكسر الحلي المباح فإن قصد اصلاحه وأمكن بنحو لحام ـ لا بصوغ ـ.. لم تجب زكاته وإن لم يقصد إصلاحه إلا بعد حول أو أكثر؛ لبقاء صورته، ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال، فإن لم يقصد اصلاحه، أو قصده وأحوج كسره إلى صوغ جديد، ومضى عليه حول بعد علمه بكسره.. وجبت زكاته.

ويستدل على عدم الزكاة في الحلي المباح بما أخرجه الدارقطني، عن جابر ﵁ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»[١] وفي إسناده أبو حمزة ميمون، وهو ضعيف الحديث كما قاله الدارقطني، وهو يتقوى بما أخرجه مالك عن ابن عمر ﵄: «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة»[٢]، وأخرج البيهقي عنه أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»[٣]. وأخرج مالك والشافعي عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة ﵂ «أنها تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج منه زكاة»[٤].

وذكر الإمام النووي في المجموع أن المحرم نوعان: محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة، ومحرم بالقصد=

[١] سنن الدارقطني (١٩٥٥).

[٢] الموطأ (٨٥٩).

[٣] السنن الكبرى (٧٦١١) وروى نحوه عن أنس ﵁ (٧٦١٥).

[٤] الموطأ (٨٥٨)، ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن مالك (٧٦٠٩)، مسند الشافعي بترتيب السندي (٦٢٦)، وانظر: البدر المنير (٥/٥٨٢).




....

= بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه، أو يُلْبِسَهُ غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه، أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكله حرام بلا خلاف، وتجب الزكاة فيه بالاتفاق[١].

والأصل في تحريم حلي الذهب على الرجال: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[٢]، نعم يستثنى الأنف والأنملة والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سِنُّهُ، والأصل في ذلك أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفا من وَرِقٍ فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب[٣]، وقيس على الأنف الأنملة والسن، وتجويز الثلاثة من الفضة أولى.

ويحل له من الفضة الخاتم؛ لأنه ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، رواه الشيخان[٤]، وله اتخاذ خواتم متعددة فيلبس الواحد بعد الواحد، أما اللبس لأكثر من خاتم دفعة.. فاعتمد ابن حجر الحرمة خلافًا للرملي، قال ابن حجر: لأن الأصل في الفضة التحريم إلا ما صح فيه الإذن[٥].=



[١] المجموع (٥/٥٢٠).

[٢] رواه الترمذي (١٧٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٢٦٥).

[٣] رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي وحسنه (١٧٧٠)، النسائي (٥١٦١).

[٤] البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

[٥] تحفة المحتاج (٣/٢٧٦)، نهاية المحتاج (٣/٩٣)، وانظر حاشية الترمسي (٤/٤٣٥).

. . . .



= ويكره لبسه في غير الخنصر ، ويجب أن يراعي في وزن الخاتم عرف أمثاله .
ويحل له تحلية آلة الحرب كالسيف والمنطقة والرمح ، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب ، ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة ، وتحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائة مثقال فلا يحل لها ، فإن أسرفت بلا مبالغة.. لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة ، وحيث وجد السرف وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ ـ وَهِيَ: الرُّطَبُ، وَالْعِنَبُ، وَمَا يُقْتَاتُ(١) حَالَةَ الِاخْتِيَارِ(٢) ....

---

(١) **أي: يقوم به البدن غالبًا**، وإنما اختصت الزكاة به؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فلذلك أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات، فخرج غيره مما يؤكل تنعمًا أو تداويًا، فلا زكاة في الخوخ والرمان والتين والجوز الهندي والتفاح والمشمش ونحوها.

(٢) **خرج به ما يقتات** في الجدب **اضطرارًا** من حبوب البوادي، **كحب الحنظل** وحب الغاسول **فلا زكاة فيه**، واستبدل التنبيه بقيد الاختيار: ما يستنبته الآدميون؛ لأن ما لا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارًا.

وذكر النووي: أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان: أحدهما: أن يكون قوتًا، والثاني: كونه من جنس ما ينبته الآدميون.

قال الرافعي: وإنما يحتاج إلى ذكر القيدين من أطلق القيد الأول، فأما من قيّد فقال: أن يكون قوتا في حال الاختيار.. فلا يحتاج إلى الثاني؛ إذ ليس فيما لا يستنبت مما يقتات اختيارًا.

ثم قال النووي: قال أصحابنا: وقولنا مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته، وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه، حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة، أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت.. وجبت الزكاة إذا بلغ نصابا بلا خلاف،=

مِنَ الْحُبُوبِ(١) ـ: ....

= اتفق عليه الأصحاب. أ.هـ[١].

(١) **كالحنطة والشعير والأرز والدخن والحمَّص والباقلا وهو الفول واللوبياء والماش** والعدس **والذرة**؛ والأصل في زكاة المعشرات حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا»[٢].

ولقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ولمعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»[٣]، وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه، والحصر في الحديث الثاني إضافي: أي بالنظر إلى أهل اليمن خاصة؛ لأنه لم يكن عندهم من المقتات إلا الأربعة المذكورة، فقد روى الحاكم عن معاذ رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ»[٤].

ويشترط أن يملك الحب معين، ويلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى=

[١] المجموع شرح المهذب (٥/٤٦٩ ـ ٤٧٠)، والعزيز شرح الوجيز (٤/١٧٩) فقد أصلحت منه ما وقع من خطأ في المطبوع من المجموع حيث سقطت منه (لا) قبل (يستنبت) ولا يستقيم المعنى إلا بها.

[٢] رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن حبان (٣٢٧٩).

[٣] رواه الحاكم (١٤٥٩)، والدارقطني (١٩٢١)، والبيهقي (٧٥٢٤).

[٤] قال الإمام الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بالإسناد الصحيح. المستدرك (١٤٥٨).

النِّصَابُ وَهُوَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ(١).

= أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه، ومثله ما حمله سيل من دار حرب، أما إن لم يقصد تملكه.. فلا زكاة كالنخل المباح والثمار الموقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء؛ إذ لا مالك لها معين، أو على إمام المسجد أو المدرس؛ لأن المقصود بذلك الجهة، ويزكى ما نبت في أرض موقوفة على معين من بذر مباح يملكه الموقوف عليه.

(١) فلا زكاة فيما دونها لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١]، وفي رواية لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»[٢]، والأصح أن هذا القدر تحديد.

والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمعتبر في ذلك الكيل، والتقدير بالوزن إنما هو للاستظهار، وإلا فالمعول عليه الكيل وإن خالفه الوزن، وذكر الكردي أن مما يستوي فيه الكيل والوزن: العدس والماش[٣].

وإنما يعتبر حال كونه تمرًا أو زبيبًا إن تجفف غير رديء، فإن كان لا يتأتى منه التمر أو الزبيب جيدًا عادة، أو كانت تطول مدة جفافه.. فيعتبر رطبا وتخرج منه الزكاة؛ لأن هذا أكمل أحواله.

ويعتبر الحب مصفى من نحو التبن والقشر الذي لا يؤكل ولا يدخر=

[١] رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

[٢] صحيح مسلم (٩٧٩).

[٣] الحواشي المدينة (٢/١٣٢) نقلاً عن البندنيجي.

....

= معه، ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل، أما ما يدخر في قشره الذي لا يؤكل معه كالأرز والعلس ـ وهو نوع من الحنطة ـ.. فنصابه عشرة أوسق تحديدًا، اعتبارًا لقشره بالنصف، إذ خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبًا.

وفي بغية المسترشدين: سئل القاضي القطب سقاف بن محمد الصافي: هل يجوز إخراج زكاة التمر رطبًا؟ فأجاب: المذهب لا يجوز إلا جافًا منقًّى، لكن إذا اضطر الفقراء جازت رطبًا دفعا لضررهم؛ لأن مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل. أ.هـ.

وقال في القرطاس في مناقب القطب عمر العطاس: وبلغنا عنه أي: صاحب المناقب المذكور أنه أمر بإخراج زكاة الخريف قبل أن يجف، فقيل له: إن أهل العلم يقولون: إنه لا يصح حتى يجف، فقال: هم رجال ونحن رجال، اسألوا الفقراء أيما أحب إليهم الرطب أم الجاف؟ فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع. أ.هـ[١].

ولا يضم جنس لجنس آخر في إكمال النصاب كقمح مع شعير، بخلاف الأنواع فيضم بعضها لبعض لتكميل النصاب وإن اختلفت جودة ورداءة ولونًا وغيرها، كبرٍّ مصري وشامي، وتمر برني ومعقلي؛ لاتحاد الاسم، ويخرج من كل نوع بقسطه، فإن عسر إخراج قسطِ كلِّ نوع لكثرة الأنواع وقلة المقدار من كل نوع.. أخرج الوسط، فلا يكلف أعلاها ولا يكفي أدناها، ولو أخرج أعلاها أو تكلف إخراج القسط من كل نوع.. جاز بل هو الأفضل. =



[١] بغية المسترشدين (٣/٢٨).

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ(١) ....

= ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول، وكذلك الزرع فلا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر.

ويضم ثمر العام وزرعه بعضه إلى بعض في إكمال النصاب بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جذاذًا في الثمر وحصادًا في الزرع وإن لم يقطعا فيه.

وصورته في الثمر: أن يكون عنده نخل مثلًا يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف، أو يكون له نخل مثلًا يثمر مرتين، وإطلاع الثاني قبل جذاذ الأول، وجذاذ الجميع في عام واحد، فإن كان بين وقت جذاذهما اثنا عشر شهرا.. فالثاني ثمر آخر وإن أطلع قبل وقت جذاذ الأول.

وما تقدم من اعتبار وقت القطع في الثمر كالزرع هو ما جزم به شيخ الإسلام في المنهج، وهو ظاهر التحفة، واعتمد الرملي والخطيب أن العبرة في الثمر بالإطلاع في عام واحد، وإن لم يقطع في عام واحد[١].

(١) والأصل في وجوب زكاة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل=

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/٧٥)، مغني المحتاج (١/٥٦٩)، بشرى الكريم (٤٩٥).

أَمْوَالِ التِّجَارَةِ(١) ـ وَهِيَ: تَقْلِيبُ الْمَالِ لِغَرَضِ الرِّبْحِ ـ سَبْعَةٌ:

= صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صدقته»[١] وهو ـ أي: البز ـ يقال لأمتعة البزاز وللسلاح، وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة.

وعن سمرة بن جندب ﵁ قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع[٢].

(١) **وهي من أفضل المكاسب؛ وأفضلها السهم من الغنيمة** فقد روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، عن ابن عمر ﵄ قوله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[٣].

وتليه الزراعة؛ لأنها أعم نفعا وأقرب للتوكل وأسلم من الغش، وفي صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب ﵁ عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده»[٤].

وعن جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة،=

[١] المستدرك (١٤٣١)، (١٤٣٢)، ورواه الدارقطني (١٩٣٢)، والبيهقي (٧٦٧٧)، وأحمد (٢١٥٥٧).

[٢] رواه أبو داود (١٥٦٢)، قال ابن حجر العسقلاني ﵀: وإسناده لين. بلوغ المرام (٦٢٣).

[٣] مسند أحمد (٥١١٥).

[٤] صحيح البخاري (٢٠٧٢).

كَوْنُهَا عُرُوضًا(١)، ....

= ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»[١]. ومعنى يرزؤه: ينقصه.

وفي رواية لمسلم أيضا: «فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة يوم القيامة».

وتليها الصناعة؛ لأن فيها تعبًا في طلب الحلال، **ثم التجارة**.

(١) وهي جمع عَرْضٍ ـ بفتح العين وإسكان الراء ـ: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال، ويطلق أيضًا على ما قابل الطول، وبضم العين: ما قابل النصل في السهام، وبكسر العين: محل المدح والذم من الإنسان، وبفتح العين والراء: ما قابل الجوهر.

وإذا علم هذا الشرط.. **فلا تجب الزكاة في النقد وإن بادل بجنسه، وقد قال ابن سريج: بشر الصيارفة أن لا زكاة عليهم، لكنها تجب في عينه بشروط مرت آنفا.**

ومال التجارة هو الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالخيل وغيره من سائر العروض، أما إذا اتجر بما تجب الزكاة في عينه، وسبق حول التجارة.. زكَّاهُ وافتتح حولًا لزكاة العين أبدًا، وذلك كأن يشتري نصاب سائمة بمال التجارة بعد ستة أشهر من حولها مثلًا، أو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر، فتجب زكاة التجارة لتمام حولها؛ لئلا يبطل بعض حولها، ثم من انقضاء الحول يفتتح حولا لزكاة العين أبدًا كما تقدم.

[١] رواه مسلم (١٥٥٢).

وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمَلُّكِ(١)، أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ(٢)، وَكَوْنُ التَّمَلُّكِ بِمُعَاوَضَةٍ(٣)، ....

---

(١) **ولابد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال، ثم لا يحتاج إلى تجديدها** بعد ذلك؛ لانسحاب حكم التجارة عليه.

(٢) فلابد من قرن النية بالعقد أو بمجلسه؛ وإنما اشترط ذلك؛ لينضم قصد التجارة إلى فعلها.

(٣) **محضة، وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع؛ فإنه يفسد بفساد الثمن؛ أو غير محضة وهي التي لا تفسد بفساده كالصداق؛ فإنه عند فساده يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة؛ كالإرث، والهبة بلا ثواب، وما اقترضه، فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة.**

ومن المعاوضة الاكتراء، كأن يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة، وفيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها.. يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا، ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حالَ الحولُ على مال تجارة عنده، والمال ينقسم إلى عين ومنفعة، وما هنا من الثاني، وإن أجرها فإن كانت الأجرة نقدا عينا أو دينا حالًا أو مؤجلًا.. فيزكيه إن بلغ نصابًا، وإن كانت الأجرة عرضًا فإن استهلكه أو نوى قنيته.. فلا زكاة فيه، وإن نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام[١]. =



[١] انظر: تحفة المحتاج (٣/٢٩٦). وقد استشكل قوله بإخراج الزكاة عن الأجرة وإن لم تحصل فانظر ما فيه في حاشية الشرواني، وحاشية الترمسي (٥/٢١٤).

وَأَلَّا تَنِضَّ(١) بِنَقْدِهَا الذِي تُقَوَّمُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النِّصَابِ(٢)، وَأَلَّا تُقْصَدَ لِلقُنْيَةِ(٣)، ....

= ولو اشترى صبغًا ليصبغ به أو دباغًا ليدبغ به للناس بالعوض.. صار مال تجارة، فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عامًا، أو صابونًا أو ملحًا ليغسل أو ليعجن به لهم.. لم يصر كذلك؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلمًا إليهم.

(١) أي: ترجع نقدًا دراهم أو دنانير، والمراد بهذا الشرط: أن تَنِضَّ جميع العروض، أما لو نضَّ بعضها فقط فحول التجارة باق[١].

(٢) **فإن نضت في أثنائه ناقصة عن النصاب؛ كأن اشترى عرضًا بذهب، ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالًا.. انقطع حول التجارة، فإذا اشترى بها عرضًا آخر بنية التجارة.. انعقد حولها من شرائه.**

أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول، كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير، أو بنقد يقوم به وهو نصاب.. فحوله باق.

(٣) **أي: الإمساك للاستعمال**، وضبطها النووي بكسر القاف وضمها[٢]، **ولا يضر مجرد استعمال لا بقصد القنية**، فإن نوى القنية.. انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بالتصرف، وإنما أثر مجرد نية القنية دون نية التجارة؛ لأن الحبس للانتفاع والنية محصلة له، والتجارة: التقليب بقصد الربح والنية لا تحصله، على أن القنية هي الأصل، فيكفي فيه أدنى صارف. =

---

[١] انظر حاشية الترمسي (٥/٢٢٠). [٢] تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٣).

وَمُضِيُّ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمِلْكِ(١).

= قال ابن حجر: لو نوى القنية لاستعمال محرم كلبس الحرير.. لم ينقطع الحول مع إثمه بتلك النية، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا عدم الفرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزًا أو محرمًا[١].

(١) **ولا يشترط كونها نصابًا إلا في آخر الحول**؛ لأن الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا، واكتفى باعتبارها آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب، **فإذا بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابًا.. وجبت زكاتها**، وإن كانت دون النصاب وليس معه ما يكمل به النصاب.. ابتدئ حول جديد.

فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول.. زكاهما آخره، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضًا للتجارة وبقي في ملكه خمسون، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين.. فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع، وإن ملكه في أثنائه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين.. زكى الجميع إذا تم حول الخمسين.

وإذا ملك مال التجارة بعين نقد، نصابٍ أو دونه وفي ملكه باقيه.. بنى على حول النقد، وإن اشتراه بنقد في الذمة.. فحول مال التجارة من حين ملكه.

---

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣/٢٩٥)، نهاية المحتاج (٣/١٠٢)، مغني المحتاج (١/٥٨٨)، حاشية الترمسي (٥/٢٢٤).

. . . .

= ويكتفى في التقويم بتقويم المالك الثقة العارف، وللساعي تصديقه.

ثم المعتبر في التقويم النظر إلى ما يرغب في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالاً، فإذا فرض أنه ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقًا في أوقات بلغ ألفين مثلاً.. اعتبر ما يرغب به في الحال.

ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول للأصل إن لم ينض بما يقوم به، فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ثلاثمائة.. فيزكيها، أما إذا نض بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول.. فلا يضم إلى الأصل، بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول، كأن اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى آخر الحول فيخرج زكاة مائتين، فإذا مضت ستة أشهر زكّى المائة.

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ(١) ـ أَيِ: الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ(٢) ـ أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً(٣)، وَكَوْنُهُ نِصَابًا(٤)، ....

(١) الأصل في وجوب الزكاة في الركاز حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وفي الركاز الخمس»[١].

وأخرج الشافعي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل: «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مِيتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»[٢]، قال المحب الطبري: المئتاء: هي الطريق المسلوكة، مِفعال من الإتيان والميم زائدة[٣].

(٢) والركاز: مأخوذ من الركز وهو الخفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أي: صوتا خفيًا، فالركاز بمعنى المركوز ككتاب بمعنى مكتوب.

(٣) **ولو غير مضروبين فلا زكاة في غيرهما.**

(٤) **ولو بضمه إلى ما في ملكه من جنسه، أو ما يقوَّم به من عروض التجارة،=**



[١] متفق عليه، البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

[٢] مسند الشافعي بترتيب السندي (٦٧٣)، ورواه الحاكم (٢٣٧٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧٧٢٣).

[٣] غاية الإحكام (٤/١٣٥).

وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ(١) الْجَاهِلِيَّةِ(٢)، ....

= **فلا زكاة فيما دون النصاب**، وإنما شرط كونه نقدًا ونصابًا؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة نوعًا وقدرًا كالمعدن، ولا يشترط فيهما الحول إجماعًا؛ لأنه إنما يشترط لتحصيل النماء فيه، وهما نماء حاصل في نفسه.

(١) فإن وجده ظاهرًا؛ فإن علم أن السيل أظهره.. فركاز، أو أنه كان ظاهرًا.. فلقطة، وإن شك.. فكما لو شك في أنه من ضرب الجاهلية أو الإسلام.. فإنه حينئذ لقطة.

(٢) **وهم من قبل بعثته ﷺ، سُمُّوا بذلك؛ لكثرة جهالتهم.**

ولا يشترط العلم بكونه من دفن الجاهلية؛ لتعذره، **والمعتبر إنما هو وجود علامة من ضربٍ أو غيره**، ولهذا قال في المجموع: متى كان عليه ضرب الجاهلية.. فركاز بلا خلاف[١].

أما دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة.. ففيء، وقد نقل في المجموع عن أبي إسحاق المروزي: أن الكافر إذا بنى بناء وكنز فيه كنزًا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم، ثم هلك وباد أهله، فوجد ذلك الكنز.. كان فيئًا لا ركازًا؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا، أما من بلغتهم.. فمالهم فيء فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسة للواجد. أ.هـ[٢]، والعادية: القديمة، نسبت لعاد لقدمهم، وعاديُّ الأرض: ما تقادم ملكه، ذكره في المصباح المنير.



[١] المجموع (٦/٥٤). [٢] المجموع (٦/٥٢) والبيان (٣/٣٤٤).

وَكَوْنُ وُجُودِهِ فِي مَوَاتٍ(١) ، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ(٢) وَاجِدُهُ.



(١) كخراب وقلاع وقبور جاهلية.

(٢) أي: من الموات، وما وجده بدارنا في طريق نافذ أو مسجد أو كان إسلاميا، كأن كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، أو شك في كونه إسلاميًّا.. فلقطة، وأما ما وجده في دار الحرب في ملك حربي.. فغنيمة، ما لم يدخل بأمانهم.. فيجب رده، وأما ما وجد بدارنا في ملك شخص.. فله، إن ادعاه كما قيده في المنهاج، وقال الإسنوي: أو لم ينفه بأن سكت عنه فهو له كذلك، قال ابن حجر: لكنه مردود، وحيث قلنا هو له فيحفظ، فإن أيس منه.. فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة.

فإن لم يدَّعه ذلك الشخص بأن سكت عنه أو نفاه.. فلمن ملك منه، ثم لمن قبله، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له وإن نفاه عند ابن حجر، وحيث حكم به للمحيي، فعليه خُمُسه حالًا ـ كما سيأتي ـ وعليه زكاة السنين الماضية للباقي كضالٍّ وجده[١].

ولو وجد مال مدفون في ملك وتنازعه بائع ومشتر، أو مُكْرٍ ومكتر، أو معير ومستعير، بأن قال كل منهما: أنا الذي دفنته.. صدق ذو اليد بيمينه، كما لو تنازعا في أمتعة الدار.



[١] انظر تحفة المحتاج (٣/٢٩٠)، نهاية المحتاج (٣/٩٩).

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ(١) ـ وَهُوَ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ(٢) ـ اثْنَانِ: ....

---

(١) والأصل في وجوب زكاته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ وحديث بلال ابن الحارث رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبَليّة الصدقة»[١]، وهي بفتح القاف والباء: ناحية بين مكة والمدينة.

(٢) **ويسمى المكان معدنا أيضًا**، وإنما سُمي المعدن بذلك؛ لعدونه أي: إقامته، يقال: عَدَنَ إذا أقام فيه، ومنه ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ أي: إقامة.

ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد معدنٌ وتتابع عمل، ولا يضر قطع العمل لعذر كإصلاح آلة ومرض وإن طال الزمن عرفًا، فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر.. فلا ضم وإن لم يطل الزمن؛ لإعراضه، والمراد أنه لا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل، فلا ينافي أن الثاني يضم للأول في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الثاني فقط، كما يضم إلى ما ملكه من غير المعدن في ذلك.

فإذا استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهمًا وبالثاني مائة وخمسين.. ضم المائة والخمسين للخمسين الأولى لإخراج الزكاة=

---

[١] رواه الحاكم (١٤٦٧)، والبيهقي (٧٧١٢) وحديث إقطاعه ﷺ المعادن القبلية لبلال ابن الحارث في سنن أبي داود (٣٠٦١).

كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً[1] ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا.



= عن المائة والخمسين فقط دون الخمسين الأولى ، كما لو كان مالكًا لخمسين من غير المعدن ، وينعقد الحول على المائتين من حيث تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما.

(١) **فلا تجب في نحو عقيق أو بلور أو حديد أو لؤلؤ.**

مَقَادِيرُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ

مِقْدَارُ زَكَاةِ الْإِبِلِ: شَاةٌ[(١)] فِي خَمْسٍ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا، وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عِشْرِينَ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ[(٢)] فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَبِنْتُ لَبُونٍ[(٣)] فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَحِقَّةٌ[(٤)] فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَجَذَعَةٌ[(٥)] فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ،

---

(١) المراد بها جذعة أو جذع من الضأن له سنة، أو أجذع: أي: أسقط مقدم أسنانه قبلها، أو ثنية معز أو ثني له سنتان، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة، بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليمًا إلا إن كان المخرج عنه سليما.

(٢) وهي ما تمت لها سنة، سميت بذلك؛ لأنه آن لأمها أن تصير من المخاض: أي: الحوامل، وتجزئ أيضًا في أقل من خمسٍ وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة؛ لأنها تجزئ عن خمس وعشرين فعمّا دونها أولى.

(٣) وهي ما تم لها سنتان، سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن.

(٤) وهي ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها آن لها أن تُركب ويطرقها الفحل.

(٥) هي ما تم لها أربع سنين، سميت بذلك؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها.

وَبِنْتَا لَبُونٍ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، ثُمَّ(١) بِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ(٢).

---

(١) بزيادة تسع ثم بزيادة عشرٍ عشر.

(٢) والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حِقة طَروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ـ يعني: ستًا وسبعين إلى تسعين ـ ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها...» الحديث[١].

وقوله: «فإن زادت على عشرين ومائة» يصدق بما زاد واحدة وهو المراد، وذلك مشتمل على ثلاث أربعينيات ففيه ثلاث بنات لبون=



[١] رواه البخاري (١٤٥٤).

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْبَقَرِ(١): تَبِيعٌ(٢) أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا، وَمُسِنَّةٌ(٣) فِي أَرْبَعِينَ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ، ....

= كما صرح به في رواية لأبي داود بلفظ: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»[١].

وعلى الضابط المتقدم ففي مائة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث حقاق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين: بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين يتفق الفرضان فباعتبار كونها أربع خمسينات يجب أربع حقاق، وباعتبار كونها خمس أربعينيات يجب خمس بنات لبون، فأي السنين وجد في ماله أخذ، وإن وُجِدا معًا بصفة الإجزاء.. وجب الأغبط للمستحقين.

وما بين النصب يسمى وقصا أي: **عفوًا**، فلا يتعلق به الواجب على الأصح، فلو كان له تسع من الإبل وتلف منها أربع.. وجبت شاة كاملة؛ لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب.

(١) والبقر يشمل العراب والجواميس من الذكور والإناث، والثور خاص بالذكر.

(٢) **وهو ما تم له سنة، سُمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى.**

(٣) **وهي ما تم لها سنتان؛ سميت بذلك؛ لتكامل أسنانها**، والأصل في=

[١] سنن أبي داود (١٥٧٠).




. . . .

= هذا: ما رواه معاذ بن جبل ﷺ قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»[١].

واعلم أنه لا يجوز أخذ المعيب ولا المريض ولا الصغير من النعم، إلا إذا كانت نعمه كذلك، ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض، أو إلى سليمة ومعيبة.. أخذت صحيحة وسليمة بالقسط، ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار، تؤخذ صحيحة بقيمة دينار ونصف.

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشَرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»[٢]، ورافدة: أي معينة، والدرنة: الجرباء، والشرط بفتح الشين والراء: رذالة المال كما قاله الخطابي رحمه الله[٣].

ولا يؤخذ الذكر إلا في مسائل: منها إذا كانت نعمه ذكورًا، والشاة الذكر عن خمس من الإبل، وابن اللبون أو الحق بدلًا عن بنت=



[١] رواه مالك في الموطأ (٨٩١)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣) واللفظ له، وقال حديث حسن، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣).

[٢] سنن أبي داود (١٥٨٢).

[٣] معالم السنن (٢/٣٧).



ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ، وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ[١].

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْغَنَمِ: شَاةٌ[٢] فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا[٣]،

= المخاض عند فقدها، والتبيع عن ثلاثين من البقر.

(١) ففي سبعين: تبيع ومسنة، وفي ثمانين: مسنتان، وفي تسعين: ثلاث أتبعة، وفي مائة: مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة: مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين.

(٢) أي: جذعة ضأن لها سنة وإن لم تجذع، أو أجذعت وإن لم تتم لها سنة، أو ثنية معز لها سنتان، فيخير بينهما، والشاة المخرجة تكون من غنم البلد أو مثلها أو خيرًا منها قيمة.

ويجزئ في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم، وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل، وعراب عن جواميس وعكسه من البقر، برعاية القيمة، ففي ثلاثين عنزًا وعشر نعجات.. عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، وفي عكس ذلك.. عكسه، فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز دينارًا.. فيجب في المثال الأول عنز أو نعجة تساوي دينارًا وربعًا، وفي مثال العكس.. عنز أو نعجة تساوي دينارين إلا ربعًا.

(٣) فلا زكاة في أقل منها، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة، وإلا عُدَّت، والأسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة، وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان=

وَشَاتَانِ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِئَةٍ(١).

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ: رُبْعُ الْعُشْرِ(٢).

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ: الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ(٣)،

= به ظهرها ؛ لأن ذلك أبعد عن الغلط، فإن اختلفا بعد العد أعيد إن كان الواجب يختلف به.

(١) لما رواه البخاري عن أنس ﵁ في كتاب أبي بكر الصديق ﵁ وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[١].

(٢) لحديث أنس في كتاب الصديق الذي رواه البخاري وفيه: «وفي الرقة ربع العشر»، وعن علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٢].

(٣) **كالمسقية بالمطر، أو النهر، أو العين**، أو ما شرب بعروقه لقربه من=



[١] صحيح البخاري (١٤٥٤). [٢] رواه أبو داود (١٥٧٣) وقد تقدم.

وَإِلَّا(١) فَنِصْفُهُ(٢).

= الماء، وهو البعلي، والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم.. كالمطر.

(١) **بأن سقيت بمؤنة كالسواني والدواليب التي يديرها الحيوان، والنواعير التي يديرها الماء**، أو سقيت بماء اشتراه.

(٢) والفرق ثقل المؤنة فيما سقيت بها وخفتها في الأول؛ والأصل في ذلك حديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[١] وحديث مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيوم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»[٢] ولفظ حديث ابن عمر عند أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر»[٣]، والعثري: ما سقي بماء السيل، قاله الأزهري وغيره، والغيم: المطر، والسانية والناضح: اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر، والأنثى: ناضحة.

فإن سقي بهما.. اعتبر عيش الزرع ونماؤه، ولا عبرة بعدد السقيات؛ إذ رب سقية أنفع من سقيات، فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر أو نحوه، وفي الأربعة الأخر إلى سقيتين فسقي بالنضح أو نحوه.. وجب ثلاثة أرباع العشر. =



[١] صحيح البخاري (١٤٨٣). [٢] صحيح مسلم (٩٨١).
[٣] سنن أبي داود (١٥٩٦).




....

= ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح، ولم يبلغ واحد منهما نصابًا.. ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب، وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني.

قال الإمام النووي في المجموع: قال أصحابنا إذا وجب العشر في الزروع والثمار.. لم يجب فيها بعد ذلك شيء وإن بقيت في يد مالكها سنين، هذا مذهبنا، قال الماوردي: وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن البصري فقال: على مالكها العشر كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير. أ.هـ[١].

(تتمة) يندب للإمام أن يبعث خارصًا يخرص الثمار، أي يقدر ما يكون منها، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[٢]، وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»[٣]، وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أيضا قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا»[٤]. =



[١] المجموع (٥/٤٨١).
[٢] رواه أبو داود (١٦٠٦).
[٣] رواه الترمذي (٦٤٤)، وقال: حديث حسن غريب، ورواه أبو داود (١٦٠٤) وابن ماجه (١٨١٩).
[٤] رواه ابوداود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٢٦١٩).

....

= قال الإمام النووي: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة.. مستحب، ولنا وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري أنه واجب، ولا يدخل الخرص في الزرع، ووقت خرص الثمرة بُدُوُّ الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها، ويقول: خرصها كذا رطبا ويجيء منه من التمر كذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، وكذا باقي الحديقة، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي؛ لأنها تتفاوت.

وإنما تخرص رطبًا ثم تمرًا؛ لأن الأرطاب تتفاوت، فإن اتحد النوع.. جاز أن يخرص الجميع رطبًا ثم تمرًا، ثم المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع النخل، وحكي قول قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقِلَّتهم، قلت ـ النووي ـ: هذا القديم نص عليه أيضًا في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم والله أعلم. أ.هـ[١].

وشرط الخارص أن يكون ذكرًا مسلمًا حرًا عدلًا عارفًا بالخرص، ويُضَمِّنُ الخارصُ المالكَ القدرَ الواجب عليه في ذمته كأن يقول: ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرًا ويقبل المالك ذلك التضمين، ثم يتصرف في جميع الثمر بيعًا وأكلاً وغيرهما، فإن انتفى الخرص أو التضمين والقبول.. لم يصح تصرفه إلا فيما عدا قدر الزكاة.

[١] من روضة الطالبين (٢/٢٥٠) وانظر حاشية الترمسي (٥/١٥٤).

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ: رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ(١).

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الرِّكَازِ: الْخُمُسُ(٢).

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ: رُبْعُ الْعُشْرِ(٣).



(١) وإنما كان الواجب ربع العشر كالنقد؛ لأنه يقوَّم به، **والتقويم بجنس رأس المال الذي اشترى به العرض، فإن اشتراه بعرض فبنقد البلد**، قال في المجموع: إن اشترى عرضًا بمائتي درهم أو عشرين دينارًا.. فيقوم في إخراجه برأس المال فإن بلغ به نصابا.. زكّاهُ وإلا فلا، فلو نقص به عن النصاب، وبلغ بنقد البلد نصابًا.. فلا زكاة. أ.هـ[١].

(٢) لحديث أبي هريرة قال ﷺ: «وفي الركاز الخمس» رواه الشيخان، وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله، أو مؤنته قليلة، فكثر واجبه كالمعشرات، ومصرف الخمس مصرف الزكاة.

(٣) لعموم الأدلة السابقة في زكاة النقد كحديث: «وفي الرقة ربع العشر» رواه البخاري.



[١] المجموع (٦/٢٣).

زَكَاةُ الْبَدَنِ

زَكَاةُ الْبَدَنِ ـ وُتَسَمَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ(١) ـ:

(١) سميت بذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضًا زكاة الفطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، قال وكيع بن الجراح رحمه الله: زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع.. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[١]، وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب»[٣]، وفي رواية: أو صاعًا من أقط، قال أبو سعيد: أما أنا=

[١] متفق عليه، البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

[٢] سنن الدارقطني (٢١٣٣)، ورواه البيهقي بلفظ «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» السنن الكبرى (٧٨١٤).

[٣] متفق عليه، البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

صَاعٌ(١) مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ(٢)، ....

= فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ[١].

(١) وهو أربعة أمداد، والمدار فيه على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن، فإن فقد.. أخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب.

(٢) لحديث ابن عمر السابق و«أو» فيه ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التي تخرج منها، والمراد بلد المؤدى عنه، **ويجوز أعلى منه، وأعلى الأقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن.**

وفي تعليق الشيخ سالم باغيثان ما نصه:

قال في تحفة المحتاج: لو أراد المالك إخراج الأعلى فأبى المستحق إلا قبول الواجب.. ينبغي إجابة المستحق؛ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقا به، فإذا أبى إلا الواجب له.. فينبغي إجابته؛ كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى؛ وإن أمكن الفرق. أ.هـ[٢].

قال سم: والظاهر الفرق ـ ويجاب المالك ـ بأن الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه. أ.هـ.

وقال البصري: حيث حكم الشرع بإجزاء الأعلى، بل بأفضليته.. صار الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين، فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له: إنه أفضل في حقك، وتنظيره=



[١] مسلم (٩٨٥). ولأبي داود (١٦١٨): لا أخرج أبدًا إلا صاعًا.

[٢] تحفة المحتاج (٣/٣٢٢).

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ(١)، الْمُدْرِكِ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءًا ....

= **بالدَّين لا يخلو عن غرابة. أ.هـ.**

وقال ع ش: ولعل الفرق أن الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون؛ بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من عين المال، بل إذا أخرج عن غيره من جنسه.. وجب قبوله، فالمغلب فيها معنى المواساة، وهي حاصلة بما أخرجه، وقد مر أنه لو أخرج ضأنا عن معز أو عكسه.. وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره. أ.هـ[1].

ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها.. تخير بينها فيخرج ما شاء منها، والأفضل أشرفها.

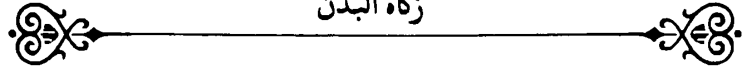
والواجب الحب السليم، فلا يجزئ المسوس والمعيب، ولا الدقيق والسويق ولا الخبز.

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أعلى منه أو بالعكس، ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وإن كان واحد من الجنسين أعلى من الواجب، بخلافه عن شخصين.

(١) **فلا تجب على الكافر فلا يكون مُخْرَجًا عنه**، والمراد أنه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا، فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات، وإنما لم يطالب بها؛ لأنها طهرة وليس هو من أهلها، وأما المرتد.. ففطرته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام.. وجبت عليه وإلا فلا، وكذا فطرة من عليه مؤنته، **وقد يكون الكافر مخرِجًا=**



[١] حاشية الشبراملسي (٣/١٢٢).



مِنْ شَوَّالَ(١)، ....

= عن غيره؛ **لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعبده المسلمين**، بناء على أنها تجب على المؤدَّى عنه ثم يتحملها المؤدِّي، قال إمام الحرمين: ثم إذا قلنا: على الذمي إخراجُ الفطرة عن المسلم.. فالنية لا تصح منه، ولم يصر أحدٌ من أصحابنا إلى تكليف مَنْ منه التحمل النية، وكيف يُقدَّر ذلك، وقد يكون صغيراً، فلا خروج لهذا إلاّ على استقلال الزكاة بمعنى المواساة. أ.هـ[١].

(١) **بأن يدرك ذلك وهو حي حياة مستقرة**، فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده، ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد بأن تخرج قبلها في يومه؛ لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٣].

والحاصل أن للفطرة خمسة أوقات: وقت جواز من أول شهر رمضان، ووقت وجوب: إذا غربت الشمس من آخر يوم فيه، ووقت فضيلة: قبل الخروج إلى الصلاة، ووقت كراهة: إذا أخرها عن صلاة العيد إلا لعذر=



[١] نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٤٠٩)، وانظر تحفة المحتاج (٣/٣١٠).

[٢] البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

[٣] رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وصححه الحاكم (١٤٨٨) وقال: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

الْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ(١) وَمُؤْنَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ(٢) وَيَوْمَهُ، عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ(٣) مُؤْنَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٤).

= من انتظار قريب أو أحوج، ووقت حرمة: إذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر؛ لأن القصد اغناؤهم عن الطلب، وإذا أخرت عنه تقضى.

(١) **وكذا عن دست ثوب لائق بمن ذكر، ومسكن وخادم يحتاج إليه من ذكر**، ويشترط كونه فاضلا أيضًا عن دَيْنِه ولو مؤجلا عند ابن حجر كشيخ الإسلام، خلافًا للرملي الذي اعتمد ما في المجموع من عدم اشتراط كونه فاضلا عن دينه[١].

(٢) **أي: الليلة المتأخرة عنه** كما في النفقات[٢]؛ لأن مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها، وإنما لم يعتبر الزائد على يوم وليلة؛ لعدم ضبط ما وراءهما.

(٣) خرج به من لا تلزمه مؤنته كزوجته الناشزة فلا تجب فطرتها.

(٤) **من زوجة وولد ووالد ومملوك**، ويبدأ بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع.. أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر.. أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر.. أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع آخر.. أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر.. أخرجه عن أمه، فإن فضل صاع آخر..=

[١] تحفة المحتاج (٣/٣١٣) نهاية المحتاج (٣/١١٥).

[٢] وما تقرر من كون المراد بليلة العيد: الليلة المتأخرة.. هو ما ذكر المصنف في تعليقه ونصَّ عليه بعض المتأخرين، وظاهر عبارات غيرهم أن المراد.. الليلة المتقدمة، قال الدميري: وإنما اعتبرت ليلة العيد بناء على أنها ـ أي الزكاة ـ تجب بالغروب. انظر: النجم الوهاج (٣/٢٢٧)، تحفة المحتاج (٣/٣١٢)، حاشية الترمسي (٥/٢٥٢).

. . . .

= أخرجه عن ولده الكبير؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة فترتب كترتيبها.

ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة واحدة كابنين كبيرين أو صغيرين، أو كان له زوجتان.. فالصحيح كما ذكره الإمام النووي في المجموع أنه يتخير ويخرج عن أيهما شاء[١]؛ لأن الأصل فيهم التطهير وهم مستوون فيه.

وقدم الأب على الأم هنا وقدمت الأم عليه في النفقة؛ لأن النفقة تجب لسد الخَلَّة ودفع الحاجة، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة وأكثر خدمة للولد فوجب تقديمها بالنفقة التي تتضرر بتركها، وأما الفطرة فلا تجب لحاجة ولا لدفع ضرر، بل لتطهير المُخْرَج عنه وتشريفه، والأب أحق بها؛ فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه، فقولهم: كترتيب النفقة؛ لأن الترتيب متفق في المعظم.

ولا يلزم الوالد فطرة ولده الغني؛ إذ لا تجب نفقته، وكذا إن كان قادرا على الكسب، ولا تجب أيضا فطرة الوالد الغني على الولد؛ لعدم وجوب نفقته، أما مجرد القدرة على الكسب.. فلا تسقط الفطرة عن الولد؛ إذ لا يكلف والده الكسب وإن قدر عليه[٢].

ولو كان للإنسان ولد صغير موسر.. فحيث لا يلزمه فطرته فأخرج الأب الفطرة من مال نفسه.. جاز بلا خلاف؛ لأنه يستقل بتمليك ابنه الصغير، ولو كان كبيرًا رشيدًا.. لم يجز إلا بإذنه؛ لأنه لا يستقل بتمليكه. =



[١] انظر المجموع (٦/٧٩). [٢] انظر حاشية الترمسي (٥/٢٧٣).




. . . .



= ولا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه المعسر وإن وجبت نفقتها عليه؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، والفقير العاجز عن الكسب.. يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، فالصورتان مستثنيتان من منطوق المتن.

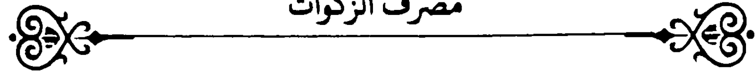
وفي تعليق الشيخ سالم باغيثان: (فائدة) في شرح عماد الرضا ما لفظه: فرع: لو كانت الزوجة شافعية ترى وجوب فطرتها على زوجها، والزوج حنفيا يرى وجوبها عليها.. فهل العبرة بعقيدته أم بعقيدتها، لم أر من تعرض له، ويحتمل أن يقال: لا تلزم واحدًا منهما، أما الزوج فظاهر، وأما الزوجة فكما لو كان معسرًا.

وفي بغية المسترشدين نقلا عن فتاوى ابن يحيى:

يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولممونه بعد دخول رمضان، وكذا قبله إن نجز الوكالة كوكلتك في إخراجها، ولا تخرجها إلا في رمضان، لا إن علقها كإذا جاء رمضان.. فقد وكلتك، قاله ابن حجر وأبو مخرمة، ومنع الشيخ زكريا والرملي التوكيل قبل رمضان مطلقًا، لكن لو أخرجها الوكيل فيه.. أجزأت اتفاقًا علّق أو نجز؛ لعموم الإذن[١].



[١] بغية المسترشدين (٣/٤٠).



مَصْرِفُ الزَّكَوَاتِ

مَصْرِفُ(١) الزَّكَوَاتِ:

---

(١) ويجب إخراج الزكاة فورًا إذا تمكن من الأداء بحضور المال والمستحقين، وخلو المالك من مهم ديني أو دنيوي؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة، نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين، ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس.

عن عقبة بن الحارث ﵁ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت ـ أو قيل له ـ، فقال: «كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أُبَيِّتَه فقسمته»[١].

وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الصدقة مالًا إلا أهلكته»[٢].

قال المحب الطبري في أحكامه: فيه الحث على تعجيل إخراج الزكاة إذا وجبت واستحق إخراجها، ولا يتركها مختلطة بماله فيذهب به. أ.هـ[٣].

ولا يكفي الصرف بلا نية، بل لابد منها، فينوي: «هذه زكاة مالي»، أو: «صدقة مالي»، أو «صدقة المال المفروضة»، ولا يستلزم التوكيل في إخراجها التوكيل في نيتها، بل لابد معه من نية المالك أو تفويضها=



[١] رواه البخاري (١٤٣٠).

[٢] رواه البيهقي (٧٧٤١).

[٣] غاية الإحكام (٤/١٤٤).

الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ(١) الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

= **للوكيل [كما استوجهه في التحفة، وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها]**[١].

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه الزكاة في النية، فلو كان عنده خمس من الإبل وأربعون شاة، فأخرج شاة أنثى ناويًا بها الزكاة ولم يعين.. أجزأه وإن ردد فقال: عن الإبل أو الغنم، فلو تلف أحدهما.. جعلها عن الباقي، ولو عين.. لم تقع عن غيره.

فإن قال: عن كذا إلا إن كان تالفا فعن غيره، فبان تالفا.. وقع عن غيره، فإن تعدد غير التالف.. جعله عما شاء منه.

وتكفي النية عند عزل الزكاة عن المال وبعده، وعند دفعها للإمام أو الوكيل، والأفضل أن ينويا عند تفريقها أيضًا.

(١) بشروط أولها: **الحرية** فلا حق فيها لمن به رق غير المكاتب.

ثانيها: **الإسلام** فلا حق فيها لكافر لحديث الصحيحين: أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «...فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..»[٢].

نعم يجوز استئجار كافر كيال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل؛ لأنه أجرة لا زكاة، **بخلاف نحو ساع** وإن كان ما يأخذه أجرة أيضا؛ لأن الكافر لا أمانة له، قال ابن حجر: ويؤخذ من ذلك جواز=

[١] انظر: تحفة المحتاج (٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩).

[٢] البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

= استئجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة؛ لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة[١].

ثالثها: **ألا يكون من بني هاشم والمطلب ومواليهم**؛ لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٢]، وقال ﷺ لابني نوفل بن الحارث: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم»[٣].

وعن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ ـ أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتى النبي ﷺ فاسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة»[٤].

ويجوز تقليد من جوَّز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب إذا مُنِعوا من خمس الخمس في عمل النفس، ومجوِّزه كثير من العلماء، منهم الإصطخري، والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة، وعمل وأفتى به الفخر الرازي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زياد والناشري=



[١] تحفة المحتاج (١٦٠/٧). [٢] رواه مسلم (١٠٧٢).

[٣] رواه الطبراني في الكبير (١١٥٤٣)، قال الهيثمي: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن ا.هـ مجمع الزوائد (٩١/٣).

[٤] رواه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٦١٣).

....

= وابن مطير، قال الأشخر: فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة، ويجوز تقليدهم تقليدًا صحيحا بشرطه للضرورة، وتبرأ به الذمة حينئذ، لكن في عمل النفس لا الإفتاء والحكم به. أ.هـ[١].

قال باعشن: لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة، فلربما يتورع من دفعت إليه منهم منها[٢].

ويجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام، فإن لم يمكن بأن قسم المالك؛ إذ لا عامل، أو الإمام ووجد بعضهم.. فيجب تعميم من وجد منهم؛ لأن المعدوم لا سهم له، فإن لم يوجد أحد منهم.. حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم.

وعلى الإمام تعميم الآحاد من كل صنف، وكذا المالك إن انحصروا بالبلد بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم، ووفى بهم المال، فإن لم ينحصروا، أو انحصروا ولم يف بهم المال.. وجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف.

ويجوز تقليد من جوز الاقتصار على صنف، ومن جَوَّز دفعها لواحد.

قال المحب الطبري: قال طائفة: له صرف الكل إلى صنف منها، بل لو صرفه إلى شخص واحد جاز، يروى ذلك عن ابن عباس ﷺ، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال أحمد، واستدل هؤلاء بحديث سلمة=

[١] بغية المسترشدين (٣/٥٩). [٢] بشرى الكريم (٥٣٠).




= ابن صخر رضي الله عنه في الظهار لما قال: ما أملك شيئا فقال له: «انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقًا من تمر، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها»[1]، فهذا يدل على جواز وضعها في جنس وشخص.

وقال النخعي: إن كان المال يحتمل الأجزاء.. قسمه على الأصناف، وإن كان قليلا.. جاز وضعه في صنف واحد، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة ويقدم الأولى فالأولى من أهل الحاجة في أي صنف كانت، وقال: وعلى هذا أدركت من أرضاه من أهل العلم.

وقال أبو ثور: إن قسمها الإمام.. قسمها على الأصناف، وإن تولاها رب المال فوضعها في صنف واحد.. رجوت أن يسعه. أ.هـ[2].

ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها إليهم؛ لما في حديث معاذ رضي الله عنه في الصحيحين حين بعثه صلى الله عليه وسلم لليمن وقال له فيه: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[3]، فإن عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء.. وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه.



[1] رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

[2] غاية الإحكام (٤/١٧٤).

[3] صحيح البخاري (١٤٩٦) صحيح مسلم (١٩).




﴿إِنَّمَا(١) ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ(٢) ....

= **ويجوز تقليد من جوز نقلها من محلها إلى من بغيره**، وقد اختاره جمع كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما، وقد نقل عن أكثر العلماء وانتصر له[1].

(١) و«إنما» للحصر، فالمعنى ما الصدقات إلا لهؤلاء الأصناف فلا تصرف لغيرهم، وأضيفت الصدقات للأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية؛ للإشارة إلى إطلاق الملك في الأربعة الأولى لما يأخذونه، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له، فإن لم يصرفوه فيه، أو فضل منه شيء.. استرد منهم.
ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه.. عمل بعلمه، ومن لم يعلم حاله: فإن ادعى فقرًا أو مسكنة.. صدق بلا يمين، أو ادعى ضعف إسلام.. فكذلك، لا إن ادعى عيالا، أو تلف مال عرف أنه له.. فيكلف ببينة، وكذلك لو ادعى أنه عامل أو غارم، ويغني عن البينة استفاضة بين الناس، وتصديق دائن في الغارم، ويصدق غاز وابن سبيل بلا يمين.

(٢) **جمع فقير، وهو: من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعًا من كفايته في كل ما يحتاج له مما لابد منه، كالمطعم والمشرب والملبس والمسكن، له ولممونه على ما يليق بهما من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة.** =



[١] انظر: التحفة (١٧٢/٧)، النهاية (١٦٧/٦).

وَٱلۡمَسَٰكِينِ(١) وَٱلۡعَٰمِلِينَ(٢) عَلَيۡهَا ....

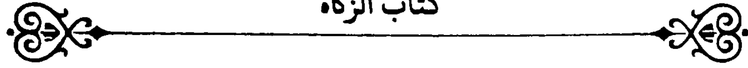
= قال في المجموع: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به.. فهو كالمعدوم. أ.هـ[١].

(١) **جمع مسكين، وهو: من يجد ما يسد مسدًّا من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله، كمن يحتاج لعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة.**
ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايتُه بنفقة قريب أو زوج؛ لأنه غير محتاج، كمكتسب كل يوم قدر كفايته، أما المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ.
ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغالُه عن كسب يحسنه بحفظ القرآن، أو بالفقه، أو التفسير، أو الحديث، أو ما كان آلة لذلك، وكان يتأتى منه ذلك، فيعطى ليتفرغ لتحصيله؛ لعموم نفعه وتعديه، وكونه فرض كفاية، ومن ثَمَّ لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات؛ لأن نفعه قاصر على نفسه، ولا يمنعهما أيضًا كتب المشتغل بما ذكر.
ولا يمنعهما أيضًا مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل، ومال غائب بمرحلتين فأكثر، أو مؤجل، فيعطى إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل؛ لأنه الآن فقير أو مسكين.

(٢) **جمع عامل، وهو: من نصب لأخذ الزكاة بغير أجرة من بيت المال، فمنهم الساعي** الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات، وبعثه واجب، وشرطه فقهٌ بما فوض إليه منها، وأن يكون مسلما مكلفا حرًا عدلًا سميعًا بصيرًا؛ لأنه نوع ولاية. =



[١] المجموع (٦/١٧١).



وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ (١) ....

= **والكاتب، والكيَّال، والوزَّان**، والقاسم، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق، والحاسب والحافظ، وليس منهم الإمام والوالي والقاضي، بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة.

والذي يستحقه العامل.. **أجرة مثل عمله فقط**؛ فإن استؤجر بأكثر من ذلك.. بطلت الإجارة.

(١) ففي حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما فتح حنينًا قسم الغنائم، فأعطى المؤلفة قلوبهم... الحديث[١].

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على إعطاء المؤلفة قلوبهم، إلا أن هذا ليس من الزكاة، فلا يدخل في بابها، إلا بطريق أن يقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء والخمس[٢].

وهم **أصناف** أربعة: أولها: **ضعيف النية في الإسلام** بأن كان ضعيف الإيمان، بناء على أنه يزيد وينقص، **أو ضعيف النية في أهل الإسلام** بأن تكون عنده وحشة منهم، فيعطى تأليفًا؛ ليتقوى يقينه، أو لتزول الوحشة.

ثانيها: الشريف **في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه**.

ثالثها: من يكفينا شر من يليه من الكفار.

رابعها: من يكفينا شر من يليه من مانعي الزكاة. =



[١] البخاري (٤٣٣٠)، مسلم (١٠٦١).

[٢] الإحكام (٢/١٩٥).

وَفِي ٱلرِّقَابِ(١) وَٱلْغَـٰرِمِينَ(٢) ....

= وإنما يعطى القسمان الأخيران إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعي الزكاة.

وما تقدم هو في مؤلفة المسلمين، أما مؤلفة الكفار، وهم من يرجى إسلامه، أو يخاف من شره، فلا يعطون من زكاة ولا غيرها؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله، وأغنى عن التأليف.

(١) **وهم: المكاتبون كتابة صحيحة، فيعطون إن لم يكن معهم وفاء.**

(٢) **جمع غارم، وهو المدين، وهو أنواع:**

الأول: **من استدان لإصلاح ذات البين**، كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل، فتحمَّل الدية تسكينًا للفتنة، فيعطى ولو غنيًا؛ ترغيبًا له في هذه المكرمة؛ إذ لو اشترط الفقر.. لقلت الرغبة في هذه المكرمة، **وإنما يعطى ما استدانه إن حل ولم يوفه**، فلو كان قضاه من ماله، أو أداه ابتداء من ماله.. لم يعط؛ لأنه ليس بغارم.

الثاني: **من استدان لقرى ضيف وبناء مسجد** أو قنطرة، أو فك أسير، أو نحوها من المصالح العامة، فيعطى وإن كان غنيا بغير النقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله، قال باعشن: بل لو قيل يعطى ولو غنيا بنقد.. لم يبعد، ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد ابتداء. أ.هـ[١].

الثالث: **من استدان لنفسه** أو عياله في مباح، أو تداين في معصية **وصرفه في مباح**، أو صرفه فيها وتاب، وظن صدقه وإن قصرت المدة،=



[١] بشرى الكريم (٥٢٦).

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ(١) وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ(٢)﴾.

= **فيعطى** مع الحاجة **بأن يحِلَّ الدين ولم يقدر على وفائه**، بخلاف ما لو استدان لمعصية وصرفه فيها ولم يتب.

الرابع: من استدان لضمان، فإن ضمن بإذن المضمون لم يعط إلا إن أعسر مع الأصيل، وإن ضمن بلا إذن أعطي إن أعسر وإن لم يعسر الأصيل.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، قال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[١].

(١) أصل السبيل الطريق، فمعنى سبيل الله: الطريق الموصل إلى الله، وهو يشمل كل طاعة، لكن غلب استعماله عرفًا وشرعًا في الجهاد؛ لأنه طريق الشهادة الموصلة إلى الله، فالمراد هنا **الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء** إعانة لهم على الغزو؛ لأنهم لا حظَّ لهم في الفيء، كما لا حظَّ لأهله في الزكاة.

(٢) **وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون، فيعطون ما يوصلهم مقصدهم، أو أموالهم**، ويعطى ـ ولو كسوبًا ـ جميع كفاية سفره، ذهابًا وإيابًا إن قصد الرجوع، وإن كان له مال بغير محل الزكاة ولو دون مسافة القصر أو وجد من يقرضه على المعتمد، **فإن** كان معه ما يحتاجه في سفره، أو كان سفر معصية كسفر الهائم.. لم يعط.

[١] صحيح مسلم (١٥٥٦).

الصَّوْمُ

الصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ(١)، وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(٢).

---

(١) ولو عن نحو الكلام، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي: إمساكًا وسكوتا.

(٢) إشارة إلى الشروط الآتية، والأصل في وجوبه قبل الإجماع ـ مع ما يأتي ـ آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وحديث الصحيحين: «بني الإسلام على خمس»، وفرض صيام رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

وسمي رمضان من الرمض، وهو شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع، وهذا بناء على أن اللغات اصطلاحية، وقد ورد في فضل الصوم عمومًا وصوم رمضان خصوصًا أحاديث كثيرة فمن ذلك:

ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون»[١]

---

[١] صحيح البخاري (٣٢٥٧).

. . . .

= وفي رواية عند الترمذي «ومن دخله لم يظمأ أبدًا»[١].

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصيام جُنّة كجُنَّة أحدكم من القتال»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، ولله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حُرِم»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء رمضان فُتِّحتْ أبواب الجنة، وغلِّقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»[٤].

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٥].

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان، وسننتُ قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه»[٦].



[١] سنن الترمذي (٧٦٥).

[٢] أخرجه النسائي (٢٢٣٠)، وابن ماجه (١٦٣٩).

[٣] أخرجه النسائي (٢١٠٦).

[٤] رواه الشيخان، البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩) واللفظ له.

[٥] رواه الشيخان، البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).

[٦] رواه أحمد (١٦٦٠)، والنسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨).

شُرُوط وُجُوبِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ(١) خَمْسَةٌ:

(١) أي: صوم رمضان، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين:

الأول: استكمال شعبان ثلاثين يوما، حتى لو رأى هلال شعبان واحد، ولم يثبت ذلك عند الحاكم.. ثبت في حق الرائي دخول شهر رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما من رؤيته.

الثاني: ثبوته عند الحاكم برؤية عدل الهلالَ، أو علم الحاكم إن بَيَّنَ مستنده.

والأصل في ثبوته بالرؤية حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[١]؛ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا»[٣]. =



[١] البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٨٣٨)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والدارمي (١٨٣٩).

. . . .

= والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم، والمراد بالعدل هنا.. عدل الشهادة لا عدل الرواية، فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة، وصحح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة التي يرجع فيها إلى قول المزكين، بل يكفي كونه مستورا[١].

ويكفي في الشهادة: أشهد أني رأيت الهلال، أو: أنه هلَّ، أونحوهما، بين يدي قاض وإن لم تتقدم دعوى، ولابد من نحو قوله: ثبت عندي، أو حكمت بشهادته.

ولا أثر لرؤية الهلال نهارًا، فلو رئي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر إن كان في ثلاثي رمضان، ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان؛ فعن شقيق بن سلمة قال: جاءنا كتاب عمر بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس[٢].

ولو دل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤية الهلال، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر.. ردت الشهادة بالرؤية.

وإذا صمنا اعتمادًا على شهادة العدل الواحد ولم نر الهلال بعد ثلاثين يوما.. أفطرنا؛ لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين يومًا.

قال في المجموع: إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد.. فإنما=



[١] انظر: المجموع (٦/٢٨٦).

[٢] رواه الدارقطني (٢١٩٦)، والبيهقي (٨٠٦٢) بإسناد صحيح، وانظر: البدر المنير (٥/٧٣٨).

. . . .

= ذلك في الصوم خاصة، فأما الطلاق والعتق وغيرهما مما عُلِّق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف، وكذا لا يحل الدين المؤجل إليه، ولا تنقضي العدة، ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف، بل لابد في كل ما سوى الصيام من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهرًا وباطنا، وممن صرح بهذا المتولي والبغوي والرافعي وآخرون. أ.هـ[١].

ويثبت دخوله على الخصوص على من رآه ولو فاسقًا، حتى لو رآى الهلال ولم يقبل القاضي شهادته.. فالصوم واجب عليه، فلو صام وجامع في ذلك اليوم.. لزمته الكفارة بلا خلاف؛ لأنه من رمضان في حقه.

وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، واتحاد المطلع: أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر أو بعده.. فمختلف، والشك في اختلافهما كتحققه؛ إذ الأصل عدم الوجوب ما لم يبن اتفاقهما، ومعرفته فرض كفاية كالقبلة، وكذا ترائي الأهلة.

ولو سافر من محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع، ولم ير أهله الهلال.. وافقهم في الصوم آخر الشهر، فيمسك معهم وإن كان معيداً؛=



[١] المجموع (٦/٢٩١).

. . . .

= لأنه صار منهم.

وكذا لو وصل صائم لمحل أهلُهُ معيدون.. فيفطر معهم، وقضى يومًا إن صام ثمانية وعشرين ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطرًا.

ولا يختص ذلك بالصوم، بل لو صلى المغرب بمحل، فسافر لمحل آخر لم تغرب فيه.. وجبت إعادتها.

واعلم أن التقييد بالموافقة في الصوم آخرًا هو ما عبر به في المنهاج، واعتمده ابن حجر فقال: وأفهم قوله: «آخرًا» أنه لو وصل تلك البلد في يومه ـ أي: المختص ببلده وهو اليوم الأول ـ.. لم يفطر وهو وجيه.

ونقل الشرواني عن الحلبي: فلو انتقل في اليوم الأول إليهم.. لا يوافقهم عند حج، ويوافقهم عند شيخنا م ر[1].

ويثبت دخوله على الخصوص أيضًا على من أخبره موثوق به أنه رآه، أو ثبت في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، إن لم يعتقد خطأه، وإن لم يذكره عند القاضي.

وكذا من أخبره غير موثوق به كفاسق إن اعتقد صدقه، فلو صام اعتمادًا على من اعتقد صدقه ثلاثين ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين.. لم يفطر عند ابن حجر؛ لأنه إنما أمر بالصوم احتياطا فلا يؤمر بالفطر احتياطا، وفارق العدل بأنه حجة شرعية، يلزم العمل بآثارها، بخلاف اعتقاد الصدق[2]. =



[1] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/٣٨٣ ـ ٣٨٤).

[2] انظر: تحفة المحتاج (٣/٣٨٠).

الإِسْلَامُ(١)، ....

= **ويجوز للمنجم** ـ وهو: من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ـ **والحاسب** ـ وهو: من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ـ **العملُ بمقتضى ذلك، لكن لا يجزيهما عن رمضان** لو ثبت كونه منه، بل يجوز لهما الإقدام فقط [**كما ذكره ابن حجر في التحفة وفتح الجواد**]، وقال في التحفة: ولا يجوز لأحد تقليدهما ا.هـ[١].

[**وصحح ابن الرفعة في الكفاية الإجزاء وصوبه الزركشي والسبكي، واعتمده في الإيعاب والخطيب، بل اعتمد الرملي تبعا لوالده الوجوب عليهما وعلى من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما**]، وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه[٢].

ويثبت الدخول على الخصوص أيضًا **على من رأى العلامات الدالة على ثبوته، كسماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته**، فإن اجتهد فصام.. فإن وقع فيه فأداء، وإلا فإن كان بعده.. فقضاء، وإن كان قبله.. وقع له نفلاً، وصامه في وقته إن أدركه، وإلا قضاه.

(١) ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد فيلزمه القضاء إذا أسلم، **بخلاف الكافر الأصلي**، نعم يعاقب على تركه في الآخرة، ويحرم إطعامه في نهار رمضان؛ لأنه إعانة على معصية وإن لم نمنعه منه ولم يصح صومه؛=



[١] انظر: فتح الجواد (١/٢٨٢)، تحفة المحتاج (٣/٣٧٣).

[٢] انظر: النهاية (٣/١٥٠)، كفاية النبيه (٦/٢٤٥)، العلم المنشور للسبكي (٢٢).

وَالتَّكْلِيفُ(١)، وَالْإِطَاقَةُ(٢)، ....

= لأنه قادر عليه بالإسلام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالإسلام واجب لذاته ولأداء العبادة.

(١) فلا يجب على مجنون غير متعد بجنونه، ولا على صبي أداء **ولا قضاء**؛ لرفع القلم عنهما ـ **ويجب على من تعدى بجنونه** أو سكره أو إغمائه وجوبَ انعقاد سبب ليترتب القضاء عليهم، لا وجوب أداء، ويجب قضاء ما فات من رمضان بالإغماء؛ لأنه نوع مرض، بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء فلا يجب قضاؤه؛ لمشقة تكرارها.

(٢) **أي: حسًا أو شرعًا، فلا يجب على من لا يطيقه حسًا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليه[١].

ويجب على من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد لكل يوم؛ لما تقدم في حديث ابن عباس؛ ولآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، المراد: لا يطيقونه، أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر، وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَه فدية طعام مسكين»، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[٢].

ومعنى يطوَّقونه: يكلفون الصوم فلا يطيقونه. =



[١] رواه الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٠٧) وصححاه، والبيهقي (٨٣٩٢).

[٢] صحيح البخاري (٤٥٠٥).

وَالصِّحَّةُ(١) ، وَالْإِقَامَةُ(٢) .

= ولا يجب الصوم على من لا يطيقه شرعا كالحائض والنفساء ، وإن كان واجبًا عليهما وجوب انعقاد سبب ؛ لوجوب القضاء عليهما ، وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

(١) **فلا يجب على المريض مرضا مبيحًا للتيمم وإن كان مطيقا في المستقبل بأن يرجى برؤ مرضه** ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، **ويجب عليه القضاء** ؛ للآية الكريمة ، ثم المرض إن كان مطبقا .. فله ترك النية ، أو متقطعا فإن كان يوجد وقت الشروع .. فله تركها ، وإلا فلا ، فإن عاد واحتاج إلى الإفطار .. أفطر .

(٢) **فلا يجب على المسافر سفرًا طويلا مباحًا** ، فإن تضرر به .. فالفطر أفضل ، وإلا فالصوم أفضل ، وإذا أفطر فعليه القضاء ؛ للآية الكريمة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ، إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جُنَاح ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[٢].

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم»[٣]. =



[١] صحيح البخاري (٣٢١)، وصحيح مسلم (٣٣٥) واللفظ له.

[٢] رواه مسلم (١١٢١).

[٣] البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

....



= وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة» وفي لفظ: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر[١].

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وهذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا لمصلحة بيان جوازه. أ.هـ.

ولو أصبح المقيم صائمًا فمرض.. كان له الفطر؛ لوجود المبيح له، وإن سافر.. فلا يفطر؛ تغليبًا لحكم الحضر، ولو أصبح المسافر صائمًا ثم أراد الفطر.. جاز له ذلك لدوام عذره، فلو أقام المسافر.. حرم عليه الفطر؛ لزوال عذره.



[١] رواه مسلم (١١١٤).

أَرْكَانُ الصَّوْمِ

أَرْكَانُ الصَّوْمِ(١) ثَلَاثَةٌ:

النِّيَّةُ(٢)، ....

(١) **فرضًا كان أو نفلًا.**

(٢) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان وحده، ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم، ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالبا.

ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة؛ لتخلل اليومين بما يناقض الصوم؛ كالصلاتين يتخللهما السلام.

وعن حفصة أم المؤمنين ﵂ أن النبي ﷺ قال: «من لم يُجْمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[١].

ويسن لمن لم يبيتها أن ينوي قبل الزوال وقبل تعاطي مفطر؛ ليصح له على مذهب أبي حنيفة، فإن مذهبه جواز نيته قبل الزوال، لكن لابد من تقليده[٢]. =



[١] رواه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمي (١٨٤٥)، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه. انظر: البدر المنير (٥/٦٥٠)، التلخيص الحبير (٢/٣٦١).

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٧) ط: دار الفكر.

. . . .

= ويسن أيضًا أن ينوي أول ليلة من رمضان صوم جميع رمضان على مذهب مالك؛ لأنه يجزئه عنده لجميع الشهر، فيقلده؛ خشية أن ينسى التبيت في بعض الليالي[١].

ولا يضر بعد النية ليلاً حدوثُ منافٍ للصوم كأكل وجماع قبل الفجر، بخلاف منافي النية، كنية تركه، **ولا تجب في رمضان نية الفرضية**؛ لأنه من البالغ العاقل لا يكون إلا فرضا، بخلاف الصلاة فالمعادة منها نفل؛ لأنها وإن وجبت فيها نية الفرضية، فالمراد صُورَةُ الفرض لا حقيقته.

وتجزئ نية النفل قبل الزوال؛ فقد دخل ﷺ على عائشة رضي الله عنها ذات يوم فقال: «عندك شيء؟» قلت: لا، قال: «إذًا أصوم» قالت: ودخل علي يوما آخر فقال: «أعندك شيء؟» قلت: نعم، قال: «إذا أطعم، وإن كنت قد فرضت الصوم»[٢].

وفي رواية للدارقطني[٣]، وقال: إسنادها صحيح: «هل عندكم من غداء؟» وهو ـ بفتح العين ـ: اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء: اسم لما يؤكل بعده.

وأصل الحديث في صحيح مسلم، بلفظ: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، قلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائم» ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه فلقد=

[١] انظر: شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (١/٥٢١).

[٢] رواه الدارقطني (٢٢٣٣)، والبيهقي (٧٩٩٣) مختصرًا، وقال: إسناده صحيح.

[٣] سنن الدارقطني (٢٢٣٦).

وَتَرْكُ الْمُفَطِّرَاتِ، وَالصَّائِمُ(١).

= أصبحت صائمًا» فأكل[١].

ومحل صحة النية قبل الزوال ما لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وجنون، وإلا فلا يصح الصوم.

ويجب تعيين المنوي من الفرض [**أما النفل فقد قال في المجموع: وينبغي اشتراط التعيين في** الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء، وأيام البيض وستة من شوال؛ كرواتب الصلاة، **وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها.. حصلت** أيضًا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، **وهو ما اعتمده ابن حجر والرملي والخطيب وغيرهم**] (س) بتصرف[٢].

ولو نوى صوم غد نفلًا إن كان من شعبان وإلا فعن رمضان.. فإن بان من شعبان.. صح صومه نفلًا؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن بان من رمضان.. لم يصح فرضًا ولا نفلًا، وإن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد من رمضان إن كان.. أجزأه؛ لأن الأصل بقاؤه.

وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد، عن أداء فرض رمضانِ هذه السنة، لله تعالى، وأقلها: أن ينوي صوم غد عن رمضان.

(١) **وإنما لم يعدوا المصلي من أركان الصلاة؛ لأن لها صورة في الخارج يمكن تَعَقُّلُها بدون تعقل مصلٍّ؛ فلم يحسن عده ركنا، بخلافه هنا وفي البيع؛ لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجا، فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع.**



[١] صحيح مسلم (١١٥٤).

[٢] انظر: المجموع (٦/٣١٠)، تحفة المحتاج (٣/٣٩٠)، النهاية (٣/١٦٠).

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ(١) أَرْبَعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ(٢)، وَالعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ(٣).

---

(١) **فرضًا كان أو نفلًا.**

(٢) فلا يصح مع الكفر والجنون والحيض والنفاس ولو في لحظة، وكذا لو ولدت وإن لم تر دمًا؛ لأن الولادة مفطرة، وقال في المجموع: إن الأقوى دليلًا عدم البطلان بالولادة؛ لأنهم عللوا وجوب الغسل لها بأن الولد مني منعقد قال: وهذا يصلح لوجوب الغسل، لا لبطلان الصوم؛ فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم.
ومال إلى هذا ابن الرفعة[١].

ويحرم على حائض ونفساء الإمساك بنية الصوم، لكن لا يجب عليهما تعاطي مفطر، وكذا في نحو العيد؛ اكتفاء بعدم النية.

ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار، لبقاء أهلية الخطاب فيه، وسيأتي حكم الإغماء والسكر.

(٣) **بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها، وهي:**

يوما العيد: أي: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولو نذر صوم يوم العيد.. لم ينعقد صومه، والأصل في تحريم صوم يومي العيد حديث الصحيحين: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن=



[١] انظر: المجموع (٢/١٥٠)، المغني (١/٦٣٣).

....

= صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»[١].

ولفظه عند البخاري: قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاةٍ بعد الصبح والعصر».

وأيام التشريق مطلقًا، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وسميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشَّرْقَة التي هي الشمس كما ذكره في المصباح؛ فعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل»[٢].

وعن أبي مرة مولى أم هانيء أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كُل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق[٣].

وقال الشافعي في القديم: يجوز للمتمتع الفاقد للهدي أن يصوم أيام التشريق عن ثلاثة الحج؛ لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[٤]. =

[١] رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

[٢] رواه مسلم (١١٤١).

[٣] أخرجه في سنن أبي داود (٢٤١٨)، والموطأ (١٣٩٥)، وأحمد (١٧٧٦٨)، والدارمي (١٩١٩)، والحاكم في المستدرك (١٥٨٩).

[٤] رواه البخاري (١٩٩٧).

....

= وهذا في حكم المرفوع، نظرًا إلى أن المراد ترخيص رسول الله ﷺ، ومال إلى القديم جماعة منهم البيهقي، وصححه ابن الصلاح، واختاره النووي ورآه أرجح دليلًا؛ لصحة الحديث الوارد فيه[١]، وعليه يختص الجواز بالمتمتع، وقيل: يعم كل ذي سبب غير التطوع المحض.

وحكمة النهي عن صيام هذه الأيام الثلاثة: أنها أعياد المسلمين فلا تصام بمنى ولا بغيرها، عند جمهور العلماء، خلافا لعطاء في تخصيص النهي بأهل منى[٢].

ويحرم صوم يوم الشك بلا سبب؛ لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٣].

وعن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان، وهو يأكل خبزًا وبقلًا ولبنًا، فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم، قال وحلف بالله: لتفطرن، قلت سبحان الله، مرتين، فلما رأيته يحلف لا يستثنى تقدمت، قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا العدة عدة شعبان،=

[١] المجموع (٦/٤٨٦).

[٢] ذكره ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام (٣٠٨).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٨٢٩).

....

= ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان»[١].

وإذا وجد سبب يقتضي صومه كقضاء ونذر وورد.. صح صومه كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»[٢]، وذلك كأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وإفطار يوم.

ولو أخر صومًا ليوقعه يوم الشك.. فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه، ولا خلاف أنه لا يجوز صومه احتياطًا لرمضان[٣].

قال المحب الطبري: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول إذا غم الشهر: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصومه إذا كان في السماء سحاب أو قترة، وإن كان صحوًا.. لم يصمه، وإلى فعل ابن عمر ذهب أحمد بن حنبل فأوجب صومه في الغيم، فإن صح أنه من رمضان.. أجزأه، والجمهور على أنه لا يجزئه. أ.هـ[٤].

ولا فرق عندنا في حرمة صوم يوم الشك بين يوم الغيم وغيره، وإنما لم يراع قول الإمام أحمد بوجوب صوم يوم الغيم؛ لمخالفته سنة صريحة=



[١] أخرجه النسائي (٢١٨٩).

[٢] البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له.

[٣] انظر: أسنى المطالب (٤١٩/١).

[٤] غاية الإحكام (٤٩١/٤).

....

= صحيحة، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[١]، ولمسلم[٢]: «فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين»، وللبخاري[٣]: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٤].

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تُحدِّث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها من يرد كفسقة وصبيان.

فإن فقد ما تقدم من تحدث الناس برؤية الهلال مع عدم شهادة أحد، أو شهادة من ذكر.. حرم صوم هذا اليوم؛ لكونه بعد النصف من شعبان ـ كما سيأتي ـ لا لكونه يوم الشك.

ويحرم صوم النصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[٥].

قال ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام عن هذا الحديث: صححه ابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر، لكن تكلم فيه من هو أجل من هؤلاء، كابن مهدي وأحمد وأبي زرعة الرازي والأثرم.

قال أحمد: يرده حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛=



[١] متفق عليه، البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

[٢] (١٠٨١). [٣] (١٩٠٧). [٤] البخاري (١٩٠٩).

[٥] رواه أبو داود (٢٣٣٧)، وعند الترمذي (٧٣٨): «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (١٦٥١) والنسائي في الكبرى (٢٩٢٣).

. . . .



= إذ مفهومه جواز التقدم بأكثر منهما، وأشار الأثرم إلى أن صومه ﷺ شعبان كله يخالفه، أي: فهو شاذ، وذهب الطحاوي إلى نسخه، وحكى الإجماع على ترك العمل به.

ثم قال ابن حجر في الإتحاف بعدما تقدم: ويرد ذلك كله بأن الأصح أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا، فمن ثمَّ لم يلتفت أئمتنا إلى الطعن فيه. ورده بمفهوم ذلك الحديث، أو بصومه ﷺ.. لا يتم إلا لو تعذر الجمع بين الحديثين، وأما حيث لا تعذر.. فلا مساغ للرد، ووجه الجمع: أن محل الحرمة فيمن صام بعد النصف لغير سبب، وأنه يحل قبل النصف ويوم النصف إذا وصل صومه بما بعده، والفرق أنه بصوم أكثر شعبان يحصل له تمرن على رمضان فيجد به نشاطًا وحلاوة؛ لأن الصوم صار مألوفه، فجاز عند وصله بالنصف، بخلافه بعده لغير سبب، فإنه يضعفه فحرم. أ.هـ[1].



[1] إتحاف أهل الإسلام (٣١٢ - ٣١٣).

سُنَنُ الصَّوْمِ

سُنَنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا:

تَعْجِيلُ الْفِطْرِ(١)، ....

(١) لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[٢].

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «يا فلان ـ وفي رواية: يا بلال ـ إنزل فأجدح لنا»، قال: يا رسول الله إن عليك نهارًا، قال: «إنزل فاجدح لنا»، قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم»[٣].

والجدح: خلط الشيء بغيره، والمراد هنا: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

قال النووي: ومعنى الحديث أنه ﷺ وأصحابه كانوا صيامًا فلما غربت الشمس أمر بلالًا بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء=



[١] رواه الشيخان، البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

[٢] رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٩) وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١٥٧٣)، والبيهقي (٨١٩٩)، وأحمد (٩٨١٠).

[٣] رواه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١) واللفظ له.

....

= والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس، وظن أن الفطر لا يحصل إلا بعد ذهاب ذلك، فاحتمل عنده أنه ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك[١].

وإنما يسن تعجيل الفطر عند تيقن الغروب، قال الرملي: **أو عند ظنه بأمارة**، وذكره في بشرى الكريم، ولكن المعروف من كلام الفقهاء عدم سن التعجيل مع عدم تيقن الغروب، والحاصل: أن الفطر بالاجتهاد لا يسن الإسراع به وإن كان الفطر بالاجتهاد جائزًا[٢].

ولو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه.. بطل صومه؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، بخلاف ما إذا بان الصواب، أو لم يبن الحال.

قال ابن حجر: يجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار، أي: فليس بصوم شرعي، ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا، لا في نفس الأمر، قال العلماء في خبر مسلم: «إذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»، أي: حقيقة، إنما ذكر هذين؛ ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي؛ لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل أي: دخوله. أ.هـ[٣]. =



[١] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/٢١٠).

[٢] وانظر في هذا: حاشية الشرواني (٣/٤٢٠)، نهاية المحتاج (٣/١٨٠)، بشرى الكريم (ص: ٥٦٣)، وإتحاف أهل الإسلام (١٥١).

[٣] تحفة المحتاج (٣/٤٢٢).

. . . .

= **ويسن أن يقول بعد فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى.**

فقد روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، هكذا رواه مرسلاً[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[٢].

وروى ابن السني عن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا افطر قال: «الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت»[٣].

وعن عبد الله بن أبي مُليكة عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد»، قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»[٤].

وفي سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم=



[١] سنن أبي داود (٢٣٥٨).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥)، والحاكم (١٥٣٦)، والبيهقي (٨٢١٣).

[٣] عمل اليوم والليلة (٤٧٩).

[٤] سنن ابن ماجه (١٧٥٣)، ورواه ابن السني (٤٨١)، والحاكم (١٥٣٥).

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ(١)، ....

= الملائكة»[١]، فينبغي لمن أفطر عند قوم أن يقول هذا الدعاء.

(١) فالسحور سنة وتأخيره سنة أيضًا؛ قال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»[٢]، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[٣]، وفيهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية»[٤].

وفي صحيح ابن حبان عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «تسحروا ولو بجرعة من ماء»[٥]، **والسُحور بضم السين: الأكل في السحر، وبفتحها ما يؤكل فيه، والمراد الأول.**

ويدخل وقت السحور بنصف الليل، فالأكل قبله ليس بسحور، فلا يحصل به السنة، **ويسن التأخير ما لم يقع في شك في طلوع الفجر**، ويسن أن يكون بقدر خمسين آية كما في حديث زيد المتقدم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[٦].

قال المحب الطبري: ويحتمل أن يكون هذا محمولًا على قوله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٧]،=



[١] سنن أبي داود (٣٨٥٤)، ورواه الدارمي (١٩٢٤)، وأحمد (١٢١٧٧).

[٢] رواه الإمام أحمد (٢١٣١٢).

[٣] البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

[٤] البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧) واللفظ له.

[٥] صحيح ابن حبان (٣٤٧٦).

[٦] أخرجه أبو داود (٢٣٥٠)، وأحمد (١٠٦٢٩).

[٧] رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

....

= فيكون المراد على هذا: النداء الأول، أو يكون معناه: من سمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء مغيمة، ولا يقع له العلم بأذانه أن الفجر طلع؛ لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له، فأما إذا علم انفجار الصبح.. فلا يحل له الشرب، سواء سمع النداء أو لم يسمع؛ لأنه مأمور بالإمساك عند التبيُّن. أ.هـ[١].

وحكمة السحور: التقوى ومخالفة أهل الكتاب، فيسن ولو لشبعان، قال الرملي في النهاية: ومحل استحبابه ـ أي السحور ـ.. إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي، ولهذا قال الحليمي: إذا كان شبعان فينبغي أن لا يتسحر لأنه فوق الشبع اهـ. ومراده إكثار الأكل[٢].

وخالفه في التحفة فقال: والذي يتجه أنها ـ أي: الحكمة من السحور ـ في حق من يتقوى به التَّقوِّي وفي حق غيره مخالفتهم، وبه يرد قول جمع متقدمين: إنما يسن لمن يرجو نفعه، ولعلهم لم يروا حديث: «تسحروا ولو بجرعة ماء»؛ فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ، نفع أولا[٣].

ويسن كون السحور برطب فتمر؛ كالفطر.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»[٤].

[١] غاية الإحكام (٤/٤٢٥).

[٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/١٨١).

[٣] تحفة المحتاج (٣/٤٢٣).

[٤] رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبزار (٨٥٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١٩٧).

وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ(١)، وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ(٢)، ....

(١) **فإن عجز فالماء، فإن عجز فحلو**، وهو مالم تمسه النار كزبيب وعسل ولبن، **فإن عجز فحلواء، وأفضل من التمر الرطب والبسر**، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»[١] ففيه تقديم الرطب على التمر.

وفيه أيضًا: أن السنة تثليث ما يفطر عليه، وهو محمول على كمال السنة كما ذكره الشهاب الرملي[٢].

وفي الحديث عن سلمان بن عامر رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور»[٣].

(٢) **أي: إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو الحُشِّ**، ولشهر رمضان خصوصية تامة بالقرآن؛ لأنه ظرف لإنزاله، ومن ثم كان ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان ليلاً أكثر من غيره؛ لما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في ليلة من رمضان فقام يصلي، فلما كبر قال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم قرأ البقرة،=

[١] رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) وحسَّنه، وأحمد (١٢٦٧٦)، والدارقطني (٢٢٧٨) وصححه.

[٢] فتح الرحمن (٤٧٨).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩) والنسائي في الكبرى (٣٣٠٥) والحاكم (١٥٧٥) وقال: على شرط البخاري، وأحمد (١٦٢٢٥)، والدارمي (١٨٤٩).

. . . .

= ثم النساء، ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها، ثم ركع يقول: «سبحان ربي العظيم»، مثل ما كان قائمًا، ثم سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى» مثل ما كان قائمًا، ثم رفع رأسه، فقال: «رب اغفر لي» مثل ما كان قائمًا، ثم سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى» مثل ما كان قائمًا، ثم رفع رأسه فقام، فما صلى إلا ركعتين حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة[١].

وعن السائب بن يزيد قال: أمر عمر رضي الله عنه أبيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[٢].

وكان الزهري رضي الله عنه إذا دخل رمضان قال: إنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام، وكان مالك رضي الله عنه إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم، ويقبل على تلاوة القرآن في المصحف، وكان الثوري يترك جميع العبادة، ويقبل على تلاوة القرآن، وكان للشافعي رضي الله عنه ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة، وكان قتادة يختم في كل سبع دائمًا، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأخير كل ليلة.

وتسن المدارسة، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه؛ لحديث=



[١] رواه أحمد (٢٣٣٩٩)، وأصله في مسلم (٧٧٢) دون ذكر رمضان.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩) ط: الأعظمي، والبيهقي (٤٦٧٨).

وَالصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ(١).

= الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فاذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»[١].

والتلاوة في المصحف أفضل، إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ.

(١) معطوف على القرآن، أي: إكثار الصدقة في رمضان؛ لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولحديث أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ سئل: أي: الصدقة أفضل، قال: «صدقة في رمضان»[٢].

(خاتمة):

يسن تفطير الصائمين؛ فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»[٣].

ويتأكد للصائم أن يدع الكلام الفاحش والمشاتمة والمخاصمة، فإن شاتمه أحد.. فليتذكر أنه صائم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به،=

[١] البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) واللفظ له. وفي رواية للبخاري (١٩٠٢): وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان.

[٢] رواه الترمذي (٦٦٣).

[٣] رواه الترمذي (٨٠٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٤٦)، وأحمد (١٧٠٣٣)، والدارمي (١٨٥٠).

....

= والصيام جُنَّة، واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»[١].

ويندب أن يقول ذلك بلسانه حيث لم يظن رياء؛ زجرًا لخصمه، ودفعًا بالتي هي أحسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[٢].

قال المحب الطبري رحمه الله: قوله ﷺ: فليس لله حاجة، أي: فليس لله طَلِبَة في صومه، وعبر بالحاجة عن ذلك، وهو كثير في الكلام تقول: ما لي في هذا الأمر حاجة، أي: طَلِبَة وإرادة ورغبة، والله عز وجل منزه عن الحاجة إلى شيء، وذهب الأوزاعي إلى أن الغيبة والسب يفطران الصائم، وحكاه بعضهم عن عائشة وعن الثوري. أ.هـ[٣].

ويسن الغسل قبل الفجر لمن أجنب، أي: أو انقطع حيضها أو نفاسها ليلًا؛ ليؤدي العبادة من أولها على الطهارة، ولا يفسد الصوم بتأخير الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية، ولحديث الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم» وفي رواية: «من جماع»[٤].=

[١] رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

[٢] رواه البخاري (١٩٠٣).

[٣] غاية الإحكام (٤/٤٢٠).

[٤] رواه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) واللفظ له. زاد مسلم: «ثم لايفطر ولا يقضي».

. . . .



= وأما حديث البخاري[١] عن أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يأمر بالفطر» ـ أي من أصبح جنبًا ـ.. فحملوه على من أصبح مجامعًا واستدام الجماع، وقال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في حديث أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرمًا في أول الإسلام على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر.. جاز للجنب الصوم إذا أصبح قبل الاغتسال[٢].

[١] صحيح البخاري (١٩٢٦) تعليقًا، ورواه أحمد عنه مرفوعًا بلفظ: «إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذٍ» مسند أحمد (٨١٤٥)، ورواه ابن ماجه بنحوه (١٧٠٢).

[٢] حكاه عنه البيهقي (٨/٤٥٥)، ثم النووي. المجموع (٦/٣٢٨).

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ(١)، وَذَوْقُ الطَّعَامِ(٢)، وَالْحِجَامَةُ(٣)، ....

(١) لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[١]، **وبحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلًا، والكلام حيث لم يتنجس فمه، وإلا وجبت المبالغة إلى أن يغسل سائر ما في حد الظاهر، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه**، والقاعدة أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به ـ كالمبالغة في غير النجاسة ـ.. يفطر به، ومن ذلك سبق الماء في غسل تبرد وتنظيف، فيفطر به، وكذا دخوله جوف منغمس، أو من مأمور به ولو مندوبًا كالمضمضة من غير مبالغة.. لم يفطر به.

(٢) خوف الوصول إلى حلقه، **إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به، أو لتحنيكه، فلا يكره.**

(٣) **أي: منه لغيره وعكسه**، ويكره الفصد كذلك؛ لأن كلا منهما يضعفه، ولا يفطر بهما؛ لأنه ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم[٢]،=

[١] رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

[٢] رواه البخاري (١٩٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمَضْغُ نَحْوِ الْعِلْكِ(١).

= وروى النسائي في الكبرى[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ «احتجم بلحي جمل وهو صائم محرم» وهو في الصحيحين من حديث ابن بحينة رضي الله عنه دون قوله «وهو صائم»[٢]. و(لحي جمل): موضع بطريق مكة كما في فتح الباري[٣]، وهو ناسخ لحديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤]؛ لأنه كما قال الشافعي متأخر عنه بسنتين وزيادة[٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم[٦].

ويمكن تأويل حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، بأنهما تعرضا للإفطار: المحجوم بالضعف، والحاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المِحجمة.

وعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم في عهد رسول الله ﷺ قال: لا، إلا من أجل الضعف[٧].

(١) **بكسر العين وهو ما يمضغ**؛ لأنه يجمع الريق، فإن بلعه أفطر في وجه،=

[١] (٣١٨٤). [٢] البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣). [٣] (٤/٥١).

[٤] رواه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢٢٣٨٢). [٥] انظره في السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٨).

[٦] رواه الدارقطني (٢٢٦٠)، وقواه، وقال: رواته كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، وأخرجه البيهقي (٨٣٧٥). [٧] أخرجه البخاري (١٩٤٠).

مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ

مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ:

وُصُولُ عَيْنٍ(١) إِلَى مَا يُسَمَّى ....

= وإن ألقاه عطشه، ومحله في غير ما يتفتت، أما هو: **فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدًا إلى جوفه.. أفطر، وحينئذ يحرم مضغه.**

(١) وإن قلت كسمسمة، أو لم تؤكل عادة كحصاة ولو بأمره لمن طعنه في جوفه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج)[١].

ولو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه.. أفطر بلا خلاف.

وخرج بالعين: الأثر كالطعم والريح، فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف، ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه؛ لأن الواصل إليه من المسام، وقد روى البيهقي: «أنه ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم»[٢]، نعم هو للصائم خلاف الأولى.

وفي النهاية ـ كالإمداد ـ: وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف.. لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك، وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان. وقال ابن قاسم: فيه نظر؛ لأن الدخان عين، وفي البجيرمي: وأما الدخان=



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٢). [٢] السنن الكبرى (٨٣٣٩).

جَوْفًا(١)، مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ(٢)، ....

= الحادث الآن.. فقد أفتى شيخنا الزيادي أولًا: بأنه لا يفطر؛ لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها.. رجع وأفتى بأنه يفطر. أ.هـ[١].

(١) **وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء؛ كباطن الأذن، وباطن الأنف، وباطن الإحليل**، بخلاف الوصول لما لا يسمى جوفًا كداخل مخ الساق أو لحمه.

(٢) **فلا يضر دخوله من غير المفتوح كالمسام** كما تقدم في مسألة الكحل، **وكذلك الدهن والاغتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه في نحو نخامة**، ولا يضر وصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفَه، ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق؛ إذ لا يمكن التحرز منه، بخلاف وصوله متنجسًا أو مختلطًا بغيره، أو بعد إخراجه لا على لسانه ثم رده إليه وابتلعه، أو بلَّ خيطًا بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل أو الغزل، وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها، فإنه يفطر.

واستظهر في التحفة العفو عما ابتلي به من دم اللثة بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه؛ قياسًا على مقعدة المبسور، ولنا وجه بالعفو عنه مطلقًا إذا كان صافيًا، وفي تنجس الريق به إشكال؛ لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ، فإن الدم لا ينجس الماء[٢]. =



[١] من إعانة الطالبين بتصرف يسير (٢/٣٦٠)، وانظر هذا البحث في حاشية الشرواني (٣/٤٠١).

[٢] بشرى الكريم (٥٥٢) وانظر تحفة المحتاج (٣/٤٠٦).

وَالْقَيْءُ(١)، ....

= قال ابن حجر في اتحاف أهل الإسلام: نعم بحث الأذرعي أن من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري كلَّ النهار أو أكثرَه أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه، بأن يبصق الدم حتى يصفو ريقه؛ إذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره أو أكثره لشق عليه، بل ربما إذا غسله زاد جريانه، وهو متجه من حيث المعنى، لكن ظاهر إطلاقهم أنه يفطر بالريق المتنجس مطلقًا. أ.هـ[١].

ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفَه؛ لعسر التحرز عنه، وكذا لو وصلت عينٌ جوفَه وهو عاجز عن ردها، أو كان مُكْرَهًا أو جاهلا معذورًا، ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه.. لم يفطر على الأصح، وكذا لو خرجت مقعدة المبسور وأعادها.

ولو بقي الطعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد.. لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجِّه، فإن قدر عليهما.. أفطر.

(١) **أي: طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شيء منه**، بأن تقيأ منكسا أو عاد بغير اختياره، فعليه الإمساك وجوبًا؛ **لأنه مفطر بنفسه.**

أما إذا غلبه القيء ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر، أو عاد بغير اختياره.. فلا يفطر به؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقضِ»[٢]. =



[١] إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام (١٢٣).

[٢] رواه أبوداود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) واللفظ له، وابن ماجه (١٦٧٦)، والحاكم (١٥٥٧) وصححه، وابن حبان (٣٥١٨)، وأحمد (١٠٤٦٣)، والدارمي (١٨٨١).

. . . .

= وعن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء رضي الله عنه حدثه: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه ﷺ[1].

قال الإمام الترمذي: وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائمًا متطوعًا، فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا[2].

وكالقيء التجشؤ، فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر.. أفطر، وإن غلبه فلا.

ولو احتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدل.. جاز له التقايؤ، لكنه يفطر به؛ لأنه نادر.

ولو اقتلع نخامة ـ ويقال لها النخاعة ـ من الباطن ولفظها.. فلا بأس بذلك؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر فرخص فيه، فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم.. فليقطعها من مجراها وليمجها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت الجوف.. أفطر؛ لتقصيره، ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم، أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها.. لم تضر.

والظاهر هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد، وقيل مخرج الخاء المعجمة.



[1] رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧)، والدارمي (١٨٧٩)، وأحمد (٢١٧٠١).

[2] سنن الترمذي (٧٢٠).

وَالْجِمَاعُ(١)، ....

(١) فيفطر به وإن لم ينزل؛ إجماعًا، وعليه القضاء وإمساك بقية اليوم، وتجب عليه الكفارة العظمى، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[١].

وإنما يفطر بجماع في فرج يجب الغسل بالإيلاج فيه، سواء في ذلك الواطيء والموطؤ، أما ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه؛ كأحد فرجي المشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه.

قال الإمام النووي: ولو لاط برجل أو صبي، أو أولج في قبل بهيمة أو دبرها.. بطل صومه بلا خلاف عندنا، سواء أنزل أم لا، وقال أبو حنيفة في اللواط كمذهبنا، وقال في البهيمة إن أنزل.. بطل صومه، وإلا فلا، وسواء في الوطء وطء زوجته أو أجنبية بزنا أو شبهة، فكله يفطر به إذا=



[١] البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) واللفظ له.

وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ(١)، مَعَ الْعَمْدِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ

= كان عالما بالصوم. أهـ[١].

(١) **كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية، فإن نزول المني بذلك مفطر مطلقًا** بشهوة أو لا، **إن كان ناشئًا عن مباشرة**؛ لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال، فبالإنزال بنوع شهوة أولى.

وتحرم القبلة على من حركت شهوته؛ خوف الإنزال، والأولى لغيره تركها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم»، ثم ضحكت[٢]. وفي رواية قالت: وكان أملككم لإربه[٣].

قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون به الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان؛ أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو[٤].

وروي النسائي عنها رضي الله عنها قالت: أهوى النبي ﷺ ليقبلني فقلت: إني صائمة، فقال: «وأنا صائم» فقبلني[٥].

وعن جابر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنه قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، فقبلت وأنا صائم؟ قال: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟»، قلت: لا بأس بذلك.=



[١] المجموع (٦/٣٤٩).

[٢] رواه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

[٣] البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

[٤] النهاية في غريب الحديث (١/٣٦)، وانظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٣/٣٦٨).

[٥] النسائي في الكبرى (٣٠٣٨)، ورواه أحمد (٢٥٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٠٠٤)، والبيهقي (٨١٨١).

. . . .

= قال: «ففيم» وفي رواية «فمه»[١].

قال المحب الطبري في غاية الإحكام: وفيه دلالة على إثبات القياس والاعتبار، فإن المضمضة أوائل الشرب كما أن القبلة أوائل مقدمة الجماع، فكما أن المضمضة دون وصول الماء إلى الجوف لا تفطر، فكذلك القبلة دون إنزال لا تفطر. أ.هـ[٢].

ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل.. فالأصح: إن كانت الشهوة مستصحَبة والذَّكَر قائمًا.. أفطر، وإلا فلا.

فإن أنزل دون مباشرة، بل بحائل.. فلا فطر مطلقًا سواء بشهوة أو لا، كالاحتلام فإنه لا فطر به إجماعًا، لأنه خارج عن إرادته.

ويفطر بالاستمناء مطلقًا، سواء كان بيده أو بيد زوجته، أو بغيرهما، بحائل أو لا.

وأما لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم.. فلا يفطر به وإن أنزل، حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة، وإن فعله لشهوة.. أفطر، هذا كله إن لم يطلب خروج المني، وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقًا ولو بحائل ـ كما تقدم في الاستمناء ـ.

ولا فطر بالفكر والنظر بشهوة وإن كررهما واعتاد الإنزال بهما؛ لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام، وبحث الأذرعي أنه لو أحس بانتقال=



[١] رواه أحمد (١٣٧)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٦)، والدارمي (١٨٧٤)، وابن حبان (٣٥٤٤).

[٢] غاية الإحكام (٤٠١/٤).

فِي الْكُلِّ(١)، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً(٢)، وَالسُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّى بِهِمَا وَلَوْ لَحْظَةً، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ(٣)، ....

= المني، وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه.. أنه يفطر قطعا، وكذا لو علم ذلك من عادته، ونقله الرملي في النهاية وأقره، وصرح الشبراملسي باعتماده[١].

ولكن قال ابن حجر بعد نقله لكلام الأذرعي: وفيه نظر، بل لا يصح مع تزييفهم للقول أنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر، وقد أطلقوا حكاية الإجماع بأن الإنزال بالفكر لا يفطر[٢].

(١) **أي من دخول العين إلى هنا، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم؛ للعذر**، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣].

وجرى الخلاف في تصور الإكراه على الجماع، والمعتمد عدم الفطر به إن قلنا بتصور الإكراه عليه وهو الأصح، وقيل لا يتأتى الإكراه عليه؛ لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار.. لا يحصل له انتشار.

(٢) لمنافاته للعبادة، وإن كان بشرب مزيل للعقل ليلًا.

(٣) **هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة، واعتمد في شرحي الإرشاد وأومئ**=



[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/١٧٤).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٣/٤١٠).

[٣] رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له.

وَالرِّدَّةُ(١)، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ(٢).



= إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين، وعليه: فلا فطر بما لم يتعد به وإن عم جميع النهار، ولا بما لم يعمه وإن تعدى به، واعتمد الرملي الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعد به، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدى به[١].

(١) لمنافاتها للعبادة.

(٢) فمتى ارتد ـ والعياذ بالله ـ أو نفست، أو حاضت، أو ولدت، بطل الصوم؛ كالصلاة.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٣/٤١٤ ـ ٤١٥)، فتح الجواد (١/٢٨٩)، النهاية (٣/١٧٦)، حاشية الترمسي (٥/٥٨٨ ـ ٥٨٩).

الِاعْتِكَافُ

الِاعْتِكَافُ لُغَةً: اللُّبْثُ(١)، **وَشَرْعًا:** اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ(٢)، بِنِيَّةٍ(٣).

(١) **أي: الإقامة على الشيء، أي: ملازمته وحبس النفس عليه، خيرًا كان أو شرًا.**

(٢) **هو المسلم المميز العاقل، الطاهر عن الجنابة والنفاس، الصاحي، الكاف نفسه عن شهوة الفرج، مع الذكر والعلم بالتحريم،** ولا يشترط في صحته صوم عندنا؛ لاعتكافه ﷺ في عشر شوال الأول كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها[١]، ومن جملته اليوم الأول منه وهو لا يصح صومه، وقول عمر رضي الله عنه: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «فأوف بنذرك»[٢].

(٣) كما سيأتي تفصيله.

والأصل في مشروعية الاعتكاف قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وأحاديث كحديث الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان=

[١] البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

[٢] رواه الشيخان، البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

. . . .

= حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[١].

وهو من الشرائع القديمة قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ﴾، وهو مستحب كل وقت، في رمضان وغيره؛ بالإجماع وإطلاق الأدلة، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل؛ لطلب ليلة القدر، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي: خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]، وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[٣].

وعن أبي سعيد ﵁ قال رسول الله ﷺ: «وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها..» قال أبو سعيد: فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين[٤].

وعن عبد الله بن أنيس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين»، قال: فمطرنا ليلة=

[١] البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

[٢] البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

[٣] رواه مسلم (١١٦٩)، وفي البخاري (٢٠١٧): «في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

[٤] رواه الشيخان، البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

....

= ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه[١].

وظاهر كلام الإمام النووي في المنهاج انحصار هذه الليلة الشريفة في العشر الأواخر، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله وعليه الجمهور، وأنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل، وقال المزني وابن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر جمعًا بين الأحاديث، قال في الروضة: وهو قوي، وقال في المجموع: إنه الظاهر المختار.

وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين، وفي القديم: أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار، وقال ابن عمر وجماعة: إنها في جميع الشهر، وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر، وبعضهم بأشفاعه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما وأبي بن كعب رضي الله عنه: هي ليلة سبع وعشرين، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢].

والسبب في إبهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم ويطلبوها في الجميع، ومن علاماتها أنها طلقة، لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع، وفائدة العلامة حينئذ أن يجتهد في يومها؛=



[١] رواه مسلم (١١٦٨).

[٢] فتح الباري (٤٦٩/٥).

. . . .

= لأنه يسن الاجتهاد في يومها كما يسن في ليلتها[١].

ويستحب أن يكثر في ليلتها من قوله: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»؛ فعن عائشة ﵂ قالت: قلت يا رسول الله أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[٢].

وأعلى مراتب إحيائها أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة، كالصلاة والقراءة وكثرة الذكر والدعاء، وأوسطها أن يحيي معظم الليل بما ذكر، وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة، ولا يختص فضلها بمن أطلع عليها، بل يحصل بإذن الله لمن أحياها وإن لم يطلع عليها، خلافًا لقول الإمام النووي في شرح مسلم حيث قال: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها[٣].

نعم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها، ويندب إخفاؤها لمن رآها، وهي أفضل ليالي السنة في حقنا، لكن بعد ليلة المولد الشريف، وأفضل الليالي في حقه ﷺ ليلة الإسراء والمعراج؛ لأنه رأى ربه ﷺ فيها.



[١] انظر مغني المحتاج (١/٦٥٨)، روضة الطالبين (٢/٣٨٩).

[٢] رواه الترمذي (٣٥١٣) وصححه، والحاكم (١٩٤٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤).

[٣] وعبارته في شرح حديث «ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»: وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران.. (٦/٤١).

أَرْكَانُ الِاعْتِكَافِ

أَرْكَانُ الِاعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ: مُعْتَكِفٌ(١)، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ(٢)، ....

---

(١) تقدمت شروطه في شرح التعريف.

(٢) **وهو المسجد الخالص المسجدية**، سواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء غيره، ورحبته المعدودة منه، وإن خص بطائفة ليس هو منهم، **فلا يكفي المشاع، كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً.**

والجامع أولى من بقية المساجد؛ لكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة، وخروجًا من خلاف من أوجبه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة، وكان ممن تلزمه الجمعة، ولم يشترط الخروج لها.. وجب الجامع؛ لأن خروجه لها يبطل تتابعه.

ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى.. تعين، فلا يقوم غيرها مقامها؛ لمزيد فضلها، قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد الأقصى» رواه الشيخان[١].

ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين؛ لمزيد فضله، فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة=

---

[١] البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) واللفظ له.




وَلُبْثٌ(١)، ....

= فيما سواه»[١]، فعلم أنه لا يقوم الأخيران مقام الأول، ولا الثالث مقام الثاني، وأنه لو عين مسجدًا غير الثلاثة.. لم يتعين.

واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة، قيل: الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها، وبهذا جزم في المجموع، وتبعه ابن حجر في التحفة وهو المعتمد، قال الشرواني: والمسجد شامل لما زيد فيه بعد زمنه ﷺ، وقيل: إنه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان، وقيل: جميع بقاع الحرم، وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني، قال الخطيب: والقلب إلى هذا أميل[٢].

والمراد بالمسجد النبوي ما كان موجودًا في زمنه ﷺ للإشارة في قوله ﷺ: «مسجدي هذا» فلم يتناول ما حدث بعده، وقيل: إن الفضيلة ثابتة له مهما وسع كما في مسجد مكة[٣].

(١) **بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكنًا، أو يتردد قدر ذلك**، أما المرور بلا تردد.. فلا يكفي، قال الشبراملسي: فلو دخل المسجد=



[١] رواه الإمام أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وأوله في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ، صحيح البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، قال الترمذي: وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي ذر ﷺ. سنن الترمذي (٣٢٥).

[٢] انظر: البيان للعمراني (٢/١٣٦) مغني المحتاج (١/٦٦٠) تحفة المحتاج (٣/٤٦٦).

[٣] انظر نهاية المحتاج (٣/٢١٨).

وَنِيَّةٌ(١).

= قاصدًا الجلوس في محل منه.. اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه، أو مكثه عقب دخوله قدرًا يسمى عكوفًا؛ لتكون النية مقارنة للاعتكاف، بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر؛ لعدم مقارنة النية للاعتكاف، كذا بحث، وينبغي الصحة مطلقًا ـ سواء كان ماكثًا أو سائرًا مع التردد ـ؛ لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثًا أو بمنزلته، بخلافه مع المرور بأن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا تصح النية حينئذ[١].

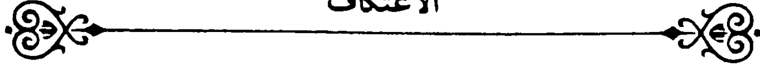
(١) في ابتدائه لا في دوامه، **وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو: لله عليَّ، أو نذرت أن اعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه؛ ليثاب عليه ثواب الواجب، ثم ينويه**، ولا أقل من أن ينوي الاعتكاف عند دخوله المسجد، سواء أقل جلوسه أم كثر، وهذا الأدب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يغفل عنه[٢].

وتجب نية فرضه في نذره، بأن يقول: نويت فرض الاعتكاف، أو الاعتكاف المنذور، وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة.. كفته نيته وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم على العودة وعاد.. جدد النية لزومًا إن أراد الاعتكاف، سواء أخرج لتبرز أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية. =



[١] انظر: حاشية علي الشبراملسي على النهاية للرملي (٣/٢١٩).

[٢] انظر: شرح مسلم (٨/٦٧).



....



= ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز وعاد.. جدد النية أيضًا وإن لم يطل الزمن؛ لقطعه الاعتكاف، بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن؛ لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية.

وإن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع كالتبرز والمرض والحيض وعاد.. فلا يلزمه تجديد النية؛ لشمول النية جميع المدة مع كونه معتكفًا حكمًا في زمن الخروج.

مُبْطِلَاتُ الِاعْتِكَافِ

مُبْطِلَاتُ الِاعْتِكَافِ سَبْعَةٌ:

الْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ[1]، وَالسُّكْرُ[2]، وَالْحَيْضُ[3]، وَالرِّدَّةُ[4]، وَالْجَنَابَةُ الَّتِي تُفَطِّرُ الصَّائِمَ[5]، ....

---

(١) **أي: الطارئان بسبب متعدى به، فلا يبطله غيره، لكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد**؛ لأن العبادة البدنية لا تصح منه، ويحسب زمن الإغماء كالنوم.

(٢) **إن حرم وإلا فلا يبطل، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد**، وإنما بطل اعتكاف السكران؛ لعدم أهليته.

(٣) والنفاس؛ لحرمة مكث الحائض والنفساء في المسجد.

(٤) لعدم أهلية المرتد، وتقطع الردة التتابع فيستأنف الاعتكاف إن عاد إلى الإسلام؛ لأنها أشد وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر.

(٥) **كالجماع عمدًا مع العلم والاختيار، والمباشرة بشهوة إن أنزل**، وكذلك الاستمناء ـ كما مر في الصوم ـ وإن فعل ذلك خارج المسجد؛ لمنافاته للاعتكاف، فيحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقًا، وفي المندوب في المسجد، ولا يبطل ما مضى إلا إن كان متتابعًا، ويبطل في المتتابع من حيث وجوب الإعادة لا الثواب.

وإنما بطل ـ أي ما مضى ـ في الصوم والصلاة والوضوء إن أبطله بلا عذر؛ لأنها خصلة واحدة إذا بطل بعض شيء منه بطل كله، ولا كذلك الاعتكاف.

وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ(١) بِلَا عُذْرٍ(٢).

(١) فيقطع التتابع، ومعلوم أن من نذر اعتكاف مدة متتابعة.. لزمه، ولا يجب التتابع بلا شرط، قال الإمام النووي في المجموع: إذا نذر اعتكافًا متتابعًا وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة، أو صلاة جمعة، أو شرط الخروج لاشتغال بعلم، أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة.. صح شرطه على المذهب. أ.هـ[١].

وإنما يحصل الخروج إذا كان **بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار**، ولا يضر إخراج بعض أعضائه كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادٌّ لهما؛ لأنه لا يسمى خارجًا، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ اذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجِّلُه»[٢].

(٢) **وكذا لإقامة حد ثبت بإقراره، أما الخروج لعذر؛ كالأكل** وإن أمكن في المسجد، **والشرب الذي لا يمكن في المسجد**، والمرض إن شق لبثه في المسجد أو خشي تلويثه، **وقضاء الحاجة، والحدث الأكبر.. فلا يضر**.

ولا يكلف قضاء حاجته في سقاية المسجد ـ أي: المحل المعد لقضاء الحاجة فيه ـ؛ لما فيه من خرم المروءة، ولا بدار صديقه بجوار المسجد؛ للمِنَّة، قال الأذرعي: والظاهر أن من لا يحتشم من السقاية لا تجوز له مجاوزتها إلى منزله. =



[١] المجموع (٦/٥٦٦).

[٢] رواه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧).




. . . .

= وإذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل، فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفًا، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه، أو كان له منزلان لم يفحش بعدهما.. تَعَيَّنَ الأقرب في الصورتين؛ لاغتنائه به عن الأبعد، وإلا انقطع تتابعه، نعم لو لم يجد غير داره البعيدة، أو وجد غير لائق به.. لم يضر فحش البعد كما ذكره في التحفة ومثله في النهاية[١].

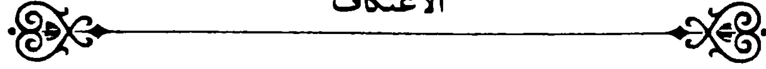
ولو عاد مريضًا أو صلى على جنازة في طريقه لقضاء الحاجة.. لم يضر ما لم يطل وقوفه، ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه.. لم يقطع التتابع؛ نظرًا إلى جنسه، ولا يكلف في الخروج لها الإسراع، بل يمشي على سجيته المعهودة.

وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى.. فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأن ذلك يقع تبعًا، ولا ينقطع التتابع بالخروج بسبب حيض إن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عن الحيض غالبًا كشهر، فإن كانت مدة الاعتكاف تخلو عن الحيض غالبًا.. انقطع التتابع؛ لإمكان الموالاة بالشروع في الاعتكاف عقب الطهر.

ولا ينقطع التتابع بالخروج من المسجد ناسيًا لاعتكافه، كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيًا، ولا يقطعه خروج مؤذن راتب للأذان إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه؛ لإلفه صعودها، وإلف الناس لصوته. =



[١] تحفة المحتاج (٣/٤٨١)، النهاية (٣/٢٢٩).



....



= ولا لإقامة حد عليه ثبت بغير إقراره، ولا لعدة ليست بسببها، ولا لأداء شهادة تَعَيَّنَ عليه ولم يمكنه أداؤها في المسجد؛ للعذر في جميع ذلك. ويسلك في خروجه لذلك أقرب الطرق.

(خاتمة) لا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ ترك ذلك ولا أمر بتركه، ويجوز الاحتجام والفصد في المسجد في إناء مع الكراهة إذا أمن التلويث، وأما البول فيه في إناء.. فيحرم، والفرق بين البول والاحتجام والفصد: أن الدماء أخف من البول؛ بدليل العفو عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله.

ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها وإلا كره؛ لأن فيه انتهاكًا لحرمة المسجد، إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن؛ لأن ذلك طاعة في طاعة.

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

الْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ(١)، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ(٢).

وَالْعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ(٣)، وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ(٤).

---

(١) للبيت الحرام أو لغيره، للنسك أو لغيره.

(٢) أي: مع الإتيان بأفعاله.

(٣) سواء أكانت لمكان عامر أم لا، خلافًا لمن خصها بالأول.

(٤) والفرق بينها وبين الحج: أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة، بخلافه فيها.

وهما من الشرائع القديمة، وشرع الحج سنة ست من الهجرة على المشهور.

وورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة نذكر طرفًا منها للتبرك:

فمن ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل ثم ماذا؟، قال: «حج مبرور»[١].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما،=



[١] البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

. . . .

= والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» رواه الشيخان[٢].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي فقال: «مالك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يُغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»[٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[٤].

قال الشيخ عبد الله باسودان في عدة المسافر وعمدة الحاج والزائر[٥]: واعلم أن الحج من أفضل عبادات البدن، لا أفضلها؛ إذ المعتمد أن الأفضل الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة، وهذا من حيث الإكثار=



[١] رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

[٢] البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) واللفظ له.

[٣] رواه مسلم (١٢١).

[٤] أخرجه النسائي (٢٦٣١)، والترمذي (٨١٠) وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٢٨٨٧) عن عمر رضي الله عنه.

[٥] ص: ٦.

. . . .



= من كل واحد منها، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين، وقيل: الحج أفضلها ويؤيده ما يحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يفاضل بين العبادات كلها قبل أن يحج، فلما حج فضل الحج على العبادات كلها؛ لما شاهد من تلك الخصائص. أ.هـ.

شُرُوط وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ(١) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ:

---

(١) والدليل على وجوبهما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: ائتوا بهما تامَّينِ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[١].

وروى البيهقي[٢] في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان عن عمر رضي الله عنه: وفيه قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»[٣].

ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت=



[١] رواه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، والبيهقي (٨٨٢٨) وغيرهم بأسانيد صحيحة، وأصله في صحيح البخاري بلفظ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» صحيح البخاري (١٥٢٠).

[٢] (٨٨٢٦)، بإسناد موجود في صحيح مسلم٤ ـ (٨).

[٣] وروى الدارقطني (٢٧٠٨)، هذا اللفظ بحروفه ثم قال: هذا إسناد ثابت صحيح.

....

= حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»[١]، ولحديث عن سراقة رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد؟ فقال: «هي للأبد»[٢].

وإذا وجدت شرائط الوجوب الآتية.. فإنه يجب على التراخي بشرطه، وهو: أن يعزم على الفعل بعدُ، وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عَضْب، فإن خافه حرم عليه التأخير، قال الإمام النووي: هذا مذهبنا، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني رحمهم الله تعالى: يجب على الفور، ثم عندنا إذا أخر فمات.. تبين أنه مات عاصيًا على الأصح؛ لتفريطه، ومن فوائد موته عاصيًا أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات.. لم يحكم بها، كما لو بان فسقه، ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سِنيِّ الإمكان. أ.هـ[٣].

والوجوب هو المرتبة الخامسة من مراتب خمس: أولها: الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب، وشرطها الإسلام فقط، فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد؛ لعدم أهليته للعبادة، **ولا يشترط فيها تكليف، فلولي المال الإحرام عن الصغير والمجنون، بأن ينوي جعلهما محرمين، فيصير من أحرم عنه محرما بذلك وإن لم**=



[١] صحيح مسلم (١٣٣٧).

[٢] رواه النسائي (٢٨٠٥)، وأحمد (١٧٥٨٩)، والدارقطني (٢٧٠٩) بإسناد صحيح، وأصله في البخاري (٢٥٠٦).

[٣] الإيضاح (١٠٤).




....

= **يكن حاضرًا وقت الإحرام**، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: «ألهذا حج؟»، فقال: «نعم ولكِ أجر»[1]، وقيس المجنون على الصبي.

ويطوف الولي بغير المميز، ويصلي عنه ركعتي الطواف، ويسعى به، ويُحضره المواقف، ولا يكفى حضوره بدونه، ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر، وإلا رمى عنه من لا رمي عليه، ويمنعه من محرمات الإحرام، ويجرده عن المخيط قبل الإحرام عنه.

والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه، وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره؛ لأنه ليس بزائل العقل، وبرؤه مرجو على القرب.

ثانيها: المباشرة: وشرطها مع الإسلام: التمييز، فللميز الإحرام بإذن وليه من أب فجد فوصي، فحاكم فقيِّم من جهته، وإنما توقف صحة إحرامه على إذن وليه؛ لأن شأنه الاحتياج للمال، وهو محجور عليه فيه، ويلزم الولي كل دم لزم المَوْلِيَّ، وما زاد على مؤنته في الحضر، ومؤنةُ قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه؛ لأنه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة.

ثالثها: صحة النذر، وشرطها: الإسلام، والتمييز، والبلوغ.

رابعها: الوقوع عن فرض الإسلام، وشرطها: الإسلام والتمييز والبلوغ=



[١] صحيح مسلم (١٣٣٦).

الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ(١).

= **والحرية ولو غير مستطيع، فيجزئ من فقير، لا صغير ورقيق**؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى...»[١]، ولنقص حالهما، **فإن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه.. أجزأهما**، وأعادا السعي إن كانا سعيا بعد طواف القدوم؛ لوقوعه في حال النقصان، واعتمد الرملي والخطيب وجوب إعادة ما مضى من الطواف قبل الكمال، وظاهر صنيع التحفة الاكتفاء بما أدركه، ولا يحتاج إلى إعادته[٢].

(١) فلا يجبان على كافر أصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر.. فلا أثر لها، بخلاف المرتد؛ فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة، ولا على غير مكلف؛ كسائر العبادات، ولا على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحَقة لسيده فليس مستطيعًا، ولا فرض على غير المستطيع؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

والاستطاعة نوعان:

استطاعة بالنفس، وشروطها سبعة:

الأول: **وجود الزاد** ومؤنة السفر ذهابًا وإيابًا وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة، إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام.. فلا يشترط وجود ذلك، بل يلزمه النسك؛ لقلة المشقة حينئذ، بخلاف ما إذا طال سفره، أو قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج؛ لأنه قد=

[١] رواه البيهقي (٨٦٨٧) بإسناد جيد كما في المجموع (٤٦/٧).

[٢] انظر: نهاية المحتاج (٢٤٠/٣)، مغني المحتاج (٦٧٦/١)، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٠/٤).

. . . .

= ينقطع فيها عن كسبه لعارض، فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة.

الثاني: **وجود الراحلة** في حق من بينه وبين مكة مرحلتان، أو دونهما وضعف عن المشي، بأن يعجز عنه، أو يناله به مشقة شديدة لا تحتمل عادة، أما من قصر سفره وقَوِيَ على المشي.. فلا يعتبر في حقه الراحلة، ووجودها معناه القدرة عليها بشراء أو كراء بثمن مثل أو أجرته لا بأزيد، والمراد بالراحلة.. كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه، وإن لم يَلِقْ به ركوبها كما قاله ابن حجر في التحفة، وقال الشمس الرملي وابن حجر في حاشية الإيضاح: لابد أن تكون لائقة به[١].

الثالث: **أمن الطريق**: أي: أمنا لائقًا بالسفر، وهو دون أمن الحضر ولو كان أمنه ظنًا؛ فلا يشترط الأمن التام كما يكون في بيته، فلو خاف سبعًا أو عدوًا أو رَصَديًا، وهو من رصد من يمر ليأخذ منه شيئًا، ولا طريق له غيره.. لم يلزمه نسك، ويكره بذل المال لهم؛ لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفارًا، لكن إن كانوا كفارًا وأطاق الخائفون مقاومتهم.. سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم؛ لينالوا ثواب النسك والجهاد.

ولو اختص الخوف به.. لم يستقر النسك في ذمته كما اعتمده ابن حجر والرملي، وقال شيخ الإسلام والخطيب: يستقر[٢]. =



[١] التحفة (٤/١٦)، النهاية (٣/٢٤٤)، حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٩٧.

[٢] التحفة (٤/٢١)، النهاية (٣/٢٤٧)، المغني (١/٦٧٩).

....

= ولو لم يكن له طريق إلا البحر.. وجب ركوبه في الأظهر إن غلبت السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران.. لم يجب، بل يحرم ركوبه حينئذ، وليست الأنهار العظيمة كجيحون في حكم البحر؛ لخفة الخطر فيها.

الرابع: **إمكان السير**: بأن يبقى بعد وجود الاستطاعة زمن يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة.

الخامس: **أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها أو نسوة ثقات، ثنتان فأكثر**، وهو ما اعتمده الرملي، وقال ابن حجر: لابد من ثلاث غيرها[١]، وإنما شرط ذلك؛ لتأمن على نفسها، ويكفي الزوج أو المحرم وإن كان كل منهما فاسقًا، والأصل في اشتراط المحرم ما رواه الشيخان: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم»[٢]. وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»[٣].

ويكفي مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة، وكونه في قافلتها وإن لم يكن معها، لكن إن قرب بحيث تمتنع الريبة بوجوده.

ولو وجدت المحرم أو الزوج ولم يخرج إلا بأجرة.. فيشترط حينئذ=



[١] التحفة (٤/٢٤)، النهاية (٣/٢٥٠). [٢] البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

[٣] البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

. . . .

= للزوم النسك لها قدرتها على أجرته، فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها؛ لأنها من أهبة سفرها.

والمراد بالنسوة الثقات: البالغات المتصفات بالعدالة، وتكفي مراهقات إن كان فيهن حذق يمنع الريبة.

واعتبار تعدد النسوة إنما هو للوجوب، أما الجواز فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة أو وحدها، لكن إن تيقنت الأمن على نفسها، هذا كله في الفرض ولو نذرًا أو قضاء، أما سفرها لغير فرض.. فحرام مع النسوة مطلقًا وإن قصر أو كانت شوهاء، حتى يحرم على المكية التطوع بعمرة من التنعيم مع النسوة، نعم لو مات نحو المحرم وهي في تطوع.. فلها إتمامه.

السادس: **ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد**، فمن لم يثبت عليه أصلًا، أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره.. لا يلزمه نسك بنفسه.

السابع: **وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحالِّ التي يعتاد حملها منها بثمن المثل**، وهو القدر اللائق به زمانًا ومكانًا، فإن كانت هذه الأمور لا توجد، أو توجد بأكثر من ثمن المثل.. لم يجب النسك؛ لعظم تحمل المؤنة.

النوع الثاني: **استطاعة بغيره:**

فتجب إنابة عن ميت ـ غير مرتد ـ عليه نسك من تركته، فإن لم تكن.. سن لوارثه أن يفعله عنه، فإن فعله أجنبي.. جاز ولو بلا إذن،=

. . . .

= كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به؛ فقد روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة جاءت للنبي ﷺ وذكرت موت أمها وذكر الحديث وفيه: قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»[١]، وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق»[٢].

كما تجب الإنابة عن المعضوب بأجرة، أو متطوع بالنسك عنه، بشرط أن يكون موثوقًا به، أدى فرضه، غير معضوب، وإنما يلزمه الإذن للمتطوع **إن كان أصله أو فرعه أو امرأته وكان غير ماش**، إلا إن كان بين المتطوع وبين مكة دون المرحلتين وأطاق المشي، ولا يلزمه الإذن لقريبه ولا للأجنبي إذا كان معولاً **على السؤال، أو الكسب، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام**.

ولو استناب المعضوب من يحج عنه وحج عنه، ثم زال العضب وشُفي.. لم يجزه على الأصح بل عليه أن يحج.

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ولو مؤجلًا وإن رضي صاحبه أو كان لله تعالى كنذر؛ لأن المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة، **وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وإيابه وإقامته**، لئلا يضيعوا، والمؤنة هنا شاملة للكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب، وثمن دواء=



[١] صحيح مسلم (١١٤٩). [٢] سنن النسائي (٢٦٣٩).

....

= وأجرة طبيب ونحوها، فلا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤنة، أو يوكل من يصرفها من مال حاضر، أو يطلق الزوجة.

ويشترط أيضًا كونهما فاضلين عن مسكنه اللائق به، وخادمه اللائق به، وعن كتب الفقيه، وآلة المحترف، لا عن مال تجارته والعقارات التي يستغلها، بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن العقار، ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوف العنت.. فصرفُ المال في النكاح أهم؛ لأن الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخي، ويستقر الحج في ذمته.

ويشترط كل ما مَرَّ ـ من كونه فاضلًا عن الدين إلخ ـ **في الأجرة في حق المعضوب، إلا كونها فاضلة عن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة السفر**، فإنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم، **بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار**.

ولو بذل فرعه أو أجنبي مالًا للأجرة لمن يحج عنه.. لم يجب قبوله؛ لما في القبول من المنة، ومن ثم لو أراد الأصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه، أو قال له أحدهما: استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الإذن له في الأولى أو الاستئجار في الثانية؛ لأنه ليس عليه ـ مع كون البذل من أصله أو فرعه ـ كبير مِنَّةٍ فيه، بخلاف بذله ليستأجر هو به عن نفسه، ولو رضي الأجير بدون أجرة المثل.. لزمه إنابته لضعف المنة هنا أيضًا.

أَرْكَانُ الْحَجِّ

أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ:

الإِحْرَامُ[1]، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، ....

---

(١) أي: **نية الدخول فيه بقلبه وجوبًا، وبلسانه ندبًا**، والأفضل أن يعقب ذلك بالتلبية؛ لأن بعض العلماء قال: لا يصح الإحرام حتى يلبي، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب: **نويت الحج وأحرمت به لله تعالى** لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية، وإن كان حجه عن غيره.. فليقل: نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى عنه، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية.
وله فيما يحرم به أربعة أوجه: الإفراد والتمتع والقران والإطلاق.
فأما الإفراد ـ وهو أفضلها ـ: فهو أن يحرم بالحج في أشهره، ثم إذا فرغ منه خرج من مكة ـ زادها الله شرفًا ـ فأحرم بالعمرة من أدنى الحل ويفرغ.
وأما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ الحج من مكة، وسمي متمتعًا؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة.
وأما القران: فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ويتحد الميقات والفعل، فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد، ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلًا.=

....

= وأما الإطلاق: فهو أن ينوي نفس الإحرام، ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهلَّ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهلَّ»[1].

وروى الشافعي رضي الله عنه: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء ـ أي نزول الوحي ـ، فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجًا»[2].

والتعيين أفضل؛ ليعرف ما يدخل فيه، فإن أحرم مطلقًا في أشهر الحج.. صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما، ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهر الحج.. انعقد عمرة.

وله أن يحرم كإحرام زيد، فقد روى الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه أنه ﷺ قال له: «بما أهللت؟»، فقلت: لَبَّيْكَ بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسنت، طفْ بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أحل»[3]، فإن لم يكن زيد محرمًا.. انعقد إحرامه مطلقًا ولغت الإضافة إلى زيد، وإن كان زيد محرمًا.. انعقد إحرامه كإحرامه إن كان حجًّا.. فحج، وإن كان عمرة.. فعمرة، وإن كان قرانًا.. فقران. =



[1] صحيح مسلم (١٢١١).

[2] الأم (٢/١٣٩)، معرفة السنن والآثار (٩٢٠٩).

[3] البخاري (١٥٥٩)، (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).

. . . .

= فإن تعذر معرفة إحرامه بموته أو جنونه.. جعل نفسه قارنًا وعمل أعمال النسكين؛ ليتحقق الخروج عما شرع فيه.

ويسن الغسل للإحرام؛ لأنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[١]، ولدخول مكة؛ لأنه ﷺ فعله بذي طوى، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وأن يطيب بدنه للإحرام؛ لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٣].

ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب، ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين جديدين، وإلا فمغسولين، ونعلين، ويصلي ركعتين للإحرام، وتغني عنهما الفريضة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات... الحديث[٤].

ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيًا؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة[٥].

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»[٦]. =



[١] رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ورواه الدارمي (١٩٤٧).

[٢] رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

[٣] البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

[٤] رواه مسلم (١١٨٤).

[٥] البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧).

[٦] صحيح مسلم (١٢١٤).




وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ(١)، ....

= وفي قول: يحرم عقب الصلاة جالسًا؛ لحديث ابن عباس ﵄ أنه ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه[١]، وروى الترمذي عنه: «أن النبي ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة»[٢].

والأفضل للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة، وإذا دخلها ورأى الكعبة.. قال ندبًا: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرَّفه وكرَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام[٣].

ويدخل المسجد من باب بني شيبة، ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة، ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة؛ لأنه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله، قال في المجموع نقلا عن المتولي: ويكره الدخول بغير إحرام أ.هـ[٤].

(١) **وأقله: إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس، أو جزء من كلٍّ منها، حلقًا أو نتفًا أو قصًا أو إحراقًا**، ويشترط عند إزالته أن لا يكون نائمًا ولا مجنونًا ولا مغمى عليه كما ذكره ابن حجر في حاشيته على الإيضاح[٥] والونائي في عمدة الأبرار[٦].



[١] رواه أبو داود (١٧٧٠). [٢] سنن الترمذي (٨١٩).

[٣] روى هذا الدعاء الشافعي (٨٧٤)، والبيهقي (٩٢٨٦) وقال: هذا منقطع، وأما قول: اللهم أنت السلام إلى آخره، فزداه البيهقي عن عمر ﵁ أنه كان يقوله، وقال النووي: وليس إسناده بالقوي. أ.هـ المجموع (٨/٨)، وانظر البدر المنير (١٧٢/٦).

[٤] المجموع (١١/٧). [٥] حاشية الإيضاح (٣١٥).

[٦] عمدة الأبرار للونائي (٦٠).

. . . .

وسن لمن لا شعر برأسه أن يمر الموسى عليه، تشبهًا بالحالقين، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئًا كان أحب إليَّ؛ ليكون قد وضع من شعره شيئًا لله تعالى[١].

ولو كان له شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر.. صبر إلى الإمكان ولا يفتدي، ولا يسقط عنه الحلق، بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته؛ لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه.

والحلق أفضل للذكر، والتقصير أفضل لغيره، قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾؛ إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل، وروى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين» وفي رواية قال في الرابعة: «والمقصرين»[٢]. وروى أبو داود بإسناد حسن ـ كما في المجموع ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[٣].

ولا يختص الحلق بمكان، لكن الأفضل أن يكون بمنى؛ للاتباع ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتى منى،=

[١] انظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٦)، المجموع (٨/١٨٦).

[٢] البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

[٣] سنن أبي داود (١٩٨٤)، ورواه الدارمي (٢٠٦٥).

وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ(١).



= فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنىً ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يُعطيه الناس[١].

فلو فعله ببلد آخر، إما في وطنه، وإما في غيره.. جاز، والسنة في صفة الحلق أن يستقبل المحلوق القبلة، ويبتدأ الحالق بمقدم رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يحلق الباقي، ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين، ويستحب أن يدفن شعره، ويستحب للمرأة أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها.

(١) **إذ لابد من تقديم الإحرام على الكل، والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم، وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي**؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف كما سيأتي.

وللحج تحللان، ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: برمي جمرة العقبة يوم النحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات غير الجماع ومقدماته وعقد النكاح.

ويسن استعمال الطيب والدهن واللبس بينهما، وبفعل الثالث يحصل التحلل الثاني، ويحل بالتحلل الثاني ما بقي من المحرمات، فإن لم يفعله.. بقي محرما، ولو لم يطف الإفاضة وطاف للوداع.. حسب عن الركن.



[١] صحيح مسلم (١٣٠٥) ـ ٣٢٣.

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ[1]، إِلَّا الْوُقُوفَ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

وَاجِبَاتُ[2] الْحَجِّ سِتَّةٌ:

كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ[3]، ....

---

(١) **وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق، والترتيب في جميعها كما ذكر.** وللعمرة تحلل واحد، لا يحل منها إلا بفراغ جميع أركانها، فيفسدها الجماع قبل الحلق، ووقته ـ أعني: الحلق ـ بعد كمال سعيها.

(٢) **الفرق بينها وبين الأركان: أن الحج يصح بدونها مع الدم، وكذا الإثم إن لم يعذر، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها، ولا تجبر بدم ولا غيره، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها.**

(٣) **وهو لغة: الحد، وشرعا: زمان العبادة ومكانها، وهو المراد هنا،** أما الزمان فهو ـ للحج ـ شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة؛ آخرها طلوع الفجر يوم العيد، فلا ينعقد الإحرام بالحج في غير هذه المدة، فإن أحرم به في غيرها.. انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام. وجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة، وإن كان الإحرام بها قد يمتنع لعارض ككونه محرما بالحج؛ لامتناع ادخال العمرة على الحج.

وأما الميقات المكاني **فهو بالنسبة لمن بمكة: مكة**.. فلو أحرم خارجها=

. . . .

= في محل تقصر فيه الصلاة لمسافر منها، ولم يعد إليها قبل الوقوف.. أثم ولزمه دم، وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل لمسافة القصر، فإنه إذا وصل إلى مسافة القصر يتعين عليه الوصول إلى ميقات الآفاقي.

قال في التحفة: كذا قالوه، ومحله إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته؛ لإساءته بترك الإحرام من مكة، بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين أو لا ميقات لها، فيكفي الوصول إليهما وإن لم يصل لعين الميقات[١].

وأما غير المكي: **فميقات تهامة اليمن: يلملم، ونجد: قرن، وأهل العراق وخراسان: ذات عرق، ومصر والمغرب: الجحفة، والمدينة والشام: ذو الحليفة.**

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[٢]، وروى أبو داود بإسناد صحيح ـ كما في المجموع ـ والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»[٣]. =



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤/٣٨).

[٢] البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

[٣] سنن أبي داود (١٧٣٩)، سنن النسائي (٢٦٥٣)، وانظر المجموع (٧/١٩٧).

وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ(١)، ....

= **فإن جاوز الميقات مريدُ النسك، ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك.. فعليه دم**، فإن عاد بعد التلبس بنسك.. لم يسقط عنه الدم، أو قبله.. سقط.

ولو جاوز الميقات لا إلى جهة الحرم بل يمنة أو يسرة.. فله أن يؤخر إحرامه إلى محل مثل مسافة ميقاته إلى مكة أو أبعد.

وخرج بمريد النسك من لا يريده عند المجاوزة، وإن أراده بعدُ، فميقاته موضعه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المار قريبا.

(١) **أي: الكبرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، فيجب عليه أن يرمي جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات**، قال في المجموع: والصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة ثم يرمي؛ لحديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى سبع حصيات، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[١]. أ.هـ[٢].

ويدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويمتد إلى آخر أيام التشريق.

ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها. =



[١] رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

[٢] ملخصًا من المجموع (١٦٩/٨).

. . . .

= قال الإمام النووي: فيأخذ إحدى وعشرين حصاة، فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي أولهن من جهة عرفات، فيأتيها من أسفل منى ويستقبل القبلة، ثم يرميها بسبع حصيات، واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلًا، ويجعلها في قفاه، ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى، ويصنع كما صنع في الأولى، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى.

ثم يأتي الجمرة الكبرى التي رماها يوم النحر فيرميها، ولا يقف عندها للدعاء. أ.هـ[١].

وللرمي شروط:

الأول: رمي سبع حصيات في كل من الجمرات واحدة بعد واحدة إلى فراغ السبع ولو بتكرير حصاة واحدة، فلو رمى بسبع مثلًا مرة واحدة، أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بشماله.. فواحدة، أو رماهما مرتين فوقعتا معًا.. فثنتان.

الثاني: ترتيب الجمرات أيام التشريق: فيرمي أولًا الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة كما تقدم، فلا يعتد برمي=



[١] ملخصا من الإيضاح (٣٦٣ ـ ٣٦٤).

. . . .

= مؤخرة قبل تمام ما قبلها، وكذا في الزمان، فيرمي الثلاث عن أمسه ثم عن يومه، ولابد أن يرميها أولًا عن نفسه، ثم عن غيره، فإن خالف.. وقع عن أمسه وعن نفسه.

ولو رمى أربع عشرة حصاة إلى جمرة عن أمسه ويومه، أو عن نفسه وغيره.. وقعت سبع عن أمسه في الأولى، ونفسه في الثانية، وألغيت السبع الثانية.

ولو شك في العدد بنى على الأقل.

الثالث: عدم الصارف للرمي إلى غير النسك، فلو قصد نحو جودة رميه.. لم يصح، أما لو صرفه إلى نسك كأن صرفه من نفسه لغيره.. فيصح له، ولا ينصرف للغير وإن عذر وأنابه.

الرابع: قصد المرمى، فلو قصد غيره.. لم يكف وإن وقع فيه، كرميه نحو حية في الجمرة، ورميه العلم المنصوب في الجمرة عند ابن حجر، قال الرملي: يجزئه إذا وقع في المرمى؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه[١].

الخامس: إصابة المرمى يقينا بفعله وإن لم يبق فيه.

السادس: كون المرمي به حجرًا ولو ياقوتًا ـ وإن رمى به في نحو خاتم ـ وحجرَ حديدٍ وبلورًا وعقيقًا وحجرَ ذهبٍ وفضة لانفسهما، ولايصح بغير حجر كلؤلؤ، ونورة طبخت، وجص ومنطبع كذهب وفضة وحديد. =



[١] التحفة (٤/١٣٥)، النهاية (٣/٣١٣).

. . . .

= السابع: أن يسمى رميًا، فلا يكفي الوضع في المرمى.

الثامن: كونه باليد، لا بنحو رجله أو قوسه مع القدرة عليه باليد.

ويسن أن يكون بقدر حصى الخذف، وهو قدر الباقلا؛ لحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»[1]، ويكره دونه أو فوقه، وأخذه من الحل، أو المرمى، أو موضع نجس وإن غسله؛ لبقاء استقذاره، وبهيئة الخذف.

ويسقط رمي اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره، ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسه، ويمتد إلى آخر أيام التشريق.

فلو لو ترك رميا من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمدًا أو سهوًا.. تداركه في باقي أيام التشريق ولياليه أداء، وإن لم يتداركه.. فعليه دم بترك ثلاث حصيات فأكثر، وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير.. مد، وفي الأخيرتين منه مدان.

قال الإمام النووي: من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستنيب من يرمي عنه، ويستحب أن يناول النائبَ الحصى إن قدر ويكبر هو، وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يمنع زوالُها بعده. أ.هـ[2].

أي: فلا يضر زوال العجز عقب رمي النائب، على خلاف ظنه، ولا=



[1] صحيح مسلم (١٢٨٢). [2] الإيضاح (٣٢٠).

وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ(١)، ....

= تلزمه الإعادة لكنها تسن[١].

(١) **أي: الحضور بها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة**، وإن لم يطمئن، فيكفي المرور، وإن ظنها غير مزدلفة، أو بنية طلب غريم، أو كان نائمًا، أو غير أهل للعبادة كمغمى عليه على خلاف فيه[٢].

وفارق مبيت منى بعدم وجوب مبيت معظم الليل؛ لأنه ورد فيه لفظ المبيت وإنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا، ولأن الضعفة رخص لهم في الانصراف بعد نصف الليل مع أنهم لا يأتون إلا نحو ربع الليل الأول، وهو صريح في عدم وجوب المعظم[٣].

ويعذر في ترك المبيت بمزدلفة من اشتغل بالوقوف بعرفة، أو بطواف الإفاضة كما اعتمده ابن حجر[٤]، **أو عذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة**.

وسن أن يأخذ الحاج من مزدلفة حصى رمي يوم النحر؛ لما روى البيهقي[٥] وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم ـ كما في المجموع ـ عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر:=



[١] انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤/١٣٧).

[٢] انظر حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١١٣).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٤/١١٣) وبشرى الكريم (٦٤١).

[٤] انظر: التحفة (٤/١١٥)، وظاهر النهاية عدم اعتماده. النهاية (٣/٣٠١).

[٥] السنن الكبرى (٩٦١٠)، ورواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١).

. . . .

= «هات فالتقط لي حصى» قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، فوضعتهن في يده. الحديث.

وسن أن يُقَدَّم نساء وضعفة بعد نصف الليل إلى منى ليرموا قبل الزحمة، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنتْ سودة رضي الله عنها النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثَبِطة، فأذن لها[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في الثَّقل، ـ أو قال: في الضعفة ـ من جمعٍ بليل[٢].

وسن أن يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس، ثم يقصدوا منى، فإذا بلغوا المشعر الحرام.. استقبلوا القبلة، وذكروا الله تعالى، ودعوا إلى الإسفار.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرِق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس[٣].

وفي حديث جابر الطويل في صحيح مسلم[٤]: «..حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر=



[١] البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

[٢] رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ له.

[٣] رواه البخاري (١٦٨٤).

[٤] صحيح مسلم (١٢١٨).

وَالْمَبِيتُ بِمِنًى(١) لَيَالِيَ(٢) التَّشْرِيقِ، ....

= الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحَّده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى» إلى آخر الحديث.

ويستفاد منه أنه لا يسن إحياء ليلتها؛ ليستعين بالراحة فيها على أعمال يوم النحر، قال بعضهم: يسن إحياؤها بغير صلاة.

(١) وهي طولًا ما بين وادي محسر وأول العقبة التي بجنب الجمرة الكبرى، وليست الجمرة ولا عقبتها من منى، ولا محسر، ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها.

(٢) **الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول، وإلا فالليلتين**، فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس.. جاز، وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس.. وجب مبيتها ورمي الغد؛ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»[١].

قال الإمام النووي: ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى.. فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت بها ولا الرمي، ولو غربت وهو في شغل الارتحال.. جاز النفر على الأصح، ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده.. جاز النفر على الأصح. أ.هـ[٢]. =



[١] رواه مالك في الموطأ (١٥٣١). [٢] من الإيضاح (٣٧٢).

. . . .

= قال الزركشي كالأذرعي: طريق من أراد مبيت الليلة الثالثة من غير أن يجب عليه رمي يومها.. أن يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب، زاد الزركشي بنية النفر ثم يعود إليها بعده، قال ابن حجر في الحاشية: ويؤخذ من قوله: بنية النفر، أن الصورة أنه لم يعزم حال نفره على العودة إليها، وهو متعين؛ لأنه متى كان عزمه حينئذ على العود لم يكن ما فعله نفرًا. أ.هـ[١].

ويحصل المبيت بمنى بمعظم الليل، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل، قال الشبراملسي: وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة، ويحتمل أن المراد ما يسمى معظمًا في العرف فلا يكفي ذلك. أ.هـ[٢].

ويجب ـ وفي قول: يستحب ـ في ترك المبيت ليالي التشريق دم، وفي قول: في كل ليلة دم، وعلى الأول في الليلة مد، وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة، فإن نفر قبلها فالأصح وجوب الدم بكماله لتركه جنس المبيت بمنى.

وترك المبيت ناسيًا كتركه عامدًا، وهذا كله في غير المعذورين، أما هم كأهل السقاية ورعاء الإبل.. فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم،=

[١] حاشية ابن حجر على الإيضاح (٤١٣).

[٢] حاشية الشبراملسي (٣/٣٠٩).

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ(١)، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ.

= روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ رخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى؛ لأجل السقاية[١]، وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة...»[٢].

ويعذر في ترك المبيت بمنى والمزدلفة ـ كما تقدم ـ بكل ما يعذر به في الجمعة والجماعة مما مر هناك.

(١) **على كل من أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر، أو إلى وطنه، أو إلى محل يريد الإقامة فيه توطنا إن كان قد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له، بخلاف نحو الحائض.**

روى البخاري في باب طواف الوداع[٣]، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب الى البيت فطاف به»، وفي صحيح مسلم[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي: الطواف بالبيت.

فلا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرًا، كمن خرج للعمرة، ولا على محرم خرج إلى منى، والحاجُ إذا أراد=



[١] البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

[٢] رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، ورواه مالك (١٥٣٨) ولفظه: «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى...».

[٣] صحيح البخاري (١٧٥٦).

[٤] صحيح مسلم (١٣٢٧).

. . . .

= الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع[١].

أما نحو الحائض.. فلا طواف عليها؛ لحديث الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه[٢]، وقيس بها النفساء، فلو طهرت قبل مفارقة مكة.. لزمها العود والطواف، أو بعدها فلا.

ويجبر ترك الطواف بدم، فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف.. فلا دم عليه، ولا يمكث بعده، فإن مكث بعده لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض.. أعاده، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما.. لم يحتج إلى إعادته، ولو أقيمت الصلاة فصلاها معهم.. لم يعده.

وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع ليس من المناسك، وهو ما اعتمده الشيخان، وعليه فمن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرًا، والآفاقي يريد الرجوع إلى وطنه.. طاف للوداع كما علم مما تقدم؛ تعظيما للحرم، وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام.

وقال الغزالي وإمام الحرمين: إن طواف الوداع من المناسك، ولا يجب إلا على الحاج والمعتمر، وعلى المعتمد هل تشمله نية الحج؟ قال ابن حجر: نعم، وقال الرملي: لابد من نية مستقلة[٣].



[١] انظر المجموع (٨/٢٥٦).

[٢] البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٤/١٤٠)، النهاية (٣/٣١٦).

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ اثْنَانِ: كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ(١)، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ(٢) عَشَرَةٌ:

سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ(٣)،

---

(١) **وميقاتها المكاني لمن بالحرم من مكة وغيرها: أدنى الحل**، فيلزمه الخروج له ولو مقدار خطوة؛ لحديث الصحيحين: أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت[١].
والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، فلو لم يكن الخروج واجبًا.. لما أمرها به؛ لضيق الوقت برحيل الحاج.
وأفضل بقاعه: الجعرانة فالتنعيم فالحديبية، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة.. أجزأته وعليه دم، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه.. سقط الدم.
والميقات المكاني لغير من بالحرم هو ميقات الحج المتقدم.

(٢) **أي: بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع، وغيرها**؛ كالنذر.

(٣) كما في الصلاة، وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم=

---

[١] البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

....

= فيه فلا يتكلمن إلا بخير»[١].

قال الإمام الترمذي: وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم. أ.هـ.

ورواه الحاكم بلفظ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ سمى الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما يكسبها أحكاما شرعية، وإذا ثبت أنه صلاة.. لم يجز بدون الستر وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[٤].



[١] سنن الترمذي (٩٦٠).

[٢] رواه الحاكم (٣٠٥٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه الدارمي بنحوه (٢٠٠٦).

[٣] انظر حاشية الترمسي (٦/١٩١).

[٤] رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

= وعن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة...»[١].

فلو طاف عاريًا أو محدثًا، أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها.. لم يصح طوافه، والعاجز عن الستر للعورة يطوف؛ لأنه لا تلزمه إعادة، وكذا إذا عجز عن الماء وتيمم تيمما لا إعادة معه.

ولو عري شيء من عورته مع القدرة على ستره، أو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه.. تستر وتطهر وبنى وإن تعمد ذلك وطال الفصل، بخلاف الصلاة؛ إذ يحتمل في الطواف ما لا يحتمل في الصلاة، ككثير الفعل والكلام، لكن يسن الاستئناف خروجًا من خلاف من أوجبه.

ويعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمده، إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة[٢].

ونقل في عمدة الأبرار[٣] عن الفتح: ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف له أن ترحل، ثم إذا وصلت محلًا يتعذر عليها الرجوع منه لمكة تحللت كالمحصر، ويبقى الطواف في ذمتها، قال في التحفة: والأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها، قال في النهاية: تقلد أبا حنيفة وأحمد على إحدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف، وتلزمها بدنة، وتأثم بدخولها المسجد[٤].

[١] البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).
[٢] انظر بشرى الكريم ص: ٦٢٣.
[٣] عمدة الأبرار (٤١).
[٤] انظر: تحفة المحتاج (٤/٧٣)، النهاية (٣/٣١٧).

وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ(١)، وَالِابْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ(٢)، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ(٣)، ....

(١) **أي: مارًا تلقاء وجهه**، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا[١]، **فلو استقبله أو استدبره، أو جعله عن يمينه.. لم يصح، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقرى جهة الركن اليماني**.

ولو لم يتأت حمل المريض إلا ووجهه أو ظهره للبيت.. صح طوافه؛ للضرورة، وكذا لو لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه، سواء أكان رأسه للبيت أم رجلاه، نعم محله إن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت، وإلا لزمه ولو بأجرة مثل.

(٢) **بحيث يكون محاذيا له في مروره بجميع بدنه كما ذكر، فلو بدأ بغيره.. لم يحسب له ما طاف قبله، فإذا انتهى إليه.. ابتدأ منه**.

ويسن ـ كما قال النووي[٢] ـ أن يتوجه إلى البيت أول طوافه، ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني، بحيث يصير كل الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يمر متوجهًا له، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره، وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره.

(٣) **أي: بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذي لصدره وهو المنكب، فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحَجَر مما يلي الباب**،=

[١] صحيح مسلم (١٢١٨). [٢] انظر: المجموع (٨/١٧)، الإيضاح ص: ٢٠٨.

وَكَوْنُهُ سَبْعًا(١) ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ(٢) ، وَكَوْنُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذَرْوَانِ(٣)

= وفي الانتهاء أن يكون الذي حاذاه آخرا هو الذي حاذاه أولًا ، أو مقدمًا إلى جهة الباب ؛ ليحصل استيعاب البيت بالطواف ، وزيادة ذلك الجزء ؛ احتياطًا كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه.

(١) **أي: يقينًا** ، ماشيًا أو راكبًا أو زاحفًا ، بعذر أو غيره ، فلو ترك من السبع شيئًا وإن قل.. لم يجزه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة[١].

ولو شك في العدد.. أخذ بالأقل ، ولا أثر للشك بعد الفراغ.

ولو أخبره غيره على خلاف ما يعتقده.. فإن كان بالنقص.. سن الأخذ به إن لم يؤثر معه ترددًا ، وإلا وجب ، وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة ، أو أخبره بالتمام.. لم يجز الأخذ به إلا إن بلغوا حد التواتر كما في الصلاة.

ولو شك في شرط كالطهارة بعد فراغه.. لم يضر ، وإلا ضَرَّ إن شك في أصلها كما في الصلاة.

(٢) **ولو في هوائه ، أو على سطحه ولو مرتفعًا عن البيت** ؛ لأن هواءه في حكمه ، نعم يكره إن حال بين الطائف والبيت حائل كالسوراي ، بل خارج المطاف مطلقًا ؛ مراعاة للخلاف ، ولا يصح خارج المسجد إجماعًا ، ويمتد بامتداده إلا إن بلغ الحل.

(٣) **وهو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ثم=**



[١] رواه الشيخان ، البخاري (١٦١٦) ، ومسلم (١٢٦١).

وَالْحِجْرِ(١)، ....

= سنم بالرخام، قال في الإيضاح: قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه في تاريخ مكة: طول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعًا وعرضه ذراع. أ.هـ[١].

وهو من الجهة الغربية واليمانية، قال في التحفة: وفي جهة الباب أيضًا[٢]، فهو في جوانب البيت غير جهة الحِجْر ـ بالكسر ـ إلا عند الحجر الأسود ثم أحدث عنده شاذروان.

(١) **بكسر الحاء: ما بين الركنيين الشاميين، عليه جدار قصير، بينه وبين كل من الركنين فتحة**، فلو مشي على الشاذروان، أو مسَّ الجدار الكائن في موازاته، أو دخل من إحدى فتحتي الحِجر وخرج من الأخرى.. لم تصح طوفته؛ لأنه فيها طائف في البيت لا به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

وعن عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»[٣].

وينبغي التفطن لدقيقة ذكرها الفقهاء وهي أن من قَبَّل الحجر الأسود=



[١] الإيضاح (٢٢٦). [٢] التحفة (٤/٧٩).

[٣] رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ(١).

= أو استلم اليماني فإنه يدخل في جزء من البيت، فليقر قدميه حتى يفرغ منهما ويعتدل قائمًا، ثم يجعل البيت عن يساره ويسير.

(١) **كطلب غريم**، وكإسراعه خوفًا من أن تلمسه امرأة، **فإن صرفه.. انقطع**، فإن شَرَّكَ كأن قصد بمشيه الطواف وطلب الغريم.. لم يضر، ولو دفعه شخص فمشي بدفعه خطوات.. لم يضر؛ لأنه لم يصرفه، ولا يضر النوم في الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء.

(تنبيه) لا تشترط النية في طواف الركن والقدوم؛ لانسحاب نية النسك عليه، لكن تسن، وهي حينئذٍ بمعنى قصد الفعل عن الطواف، وتقدم الخلاف في طواف الوداع، وأن ابن حجر يرى شمول نية الحج له، وقال الرملي: لا بد من نية مستقلة. أما طواف النذر والتطوع.. فلا بد من النية فيه، قال ابن حجر: وأما مطلق قصد أصل الفعل.. فلا بد منه حتى في طواف النسك[١].

(تتمة في سنن الطواف)

يسن أن يطوف ماشيًا لحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشي عن يمينه»... الحديث، وألا يركب إلا لعذر كمرض، ففي صحيح مسلم[٢] عن جابر رضي الله عنه قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمِحْجَنه، لأن يراه الناس، وليُشرِف، وليسألوه، فإن الناس غَشُوه»،=

[١] تحفة المحتاج (٤/٧٥)، وانظر: بشرى الكريم (ص٦٢٥ ـ ٦٢٦).

[٢] صحيح مسلم (١٢٧٣).

. . . .

= ولو طاف راكبًا بلا عذر جاز بلا كراهة.

ويستلم الحجر أول طوافه كما تقدم في حديث جابر، ويقبله، فعن عمر رضي الله عنه: أنه جاء الى الحجر الأسود فقبله فقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[١]. ويضع جبهته على الحجر، فقد روى البيهقي[٢]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر.

فإن عجز عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة.. استلم بيده ثم قبلها، فإن عجز عن الاستلام.. أشار بيده أو بشيء فيها، ثم قبل ما أشار به، ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره.

ويراعي الاستلام وما بعده في كل طوفة، ولا يقبل الركنين الشاميَّيْنِ ولا يستلمهما، ويستلم اليماني ولا يقبله لكن يقبل اليد بعد استلامه، ويفعل ذلك في كل طوفة، فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين»[٣].

قال الخطيب: والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة: إنما هو نفي كونه سنة، فلو قبلهن أو غيرهن من البيت.. لم يكن مكروهًا ولا خلاف الأولى، بل يكون حسنًا كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي، وقال: وأيُّ البيت قَبَّلَ فحسن، غير أنا نؤمر بالاتباع، قال الأسنوي: فتفطن له فإنه أمر مهم. أ.هـ[٤].

[١] رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠). [٢] السنن الكبرى (٩٢٩٨).

[٣] البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧). [٤] مغني المحتاج (٧١١/١).

....

= ويسن أن يقول في أول طوافه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ «اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف..» الحديث[1].

وروى البيهقي بسنده إلى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك ﷺ»[2].

ويقول بين اليمانيين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ لما رواه أبو داود[3]، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله بين الركنيين.

وليدع بما شاء في جميع طوافه، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير المأثور.

وسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، بأن يسرع مشيه مقاربًا خطاه، ويمشي في الباقي على هِينَته، فقد روى مسلم[4]، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثًا، ومشى أربعًا»، ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي.

ومن السنة أن يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه، وكذا في السعي=



[1] رواه أبوداود (١٨٨٩). [2] السنن الكبرى (٩٣٢٥).

[3] سنن أبي داود (١٨٩٢)، ورواه أحمد (١٥٣٩٨).

[4] صحيح مسلم (١٢٦٢).

....

= بعده، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على منكبه الأيسر؛ لما روى أبو داود[١]، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح ـ كما قاله في المجموع ـ: «أنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى».

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر»[٢].

وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعًا.

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، وسن أن يقرب من البيت، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة.. فالرمل مع بعد أولى؛ لأنه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها.

ويصلي بعد الطواف ركعتين يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. كما رواه مسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في الحج من فعله ﷺ[٣].





[١] سنن أبي داود (١٨٨٤)، وانظر المجموع (٨/٢٥).

[٢] رواه أبوداود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٩٥٤).

[٣] صحيح مسلم (١٢١٨).

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ:

أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وِتْرٍ بِالصَّفَا(١)، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ شَفْعٍ بِالْمَرْوَةِ(٢) وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا(٣) ....

---

(١) **وهو طرف جبل أبي قبيس، والمروة: طرف جبل قعيقعان، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعًا.**

(٢) ففي حديث جابر الطويل في صفة حجة ﷺ قال: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا... الحديث[١].

(٣) **أي: يقينًا فلو ترك منها شيئًا.. لم يصح وإن قل،** وذهابه مرة وعوده أخرى، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال: «... وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة=



[١] رواه مسلم (١٢١٨).

وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ(١) أَوْ قُدُومٍ(٢).

= أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف...». الحديث[١].

(١) **وهو الأفضل عند الرملي** تبعًا لوالده؛ قال: لأن لنا وجهًا باستحباب إعادته بعده[٢].

(٢) وهو الأفضل كما ذكره الإمام النووي في الإيضاح، **وهو معتمد ابن حجر**[٣]؛ للاتباع كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، **ولا يصح بعد غيرهما من نفل**، كأن أحرم مَنْ بمكة بحجٍ منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده، **أو وداع**، **بل لا يتصور بعده.**

وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًّا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا، أو أخرت شيئًا، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهلك»[٤].

وحمل الخطابي وغيره من العلماء قوله: «سعيت قبل أن أطوف»، على أن المراد قبل طواف الإفاضة بعد طواف القدوم، وحكى الإمام=

---

[١] رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) واللفظ له.

[٢] نهاية المحتاج (٣/٢٩٣). [٣] تحفة المحتاج (٤/٩٩).

[٤] رواه أبو داود (٢٠١٥).

. . . .

= الجويني وجهًا أنه لا يشترط أن يتقدم السعي طواف أصلاً، قال الإمام النووي: وهذا النقل غلط مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي. أ.هـ[١].

وإذا سعى بعد طواف القدوم.. فيشترط أن لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، فإذا طاف القدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى.. لم يصح السعي، ولو أحرم مكي بحج من مكة ثم خرج إلى مرحلتين ثم عاد إليها قبل الوقوف.. فيسن له طواف القدوم ويجزئ السعي بعده، ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج.. فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في النهاية[٢].

ويكره إعادة السعي بعد طواف الإفاضة لمن قدَّمه بعد طواف القدوم، إلا لناقص كمل كمن بلغ قبل عرفة أو فيها، فيجب حينئذ أن يعيد السعي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول»[٣] أي: سعيه.

قال ابن حجر: ومن ثمَّ لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ـ أي: إعادة السعي ـ، واعتمد الرملي في شرح الإيضاح ندب سعيين للقارن؛ خروجا من خلاف أبي حنيفة، فيطوف ثم يسعى، ثم يطوف ثم يسعى،=



[١] من المجموع (٨/٨١).
[٢] انظر: النهاية (٣/٢٩٢)، حاشية الترمسي (٦/٢٥٦).
[٣] رواه مسلم (١٢١٥).

....

= واعتمده في المغني أيضا[١].

(تتمة في سنن السعي):

يستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فإذا رقي.. قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويدعو بما شاء دينًا ودنيا.

ويسن أن يمشي أول السعي وآخره، ويسعى سعيًا شديدًا في الوسط بين الميلين الأخضرين كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه.

وعن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شدًا»[٢].

ويستحب أن يقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[٣]. =



[١] انظر تحفة المحتاج وحواشيها (٤/١٠٠)، المغني (١/٧١٨).

[٢] رواه النسائي (٢٩٨٠).

[٣] رواه الطبراني في الدعاء إلى «الأكرم» عن ابن مسعود موقوفًا (٨٧٠)، وليس فيه «وتجاوز عما تعلم» ورواه البيهقي بنحوه (٩٤٢٥) وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، وانظر التلخيص الحبير (٢/٥٤٣)، وأما بقية الدعاء، فهو في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه وقال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ. البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

....



= قال الإمام النووي في الأذكار: وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن، فإن أراد الاقتصار أتى بالمهم. أ.هـ[١].

ويستحب أن يوالي بين مرات السعي، وبينه وبين الطواف، ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة، ولكنه مندوب.

[١] الأذكار ص: ٣٣٣.

وَاجِبُ الْوُقُوفِ

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ، وَهُوَ: وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا(1) لَحْظَةً

(1) **أي: بأرضها**؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»، أخرجه مسلم، وأخرجه مالك وزاد: «وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسِّر»[1]. وعن يزيد بن سفيان: أنهم كانوا في موقف بعرفة بعيد عن موقف الإمام، فإذا هم بابن مربع الأنصاري، فقال لهم: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على أرث من إرث إبراهيم»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[3].

ويكفي الوجود بها **ولو كان على ظهر دابة أو شجرة فيها، أو على غصن في هوائها وإن كان أصله في غيرها لا عكسه، ويكفي الطيران في هوائها [كما ذكره الشبراملسي]**؛ لتنزيل الهواء منزلة الأرض، وقال الرشيدي:=



[1] الموطأ (١٤٤٨) بلاغًا، وهي عند ابن ماجه أيضًا (٣٠١٢).

[2] رواه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي وحسنه (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١).

[3] رواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).




....

= ظاهر التقييد بالأرض أنه لا يكفي الهواء، وكأن الفرق بينه وبين الاعتكاف: أن المسجد يثبت حكمه إلى سماء الدنيا، بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة[١].

ولا يضر كونه مارًا بها أو نائمًا، لكن يشترط أن يكون عاقلًا، فلا يصح من المجنون، وكذا السكران والمغمى عليه، فيبني الولي بقية الأعمال على إحرام المجنون، وكذا المغمى عليه والسكران إن أيس من إفاقتهما، وإلا يبقيان على إحرامهما لإفاقتهما، ويقع لهم نفلًا وإن تعدوا كما في التحفة، قال: وإن أطال جمع في اعتراضه، ويوافقه قولهم: شرط الصحة المطلقة.. الإسلام، فمن عبر بفاته الحج أراد فاته فرضه؛ إذ شرط حسبانه عن الفرض كونه أهلا عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق.

وقال في النهاية: يقع للسكران والمجنون نفلًا وإن تعديا، بخلاف المغمى عليه[٢].

وعرفات كلها موقف، ففي أي موضع منها وقف أجزأه، لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفات.

قال الإمام النووي في الإيضاح: وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء=



[١] انظر: حواشي النهاية للشبراملسي والرشيدي (٣/٢٩٨).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٤/١١٠)، النهاية (٣/٢٩٨).

بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ(١)، ....

= بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به.. فخطأ مخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة. أ.هـ[١].

قال في التحفة: لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة؟.. فقياس ما مر في الميقات أن له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه، ويحتمل أنه لابد من اليقين؛ لسهولة الاطلاع عليه هنا؛ لشهرة عرفة وعلم أكثر الناس بها، بخلافه ثمَّ. أ.هـ.

قال الشرواني نقلًا عن البصري: وقد يؤيد الاحتمال الثاني: بأن هذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط للواجب[٢].

(١) ويسن أن يخرج الإمام أو نائبه بالناس يوم التروية، وهو اليوم الثامن إلى منى بعد صلاة الصبح، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيتوا بها، ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على جبل ثبير، ويقيموا بقرب عرفة، في عرنة، ويخطب بهم خطبتين في مسجد عرنة، ثم يجمع بهم بين الظهر والعصر تقديمًا، ثم يقفوا بعرفة.

وفي حديث جابر الطويل في صحيح مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت=



[١] انظر الإيضاح (٢٨١ ـ ٢٨٢).

[٢] تحفة المحتاج مع حواشيها (٤/١٠٩).

....

= الشمس... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس...، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين». الحديث[١].

وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج عليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبدالرحمن، فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى=



[١] مسلم (١٢١٨).

إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ(١).

= عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق[١].

قال الإمام النووي: إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر: إن غلطوا بالتأخير فوقفوا العاشر من ذي الحجة.. أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم، وسواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف، ولو غلطوا فوقفوا الحادي عشر، أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن، أو غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات.. فلا يصح حجهم بحال، ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج العام.. لم يجزهم على الأصح، ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم.. لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون بعده. أ.هـ[٢].

(١) ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم العيد؛ والأصل في ذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر، أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج...»[٣]. وليلة جمع: هي ليلة المزدلفة.

وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من=



[١] رواه البخاري (١٦٦٠). [٢] الإيضاح (٢٩٢).

[٣] رواه الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

....

= جَبَلَيْ طيِّئ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد أتم حجه، وقضى تفثه»[١].

وسن أن يجمع بين الليل والنهار في عرفة، فلو فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها.. سن له أن يريق دمًا؛ خروجًا من خلاف من أوجبه، لا إن عاد إليها ولو ليلًا؛ لأنه أتى بما يسن له، وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف.

(تتمة) روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[٢].

وعن علي رضي الله عنه قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر،=



[١] رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال حسن صحيح واللفظ له، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦).

[٢] رواه الترمذي (٣٥٨٥).

....

= اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»[١].

قال الإمام النووي: وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وترجى الطلبات، وإنه لمجمع عظيم، وموقف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين، وأوليائه المخلصين، والخواص من المقربين، وهو أعظم مجامع الدنيا. أ.هـ[٢].

وليفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى، والتسبيح، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويختمه بمثل ذلك، وليكن متطهر متباعداً من الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه، وليختم دعاءه بآمين.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»[٣].

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال:=

[١] رواه الترمذي (٣٥٢٠)، وقال: غريب وليس إسناده بالقوي، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٤١) وبوَّب له فقال: باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتا من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره.

[٢] المجموع (٨/١٣٧).

[٣] رواه مسلم (١٣٤٨).

....

= أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد فسألوه دانقًا أكان يردهم؟ قيل: لا ، قال: والله إن المغفرة عند الله ﷻ أهون من إجابة رجل بدانق.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵃: أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم تسأل غير الله تعالى؟!

ويروى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة ، فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات: اللهم إنك تعلم أنني قد وقفت في موقفي هذا ثلاثا وثلاثين وقفة ، فواحدة عن فرضي ، والثانية عن أبي ، والثالثة عن أمي ، وأشهدك يا رب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفي هذا ولم تتقبل منه ، فلما دفع من عرفات ونزل بالمزدلفة نودي في المنام:

يا ابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم؟ أتجود على من خلق الجود؟ إن الله تعالى يقول لك: وعزتي وجلالي لقد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفي عام.

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

سُنَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّلْبِيَةُ(١)، ....

(١) **بأن يقول عقب تلفظه بالنية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويكررها ثلاثًا.**

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك...» إلى آخر الصيغة المتقدمة، وزاد مسلم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»[١].

قال ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك، أي: تحننًا بعد تحنن.

وسن أن يكثر منها، ويرفع الرجل بها صوته بحيث لا يضر بنفسه، في دوام إحرامه، نعم يندب في التلبية الأولى أن يقتصر على إسماع نفسه، وتتأكد التلبية عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة، وفراغ صلاة، وإقبال ليل أو نهار، وتستحب أيضًا في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفات؛ لأنها مواضع نسك، وتستحب أيضًا في سائر المساجد.

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ «أنه لزم تلبيته»[٢]، وروى الترمذي عن السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال=

[١] البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

[٢] صحيح مسلم (١٢١٨).

....

= والتلبية»[١].

والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها، فإن رفعته.. كره.

ويسن أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه منها، ثم يسأل الله الرضى والجنة، ويستعيذ به من النار.

وفي أدلة التنبيه لابن كثير ما نصه:

عن صالح بن محمد بن زائد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: «كان يؤمر الرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ على كل حال»، رواه الشافعي والدارقطني[٢]، وصالح هذا ضعيف، ثم إن كانت هذه العبارة من الصحابي في حكم المرفوع، فهي من التابعي كمرسله، كذا نص عليه بعض أصحابنا.

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»، رواه الشافعي[٣] من طريق لا يثبت، ولكن ذكر له البيهقي[٤] متابعًا. أ.هـ[٥].

وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل، فلا تزال مستحبة حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها،=

[١] رواه الترمذي (٨٢٩) وقال: حسن صحيح. ورواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

[٢] سنن الدارقطني (٢٥٠٧).

[٣] مسند الشافعي (٧٩٧).

[٤] السنن الكبرى (٩١١١).

[٥] إرشاد الفقيه (٣١٩/١).




....

= أو يحلق إن قدم الحلق، فيقطع التلبية ويشتغل بالتكبير، قال الإمام الشافعي: ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن.

وعن ابن عباس ﵄: أن أسامة بن زيد ﵄ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: وكلاهما قال: ولم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[١].

نعم لا تسن في طواف القدوم ولا في السعي بعده؛ لأن لهما أذكارًا خاصة، وتكره في كل محل به نجاسة كحش.

ويندب أن لا يتكلم أثناء تلبيته إلا برد سلام فيسَنُّ، وتأخيره إن بقي المسلم عنده أفضل، وإلا بإنذار مشرف على التلف فيجب.

وسن لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، قاله ﷺ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين.

رواه الشافعي والبيهقي ولفظه عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك» فذكر التلبية قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة[٢].

ورواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة، عن ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك»=



[١] رواه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

[٢] مسند الشافعي (٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١٠٨).

وَطَوَافُ الْقُدُومِ(١)، ....

= قال: «إنما الخير خير الآخرة»[١].

وقاله ﷺ في أشد أحواله في حفر الخندق[٢]، ومعناه: إن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة.

(١) أي: **عند الدخول للمسجد**، والمعنى فيه: أن الطواف تحية فيحسن أن يبدأ به، روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت»، قال النووي: والطواف ـ أي: للقدوم مستحب لكل داخل محرمًا كان، أو غير محرم.

ولو دخل والناس في مكتوبة.. صلاها معهم أولًا، ولو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف.. قدم الصلاة، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة، ولو قدمت المرأة نهارًا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال.. أخرت الطواف إلى الليل، وفي فوات الطواف بالتأخير وجهان، والأصح أنه لا يفوت إلا بالوقوف على ما سيأتي، ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه.

وفي الإيضاح للإمام النووي رحمه الله: ينبغي له بعد إحرامه بالحج أو العمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة، ومنها يكون خروجه إلى عرفات فهذه هي السنة، أما ما يفعله حجيج العراق في هذه الأزمان من عدولهم إلى عرفات قبل دخول مكة؛ لضيق وقتهم.. ففيه تفويت لسننٍ كثيرة منها هذه، وطواف القدوم، وتعجيل السعي، وزيارة البيت، وكثرة=



[١] صحيح ابن خزيمة (٢٨٣١)، والمستدرك (١٧٠٧)، والبيهقي (٩١٠٧).

[٢] ذكره البيهقي (١٣/٤٩٩) ط: التركي.

وَرَكْعَتَا الْإِحْرَامِ(١).

= الصلاة بالمسجد الحرام، وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة، والمبيت بمنى ليلة عرفات، والصلوات بها، وحضور تلك المشاهد، وغير ذلك[١].

وقد تقدم أن طواف القدوم يسن للحلال والمحرم، أما الحلال فواضح، وأما المحرم فإنما يتصور **في حق مفرد الحج وفي حق القارن** إذا كانا قد أحرما من غير مكة **ودَخلاها قبل الوقوف**، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم؛ إذ لا قدوم له.

وأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذا طاف عن العمرة أجزأ عنها وعن طواف القدوم، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد، حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم.. وقع عن طواف العمرة؛ كما لو كان عليه حجة الإسلام وأحرم بتطوع.. يقع عن حجة الإسلام.

وأما من لم يدخل مكة قبل الوقوف.. فليس في حقه طواف القدوم، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الإفاضة، فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته، قال في بشرى الكريم: نعم لو دخل مكة بعد الوقوف قبل نصف ليلة النحر سن له طواف القدوم؛ إذ لا يدخل طواف الركن إلا بنصف الليل أ.هـ[٢].

(١) في غير وقت الكراهة، ويستحب أن يؤخر الإحرام إلى خروج وقت الكراهة ليصليهما، وهذا في غير حرم مكة؛ لما علم فيه، والمكي=

[١] الإيضاح (١٩٢).
[٢] بشرى الكريم (٦٢٢).

....

= يصليهما في المسجد الحرام ندبًا.

ويغني عنهما غيرهما كفريضة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص، والأصل فيهما أحاديث منها ما رواه مسلم[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يركعهما بذي الحليفة.

(خاتمة شريفة):

تسن زيارة قبر النبي الأكرم والحبيب الأعظم ﷺ بعد فراغ الحج؛ ففي حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في الكامل وغيره[٢]. وروى الدارقطني[٣]، وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، قال الذهبي: طرقه كلها لينة، لكن يتقوى بعضها ببعض؛ لأن ما في رواتها متهم بالكذب، قال: ومن أجودها إسنادًا حديث حاطب الذي أخرجه ابن عساكر وغيره: «من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي» أ.هـ[٤].

فزيارة قبر النبي ﷺ من أهم القربات، فينبغي أن يحرص عليها، وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة، وخصوصًا بعد حجة الإسلام؛ لأن حقه ﷺ على أمته عظيم، ولو أن أحدهم يجيء=



[١] (١١٨٤).

[٢] الكامل (٢٤٨/٨) في ترجمة النعمان بن شبل الباهلي، وانظر التلخيص الحبير (٥٠٩/٢) ط: قرطبة.

[٣] سنن الدارقطني (٢٦٩٥)، وانظر: البدر المنير (٢٩٣/٦ ـ ٢٩٩).

[٤] انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٦٣/٤)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢٩٩/٢).

....

= على رأسه، أو على عينيه من أبعد موضع من الأرض لزيارته ﷺ.. لم يقم بالحق الذي عليه لنبيه ﷺ، وجزاه عنا وعن المسلمين خير ما جزى نبيًا عن أمته أتم الجزاء وأحسنه، ومن لطيف ما قيل:

زر من تحب وإن شطّت بك الدار وحال من دونه ترب وأحجارُ
لا يمنعنَّك بعدٌ عن زيارته إن المحب لمن يهواه زَوَّارُ

وليكثر المتوجه إليه ﷺ من الصلاة والتسليم عليه، ويزيد منهما إذا أبصر أشجار طيبة الطيبة ومنازلها، ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه، فإذا دخل المسجد.. قصد الروضة الشريفة، وهي ما بين القبر والمنبر، فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل الحضرة المشرفة ويستدبر القبلة، ويبعد نحو أربعة أذرع، فيقف في تلك الحضرة ناظرًا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضرًا عظمة النبي ﷺ وأنه حي في قبره الأشرف الأكرم، ولا يرفع صوته بل يخفضه ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك، وعلى النبيين وسائر الصالحين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولًا عن أمته.

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.. قال: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله من فلان بن فلان. =




....

= ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه، فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، ثم يتأخر ذراعًا آخر للسلام على سيدنا عمر الفاروق ﷺ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف المبارك، فيتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه ﷺ، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين.

ويجتهد في إكثار الدعاء، ويغتنم هذا الموقف الشريف، ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله، ويصلي على سيدنا رسول الله ﷺ ويكثر من كل ذلك.

وعن العتبي قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفرا من ذنبي، مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم انصرف، فحملتني عيناي، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: «يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له»[1].





[1] قال النووي: حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له. الإيضاح ص: ٤٥٤.

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مَكْرُوهَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الْجِدَالُ(١)، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ(٢) لَهُ نَظَرُهُ، ....

---

(١) **أي: المخاصمة والمشاتمة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم؛** قال تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، قال عبد الله بن مسعود: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[١]، قال النووي ﵀ في شرح صحيح مسلم: الرفث: اسم للفحش من القول. وفي الصحيحين، قال ﷺ: «... والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٢]، قال النووي: الأصح الأشهر: أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة.

(٢) **ليس بقيد، فإن النظر لما لا يحل له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه، وكذا يقال في غيره كالجدال، فإنه قد يكون حرامًا في نفسه؛ كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل، مكروهًا من حيث النسك.**

واعلم أن ما ذكره المصنف ﵀ من كراهة النظر بشهوة لما يحل له تبع فيه التحرير مع شرحه للشيخ زكريا، وعبارته في باب مكروهات=

[١] البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

[٢] البخاري (١٧٧٣)، مسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

. . . .

= النسك: (والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) لأنه لايناسب المحرم. أ.هـ وعبارته متنه هي عبارة الأصل أي: اللباب للمحاملي، وكذلك التنقيح لأبي زرعة، وهي عبارة مختصرة جدا، وذكرها البلقيني في التدريب تبعا للمحاملي أيضا.

وأما التعليق الذي ذكره المصنف هنا فهو من حاشية الشرقاوي على الشرح المذكور[١].

وقد اعتمد الشرقاوي ظاهر هذه العبارة في موضع آخر من حاشيته فقال على قول شرح التحرير في أول محرمات الإحرام: (ومباشرة بشهوة واستمناء) بنحو يده كما في الصوم، بخلاف الإنزال بالنظر أو الفكر.

قال الشرقاوي: قوله بخلاف الإنزال: هذا محترز قوله: مباشرة، وقوله: بالنظر أو الفكر، أي: فإنه لا يحرم ولو بشهوة، بل هو مكروه مالم يكن من عادته فإن كان من عادته ذلك أو كرره.. حرم ولزمته الفدية[٢].

وما قرره الشرقاوي مخالف لما اعتمده في التحفة والنهاية، قال في التحفة: وتحرم أيضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال أو بحائل، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة[٣].

ويحتمل أن مراد شيخ الإسلام بخلاف ما فهمه الشرقاوي، وأنه أراد =



[١] انظر حاشية الشرقاوي (٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤) ط: العلمية، اللباب للمحاملي ص: ٢٠٩.

[٢] حاشية الشرقاوي (٢/٤٤٦).

[٣] تحفة المحتاج (٤/١٧٤)، ونحوه في النهاية (٣/٣٤٠).

وَحَكُّ الشَّعْرِ بِالظُّفُرِ(١)، وَتَمْشِيطُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ(٢)، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ

= النظر بشهوة للمستحسنات ؛ لأنه يدخل في باب الترفه ، ويدل عليه قوله في تعليل ذلك: لأنه لا يناسب المحرم ، أي: لأن الحاج شَعِثٌ تَفِلٌ غير مترفه ، وقد ذكر النووي في الإيضاح خلافا في كراهة نظره للمرآة ، واعتمد عدم الكراهة ، ومن قال بها علل الكراهة بالترفه ، وقد يؤيد هذا أن المصنف قد ذكر النظر بشهوة في تعليقه على محرمات الإحرام حين ذكر الجماع فقال ما نصه: مثله في الحرمة المباشرة بشهوة ، والنظر بشهوة ، واللمس بشهوة من الحائل أ.هـ ، فليحرر المراد من هذه العبارة.

(١) **فإن احتاج إليه حك بباطن الأنامل أو بغيرها.**

قال في المجموع: وأما حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف ، وفي الموطأ[١] عن عائشة: أنها سئلت أيحك المحرم جسده ، قالت: نعم فليحككه وليشدد.

قال أصحابنا: ولا يكره للمحرم دلك البدن وإزالة الوسخ عنه ، وقال مالك: لا يفعله ، فإن فعله فعليه صدقة.

دليلنا: أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي ، فلا يمنع . أ.هـ[٢].

(٢) فله أن يسرح شعره ولكن بلطف **لئلا ينتتف الشعر ، فإن علم من عادته الغالبة انتتافه بذلك** أو ظنه.. حرم عليه ، **وكذا يقال في الحك بالظفر أو غيره** ، وعليه الفدية حينئذ ، فإن مَشَطَ وسقط شعر وشك هل نتفه المشط أو انتتف بنفسه؟.. فلا شيء عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة.

[١] الموطأ (١٣١٠). [٢] المجموع (٣٧٤/٧).

فِي الطَّوَافِ(١).



(١) قال النووي في المجموع: وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعًا، قال الشافعي: لا بأس بشرب الماء في الطواف، ولا أكرهه بمعنى المأثم، لكني أحب تركه، لأن تركه أحسن في الأدب. أ.هـ[١].

وتكره في الطواف أيضًا مكروهات الصلاة كالمشي على رجل، ووضع اليد على الخاصرة، ويكره له وضع يده على فيه إلا أن يحتاج إليه أو يتثاءب، ويكره أن يشبك أصابع يده أو يفرقعها إلى غير ذلك من مكروهات الصلاة.

ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص، وكمن جهل شيئًا من المناسك أو غلط فيه، وينبغي أن يُعَلَّم برفق.



[١] المجموع (٨/٦٣).

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ(١)، مِنْهَا:

(١) ومحرمات الإحرام على أربعة أقسام:
أولها: ما أبيح لحاجة ولا دم فيه ولا إثم: كلبس السراويل لفقد الإزار، ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل، واستدامة ما تطيب به قبل الإحرام، وقتل صائل ولو على نحو اختصاص، ووطء جراد عم المسالك ولم يكن بدٌّ من وطئه، أو تطيب أو دهن أو لبس أو جامع سهوًا، أو جهلًا بشرطه، أو مكرهًا، أو لم يعلم أن مماسه طيب، أو أنه يعلق، أو حلق أو قلم أو قتل صيدًا صبيٌّ أو مجنون أو مغمى عليه، ولا تمييز لكل.
ثانيها: ما فيه إثم ولا فدية: كعقد النكاح للمحرم، والمباشرة بحائل، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل الصيد، والدلالة عليه، وإعارة آلة الاصطياد، وأكل ما صيد له أو تسبب فيه، وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف، واصطياده إذا لم يتلف أيضًا، وتنفيره إذا لم يمت، أو مات بآفة سماوية، وإمساكه صيدًا لمحرم، وفعل شيء من محرمات الإحرام بميت محرم.
ثالثها: ما فيه الفدية ولا إثم: كاحتياج الرجل إلى ستر رأسه، أو لبس المحيط في بدن لحر أو برد أو مرض، واحتياج المرأة إلى ستر وجهها ولو لنظر أجنبي، أو احتاج إلى إزالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض، أو أزال المميز شعره أو ظفره جاهلًا أو ناسيًا للإحرام. =

لُبْسُ الْمُحِيطِ(١) عَلَى الرَّجُلِ، ....

= والحاصل في هذا القسم أن كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله، وهي المشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا إثم.

رابعها: سائر المحرمات غير ما مر[١].

(١) فعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو ورس»[٢].

وإنما يحرم الملبوس والمعمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، **إما بخياطة، وإما بغير خياطة كالمعقود أو الملزوق أو المنسوج أو المشكوك** بعود مثلًا، **أو المزرور وإن كان شفافًا، وهذا إن كان على الوجه المعتاد، فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء، أو التحف بهما.. لم يحرم.**

قال في بشرى الكريم: ومنه يؤخذ أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه؛ إذ لا يستمسك عند قيامه، ولا إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره، ولا يضر لف عمامة بوسطه بلا عقد، ولبس خاتم، واحتباء بحبوة وإن عرضت جدًا، وشد نحو سيف ومنطقة بوسطه. أ.هـ[٣]. =



[١] انظر: بشرى الكريم (٦٦٦ ـ ٦٦٧). بغية المسترشدين (١٢٣/٣).

[٢] رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

[٣] بشرى الكريم (٦٦١).

. . . .

= قال الإمام النووي في الإيضاح: وله أن يعقد الإزار ويشد خيطًا ويجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التِّكة، وله أن يغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد الرداء، ولا أن يزره، ولا يخله بخلال أو مِسلة، ولا يربط خيطًا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر، فافهم هذا فإنه مما يتساهل فيه عوام الحجاج، ولا تغتر بقول إمام الحرمين: يجوز عقد الرداء كالإزار؛ فإنه شاذ مردود، ومخالف لنص الشافعي وأصحابه، وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما أ.هـ[1].

وإنما يحرم لبس ذلك إذا وجد غيره، أما إذا لم يجده حسا بأن لم يملكه، ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة ـ بخلاف الهدية؛ لعظم المنة ـ، أو شرعًا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله وإن قل.. فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية، وله لبسه في بقية النسك لحاجة كمداواة أو حر أو برد بفدية، فعلم أن الحاجة إن كان سببها الفقد فلا فدية، وإن كانت بغير الفقد، فتجب الفدية.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس=

[1] الإيضاح (151). [2] رواه مسلم (1179).

وَتَغْطِيَةُ بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا(١)، ....

= سراويل» للمحرم[١].

ومحل جواز ما ذكر إن لم يتأت الاتزار به ولو بفتقه حيث لا تنقص به قيمة، وإذا لبس الممتنع منه لحاجة ثم وجد جائزًا.. لزمه نزعه فورًا، وإلا أثم ووجبت عليه الفدية.

وأما ما يتعلق بتغطية رِجْل الرجل.. فقال الكردي: اعتمد ابن حجر في تحفته وإيعابه أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقًا، وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين، وكلامه في غيرهما ككلام غيره أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقها، دون ما تحتها من الأصابع والعقب وغيرهما.

وقوله: رؤوس الأصابع، قال الشرواني نقلا عن محمد صالح الرئيس: أي: ولو بعض إصبع[٢].

قال باعشن: وظاهر كلامهم: أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يحتج إليه إلا لمجرد اللبس، لكن في شرحي الإرشاد كالنهاية: أنه لابد من أدنى حاجة كبرد وخوف تنجس رجله. أ.هـ[٣].

(١) لحديث ابن عمر السابق؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال: فأقعصته فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين،=



[١] رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

[٢] انظر حاشية الشرواني (٤/١٦٤).

[٣] بشرى الكريم (٦٦٢)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٢).



وَسَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْمَرْأَةِ(١)، ....

= ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله ﷺ يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[١].

والمراد تغطيته **بما يعد ساترًا عرفا ولو غير مخيط كعصابة عريضة، لا خيط دقيق ووضع يد عليه** لم يقصد بها الستر كما جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد وشرح العباب، والذي جرى عليه في حاشية الإيضاح: عدم الضرر وإن نوى ذلك، وهو ما اعتمده شيخ الإسلام في شرح البهجة، وعلى الأول تجب الفدية، وعلى الثاني لا تجب[٢].

وذكر في المجموع: أنه إذا طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها، فإن كان رقيقًا لا يستر.. فلا فدية، وإن كان ثخينًا ساترًا.. فالأصح وجوب الفدية، وفيه أيضًا: وجوب الفدية في تغطية البياض الذي وراء الآذان[٣].

ولا يضر الاستظلال بمحمل وإن مسه، وحمله قفة وعدلا لم يقصد به الستر، وانغماسه في ماء؛ لأن ذلك لا يعد ساترًا.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري قال ﷺ: «... ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[٤].

ولها أن تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه والكفين بالمحيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام، كالقميص والسراويل والخف، وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس؛ إذ لا يمكن ستر جميع الرأس=



[١] رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] ذكره في إعانة الطالبين (٢/٥٠٢)، وانظر: تحفة المحتاج (٤/١٦٠)، فتح الجواد (١/٣٤٤).

[٣] المجموع (٧/٢٦٨ ـ ٢٦٩).

[٤] رواه البخاري (١٨٣٨).

وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ(١)، ....

= إلا به، والرأس عورة تجب المحافظة على ستره، ولها أن تسدل على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال.. فلا فدية، وإن كان عمدًا أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت.. لزمتها الفدية.

وفي الإفصاح للعلامة عبد الفتاح راوه المكي:

وعند الحنابلة جواز سدل المرأة الثوب من فوق رأسها لا رفعه من أسفل ولو مس وجهها، ولا فدية للحاجة كمرور الرجال قريبًا منها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذو بنا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»، رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما[١]. أ.هـ[٢].

قال الإمام النووي في الإيضاح: (فرع) يحرم على الرجل لبس القفازين في يده، ويحرم على المرأة أيضًا على الأصح، ويلزمهما بلبسه الفدية، ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة، أو لفتها بلا خضاب فالصحيح أنه لا فدية. أ.هـ[٣].

(١) فيحرم أن يزيل **الشعر من رأسه وغيره**، أو الظفر من يد أو رجل، سواء كان **ذلك بقص أو نتف أو إحراق**، حتى لو شرب دواء وعلم أنه يزيل=



[١] سنن أبي داود (١٨٣٣)، سنن ابن ماجه (٢٩٣٥).

[٢] الإفصاح ص١٥٢، وانظر مطالب أولي النهى (٣/٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/١١٤).

[٣] الإيضاح (١٥٣).

....

= الشعر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد، وعلى الحلق غيره، وعلى إزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع، والمراد بالشعر الجنس الصادق بواحدة فصاعداً.

وللمعذور بنحو كثرة قمل أو أراد تداويًا لجراحة أن يحلق ويفدي؛ ففي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملًا فقال: «أيؤذيك هوامُّك؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال لي رسول الله ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر»[١].

ولو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها.. قلعها ولا فدية، وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه.. قطع المُغَطِّي ولا فدية، وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به.. قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئًا، ولا تلزمه الفدية بما ذكر، كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز؛ لأن هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه[٢].

وأما الناسي والجاهل فعليهما الفدية؛ لأن هذا إتلاف فلا يسقط ضمانه لعذر كإتلاف المال. =



[١] رواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٢٠١) واللفظ به.

[٢] تحفة المحتاج (٤/١٧٣).

. . . .

= **وفي إزالة شعرة واحدة أو ظفر واحد أو بعض شيء منهما مدٌّ من طعام، وفي اثنين من كل منهما مدان**، لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام؛ لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره.

وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار؛ لأنها تجب على المعذور بالحلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، أي: فحلق شعر رأسه ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فعلى غير المعذور أولى، والشعر يصدق بالثلاث، وقيس بها الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع، وتعتبر إزالة الشعرات أو الأظفار دفعة واحدة في مكان واحد.

ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد.. لم يلزمه إلا فدية واحدة؛ لأنه يعد فعلًا واحدًا، وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبدنه على التواصل، ويقاس بالشعر في ذلك الأظفار من اليدين والرجلين، ولو حلق شعر رأسه في مكانيين، أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين.. وجبت فديتان.

قال الإمام النووي: ويجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم، فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر.. أثم، فإن كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق، وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائمًا أو مكرهًا أو مغمي عليه أو سكت.. فالأصح أن الفدية على الحالق، وقيل على المحلوق. أ.هـ[1].



[1] من الإيضاح (١٦٥).

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ(١)، ....

= والمعتمد أن الفدية في حالة السكوت مع القدرة على دفعه على المحلوق؛ لتفريطه فيما عليه حفظه[١].

(١) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبدٍ ودهن لوز؛ لما فيه من التزيين، والحاج أشعث أغبر فهذا شأنه المأمور به، ففي ذلك الفدية؛ وقد أخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من الحاج؟ فقال: «الشّعِثُ التَّفِل»[٢].

والشعث: المغبرُّ شعر رأسه، والتفل: كريه الرائحة، أما لفظ: «أشعث أغبر» فقد قال الكردي: لم أقف عليه بهذا اللفظ. أ.هـ[٣]. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا الى عبادي أتوني شعثًا غبرًا»[٤].

ولا يحرم دهن غيرهما من بقية شعور الوجه، قال الكردي: إنه الأقرب إلى المنقول، وفي التحفة وشرحي الإرشاد: تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد، وفي النهاية وغيرها: تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء[٥]. =



[١] انظر: حاشية الترمسي (٦/٤٧٤)، تحفة المحتاج (٤/١٧٠).

[٢] رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي (٨٧١١)، والشافعي (٧٤٤).

[٣] الحواشي المدنية (٢/٢٧٩).

[٤] رواه أحمد (٧٠٨٩)، وابن حبان (٣٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥] تحفة المحتاج (٤/١٦٩)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٦)، الحواشي المدنية (٢/٢٧٩).



. . . .

= قال في التحفة: ينبغي التحرز عن تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم؛ فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية. أ.هـ[١].

وخرج بما ذكر من الشعور سائر البدن وشعوره فيجوز دهنه، كخضب شعر الرأس واللحية بنحو رقيق حناء، وإن حرم ـ لذاته ـ السواد إلا بإذن حليل أو لجهاد، ولو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في باطنها فلا فدية.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يدَّهن بالزيت وهو محرم، غير المقتت»[٢]، قال المحب الطبري: وقوله مقتت: أي: مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن للمحرم أن يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس فيه طيب، وقال أصحاب الرأي: يحرم عليه ذلك، وتجب به الفدية. أ.هـ[٣].

ولا يحرم دهن رأس أقرع وأصلع، وذقن أمرد بما لا طيب فيه؛ لأنه لا يقصد به تزيينها، بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك؛ لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده، ولمحرم وحلال دهن حلال بإذنه أو علم رضاه، وإلا عزر، لا محرم، فيحرم دهن رأسه مثلًا ولو من حلال كالحلق.



[١] تحفة المحتاج (٤/١٦٩).

[٢] أخرجه أحمد (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٠٨٣).

[٣] من غاية الإحكام (٥/١٦).

وَالطِّيبُ(١)، ....

(١) **في ظاهر البدن وباطنه والملبوس والفراش بما يعد طيبًا على العموم،** قال في الروضة: وحكى بعض الأصحاب وجهًا: أنه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيبًا، وهذا غلط نبهنا عليه. أ.هـ[١].

والأصل في ذلك ما تقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أيضًا: أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «لا تقربوه طيبًا».

ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة، وإن كان له رائحة طيبة كالفواكة الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأترج، وكذا الأدوية كالدارصيني والقرنفل وسائر الأبازير الطيبة، وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا، وكذا زهر التفاح والكمثرى وغيرهما، وكذا العصفر والحناء، فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية فيه.

ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب، ودواء العرق الذي فيه طيب، ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة، ولو استهلك الطيب في المخالط بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون.. جاز استعماله ولا فدية، وكذا إن بقي اللون دون الرائحة والطعم.. لم يحرم على الأصح.

والاستعمال المحرم في الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو طيب جزءًا من بدنه بغالية أو مسك مسحوق ونحوهما.. لزمه الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن، أو باطنه=



[١] روضة الطالبين (٣/١٢٩).

....

= بأن أكله أو احتقن به.

ولو ربط مسكًا أو كافورًا أو عنبرًا في طرف إزاره.. لزمته الفدية، ولو ربط العود.. فلا بأس به؛ لأنه لا يعد تطيُّباً، ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو في موضع يبخر، أو عند الكعبة وهي تبخر، أو في بيت يتبخر ساكنوه، وإذا عبقت به الرائحة في هذا دون العين.. لم يحرم ولا فدية.

ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنُهُ أو ثوبُه.. عصى ولزمته الفديه، وكذلك لو قرب من المجمرة وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره، قال ابن حجر: لأن التبخر إلصاق بعين الطيب؛ إذ بخاره ودخانه عين أجزائه. أ.هـ[١].

ولو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه يُعتاد التطيب بإلصاقه بالبدن.. كره ولم يحرم؛ لأنه لا يعد تطيُّبًا، ولو مس طيبًا فلم يعلق به شيء من عينه لكن عقبت به الرائحة.. فلا فدية على الأصح.

ولو حمل طيبًا في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس.. فلا إثم عليه ولا فدية، ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضيًا ببدنه أو ملبوسه إليهما.. أثم ولزمته الفدية، فلو فرش فوقه ثوبًا ثم جلس عليه أو نام.. فلا فدية، لكن إن كان الثوب رقيقًا.. كره، ولو داس بنعله طيبًا.. لزمته الفدية إن علق به شيء. =



[١] تحفة المحتاج (٤/١٦٧).

....

= قال العلامة الكردي:

الطيب على أربعة أقسام:

أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود، فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه وإن لم يحتو عليه، ولا يحرم بغير ذلك كأكله وحمله.

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه، إما بصبه على البدن أو الثوب أو بغمسهما فيه، وذلك كماء الورد، فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء.

ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كالورد وسائر الرياحين، فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه.

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله، وذلك كالمسك ونحوه، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه، فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه.. فلا يحرم ـ كما تقدم ـ إن كان مشدودًا عليه وإن ظهر ريحه، أو مفتوحًا ولو يسيرًا.. حرم، ما لم يقصد مجرد نقله ولم يشده بثوبه، وإلا فلا حرمة. أ.هـ[١].

(فرع) قال النووي ﷺ في الإيضاح: إنما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد، فإن كان تطيب ناسيًا لإحرامه، أو جاهلًا بتحريم الطيب أو مكرهًا.. فلا إثم ولا فدية، ولو علم تحريم الطيب=



[١] بشرى الكريم (٦٦٣)، والحواشي المدنية (٢/٢٧٨).

وَالْجِمَاعُ(١)، ....

= وجهل كون المستعمل طيبًا.. فلا إثم ولا فدية على الصحيح.

ولو مس طيبًا يظنه يابسًا لا يعلق منه شيء فكان رطبا.. ففي وجوب الفدية قولان للشافعي ﵀، ورجحت كل طائفة من أصحابه قولًا، والأظهر ترجيح عدم الوجوب، ومتى ألصق طيبًا ببدنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم.. عصى ولزمه الفدية، ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته، فإن أخَّر.. عصى بالتأخير عصيانًا آخر، ولا تتكرر به الفدية.

ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو ألقته الريح عليه.. لزمته المبادرة إلى إزالته، فإن أخر مع الإمكان.. عصى ولزمته الفدية، وإزالته تكون بنفضه إن كان يابسًا، فإن كان رطبًا.. فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه، والأولى أن يأمر غيره بإزالته، فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر. أ.هـ[١].

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، أي: فلا ترفثوا ولا تفسقوا، والرفث مفسَّر بالجماع، ويحرم الجماع ولو في دبر بهيمة ولو بحائل إجماعًا، ويحرم على الحليلة تمكينه؛ لأن فيه إعانة على المعصية، ويحرم على الزوج الحلال مباشرة مُحْرِمَةٍ يمتنع عليه تحليلها، **وتحرم أيضًا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة** ولو مع عدم إنزال **أو بحائل**، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل، ويجب بها وإن لم ينزل، نعم إن جامعها بعدها وإن طال الفصل.. دخلت فديتها في واجب الجماع، سواء المفسد وغيره. =



[١] الإيضاح (١٦١).

. . . .

= **وإذا جامع عامدًا عالمًا مختارًا قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة.. فسد نسكه ووجب إتمامه**؛ لما روى مالك في الموطأ[١]، عن عمر وعلي وأبي هريرة ﭬ أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي»، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمر بإتمامهما، ولم يفرق بين الفاسد والصحيح.

ويجب قضاء النسك الفاسد على الفور وإن كان نسكه تطوعًا، فإن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضًا، أي: واجب الإتمام كالفرض، بخلاف غيره من التطوع.

ويلزم في القضاء أن يحرم مما أحرم منه في الأداء من ميقات أو قبله، وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد نسك ثم أحرم بعد مجاوزته.

قال الإمام النووي في المجموع: ويتصور القضاء في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد، فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق، فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته، قالوا: ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد إلا في هذه الصورة. أ.هـ[٢].

وكما يجب الإتمام والقضاء **تجب الكفارة، وهي بدنة بصفة الأضحية** وإن كان النسك نفلًا وهي على الرجل، وسيأتي الخلاف فيما يجب على المرأة، وقد رُوي ذلك عن عدد من الصحابة[٣] ولا مخالف=



[١] موطأ مالك (١٤٢١) بلاغًا. [٢] المجموع (٧/٣٩٩).

[٣] كما تقدم قريبًا عن الموطأ، وانظر سنن البيهقي (١٠/٢٣٦).

. . . .

= لهم، والبدنة المرادة.. الواحدة من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، **فإن عجز.. فبقرة، فإن عجز.. فسبع شياه، ثم يقوِّم البدنة ويتصدق بقيمتها طعامًا، ثم يصوم عن كل مدٍّ يومًا.**

والرجوع إلى البقرة والسَّبْعِ من الغنم؛ لأنهما في الأضحية كالبدنة، وأما الرجوع إلى الإطعام؛ فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام، فرجع إليه هنا عند العذر.

قال في المجموع: ولو أفسد حَجَّهُ ثم فاته، قال: الأصحاب: عليه دمان، دم للإفساد، وهو بدنة، ودم للفوات وهو شاة. أ.هـ[1].

قال العلامة الكردي: الجماع أقسام:

الأول: لا يجب فيه شيء، وذلك في نحو الناسي.

الثاني: تجب به الفدية على واطئ عالم مختار عاقل قبل تحلل أول، والموطوءة حليلة ولو محرمة.

الثالث: تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط، ومستجمعة للشروط السابقة، أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان محرمًا.

الرابع: تجب على غير الواطئ والموطوءة، وذلك في الصبي المميز، فتجب على وليه.

الخامس: تجب على كل منهما، فيما إذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها=



[1] المجموع (٨/٢٧٩).

وَاصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ(١).

= بشبهة، وفيهما الشروط السابقة.

السادس: تجب فدية مخيرة، وهي شاة، فيما إذا وطئ ثانيا أو بين التحللين، هذا ما اعتمده (حج)، واعتمد (م. ر) أن لا فدية على المرأة مطلقًا. أ.هـ[١].

ويحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج، وكل نكاح كان الولي فيه محرمًا أو الزوج أو الزوجة.. فهو باطل، وتجوز الخطبة في الإحرام على الأصح لكن تكره، ويجوز أن يكون المحرم شاهدًا في نكاح الحلاليْنِ على الأصح، وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم.

(١) **المتوحش جنسه**، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، أي: أخذه، **مستأنسًا كان أو لا**، مملوكًا أو لا، بخلاف غير المأكول وإن كان بريًا وحشيًا فلا يحرم التعرض له، بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله، ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر، فلا يسن قتله، لنفعه ولا يكره قتله؛ لضره، ومنه ما لا يظهر منه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله، وبخلاف البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر، قال الشيخ زكريا وغيره: وما يعيش فيه وفي البر.. كالبري، قال ابن حجر: تغليبًا للحرمة[٢].

وبخلاف الإنسي إن توحش؛ لأن الأصل حله ولا معارض. =

---

[١] بشرى الكريم (٦٧٣) والحواشي المدنية (٢/٢٨٨)، تحفة المحتاج (٤/١٧٦)، نهاية المحتاج (٣/٣٤١).

[٢] انظره مع ما فيه في حاشية الشرواني (٤/١٧٩).

....

= **ومثل المأكول المذكور كل متولد منه ومن غيره؛** احتياطًا، كمتولد بين الضبع والذئب، والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الأهلي، والمتولد من الضبي والشاة، قال الترمسي: بأن يكون أحد أصوله وإن علا بريا وحشيا مأكولا، والآخر ليس فيه هذه الثلاثة أو مجموعها، فلابد من وجود الثلاثة في واحد من الأصول، وذلك تغليبا للتحريم. أ.هـ[١].

ويحرم أيضًا اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال؛ لحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا ينفَّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عَرَّفها»[٢]، وقيس بمكة سائر الحرم.

ولو أحرم من في ملكه صيد بيده.. زال ملكه عنه، ولزمه إرساله وإن تحلل، ولا يملك المحرم صيده ويلزمه إرساله، وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه؛ لعدم صحة شرائه، ويلزمه رده إلى مالكه، ويقاس بالمحرم في المسألتين الحلال في الحرم، ثم لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره بين العامد والخاطئ والناسي للإحرام.

وإذا أتلف صيداً له مثل من النعم بنقل أو حكم.. ففيه مثله، فإن لم يكن له مثل.. ففيه قيمته، ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم،=



[١] من حاشية الترمسي (٦/٥٠٠).

[٢] رواه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

....

= والتصدق بطعام بقيمة المثل، والصيام بعدد الأمداد.

ويتخير فيما لا مثل له بين إخراج طعام بقيمته، والصوم بعدد الأمداد.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

(تتمة في دماء الحج):

دماء الحج ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل.

فالقسم الأول: كدم التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي، وترك المبيت بمزدلفة، وترك المبيت بمنى، وترك طوف الوداع، وترك مشي أخلفه ناذره.

فهذه الدماء دماء ترتيب: بمعنى: أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عجز عنه، وتقدير: بمعنى: أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص، فإن فقد الدم.. صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده؛ للآية.

والقسم الثاني: كدم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل، بمعنى: أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة ثم =

. . . .



= بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز.. قوَّم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعامًا وتصدق به، فإن عجز.. صام عن كل مد يومًا، ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل، وكدم الإحصار، فهو دم ترتيب وتعديل؛ فيجب فيه شاة، فإن عجز.. قومها كما ذكر، فإن عجز.. صام عن كل مد يومًا.

والقسم الثالث: كدم الحلق والقلم ودم الاستمتاع؛ وهو التطيب، والدهن للرأس واللحية، واللبس، ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد، فهذه الدماء دماء تخيير: بمعنى: أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها، وتقدير: بمعنى: أن الشارع قدر ما يعدل إليه، فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات مثلاً بين ذبح، وإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام.

والقسم الرابع: كدم جزاء الصيد والشجر، فهو تخيير وتعديل بمعنى: أنه بالخيار إن شاء فعل الأول: وهو الذبح، أو الثاني: وهو التقويم، أو الثالث: وهو الصيام. ومعنى التعديل: التقويم.

الْبَيْعُ

الْبَيْعُ لُغَةً: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ(١)، وَشَرْعًا: عَقْدٌ(٢) ....

(١) كذا أطلقوه، وقيده بعضهم بما إذا كان على جهة المعاوضة؛ لإخراج نحو ابتداء السلام ورده.

(٢) خرج به المعاطاة؛ فإنها لا ينعقد بها بيع شرعي على المذهب، واختار النووي انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعًا.

قال في المجموع: وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعًا صحيحة، وأن ما عده الناس بيعًا فهو بيع.. صاحب الشامل والمتولي والبغوي والروياني، وكان الروياني يفتي به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قال آخرون، وهذا هو المختار؛ لأن الله تعالى أحلَّ البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العُرف، فكل ما عده الناس بيعًا كان بيعًا[١].

وفي المجموع أيضًا: وذكر أبو سعيد بن أبي عصرون تفريعًا على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة: أنه لا مطالبة بين الناس فيها في الدار الآخرة؛ لوجود طيب النفس بها. ثم قال: والظاهر أنه أراد لا مطالبة على كل وجه بها في الدار الآخرة وإن كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق. أ.هـ[٢].

=



[١] انظر: المجموع (٩/١٩١). [٢] المجموع (٩/١٩٣).

مُعَاوَضَةٍ(١) مَالِيَّةٍ(٢) تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ(٣) أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْبِيدِ(٤).



= وأما الاستجرار من بياع وهو: أخذ الشيء شيئًا فشيئًا من غير تقدير للثمن كل مرة فباطل قطعًا، فإن قدر كذلك، أو كان مقداره معلومًا للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله وكان بلا عقد ففيه خلاف المعاطاة، ويجري خلافها في سائر العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة.

(١) خرج بها: الهبة.

(٢) خرج بها: النكاح.

(٣) خرج بها مع قيد (على التأبيد): الإجارة.

(٤) كما في بيع حق الممر، ووضع الأخشاب على الجدار، وحق البناء على السطح.

والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾، وأظهر قولي الشافعي أن هذه الآية عامة في كل بيع إلا ما خص بالسنة، فإنه ﷺ نهى عن بيوع. وأحاديث كحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[١]، والمبرور: ما لا غش فيه ولا خيانة.



[١] أحمد (١٧٢٦٥) والطبراني في الكبير (٤٤١١)، والأوسط (٧٩١٨)، والبيهقي (١٠٤٩٥) ورجح إرساله، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٤١) مرسلاً، وانظر تعليق الشيخ محمد عوامة عليه فقد توسع في تخريجه وبيان علله.

أَرْكَانُ الْبَيْعِ

أَرْكَانُ الْبَيْعِ ثَلاَثَةٌ:

عَاقِدَانِ، وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ(١)، وَصِيغَةٌ(٢) وَهِيَ: الْإِيجَابُ(٣) ....

(١) الفرق بينهما إذا كانا نقدين أو عرضين: أن الثمن ما دخلته الباء، فإن كان أحدهما نقداً والآخر غيره فالثمن هو النقد، وفائدته أن الثمن يجوز الاعتياض عنه بخلاف المثمن.

(٢) لأن البيع منوط بالرضا؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، ولقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[١]، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال له في جارية: «يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله.. الحديث[٢]، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج: ذكرته دليلاً لمسألة الإيجاب والاستيجاب، فإنه ثبت النص في الهبة فباقي العقود بالقياس. أ.هـ[٣].

(٣) وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة؛ كبعتك.



[١] أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٢] رواه مسلم مطولاً (١٧٥٥).

[٣] تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/٢٠٣، ٢٠٤).

وَالْقَبُولُ(١).

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ

شُرُوطُ الْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ:

إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ(٢)، ....

(١) **وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة ؛ كاشتريتُ.**

ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع ؛ لحصول المقصود مع ذلك.

وينعقد البيع بالكناية، وهي ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه، كجعلته لك بكذا، أو خذه بكذا ناويًا البيع.

(٢) **أي: أذن الشارع له فيه، فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه،** قال في المجموع: إذا اشترى الصبي شيئًا وسلم إليه، فتلف في يده، أو أتلفه.. فلا ضمان عليه، لا في الحال ولا بعد البلوغ، وكذا لو اقترض مالاً ؛ لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه، وما دامت العين باقية فللمالك الاسترداد، وإن قبضها الولي من الصبي.. دخلت في ضمان الولي، ولوسلم الصبي إلى البائع ثمن ما اشتراه.. لم يصح تسليمه، ويلزم البائع رده إلى الولي، ويلزم الولي طلبه واسترداده، قال أصحابنا: فإن رده إلى الصبي.. لم يبرأ من الضمان. أ.هـ[١].

وفي بغية المسترشدين: قال في القلائد: نقل أبو فضل في شرح القواعد عن الجوري الإجماع على جواز إرسال الصبي لقضاء الحوائج الحقيرة=

[١] المجموع (١٨٢/٩).

وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ(١)، وَإِسْلَامُ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَحْوُ مُصحَفٍ(٢)،

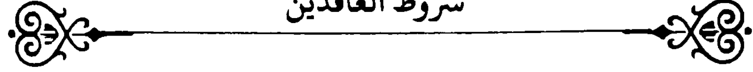
= وشرائها، وعليه عمل الناس بغير نكير، ونقل في المجموع صحة بيعه وشرائه الشيء اليسير عن أحمد وإسحاق بغير إذن وليه، وبإذنه حتى في الكثير عنهما، وعن الثوري وأبي حنيفة، وعنه رواية: ولو بغير إذنه ويوقف على إجازته، وذاكرت بذلك بعض المفتين فقال: إنما هو في أحكام الدنيا إذا اتصل بقدر حقه بلا غبن.. فلا مطالبة. أ.هـ[1].

(١) **أي: في ماله، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق؛** لعدم رضاه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، **أما بحق فيصح، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه، ولو باع مال غيره بإكراهه.. صح؛ لأنه أبلغ في الإذن.**

(٢) **كالحديث وآثار السلف: أي الحكايات والأخبار عن الصالحين، والمراد بالمصحف: ما فيه قرآن ولو حرفًا إن قصد أنه قرآن ولو في ضمن علم كالنحو، أو في ضمن تميمة، ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن إلى قصد، فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر؛ لما في ملكه له من الإهانة، [والعبرة بمن يكون الملك له، فللكافر التوكل في شراء ما ذكر لمسلمٍ، ولا يصح من المسلم التوكل في شراء ذلك للكافر].**

قال عبد الحميد الشرواني: يؤخذ منه ـ أي من كلام التحفة وهو نحو ما تقدم ـ أنه يحرم تمليك ما فيه آثار الصحابة، أو الأئمة الأربعة، أو غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض=

[١] انظر: المجموع (٩/١٨٥)، قلائد الخرائد (١/٢٩٥)، بغية المسترشدين (٣/١٤٨).



أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدٌّ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ(١)، وَعَدَمُ حِرَابَةِ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ(٢).



= والوهابيين بل أولى؛ لأن إهانتهم أشد من إهانة الكفار. أ.هـ[١].

(١) **لما في ملك الكافر المسلم من الإذلال**، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، **ولبقاء علقة الإسلام وهي: مطالبته به في المرتد، بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه؛ لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه.**

(٢) **وهي كل نافع فيه**، كسيف ورمح ودرع وغيرها، فلا يصح شراؤه لحربي؛ لأنه يستعين به على قتالنا، **بخلاف الذمي في دارنا** فإنه في قبضتنا، وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما يتأتى منه كالحديد؛ إذ لا يتعين جعله عدة حرب، وشراء البعض من ذلك كشراء الكل، وسائر التملكات كالشراء.

ويصح شراء ما ذكر لباغٍ ولقاطع طريق وإن حرم في بعض الصور، كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع.



[١] حاشية الشرواني (٤/ ٢٣٠).

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ:

كَوْنُهُ طَاهِرًا، أَوْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ(١)، وَكَوْنُهُ نَافِعًا(٢)، .....

(١) **فلا يصح بيع** نجس ككلب وخمر وغيرهما مما هو **نجس العين، وإن أمكن طهره بالاستحالة** كجلد ميتة؛ لأنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب[١]، وقال ﷺ فيما رواه جابر رضي الله عنه: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٢]، فنص رسول الله ﷺ على الكلب والخنزير والخمر والميتة، ويقاس عليها سائر الأعيان النجسة.

ولا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن طهره بالغسل كالخل واللبن وكذا الدهن؛ لأنه في معنى نجس العين، ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة، أو طهر الماء الكثير بزوال التغير.

ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدراهم.

(٢) **أي: شرعًا، ولو مآلاً كجحش صغير، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع كحية وعقرب وخنفساء؛ إذ لا نفع فيها يقابل بمال** وإن ذكروا لها منافع في الخواص.

ولا يصح بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا للقتال عليها ولا تؤكل، كالأسد والذئب والنمر والدب وأشباهها، **فلا يصح بيعها**؛=



[١] رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

[٢] رواه الشيخان البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

. . . .

= لأنه لا منفعة فيها، ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة، فليس من المنافع المعتبرة، بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد للصيد وفيل للقتال.

ولا يصح بيع نحو حبتي بر أو شعير؛ لأن ذلك لا يُعد مالاً وإن عد بضمه إلى غيره، **ولا آلةٍ للهو كالمزمار والطنبور وإن تمول رضاضها ـ أي مكسرها ـ؛ إذ لا نفع بها شرعًا**، ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها؛ لأنها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية، ويصح بيع إناء ذهب أو فضة.

ويصح بيع الماء على الشط ـ أي جانب النهر ـ والتراب في الصحراء ممن حازهما؛ لظهور المنفعة فيهما، ولا يقدح في ذلك إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة.

(فرع) قال في التحفة: من المنافع شرعًا حق الممر بأرض أو على سطح، وجاز بيعه مع أنه محض منفعة؛ للحاجة، ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر، بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو المشتري أو غيره، وكذا لو كان لها ممر ونفاه البائع عند العقد، نعم لو باع دارًا واستثنى لنفسه بيتًا منها فله الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو الشارع. أ.هـ[1].

وفي حاشية الباجوري على ابن القاسم: قوله (ولا بيع ما لا منفعة فيه) قيل: منه الدخان المعروف؛ لأنه لا منفعة فيه؛ بل يحرم استعماله؛=



[1] ملخصًا تحفة المحتاج (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسَلُّمِهِ(١)، ....

= لأن فيه ضررًا كبيرًا، وهذا ضعيف، وكذا القول بأنه مباح، والمعتمد أنه مكروه، بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فبيعه صحيح، وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله، أو تيقن ضرره. أ.هـ[١].

(١) **أي حسًا وشرعًا، فلا يصح بيع الضال**، كبعير ندٌّ وطير سائب غير نحل، ونحل ليست أُمُّه في الكُوَّارة، وهي: ـ بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى ـ الخلية، وأمُّه يعسوبه وهو أميره، فإذا كانت في الكوارة.. صح بيعه، ولا بد من رؤيته في الكوارة، أو حال خروجه منها أو دخوله إليها[٢].

ولا يصح بيع نحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفًا، **ولا المغصوب لمن لا يقدر على رده؛ لعجزه عن تسلمه حسًا، ولا بيع جزء معين يُنْقِصُ فَصلُه قيمَتَه أو قيمةَ الباقي، كجزء إناء أو** ثوب نفيس يُنقص فصلُه قيمتَه؛ للعجز عن تسليم ذلك شرعًا؛ لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص أو تضييع مال، بخلاف ما لا ينقص فصله قيمته، كجزء غليظ من قطن، أو ذراع معين من أرض؛ لانتفاء المحذور.

وهذا في غير المغصوب والضال ممن يعتق عليه، وفي غير البيع الضمني؛ لقوة العتق.

[١] حاشية الباجوري (٢/٦٠١). [٢] انظر: شرح الروض (٢/١٢).

وَوِلَايَةٌ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ(١)، ....

(١) **بملك أو وكالة أو إذن الشارع، كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده، فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازه المالك؛ لعدم الولاية.**

ويصح بيع مال هو في الظاهر لغيره إن بان بعد البيع أنه له، كأن باع مال مُوَرِّثه ظانًا حياته فبان ميتًا؛ لتبين أنه ملكه، والعبرة في العقود بما في نفس الأمر، وفي العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف، ومن ثم لو توضأ ولم يظن أنَّ الماء مطلق.. بطل طهره وإن بان مطلقًا.

وفي فتح المعين للمليباري: **(فائدة)** لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنًا.. فإن كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة، وإلا طولب، قاله البغوي.

ولو اشترى طعامًا في الذمة وقضى من حرام.. فإن أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن.. حل له أكله، أو بعدها مع علمه أنه حرام.. حل أيضًا، وإلا حرم إلى أن يبرئه، أو يوفيه من حل. أ.هـ[١].

وفي بغية المسترشدين (مسألة ب ك): مذهب الشافعي كالجمهور جواز معاملة من أكثر ماله حرام كالمتعاملين بالربا، ومن لا يورث البنات من المسلمين، مع الكراهة، وتشتد مع كثرة الحرام، وتركها من الورع المهم.

زاد (ك): قال ابن مطير: إن من لم يعرف له مال وإن عهد بالظلم =



[١] انظر: فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين (١٤/٣).

. . . .

= إذا وجد تحت يده مال.. لا يقال: إنه من الحرام، غايته أن يكون أكثر ماله حرامًا، ومعاملته جائزة ما لم يتيقن أنه من الحرام، ومثل ذلك شراء نحو المطعومات من الأسواق التي الغالب فيها الحرام بسبب فساد المعاملات، وإهمال شروطها، وكثرة الربا والنهب والظلم، ولا حرمة في ذلك.

وقد حقق ذلك الإمام السمهودي في شفاء الأشواق وغيره من الأئمة، وحكموا على مقالة الحجة الغزالي بالشذوذ، حيث رجح عدم جواز معاملة من أكثر ماله حرام. أ.هـ.

زاد (ك): وفي اجتناب الشبهة أثر عظيم في تنوير القلب وصلاحه، كما أن تناولها يكسب إظلامه، وإليه يشير قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة»[١]، ولهذا كان الأرجح أن لمن بيده مال في بعضه شبهة أن يصرف لقوته ما لا شبهة فيه، ويجعل الآخر لنحو كسوة إن لم يف الأول بالجميع.

وقد نقل الشعراني عن الدقاق أنه قال: عطشت يومًا في البادية، فاستقبلني جندي بشربة، فعادت قساوتها عليَّ ثلاثين سنة. أ.هـ.

قلت: ـ أي السيد المشهور ـ وقد وافق الإمامَ الغزاليَّ في حرمة معاملة من أكثر ماله حرام الإمامُ النووي في شرح مسلم، والقطب عبد الله الحداد بعد كلام طويل فقال: فظهر من هذه الأصول والدلائل أن ما=



[١] رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﭫ.

وَعِلْمٌ لِلْعَاقِدَيْنِ بِهِ: عَيْنًا، وَقَدْرًا، وَصِفَةً(١).

= يأتي به أهل البوادي من سمن وغنم وغيرهما يحل شراؤه منهم، ولا يتطرق إليه احتمال الحرمة؛ لأن اليد دلالة ظاهرة على الملك، والذي يختلط بأموالهم من النهب ونحوه ليس هو الأكثر بالنسبة إلى بقية أموالهم، وطريقة الفتوى غير الورع. أ.هـ[١].

(١) لما روى مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٢]، والغرر: ما انطوت عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، أي: شأنه ذلك، فبيع أحد الثوبين باطل وإن تساوت قيمتهما؛ للجهل بعين المبيع.

ويشترط العلم في المعين غير المختلط عينًا، وقدرًا في المعين المختلط كصاع من صبرة وإن جهلت صيعانها؛ لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر، **وصفةً مع القدر فيما في الذمة، فالمبيع إن كان معينًا غير مختلط بغيره كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقًا، وإن كان في الذمة أو مختلطًا بغيره فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه.**

ولا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما، كرهنه وإجارته؛ للغرر المنهي عنه وإن بالغ في وصفه، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرةِ نحو برٍّ، وأعلى المائع، ومثل أنموذج متساوي الأجزاء=

[١] بغية المسترشدين (٣/١٦١، ١٦٢).

[٢] صحيح مسلم (١٥١٣).

. . . .



= كالحبوب، أو لم يدل على باقيه بل كان صوانًا للباقي، كقشر رمان وبيض، وقشرة سفلى لنحو جوز، فيكفي رؤيته؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه وإن لم يدل هو عليه، ولا يكفي رؤية القشرة العليا إذا انعقدت السفلى.

وتعتبر رؤية لكل شيء بما يليق به، فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء.

وفي الدابة رؤية كلها لا لسانها وأسنانها، وفي الثوب نشره ليرى الجميع، ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط، بخلاف ما لا يختلف ككرباس ـ وهو الثوب الخشن كما في المصباح، قال البجيرمي: والمراد مالا يختلف وجهاه[1] ـ، فيكفي رؤية أحدهما، وفي الكتب والورق والمصحف رؤية جميع الأوراق.



[1] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٢٨٦).

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ:

أَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ[1]، وَأَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ[2]، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى[3]، ....

---

(١) عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيرًا ؛ لأن فيه إعراضًا عن القبول ، والأجنبي ما ليس من مقتضيات العقد ؛ كشرط الرد بالعيب ، ولا من مصالحه ؛ كشرط الرهن والإشهاد ، ولا من مستحباته ؛ كالخطبة بناء على طريقة الرافعي أنها تستحب قياسًا على النكاح ، أما على ما صححه النووي في النكاح فلا تستحب ، لكنها لا تضر ، ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفًا مفهمًا ، ويغتفر لفظ (قد) ؛ لأنها للتحقيق ليست بأجنبية ، ويغتفر لفظ: والله اشتريت ، واختلف في الفصل بأنا في: أنا قبلت ، فقيل يغتفر وقيل لا ، ويغتفر مع الجهل والنسيان ما يغتفر في الصلاة.

(٢) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول وإن كان لمصلحة.

(٣) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل ، وإن اختلف لفظهما صريحًا وكناية ، فلو أوجب بألف مكسرة فقَبِلَ بصحيحة أو عكسه.. لم يصح ، ولو قال: بعتك هذا بألف وهذه بمائة ، فقبل أحدهما بعينه.. صح فيه عند ابن حجر ؛ لأن كلاً عقد مستقل ، فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا ، واستوجه الرملي عدم الصحة ؛ لانتفاء=

وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ(١)، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ(٢)، وَأَلَّا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي(٣)، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ(٤)، وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشِّقِّ

= مطابقة الإيجاب القبول[١].

(١) **أي: بما لم يقتضه العقد**، فلو قال: إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا.. لم يصح، فإن كان التعليق بما يقتضيه العقد **كالتعليق بالملك؛ كإن كان ملكي فقد بعتكه، أو بالمشيئة في نحو: بعتك إن شئتَ.. لم يضر.**

(٢) **فلو قال: بعتكه بكذا شهرًا.. لم يصح، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه ـ كألف سنة مثلاً ـ وغيره.**

(٣) **بأن يُصِرَّ البادئ على ما أتى به من الإيجاب والقبول، فلو أوجب بمؤجل، أو بشرط الخيار، ثم أسقط الأجل أو الخيار، ثم قبل الآخر.. لم يصح البيع، فلو قال: بعتك هذا بكذا حالاً بل مؤجلاً، أو: بعني هذا بكذا حالاً بل مؤجلاً.. لم يصح.**

وصوَّرهُ البجيرمي بأن يقول: بعتك هذا بخمسمائة بل بألف، قال: لم يصح ما لم يأتِ ثانيا بتمام الصيغة، فإن أتى بتمامها كأن قال: بعتك بخمسمائة، بعتك بألف، فقبل.. صح بالألف أ.هـ[٢].

(٤) **فلو لم يسمعه من بقربه.. لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه؛ لأن لفظه كلا لفظ**، قال عبد الحميد الشرواني: فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه مَنْ بقربه ولم يسمعه صاحبه، وقبل اتفاقًا،=



[١] انظر: تحفة المحتاج (٤/٢٢٦)، النهاية (٣/٣٨٤).

[٢] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/٢٥٩).

الْآخَرِ(١)، وَالْخِطَابُ(٢)، وَأَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ(٣)، وَأَنْ يَذْكُرَ الْمُبْتَدِي الثَّمَنَ(٤)، وَأَنْ يُضِيفَ الْبَيْعَ لِجُمْلَتِهِ(٥)،

= أو بلَّغه غيره.. صح أ.هـ[١].

(١) **فلو جن الأول** أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه **قبل وجود القبول.. لم يصح البيع.**

(٢) **[ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين، كبعت فلانًا الفلاني، بحيث يتعين، واسم الإشارة]**، والخطاب شرط **إلا في بيع متولي الطرفين ومسألة المتوسط، فيقول الولي في الأولى: بعته له بكذا وقبلته له، ويقول المتوسط في الثانية للبائع: بعت هذا بكذا؟ فيقول: نعم، أو بعتُ، ويقول للآخر: اشتريتَ؟ فيقول: نعم، أو اشتريتُ.**

(٣) **لا موكله أو وكيله، أو وارثه في حياته أو بعد موته**، وظاهر أن المراد بهذا ما لو خاطب المشتري ـ مثلا ـ المالك، فَقَبِلَ وكيله في القبول.. فلا يصح، أما إذا خاطب المشتري الوكيل ابتداء بأن وكله المالك في أصل البيع، فصحته ظاهرة[٢].

(٤) كما ذكره ابن حجر، ومثل الثمن المبيع فيكتفى بذكره في جانب البادئ، فإن لم يذكر المبتدئ منهما العوضين معًا لم يصح العقد كما أفاده البجيرمي[٣].

(٥) **فلا يصح بعت موكلك، ولا نحو يدك أو نصفك، بخلاف نحو نفسك.**

[١] حاشية الشرواني (٤/٢٢٥).

[٢] انظر البجيرمي على شرح المنهج (٢/٢٦٠).

[٣] انظر: حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/١١)، تحفة المحتاج (٤/٢٢٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٢٥٤).

وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ(١).

---

(١) فلو لم يقصده أصلاً كمن سبق لسانه إليه، أو قصده لا لمعناه، كمن لقن أعجميًا ما لا يعرف مدلوله.. لم ينعقد، نعم إن قصد البيع أو غيره هازلاً.. صح كما في الطلاق، ذكره في المغني[١].

(فائدتان): إحداهما في أقسام العقود:

اعلم أن العقود ثلاثة أقسام: لازم من الطرفين، وجائز منهما، وجائز من أحدهما لازم من الآخر.

فالأول: خمسة عشر عقدًا: البيع والسلم مالم يكن خيار، والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع، والوصية بعد القبول المعتبر، والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض، والمسابقة بعوض منهما، فإن كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر، والقرض إن كان المال خارجًا عن ملك المقترض، والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل.

الثاني: اثنا عشر عقدًا: الشركة والوكالة والوديعة والقراض والهبة للأجنبي قبل القبض، والعارية لغير الرهن والدفن، أو لأحدهما ولم يفعل، والقضاء ما لم يتعين القاضي، والوصية، والوصاية، لكن جوازهما للموصي قبل موته، وللموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية، والرهن قبل القبض، والقرض إن كان المال في ملك المقترض، أي: باقيًا بعينه وإن خرج عن ملكه وعاد، فللمقرض الرجوع في عينه؛ لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يزل، أما إذا لم يكن المال=

[١] مغني المحتاج (٢/١١)، وانظر النهاية (٣/٣٧٥).

....

= في ملكه بأن تلف أو زال فلم يعد فتقدم أنه لازم، ويرد بدله مثلًا أو قيمة، ومن هذا القسم أيضًا الجعالة.

والثالث: ثمانية عقود: الرهن بعد القبض بالإذن؛ فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن، والضمان؛ فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن، والجزية، فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام، والهدنة والأمان؛ فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا، والإمامة العظمى؛ فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين، لازمة من جهة أهل الحل والعقد، والكتابة؛ فإنها جائزة من جهة المكاتب، لازمة من جهة السيد، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن؛ فإنها جائزة من جهته، لازمة من جهة الفرع[1].

الفائدة الثانية: في أنواع الخيار وما يثبت فيه.

الخيار ثلاثة أنواع: خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب.

والأصل في خيار المجلس قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»[2].

و(يقول) قال في المجموع: منصوب بـ(أو) بتقدير: إلا أن، أو: إلى أن، ولو كان معطوفًا لكان مجزومًا ولقال: أو يقل. أ.هـ[3]. =



[1] ذكره في شرح التحرير مع حاشية الشرقاوي (٢/٤ ـ ٦).

[2] رواه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[3] المجموع (٩/٢٠٦).

....

= ويثبت خيار المجلس في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري، ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أوسلم أو ما استعقب عتقًا، فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ونحوها؛ لعدم المعاوضة، ولا في النكاح؛ لكون المعاوضة فيه غير محضة؛ إذ لا تفسد بفساد المقابل، ولا في الإجارة؛ لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين، ولا في الوكالة والكتابة ونحوهما؛ لعدم اللزوم من الجانبين، ولا في الشفعة؛ لأن الملك فيها قهري، ولا في الحوالة؛ لأنها في مجرى الرخص.

قال في الروضة: لو اشترى من يعتق عليه كأبيه وابنه قال جمهور الأصحاب: يبنى ثبوت خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار[1].

ويسقط بالفرقة بالبدن عرفًا، فما يعده الناس فرقة.. يلزم به العقد، وما لا فلا، فإن كانا في دار صغيرة.. فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها، أو يصعد سطحها، أو كبيرة.. فبأن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صُفَّتِها أو بيت من بيوتها، أو في صحراء أو سوق.. فبأن يولي أحدهما صاحبه ظهره ويمشي قليلاً.

ويسقط باختيارهما اللزوم، فإن اختاره أحدهما.. سقط حقه وبقي حق الآخر، وإذا ثبت خيار المجلس.. فيبقى ولو طال مكثهما، أو تماشيا منازل وإن زادت المدة على ثلاثة أيام. =



[1] انظر: الروضة (٣/٤٣٤).

....

= وأما خيار الشرط.. فالأصل فيه حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له: «من بايعت فقل: لا خلابة»، فكان إذا بايع يقول: لا خيابة[١].

ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ»[٢].

وفي رواية للدارقطني عن عمر رضي الله عنه: (فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ، وإن سخط ترك)[٣].

واسم الرجل كما قال الخطيب البغدادي: حبان بن منقذ، والذي جزم به البخاري في تاريخه وصححه النووي في مبهماته أنه منقذ بن عمرو المازني[٤].

وقوله: لا خلابة، بكسر الخاء، معناها لغة: لا غبن ولا خديعة، وشرعًا: عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثًا، فإن أطلقاها عالمين بمعناها ثبت الخيار.

ويثبت خيار الشرط فيما يثبت فيه خيار المجلس، إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم؛ وذلك بأن يشرطاه لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط،=



[١] رواه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣) واللفظ له.

[٢] السنن الكبرى (١٠٥٥٧).

[٣] سنن الدارقطني (٣٠٠٧).

[٤] انظر: الأسماء المبهمة للخطيب ص (٣٦٤)، التاريخ الكبير للبخاري (١٧/٨)، المبهمات للنووي ص (٢٤٨).

. . . .

= فلو شرطا خيار ثلاثة أيام أو دونها من آخر الشهر أو من الغد، أو متى شاءا، أو شرطا خيار الغد دون اليوم.. بطل العقد؛ لمنافاته لمقتضاه، ولابد أن تكون **المدة متوالية معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها**.

قال في الروضة: (فرع): لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار، فلو تبرع أحدهما بالتسليم.. لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع، وقيل: ليس له استرداده، وله أخذ ما عند صاحبه دون رضاه، والأول أصح أ.هـ[1].

ويتعلق خيار العيب بفوات أمر مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو تغرير فعلي، أو قضاء عرفي.

فالأول: أي ما نشأ الظن فيه من التزام شرطي، **كأن شرط كون العبد كاتبًا فأخلف**، ويكفي في الوصف ما يقع عليه الاسم، ولا تشترط فيه النهاية، وخيار خُلْفِه على الفور، فلو تعذر الرد بهلاك أو غيره.. فله الأرش كما في العيب.

والثاني: أي: ما نشأ الظن فيه من تغرير فعلي، **كالتصرية**، قال في الروضة: وهي أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلبها يومًا فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في=



[1] روضة الطالبين (٣/٤٥٥).

. . . .

= ثمنها، وهذا الفعل حرام؛ لما فيه من التدليس، ويثبت به الخيار للمشتري، وفي خياره وجهان، أصحهما أنه على الفور أ.هـ[١].

والأصل في تحريمها حديث الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[٢].

وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس.

قال الإمام النووي في الروضة: هذا الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها، بل لما فيها من التلبيس فيلتحق بها ما يشاركها فيه، حتى لو حبس ماء القناة أو الرحى ثم أرسله عند البيع أو الإجارة فظن المشتري كثرته، ثم تبين له الحال.. فله الخيار، وكذا لو حمَّر وجه الجارية أو سوَّد شعرها أو جعده، أو أرسل الزنبور على وجهها فظنها المشتري سمينة ثم بان خلافُه.. فله الخيار.

ولو لطخ ثوب العبد بالمداد، أو ألبسه ثوب الكُتَّاب أو الخبازين، وخيل كونه كاتبًا أو خبازًا فبان خلافه، أو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فظنها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور في ضرعها فانتفخ وظنها لبونًا.. فلا خيار على الأصح؛ لتقصير المشتري أ.هـ[٣].

والثالث: أي: ما نشأ الظن فيه من القضاء العرفي، **كظهور العيب القديم**=

[١] روضة الطالبين (٣/٤٦٨).
[٢] البخاري (٢١٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٢٤) بنحوه.
[٣] (٣/٤٧١).

....

= **الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، وغلب في** جنسها عدمه؛ إذ الغالب في الأعيان السلامة.

وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر، ويعتبر الفور عادة، فلا يضر أكل وصلاة دخل وقتهما.

ولو باع حيوانًا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع.. برئ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جَهِله، بخلاف غير العيب المذكور، فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان، ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقًا؛ لانصراف الشرط إلى ما كان موجودًا عند العقد، ولا عن عيب ظاهر في الحيوان، علمه البائع أو لا، ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه.

والأصل في ذلك ما رواه مالك: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلامًا بثمانمئة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي، وقال عبدالله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وأرجع العبد، فصح عنده، فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[1].

(تنبيه) لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة، وبيع العهدة=



[1] الموطأ، باب العيب في الرقيق، (٢٢٧١) ط: الأعظمي.

صُورَةُ الْبَيْعِ

صُورَةُ الْبَيْعِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ)، فَيَقُولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ)[1].

= ـ ويسمى بيع الوفاء ـ: أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل الثمن رد المشتري عليه مبيعه، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار، ولا خلاف في صحته، وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أو لا؟ ومذهب الشافعي الثاني، واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول، ولَفَّقُوهُ من مذاهب للضرورة الماسة إليه، وحكمت بمقتضاه الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم، وتثبت به الحجة شرعًا وعُرفًا على قول القائلين به.

(١) ويكتب في صيغة الشراء:
الحمد لله وبعد: فقد اشترى زيد بماله لنفسه من عمرو ما هو ملكه وتحت يده، وذلك: الدار المعروفة في بلد كذا، بمحل كذا، الحادّ لها شرقًا كذا وغربًا كذا، وجنوبًا كذا وشمالاً كذا، بعلوها وسفلها، وجميع ما اشتملت عليه: من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة، بمصالحها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها شرعًا وعرفًا، شراءً صحيحًا صريحًا بيعًا قطعًا باتًا، جامعًا لمعتبرات الصحة، بثمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه، وقبض المشتري المبيع القبض الشرعي،=

. . . .

= وعلى ذلك حصل الإشهاد.

وإن كان المشتري وكيلاً فيكتب: اشترى زيد حال كونه وكيلاً عن فلان.

وإن كان المبيع بئرًا زاد: وقرار الماء، والماء تابع، وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع، قال الشيخ محمد با سودان: ثم إذا لزم البيع بتفرقة أو غيرها ينذران ـ أي: البائع والمشتري ـ الثمن والمثمن، ويزيد الكاتب: ثم بعد لزوم البيع نذر البائع بالمبيع للمشتري، والمشتري بالثمن للبايع احتياطًا لصحة البيع، ويكون ذلك من الإحسان والتحرز من البطلان، لكن لا يفعلان النذر إلا بعد لزوم البيع، وإلا فيبطل البيع والنذر أ.هـ[1].

وإن كان المشتري وليًا عن طفله كتب: اشترى زيد وليًا عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحظ والمصلحة، أو (باع عنه)... وذكر الحاجة الداعية لذلك، ثم يكتب: بثمن معلوم مقبوض، ثمن المثل بلا حيف ولا غبن.

وإذا كان الشراء عهدة كتب: اشترى زيد من عمرو داره الفلانية بمكان كذا، التي يحدها كذا شرقًا إلخ، شراءً صحيحًا بيعًا على سبيل العهدة المعروفة بثمن إلخ.

فإن أسقط البائع وعد العهدة على المشتري كتب: أسقط عمرو لزيد وعد العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية المعهدة إليه منه، يحدها شرقًا كذا إلخ، إسقاطًا صحيحًا شرعيًا، وأقر عمرو المذكور بأنه لم=

[1] من تحصيل المقصود. (مخ).

....



= يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره.

وصورة دعوى الشراء: أن يقول زيد: أدعي بأني اشتريت من عمرو هذا ـ إن كان حاضرًا ـ أو الغائب ـ إن كان غائبًا ـ جميع الدار الفلانية، الحاد لها شرقًا إلخ، بجميع حقوقها، شراءً صحيحًا صريحًا بثمن هو ألف دينار، قبضه مني، ويلزمه تسليمها إليَّ حالاً، وأنا مطالبه به وهو ممتنع، فمُره أيها الحاكم بذلك.

فإن كانت الدار في يد غير البائع قال: أدعي أني اشتريت جميع الدار الفلانية الحادّ لها شرقًا إلخ من فلان بن فلان، وهو يملكها يومئذ، ولا حق فيها لأحد حينئذ، وهي باقية في ملكي الآن، وهي في يد هذا بغير حق، وأنا مطالب له بردها إليَّ ويلزمه ذلك حالاً وهو ممتنع، فمُره أيها الحاكم بذلك.

ويقول في دعوى وعد العهدة: أدعي وعد العهدة في المال الفلاني: الذي صفته كذا، وحدوده كذا وكذا، وأني أستحق الفكاك من كذا وكذا، وهو تحت يد هذا وفي ملكه، [وقد أحضرت مثل الثمن، فيلزمه إيقاع النسخ وتسليم المبيع إليَّ إذا أخذ المبلغ] (س).

الرِّبَا

الرِّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ(١)، وَشَرْعًا: عَقْدٌ(٢) عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ(٣) غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ(٤) ....

---

(١) يقال: ربا الشيء إذا زاد، قال تعالى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ أي: زادت ونمت.

(٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة: وهي: ربا الفضل، وربا اليد، وربا النساء ـ بفتح النون والمد ـ، أي: الأجل.
فالأول: بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.
والثاني: بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد.
والثالث: بيع الربويين مع أجل.
وزاد بعضهم رابعًا وهو: ربا القرض، وهو: كل قرض جر نفعًا للمقرض غيرَ نحو الرهن، ولا يختص بالربويات، لكن لا يحرم إلا إذا شرط في عقده، قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل.

(٣) هو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما كنحاس وقطن.

(٤) بأن يكون معلوم التفاضل، أو مجهول التفاضل والتماثل، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وهو ربا الفضل.

فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ[1] حَالَةَ الْعَقْدِ[2]، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ[3] فِي الْبَدَلَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا.



(١) هو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع، فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع ـ كوزن المكيل، وكيل الموزون ـ.. مجهول التماثل في معيار الشرع.

(٢) متعلق بـ(معلوم) المنفي بـ(غير)، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد، كأن يبيعه طعامًا جزافًا بمثله ثم يخرجا سواء.. كان ربا.

(٣) أي: قبضا، وهو ربا اليد، أو استحقاقًا، وهو ربا النساء.

حُكْمُ الرِّبَا وَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ

حُكْمُ الرِّبَا: التَّحْرِيمُ(١)، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ(٢)، وَمَطْعُومَاتِ الْآدَمِيِّ كَذَلِكَ(٣) ....

(١) والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وأحاديث كحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: «هم سواء»[١].

وعن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»[٢]، وفي مستدرك الحاكم عن مسروق عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاث وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»[٣]، والربا من الكبائر، قال الماوردي: حتى قيل: إنه لم يحل في شريعة قط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ يعني: في الكتب السابقة.

(٢) ولو غير مضروبين كحلي وتبر.

(٣) أما مطعوم بهائم قصد لطعمها، وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله=



[١] صحيح مسلم (١٥٩٨).

[٢] سنن الدارقطني (٢٨٤٣)، ومسند أحمد (٢١٩٥٧).

[٣] المستدرك (٢٢٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الشعب (٥١٣١)، وابن ماجه مختصرًا (٢٢٧٥)، وروى ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «الربا سبعون حوبًا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه» (٢٢٧٤).

إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ(١).



= الآدمي.. فهو غير ربوي.

قال في الروضة: والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبًا تقوتًا أو تأدمًا أو تفكهًا أو غيرها، فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها، وسواء ما أكل نادرًا كالبلوط والطرثوث، وما أكل غالبًا، وما أكل وحده أو مع غيره، والماء إذا صححنا بيعه ربوي على الأصح أ.هـ[١].

(١) **مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمى ربا، وهو كذلك.**



[١] روضة الطالبين (٣/٣٧٩).

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَةِ، وَالْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ(١)، زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ المَارَّةِ ثَلَاثَةٌ:

الْحُلُولُ(٢)، وَالتَّقَابُضُ(٣) فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ(٤)، وَالتَّمَاثُلُ(٥).

---

(١) أي: عند الاتحاد في علة الربا والجنس.

(٢) **فلو شرطا أجلاً.. ضَرَّ وإن تقابضا في المجلس** وإن حل الأجل قبل التفرق.

(٣) **فلو تفرقا بلا تقابض.. ضر وإن لم يشرطا أجلاً**، والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً.. كفى الاستقلال بالقبض، ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس، وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس، ولو تقابضا البعض.. صح فيه فقط، ولابد من القبض الحقيقي، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس.

(٤) **[قبل التفرق ولو بعد اختيار اللزوم، فلا تضر الإجازة كما في التحفة، واعتمد في النهاية والمغني والشهاب الرملي وابن قاسم: أن الإجازة كالتفرق فتضر وإن تقابضا بعدها قبل التفرق]. (س)[١].**

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ بَرْنيٍّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء،=

---

[١] انظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (٤/٢٧٥)، النهاية (٣/٤٢٧)، المغني (٢/٣٢).

. . . .

= فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوَّه أوَّه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»[١].

وتقدم في شرح التعريف أن المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً والموزون وزنًا، والمعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزونًا.. غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ؛ لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، فلو أحدث الناس خلاف ذلك.. فلا اعتبار بإحداثهم.

وما جهل ـ أي: لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله ﷺ ـ، أو علم أنه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما، أو لم يكن في عهد رسول الله ﷺ.. يراعى فيه عادة بلد البيع.

وما تقدم فيما لم يكن أكبر جرمًا من التمر المعتدل، فإن كان كذلك كالبيض والجوز والليمون.. فالاعتبار فيه بالوزن جزمًا؛ إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرما من التمر.

وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال، فيعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف؛ لأنه ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[٢]. =



[١] رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

[٢] رواه مالك في الموطأ (٢٣١٢)، والترمذي (١٢٢٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ، وَالْمَطْعُومِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ(١) اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ(٢).

= وأشار ﷺ بقوله: «أينقص؟» إلى أن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف، وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه.

وعليه فلا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب، ولا عنب بزبيب؛ للجهل بالمماثلة وقت الجفاف، وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب، والرطب الذي لا يتتمر، لا يباع بعضه ببعض.

ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض، ولا حبُّه به؛ للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة وتفاوت الخبز في تأثير النار، وتكفي المماثلة في العنب والرطب عصيرًا أو خلاً؛ لأنها حالات كمال.

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشيِّ ـ كما تقدم في الخبز ـ، فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبًا كان أو غيره كالسمسم واللحم؛ للجهالة بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفًا.

ولا يضر تأثير تمييز بالنار، كالعسل والسمن يميزان بالنار عن الشمع واللبن، فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز، ولا يجوز قبله؛ للجهل بالمماثلة.

(١) أي: عند الاتحاد في علة الربا والاختلاف في الجنس.

(٢) لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، =

. . . .



= يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[١]. قال الرافعي: ومن لازمه ـ أي التقابض ـ الحلول أي: غالبًا.

وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله ﷺ، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر ﷺ يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه؛ قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالعير ربا إلا هاء وهاء»[٢]، وفي رواية: «الورق بالذهب ربا...».

وعن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دينًا[٣].



[١] رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

[٢] رواه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

[٣] صحيح البخاري (٢١٨١)، مسلم (١٥٨٩).

صُورَةُ الرِّبَا

صُورَةُ الرِّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (بِعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمَ الذَّهَبَ بِضِعْفِهِ وَزْنًا مِنَ الذَّهَبِ)، فَيَقُولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ)[1].

أَوْ يَقُولَ لَهُ: (بِعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ الذُّرَةِ مُؤَجَّلَيْنِ إِلَى شَهْرٍ)، فَيَقُولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ)[2].

أَوْ يَقُولَ لَهُ: (بِعْتُكَ هَذَا الْوَسْقَ الْحِنْطَةَ بِهَذا الْوَسْقِ الْحِنْطَةِ)، فَيَقُولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ)، وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ[3].



---

(١) فهذه صورة ربا الفضل حيث لم يوجد شرط التماثل.

(٢) فهذه صورة ربا النساء حيث لم يوجد شرط الحلول.

(٣) فهذه صورة ربا اليد حيث لم يوجد شرط التقابض.

السَّلَمُ

السَّلَمُ لُغَةً: الِاسْتِعْجَالُ وَالتَّقْدِيمُ(١)، وَشَرْعًا: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ(٢) بِلَفْظِ(٣) السَّلَمِ أَوِ السَّلَفِ.

---

(١) **أو التأخير؛ إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه، وفيه تأخير المسلَم فيه، ويقال له السلف أيضًا، لكن يشاركه فيه القرض.**

(٢) فلو أسلم في معين كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الكتاب فَقَبِلَ.. لم ينعقد سلمًا؛ لانتفاء الديَّنية، ولا بيعًا؛ لاختلال اللفظ؛ لأن لفظ السلم يقتضي الدَّيْنية، وهذا جري على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ، وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي، كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعًا؛ لأن ذكر الثمن قوَّى اعتبار المعنى.

(٣) **وهذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص، ثانيها: النكاح، وثالثها: الكتابة، [ورجح في حاشية الفتح عدم انحصار السلم في هذين اللفظين، قال: لانعقاده بكنايات البيع بنية السلم، وبلفظ «قبلت» وإن لم يقل: سلما، ثم قال: ولا يقاس السلم بالنكاح؛ لأمور: كون الغالب على النكاح التعبد؛ احتياطًا للأبضاع المختصة بمزيد احتياطٍ، وكون غير لفظَيْهِ ممنوعًا مع وروده هنا بمعناه[1]، وكون الكناية لا تجزئ فيه؛=**

---

[١] أي: أن غير لفظي الإنكاح والتزويج ممنوع في عقد النكاح؛ لمجيء القرآن بهما، مع ورود غيرهما مما في معناهما في الحديث. انظر حاشية فتح الجواد (١/٤٣٤).

. . . .

= **لاشتراط الشهادة فيه ولا كذلك السلم في هذه الثلاثة؛ فإنه لا تعبد فيه، ولم ترد كلمة ثالثة غير السلم والسلف، وانعقاده بنحو (أخذت) بنية السلم وإن لم يصرح به]** (س).

ويصح السلم حالاً ومؤجلاً، فإن أطلق.. انعقد حالاً كالثمن في البيع، ويشترط في المؤجل العلم بالأجل، فإن عيَّن شهور العرب أو الفرس أو الروم.. جاز؛ لأنها معلومة مضبوطة، وإن أطلق الشهر.. حمل على الهلالي؛ لأنه عُرف الشرع.

والأصل في السلم قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في السلم، رواه الشافعي رضي الله عنه[1]، وحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[2].

وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أوفى رضي الله عنهما قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ـ وفي رواية: والزيت ـ إلى أجل مسمى، قيل أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك[3].



[1] مسند الشافعي (٦٨٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١١١٩١).

[2] البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) واللفظ له.

[3] رواه البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

أَرْكَانُ السَّلَمِ

أَرْكَانُ السَّلَمِ خَمْسَةٌ: مُسْلِمٌ(١)، وَمُسْلَمٌ(٢) إِلَيْهِ، وَمُسْلَمٌ فِيهِ(٣)،

(١) بكسر اللام، وهو الذي يدفع المال ويبتغي الشيء الموصوف في الذمة، فهو المشتري.

(٢) بفتح اللام، وهو الذي يأخذ المال من المسلِم، ويتعهد بإحضار الموصوف في الذمة، فهو البائع.

(٣) وهو الدين، أي: المبيع الموصوف في الذمة، ويشترط كون المسلَم فيه معلوم القدر كيلًا فيما يكال، أو وزنًا فيما يوزن، أو عداً فيما يُعد، أو ذرعًا فيما يُذرع، ويصح في المكيل وزنًا وعكسه؛ لأن المقصود معرفة القدر، بخلاف ما تقدم في الربا؛ لأن المقصود هناك معرفة المماثلة.

قال الخطيب: ولا يصح السلم في العقار؛ لأنه إن عيّن مكانه فالمعيّن لا يثبت في الذمة، وإلا فمجهول. أ.هـ[١].

ولا يصح السلم فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة، ومعجون، والعطور المركبة من نحو مسك وعنبر وعود، والأدوية المختلطة كذلك.

ويصح السلم في الحيوان؛ لأنه ثبت في الذمة قرضًا في حديث مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا»[٢]، وقيس عليه السلم في الإبل وغيرها من الحيوان. =



[١] مغني المحتاج (٢/١٤٨). [٢] صحيح مسلم (١٦٠٠).

وَرَأْسُ مَالٍ، وَصِيغَةٌ.



= ولا يصح السلم في مختلف كبرمة معمولة وهي القدر، وجلد وكوز وطست ونحوها؛ لتعذر الضبط في ذلك، واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظًا، واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله، ويصح في الأسطال المربعة، وفيما صُب من المذكورات آنفًا في قالب؛ لأنه لا يختلف.

ولا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه، ويجب قبول الأجود، ويجوز قبول الأردأ، ولا يجبر المسلِمُ على قبول المسلَم فيه قبل حلوله إن كان امتناعه لغرض صحيح، كأن كان حيوانًا أو ثمرة أو لحمًا يريد أكله عند المحِل طريًا، أو كان الوقت وقت إغارة، وإلا أُجبر على القبول أو الإبراء، فإن أصر على الامتناع.. أخذه الحاكم.

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلَمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلَمِ زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ(١) سِتَّةٌ:

حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ(٢)، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ(٣)، وَبَيَانُ مَكَانِ

---

(١) **ومنها ـ كما تقدم ـ: العلم به عينًا وقدرًا وصفة.**

(٢) **فلو عقداه مؤجلاً وتقابضا في المجلس لم يصح.**

(٣) قبل التفرق؛ إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ إن كان رأس المال في الذمة؛ ولأن السلم عقد غرر جُوِّز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر، ولو كان رأس المال منفعة.. فيشترط أيضًا تسليمها في المجلس، وتسليمها بتسليم العين، ولو أطلق رأس المال في العقد كأسلمت إليك دينارًا في ذمتي في كذا، ثم عيّن الدينار وسلمه في المجلس.. صح العقد، لا إن أحيل برأس المال.. فلا يصح السلم وإن قبض في المجلس.

ولو جعل المال الذي له في ذمة المسلم إليه رأس مال.. لم يصح؛ لتعذر قبضه من نفسه.

وعلى ما تقدم؛ **فلو عقداه حالاً وتفرقا قبل القبض.. بطل العقد**، وكذا لو ألزما العقد قبل القبض.. فإن العقد يبطل [**على ما اعتمده الرملي والخطيب حيث قالا: إن اختيار اللزوم قبل التفرق كالتفرق، ورجح في التحفة أن ذلك لا يضر، فلو قبض رأس المال بعد اختيار اللزوم وقبل التفرق لم يبطل العقد**] (س)[١].

---

[١] انظر: نهاية المحتاج (٤/١٨٤)، مغني المحتاج (٢/١٣٤)، تحفة المحتاج (٥/٤).

التَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ(١)، أَوْ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً، وَلِحَمْلِهِ(٢) إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ مُؤْنَةٌ، وَالْقُدْرَةُ(٣) عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتَ

---

(١) **حالاً كان المسلم فيه أو مؤجلاً.**

(٢) **أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه.**

والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع.. وجب البيان مطلقًا، وإن صلح وليس لحمله مؤنة.. لم يجب البيان مطلقًا، وإن صلح ولحمله مؤنة.. وجب البيان في المؤجل دون الحال، وإذا لم يجب البيان.. تعيّن موضع العقد للتسليم ما لم يعيّنا غيره.

قال في التحفة: المراد هنا بمحل العقد محلته لا خصوص محله، وقالوا لو قال: تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كبغداد.. كفى إحضاره في أولها وإن بعُد عن منزله، أو: في أي محل شئت منه.. صح إن لم تتسع[١].

(٣) **أي بلا مشقة عظيمة، فلو أسلم فيما يَعِزُّ وجوده كلؤلؤ كبار، وأمة وأختها.. لم يصح**، ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل آخر.. فيصح السلم إن اعتيد نقله منه لبيع، فإن لم يعتد نقله له، بأن نقل له نادرًا، أو لم ينقل له أصلاً، أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية.. لم يصح السلم فيه؛ لعدم القدرة عليه.

ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله.. خُيِّر المسلِم ـ على التراخي ـ بين فسخ العقد والصبر حتى يوجد فيطالب به، فإن أجاز=



[١] انظر التحفة مع حاشية الشرواني: (٥/١٠).

وُجُوبِهِ(١)، وَالْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا(٢)، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ.

= ثم بدا له أن يفسخ.. مُكن من الفسخ، ولو أسقط حقه من الفسخ.. لم يسقط على الأصح.

ولو أسلم في قدر معين من ثمر قرية صغيرة.. لم يصح؛ لاحتمال تلفه، أو من ثمر قرية عظيمة.. صح؛ لأن ثمرها لا ينقطع غالبًا، فالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادةً، وقلّته بحيث لا يؤمن كذلك، لا على كبرها وصغرها.

قال ابن حجر: ويتجه في رأس المال أن لا يشترط فيه عدم عزة الوجود. ويفرق بينه وبين المسلم فيه: بأنه لا غرر هنا؛ لأنه إن أقبضه في المجلس.. صح وإلا فلا، بخلافه ثمَّ أ.هـ[١].

(١) فلو أسلم في منقطع عند الحلول كرطب في الشتاء.. لم يصح، فإن وجد الرطب في الشتاء كثيرًا.. صح السلم فيه.

(٢) **أي وليس الأصل عدمها، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره؛ لعدم ظهور اختلاف الغرض فيه، كالكَحَل والسمن في الرقيق، أو لكون الأصل عدمه ككونه كاتبًا أو قويًا على العمل[٢]، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده؛ ليرجع إليهما عند التنازع، وليس المراد بهما فيهما: عدلين معينين؛ إذ لو كان كذلك.. لم يجز، بل المراد: أن يوجد=**



[١] تحفة المحتاج (٥/٦).

[٢] عبر في التحفة بزيادة قوته على العمل. (٥/١٩).

صُورَةُ السَّلَمِ(١)

صُورَةُ السَّلَمِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِئَةَ الدِّينَارِ فِي عَبْدٍ زِنْجِيٍّ، ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ، طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، تُسَلِّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرِ كَذَا فِي بَلَدِ كَذَا)، فَيَقُولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ).

= في غالب الأزمنة في محل التسليم فما فوقه إلى مسافة العدوى ممن يعرفها عدلان أو أكثر، وإنما اكتفي بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتفِ بذلك هنا؛ لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل، وهنا إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا.

(١) ويُكتب في صيغة السلم: (الحمد لله وبعد: فقد أسلم زيد إلى عمرو مئة دينار وسلمها إليه، فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعي، وصارت ملكه وبيده؛ بحكم السلم، في عبد زنجي ابن خمس سنين، طوله خمسة أشبار، يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلد كذا، تعاقدا هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول)، ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضا ويؤرخ.

وصورة دعوى السلم: أن يقول زيد: (أدعي بأني أستحق في ذمة عمرو هذا ـ أو الغائب ـ عبدًا زنجيًا ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار، يلزمه تسليمه إليَّ حالاً، وأنا مطالب له بذلك، فمُره أيها الحاكم بتسليم ذلك إليَّ) وإن كان غائبًا قال: (ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها).

الرَّهْنُ

الرَّهْنُ(١) لُغَةً: الثُّبُوتُ، وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا(٢) عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ(٣).

أَرْكَانُ الرَّهْنِ

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ:

مَرْهُونٌ، وَمَرْهُونٌ بِهِ، وَعَاقِدَانِ، وَهُمَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ، وَصِيغَةٌ.

---

(١) قال شيخ الإسلام: الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان، فالشهادة لخوف الجحد، والآخران: لخوف الإفلاس أ.هـ[١].

(٢) أي من ثمنها، قال البجيرمي: وهذا ليس من التعريف، بل بيان لفائدته، وقيل: إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه، كالموقوف والمغصوب أ.هـ[٢].

(٣) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير»[٣].



[١] أسنى المطالب (٢/١٤٤).

[٢] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٥٣٨).

[٣] البخاري (٢٩١٦) ورواه مسلم مختصرا (١٦٠٣).

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ: أَنْ يَكُونَ عَيْنًا[1]، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ[2].



(١) **أي: ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم، فلا يصح رهن دين؛ لأنه قبل قبضه غير موثوق به، وبعده خرج عن كونه دينًا، ولا رهن منفعة، كأن يرهن سكنى داره مدة؛ لأن المنفعة تتلف، فلا يحصل بها استيثاق.**

ويصح رهن مشاع، من الشريك وغيره، ويقبض بتسليم كله كما في البيع، فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك، فإن أبى الإذن.. فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك.. جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازع المرتهن وشريك الراهن.. نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما.

وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه كرطب وعنب يتجففان، أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده، أو يحل بعد فساده لكن شرط بيعُه عند إشرافه على الفساد وجعلُ ثمنه رهنًا مكانه.

وصح أيضًا رهن معار بإذن من مالكه وتعلق به الدين لا بذمة المعير، ويشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومرتهن؛ لاختلاف الأغراض بذلك، وبعد قبضه لا رجوع فيه لمالكه، وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى؛ إذ لا وثوق به، ويباع بمراجعة مالكه في دينٍ حال، ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه.

(٢) **فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد.**

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ

شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُهُ دَيْنًا(١)، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا ....

---

(١) **فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمغصوبة** والمعارة؛ لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، وفارق صحة ضمانها لترد وإن اشتركا في التوثق، بأن ضمانها لا يجر ـ لو لم تتلف ـ إلى ضرر، بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون. وفي التحفة: وبه علم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتابٍ موقوف، وبه صرح الماوردي، وإفتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به.. مردود بأنه رهن بالعين، ثم قال: وقال السبكي: إن أراد الواقف الرهن اللغوي، وهو أن يكون المرهون تذكرة لأجل رده.. صح، وكذا إن لم تعرف له إرادة ويحمل على المعنى اللغوي تصحيحًا للكلام على ما أمكن.

ثم قال ـ أي ابن حجر ـ بعد كلام السبكي: وإنما عمل بشرطه مع ذلك؛ لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الآخذ وثيقة تبعثه على إعادته وتذكره به حتى لا ينساه وإن كان ثقة؛ لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده، وتبعث الناظر على طلبه؛ لأنه يشق عليه مراعاة العين المرهونة، وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحث، إذ لا يبعث=

وَصِفَةً(١)، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا(٢)، وَكَوْنُهُ لَازِمًا، أَوْ آيِلاً إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ(٣).

= على ذلك إلا حينئذ[١].

(١) **فلو جهلاه أو أحدهما.. لم يصح الرهن بالدين المجهول كضمانه.**

(٢) **أي موجودًا، فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في الغد؛ لأنه وثيقة** حق فلا تقدم على الحق كالشهادة.

قال الإسنوي وغيره: ولا يغني عن الثابت اللازمُ؛ لأن الثبوت معناه الوجود في الحال، واللزوم وعدمه صفة للدَّين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين، كما يقال: دين القرض لازم، ودين الكتابة غير لازم. فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيقترضه ونحوه مما لم يثبت[١].

وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد؛ لأنه زيادة توثقة، فهو كما لو رهنهما به معًا، لا زيادة دين على دين برهن واحد وإن وفى بهما فلا تصح، وفارق الصُورَةَ الأولى بأن الأخيرة فيها شغل مشغول؛ لأنه صار بعض الوثيقة رهنا للدين الآخر، والأولى شغل فارغ.

(٣) **فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل؛ لأن المكاتب له الفسخ متى شاء، وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل، ويجوز بالثمن مدة الخيار، [إن ملك البائع الثمن بأن كان الخيار للمشتري وحده]؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، فلا يرد جعل الجعالة؛ لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه.**

[ولا يصح بالثمن إن لم يملكه البائع بأن كان الخيار للبائع والمشتري معًا أو للبائع وحده؛ لأن الثمن في هاتين الصورتين إما موقوف أو باق على ملك المشتري]، فكيف يطلب البائع به رهنًا وهو لم يملكه بعد.

---

[١] تحفة المحتاج (٥/٦٤). [٢] أسنى المطالب (٢/١٥١).

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ

شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ: الِاخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ(١).



(١) **فلا يرهن مكره ولا يرتهن، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة**، مثالهما للضرورة: أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو رواج متاع كاسد، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه، ومثالهما للغبطة: أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة، وإذا رهن.. فلا يرهن إلا من أمين آمن لا يمتد إليه الخوف زمن الخوف.

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ: هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ(١).



(١) فيجرى فيها ما في البيع، فلو شرط فيه مقتضاه، كتقدم المرتهن به، أو شرط ما فيه مصلحة له، كالإشهاد به، أو ما لا غرض فيه، كأن يأكل المرهون كذا.. صح ولغا الأخير، لا إن شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المحِل، وكشرط منفعته للمرتهن، أو أن تحدث زوائده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة.. فلا يصح الرهن في الصور الثلاث؛ لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى، ولتغيير قضية العقد في الثانية، ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة.

ولا يشترط في الرهن توافق الإيجاب والقبول في المعنى، حتى لو قال: رهنتك الدابة بألف، فقال قبلته بخمس مائة.. صح [كما نقله الجمل في حاشيته على شرح المنهج عن شيخه وأقره، وهو خلاف ما في الفتح حيث صرح باشتراط توافق الإيجاب والقبول هنا؛ كالبيع، وهو مقتضى عبارتي التحفة والنهاية حيث قالا عند ذكر الإيجاب والقبول: بشروطهما السابقة في البيع أ.هـ. من غير أن يستثنوا منها شيئًا] (س) بتصرف يسير[١].

[١] وانظر تحفة المحتاج (٥/٥١)، والنهاية مع حاشية الشبراملسي (٤/٢٣٤)، حاشية الجمل (٣/٢٦٤).

صُورَةُ الرَّهْنِ(١)

صُورَةُ الرَّهْنِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا، فَيَقُولَ عَمْرٌو لِزَيْدٍ: (رَهَنْتُكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الذِي لَكَ عَلَيَّ)، فَيَقُولَ زَيْدٌ: (قَبِلْتُ).

---

(١) ويُكتب في صيغة الرهن:
(الحمد لله وبعد: فقد رهن عمرو زيدًا داره التي في ملكه وتحت يده بالألف الدنانير التي له عليه، يحد الدار المرهونة شرقًا.. إلخ، رهنًا صحيحًا شرعيًا مُسَلَّمًا مقبوضًا بيد المرتهن بعد تفريغها من موانع صحة القبض بإذن الراهن، قبضًا صحيحًا بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب القبول).
وإذا استعار المالك العين المرهونة ـ أي: استردها ـ لينتفع بها كتب:
(ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن، استعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة، وصار بيد الراهن مقبوضًا لذلك).
وإذا كان المرهون في يد المرتهن كتب:
(واعترف المرتهن المذكور: أن العين المرهون باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين). ثم يؤرخ.
وصورة دعوى الرهن: أن يقول زيد: (أدعي أن عمرًا رهنني بديني الذي لي عليه وهو ألف دينار جميع داره، الحاد لها شرقًا... إلخ، وقبضتها=

. . . .

= **منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله، وأنا مطالب له بوفاء الدين). فإن رد الرهن إلى الراهن زاد: (وأنه استرده لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن).**

أو يقول عمرو: (أدعي بأنني رهنت زيدًا داري الحاد لها شرقًا... إلخ في دينه الذي له عليّ، وهو ألف دينار، وقبض الرهن مني، وقد أحضرت قدر دينه، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لي).

(خاتمة في مسائل منثورة مهمة تتعلق بباب الرهن)

لا يلزم الرهن إلا بقبضه ممن يصح منه عقده، ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كالهبة المقبوضة والرهن المقبوض، ولو مات العاقد قبل القبض.. لم يبطل الرهن.

وللراهن كل انتفاع لا ينقص المرهون كالركوب والسكنى؛ لحديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[١]، وليس له أن يبني أو يغرس؛ لأنهما ينقصان من قيمة الأرض المرهونة.

ويستحق بيع المرهون عند الحاجة بأن حل الدين ولم يوفَّ، ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء، ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فإن لم يأذن.. قال له الحاكم: تأذن أو تبرئ، ولو طلب المرتهن بيعه=

[١] صحيح البخاري (٢٥١٢).

....



= فأبى الراهن.. ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيع المرهون، فإن أصر.. باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه.

والمرهون أمانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين.

ولو تلف المرهون بآفة سماوية.. بطل الرهن، وينفك الرهن بفسخ المرتهن وحده أو مع الراهن، وبالبراءة من الدين بقضاء أو إبراء أو غيرهما، فإن بقي شيء منه.. لم ينفك شيء من الرهن؛ لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين.

ومن عليه ألفان بأحدهما رهن، فأدى ألفًا وقال: أديته عن ألف الرهن.. صدق بيمينه؛ لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفيته، ومن ثم لو أدى لدائنه شيئًا وقصد أنه عن دينه.. وقع عنه وإن ظنه الدائن هدية، ثم إن لم ينو الدافع شيئًا حال الدفع.. جعله عما شاء منهما؛ لأن التعيين إليه.

الْقَرْضُ

الْقَرْضُ لُغَةً: الْقَطْعُ(١)، وَشَرْعًا: تَمْلِيكُ الشَّيْءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ(٢).

(١) ويطلق اسمًا بمعنى الشيء المقرَض، ومصدرًا بمعنى الإقراض.

(٢) وسمي بذلك؛ لأن المُقرِض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وتُسَمِّيهِ أهل الحجاز سلفًا، وهو مندوب إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾، وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..» الحديث[١]. وقد يجب لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أن يصرفه في معصية، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه، وفي الروضة في باب الشهادات.. أنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء، إلا أن يعلم المقرِض أنه عاجز عن الوفاء، ولا يحل له أن يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض، كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ الصدقة، نقله الخطيب وغيره[٢]. =

[١] رواه مسلم (٢٦٩٩).

[٢] انظر: مغني المحتاج (٢/١٥٣) وروضة الطالبين (١/٢٤٦).

أَرْكَانُ الْقَرْضِ

أَرْكَانُ الْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ: مُقْرِضٌ، وَمُقْتَرِضٌ، وَمُقْرَضٌ، وَصِيغَةٌ(١).

= وفي التحفة: لو علم المقترض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطنًا بخلاف ذلك.. حرم الاقتراض؛ لما تقدم أن من أعطي شيئًا لصفة ظُنَّتْ فيه وخلا عنها باطنًا.. حرم عليه قبولها ولم يملكه.

واستقرب ابن قاسم أنه يملك القرض، وفرق بين القرض والصدقة: بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغنى[١].

(١) وصيغته: أقرضتك، أو أسلفتك، أو خذه بمثله، أو ملكتكه على أن ترد بدله، ثم يقبل بأن يقول: اقترضته، أو قبلت قرضه، وعلم مما ذكر أنه **لا يشترط في: «أقرضتك» أو «أسلفتك» ذكر البدل بخلاف «ملكتكه» أو «خذه»**.

ولو قال: ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم.. فهذه صريحة في الصرف والقرض، فإن نويا به أحدهما.. تعيّن؛ لما تقرر من صلاحيته لهما، وإلا كان في: (بمثله) صريح قرض، وفي: (بدرهم) صريح بيع؛ عملاً بالمتبادر فيهما[٢].

وعلم مما تقرر **أنه لابد من إيجاب وقبول لفظًا، فلو لم يقبل لفظًا، أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض.. لم يصح، ويحرم على الآخذ التصرف فيه؛ لعدم ملكه، وإذا تصرف فيه.. ضمن بدله بالمثل=**

[١] انظر: تحفة المحتاج وحواشيها (٥/٣٧)، (٣/٣٥).

[٢] ذكره في تحفة المحتاج (٥/٣٧ ـ ٣٨).

. . . .

= **أو القيمة، ويستثنى القرض الحكمي فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول كإطعام الجائع وكسوة العاري.**

قال علي الشبراملسي: محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر.. وصوله في حالة لا يقدر معها على صيغة، وإلا فيشترط، ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضًا، إلا أن يكون المقترض غنيا، وإلا بأن كان فقيرًا والمقرض غنيا فهو صدقة لما تقرر في باب السِّيَر أن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء، وينبغي تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع؛ لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيئًا أ.هـ[١].

وفي التحفة: لو قال: اقبض ديني وهو لك قرضًا أو مبيعًا.. صح قبضه، لا قوله: هو لك.. إلى آخره، نعم له أجرة مثل تقاضيه ـ أي: تحصيله من المدين ـ، أو قال: اقبض وديعتي مثلاً وتكون لك قرضًا.. صح وكانت قرضًا، وحصِّل لي ألفًا ولك عشرة جعالة.. فيستحق الجعل إن اقترضها له لا إن أقرضه أ.هـ[٢].

وقوله: لا إن أقرضه: أي: لايكون جعالة إن أقرضها له من مال نفسه، ولا يستحق العشرة.



[١] حاشية الشبراملسي على النهاية (٤/٢٢٣).

[٢] تحفة المحتاج (٥/٤١).

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ

شُرُوطُ الْمُقْرِضِ اثْنَانِ: الِاخْتِيَارُ(١)، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ(٢).



---

(١) **فلا يصح إقراض مكره بغير حق، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار أو انحصر الأمر فيه.. فيصح.**

(٢) وتستلزم هذه الأهلية رشدَه واختياره؛ وإنما شرط ذلك؛ لأن في القرض شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله؛ إذ التبرع يقتضي تنجيزه، ولم يجب التقابض وإن كان ربويًا.

وعليه **فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه، نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أميناً موسرًا؛ لكثرة أشغاله.**

قال في إعانة الطالبين: ويشترط أيضًا ـ أي في هذه الصورة ـ عدم الشبهة في مال المقترض إن سلم عنها مال المحجور عليه، قال: م. ر: ويجب الإشهاد عليه، ويأخذ رهنًا إن رأى ذلك أ.هـ[١].



[١] إعانة الطالبين (٣/٨٣)، نهاية المحتاج (٤/٢٢٤)، ونحوه في التحفة (٥/٤١).

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ اثْنَانِ: الِاخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ(١).



(١) بأن يكون بالغًا عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولي لموليه؛ لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه.

وقرض الأعمى واقتراضه كبيعه فلا يصح في المعين ويصح في الذمة، ويوكل من يقبض له أو يُقْبِض عنه[١].

[١] حاشية الشبراملسي على النهاية (٤/٢٢٤)، البجيرمي على شرح المنهج (٢/٥٣٠).

شَرْطُ الْمُقْرَضِ

شَرْطُ الْمُقْرَضِ(١):

أَنْ يَصِحَّ فِيهِ السَّلَمُ(٢).

---

(١) بفتح الراء أي: ما يقرض.

(٢) معينًا كان أو موصوفًا ـ أي: إن قبضه قبل طول الفصل ـ؛ لصحة ثبوته في الذمة، بخلاف ما لا يسلم فيه؛ لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رَدُّ مثله.

ومفهوم ما ذكره المصنّف في المتن **عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه، ويستثنى من منطوق المتن مسألتان يصح السلم فيهما ولا يصح القرض.**

المسألة الأولى: **الأَمة التي تحل للمقترض**، قال ابن حجر في التحفة: ولو غير مشتهاة فلا يجوز قرضها له وإن جاز السلم فيها؛ لأنه قد يطؤها ويردها فتصير في معنى إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع أ.هـ[١].

المسألة الثانية: **الأَمة التي لا تحل له وفي وسعه زوال المانع كأخت الزوجة.**

ويستثنى من مفهوم المتن مسألتان: يصح القرض فيهما ولا يصلح السلم:

المسألة الأولى: **نصف العقار فأقل**. قال البجيرمي على شرح المنهج:=



[١] تحفة المحتاج (٥/٤٣).

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ: هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ(١).



= خرج بقوله نصف عقار: إقراض ثلثي عقار أو كله فلا يصح؛ لأن ثلثي العقار أو كله لا يوجد له مثل في الصورة وإن كان له نظير من عقار آخر؛ لأن الذي يرد إنما هو المثل الصوري، بخلاف نصف العقار فإن له مثلاً في الصورة يمكن تحصيله وهو النصف الآخر.

ثم قال: قوله نصف عقار: أي شائعًا، بخلاف المعين فإنه لا يصح قرضه،... إلى أن قال: وإنما لم يصح إقراض نصف العقار المعين؛ لأن النصف الثاني قد لا يكون مثل الأول فلا يرضى به المقرض[١].

المسألة الثانية: **الخبز** والعجين، ويرده **وزنًا أو عدًا**؛ **لعموم الحاجة إليه**.

ويملك الشيء المقرَض بقبضه وإن لم يتصرف فيه كالموهوب، ولمُقرِض رجوع فيه إن لم يبطل به حق لازم، فإن بطل به حق لازم كأن وجده مرهونًا.. فلا رجوع فيه.

(١) **أي حتى موافقة القبول للإيجاب**، فلو قال: أقرضتك ألفًا فقبل خمسمائة أو بالعكس.. لم يصح، وتدخل المعاطاة هنا كما ذكره ابن حجر[٢].



[١] انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٥٣٢/٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٣٩/٥ ـ ٤٠).

صُورَةُ الْقَرْضِ(١)

صُورَةُ الْقَرْضِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: (أَقْرَضْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ)، فَيَقُولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ).

(١) ويكتب في صيغة القرض: (الحمد لله أقرض زيدًا عمرًا دينارًا وملَّكه إياه بِرَدِّ بدله قرضًا صحيحًا شرعيًا).
وصورة دعوى دين القرض: أن يقول زيد: (أدعي أني أستحق في ذمة عمرو هذا دينارًا ذهبًا خالصًا مضروبًا مسكوكًا بدل دينار ذهب خالص مضروب مسكوك أقرضته إياه ويلزمه تسليم ذلك إليَّ، وأنا مطالب له به، فمُره أيها الحاكم بتسليمه إليَّ) وإن كان غائبًا قال: (ولي بينة تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها).
(تتمة): يرد في القرض المثل في المثلي؛ لأنه أقرب إلى حقه، ويرد في المتقوم المثل صورة، لأنه ﷺ اقترض بَكْرًا وردَّ رباعيًا، وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»[١].
وأداء الشيء المُقْتَرَض صفة ومكانًا.. كمسلم فيه، فلا يجب قبول الرديء عن الجيد، ولا قبول المثل في غير محَل الإقراض إن كان له غرض صحيح، كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض، أو كان الموضع مخوفًا، ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المُقْرِض. =

[١] رواه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه ونحوه في البخاري (٢٣٠٥).

. . . .

= ولا يجوز الإقراض في النقد وغيره بشرط جر نفع للمقرِض، كشرط ردِّ زيادة أو ردّ جيد عن رديء، ويفسد بذلك العقد؛ لحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وقد رواه الحارث في مسنده، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ساقط، وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي أ.هـ[١].

والمعنى في تحريم ما ذكر أن موضوع العقد الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقًا خرج عن موضوعه فمنع صحته.

ومنه ـ كما في فتح المعين ـ: القرض لمن يستأجر ملكه ـ أي: مثلاً ـ بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطًا، إذ هو حينئذ حرام إجماعًا، وإلا كره عندنا، وحرم عند كثير من العلماء، قاله السبكي[٢].

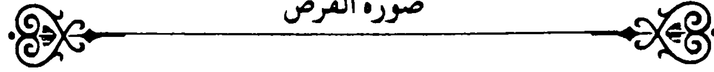
ولو ردَّ زائدًا في القدر أو الصفة بلا شرط.. استحب ذلك؛ للحديث السابق: «إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» ولا يكره للمقرِض أخذه، ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط، قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل ردِّ البدل.

ولو عُرف المستقرض بردِّ الزيادة.. كُره إقراضه إن قصد المقرض ذلك كما ذكره ابن حجر وغيره[٣].

[١] بلوغ المرام (١٨٣)، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٣٩٤٩)، المطالب العالية (١٣٧٣)، وحديث فضالة بن عبيد عند البيهقي في السنن الكبرى (١١٠٣٧) وقال البيهقي: موقوف، وانظر: البدر المنير (٦/٦٢١).

[٢] فتح المعين (٣/٨٧).

[٣] تحفة المحتاج (٥/٤٧)، نهاية المحتاج (٤/٢٣١).



....

ولو شرط ردَّ رديء عن جيد أو أن يقرضه غيره أو شيئًا آخر.. لغا الشرط ولا يفسد العقد؛ لأنه وعد بإحسان لا جَرُّ منفعة للمقرض، بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق.

وللمقرض شرط رهن أو كفيل أو إشهاد؛ لأنها توثيقات لا منافع زائدة، فله إذا لم يوف المقترض.. الفسخ.

ولا يجوز شرط الأجل إن كان للمقرض غرض صحيح كزمن نهب؛ لأن فيه جر نفع للمقرض، وإن لم يكن له غرض صحيح أو له غرض والمقترض غير مليء.. فيصح العقد ويلغو الأجل؛ لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف، وإنما صح العقد؛ لأنه إنما زاد في الإرفاق بجر منفعة للمقترض، ويسن الوفاء بالتأجيل؛ لأنه وعد خير.

قال في إعانة الطالبين: فائدة: الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام: إن جر نفعًا للمقرِض.. يكون فاسدًا مُفْسِدًا للقرض، وإن جر نفعًا للمقترض.. يكون فاسدًا غير مفسد له كأن أقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة، وإن كان للوثوق؛ كشرط رهن أو كفيل.. فهو صحيح[1].



[1] إعانة الطالبين (٣/٨٧).

الْحَجْرُ



الْحَجْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَشَرْعًا: الْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ.

أَنْوَاعُ الْحَجْرِ

أَنْوَاعُ الْحَجْرِ اثْنَانِ: مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ(١)**، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ**(٢)**، ....**

---

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا﴾ وقد فسّر الإمام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي وبالكبير المختل، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم.

(٢) **هي ثلاثة فقط أحدها: ما ذكر هنا، ثانيها: الحجر على الصغير ـ في غير العبادات من المميز ـ فلا تصح عقوده ولا يكون قاضيًا ولا واليًا، ولا يلي نكاحًا ولا غيره، أما عبادة المميز.. فتصح وكذا إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرب عليه الكذب، وله تملك المباحات وإزالة المنكرات، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عُيّن=**

....

= المدفوع إليه.

ثالثها: الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية، نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما.

ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ، والمجنون إلى الإفاقة، فينفك بعدهما بلا قاضٍ؛ لأنه يثبت بدونه فلا يتوقف زواله عليه.

ويحصل البلوغ إما بكمال خمسة عشرة سنة قمرية تحديدية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» رواه ابن حبان، قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث في الصحيحين بدون ذكر البلوغ فيهما، وهذا سياقته عن ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[١].

وإما بالاحتلام في الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ..﴾ الآية، ولحديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٢]. =



[١] البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) وابن حبان (٤٧٢٧)، البدر المنير (٦/٦٦٧).

[٢] رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وابن حبان (١٤٣) والبيهقي (٥١٥٤) والحاكم (٩٤٩) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأحمد (٩٤٠) بنحوه.

. . . .

= وإمكان الاحتلام.. كمال تسع سنين قمرية تقريبية عند ابن حجر وشيخ الإسلام، وتحديدية عند الرملي[١].

وإما بالحيض لتسع سنين تقريبية في الأنثى.

فإذا بلغ الصبي رشيداً.. أُعطي ماله؛ لزوال المانع، والرشد هو صلاح الدين والمال، كما فسّر به ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[٢]، ويعتبر في ولد الكافر ما هو صلاح عندهم دينًا ومالاً، ولا يلزم شاهدَ الرشد معرفةُ عدالة المشهود له باطنًا، بل يكفي معرفتها ظاهرًا ولو بالاستفاضة.

وصلاح الدين بأن لا يفعل محرمًا يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاتُه على معاصيه، وصلاح المال بأن لا يبذر، وسيأتي تفسير التبذير.

ومذهب الأئمة الثلاثة أن الرشد صلاح المال فقط، وهو وجه في التتمة مال إليه ابن عبد السلام وأفتى به العمراني، وابن عجيل والحضرمي والأزرق، بل نقل السبكي عن البويطي وابن شريح والماوردي وأبي علي: أنه يصح تصرف من بلغ سفيهًا ولو بالتبذير إذا لم يحجر عليه، وهو شاذ[٣].

ويختبر رشد الصبي وجوبًا في الدين والمال؛ ليعرف رشده وعدم رشده=



[١] تحفة المحتاج (٥/١٦٤)، نهاية المحتاج (٤/٣٥٨).

[٢] انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١٨٧٤)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/٦٨٠).

[٣] بغية المسترشدين (٣/٢٣٢).

....

= وذلك قبل بلوغه ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ﴾ ولابد من تكرار الاختبار مرتين أو أكثر بحيث يظن رشده ، فلا تكفي مرة واحدة ؛ لأنه قد يصيب فيها اتفاقًا.

أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات ، وأما في المال فيختلف باختلاف مراتب الناس ، فيختبر ولد تاجر بمماكسة في معاملة ، ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ، ثم يعقد وليه ، ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها ، وتختبر المرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة.

ولو فسق بعد بلوغه رشيدًا.. فلا حجر عليه ؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة ، أو بذر بعد بلوغه.. حَجَر عليه القاضي لا غيرُه ، وفارق التبذيرُ الفسقَ بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق ، وإذا حجر عليه القاضي لتبذيره.. فهو وليه ؛ لأنه الذي يحجر عليه ، فإن لم يحجر عليه القاضي.. أثم ونفذ تصرفه ويسمى السفيه المهمل ، ولهم سفيه مهمل لا يصح تصرفه ، وهو من بلغ مستمر السفه ولم يحجر عليه وَلِيُّه ، والأول المراد بالمهمل عند الإطلاق غالبا[١].

ويسن للقاضي إشهار حجره وردّ أمره إلى أبيه فجدِّه فسائرِ عصباته ؛ لأنهم به أشفق.

ولو جُن بعد بلوغه رشيدًا.. فوليه وليه في الصغر وسيأتي بيانه ، كمن=



[١] تحفة المحتاج (٥/١٧٠).

وَمَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ[(١)].

فَمِنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ: الْحَجْرُ فِي الْمَالِ عَلَى السَّفِيهِ وَهُوَ الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ[(٢)].

= بلغ غير رشيد لجنون أو سفهٍ باختلال صلاح الدين أو المال، فوليه وليه في الصغر، فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ والإيناس هو العلم، ويسمى من بلغ سفيهًا ولم يحجر عليه وليّه بالسفيه المهمل كما تقدم، وهو محجور عليه شرعًا لا حسًّا.

(١) **أنهاها بعضهم إلى السبعين، بل قال الأذرعي: لا تنحصر أفراد مسائله، منها ما ذكر هنا، ومنها: الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد، فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفًا رشيدًا، أما العبادات فتصح منه ولو بلا إذنه، وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة، ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين.**

وقد نظم بعضهم بعض هذه المسائل بقوله:

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم ... تضمنهم بيت وفيه محاسنُ

صبي ومجنون سفيه ومفلس ... رقيق ومرتد مريض وراهنُ

(٢) **كأن يرميه في بحر أو نحوه، أو يضيعه بغبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم**، أما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به.. فليس تبذيرًا؛ لأن له غرضًا صحيحًا وهو الثواب أو التلذذ؛ وقد قيل: لا سرف في الخير، ولا خير في السرف،=

. . . .

= وحقيقة السرف كما ذكره الخطيب: ما لا يكسب حمداً في العاجل ولا أجرًا في الآجل[١].

ومن علم حجر عليه بعد البلوغ.. فالأصل استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار، وأما من جهل حاله.. فالأصل فيه الرشد فعقوده، صحيحة كمن علم رشده.

واعلم أنه لا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق ولا هبة ولا نكاح بغير إذن وليه، فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المقبوض في يده أو أتلفه.. فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر، سواء علم حالَه من عامله أو جهل؛ لتقصيره في البحث عن حاله، ويصح بإذن الولي نكاحه، لا التصرف المالي، ولا يصح إقراره بدين عن معاملة أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده، وكذا لا يصح إقراره بإتلاف مال، ويصح إقراره بالحد والقصاص.

ويصح طلاقه وخلعه ويجب دفع العوض إلى وليه، وحكمه في العبادة كالرشيد فيفعلها، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه إلا إن عيّن له الولي المدفوع والمدفوع إليه، وأن يكون بحضرته؛ لئلا يتلفها.

وإذا أحرم بحج فرضٍ أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه، وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره لإتمام النسك على نفقته المعهودة.. فللولي منعه من الإتمام، ويكون كمحصر، فيتحلل. =



[١] مغني المحتاج (٢/٢١٩).

وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي: الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ(١) فِي أَعْيَانِ ....

= ومما يُذكر في هذا الباب.. من يتولى أمر الصبي، فوليه أب عدل فأبوه وإن علا، فوصي فقاضي بلد المَوْلِيِّ إن كان عدلاً أمينًا، فإن كان اليتيم في بلد وماله ببلد آخر.. فولي ماله قاضي بلد المال بالنسبة لحفظ المال وبيعه وإجارته عند خوف هلاكه، أما بالنسبة لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي.

وإذا فقد الأولياء.. تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضي.

ويتصرف الولي بالمصلحة، ويلزمه حفظ ماله، واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكن، ولا تلي الأم في الأصح، ومقابله: أنها تلي وتقدم بعد الأب والجد على وصيهما، واختاره ابن عجيل والحضرمي.

(١) والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده: عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضي الله عنه ماله وباعه في دين كان عليه[١].

ولا يحجر على المفلس بغير طلب من الغرماء؛ لأنه لمصلحتهم وهم أصحاب نظر، نعم لو ترك ولي المحجور السؤال.. فعله الحاكم وجوبًا؛ نظرًا لمصلحة المحجور، ولا يحجر لدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفي دينه، نعم إن كان المدين غير ثقة مليء وعرضه على الحاكم.. لزمه قبضه إن كان الحاكم أمينًا، ويحجر جوازًا بطلب من المفلس، لظهور غرضه فيه[٢].



[١] رواه الحاكم (٧٠٦٠) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (٤٥٥١) والبيهقي (١١٣٦٩) والطبراني في الأوسط (٥٩٣٩) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٤٥).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٥/١٢٢ ـ ١٢٣).

مَالِهِ(١)، وَهُوَ شَرْعًا: مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الْحَالُّ(٢) اللَّازِمُ(٣) لِآدَمِيٍّ(٤) عَلَى مَالِهِ(٥).

---

(١) **خرج به ما يثبت في ذمته، فلا حجر فيه، فيصح تصرفه فيه، وكذا لا حجر فيما دفعه الحاكم لنفقته أو نفقة عياله، فله أن يشتري به النفقة،** ويتعلق حق الغرماء بماله، فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة.
ويصح نكاح المفلس وطلاقه وخلعه؛ لأنه يأخذ العوض، واقتصاصه وإسقاطه القصاص وردّه بعيب وإقالة إن كان بغبطة؛ إذ لا ضرر على الغرماء بذلك، ويصح إقراره بعين أو جناية، أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر.

(٢) **فلا حجر بالمؤجل**؛ لأنه لا يطالب به، **ولا يحل** المؤجل **بالحجر**، بخلاف الموت؛ لأن الذمة تخرب بالموت دون الحجر.

(٣) **فلا حجر بدين غير لازم كنجوم الكتابة**؛ لتمكن المدين من إسقاطه.

(٤) **فلا حجر بدين لله تعالى كالكفارة والزكاة** وإن كان فوريا كما اعتمده الرملي والخطيب، واعتمد ابن حجر أنه يحجر بدين الله إن كان فوريًا[1].

(٥) وشمل ماله الدين الحال على مليء مقر أو عليه به بينة، بخلاف نحو منفعة ومغصوب وغائب ودين ليس كذلك، فلا تعتبر زيادة الدين عليها؛ لأنها بمنزلة العدم، أما إذا لم يكن له مال.. فلا حجر عليه، **كما لا حجر على من ساوى دينه ماله أو نقص عنه.**
ويبادر القاضي ندبًا بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسمه بين الغرماء=



[1] المغني (٢/١٩١)، النهاية (٤/٣١١)، تحفة المحتاج (٥/١١٩).

. . . .

= على نسبة ديونهم، ويقدم في البيع ما يخاف فساده، ثم الحيوان، ثم المنقول، ثم العقار، وليبع ندبًا بحضرة المفلس وغرمائه؛ لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب.

وليبع ـ ندبًا ـ كل شيء في سوقه، وإنما يجوز بيع مال المفلس بثمن مثله حالاً من نقد البلد، ثم إن كان الدين من غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه.. اشتري له؛ لأنه واجبه، وإن رضي جاز صرف النقد إليه، إلا في السلم ونحوه مما يمتنع الاعتياض فيه.

ويباع مسكنه وخادمه ومركوبه وإن احتاج إلى خادم أو مركوب لزمانته أو منصبه؛ لأن تحصيلهما بالكراء أسهل، فإن تعذر فعلى مياسير المسلمين، ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب، ويزاد في الشتاء جبة، ويترك للعالم كتبه ما لم يستغن عنها بموقوف، ولا يجب عيه أن يؤجر نفسه لبقية الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[1].



[1] رواه مسلم (١٥٥٦).

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ[1]

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ: أَنْ يُبَذِّرَ عَمْرٌو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ[2]، فَيَقُولَ الْحَاكِمُ: (مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ).



(١) ويكتب في صيغة حجر السفه: (الحمد لله وبعد: فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجرًا صحيحًا شرعيًا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن عمرًا المذكور سفيه مفسد لماله، مبذر له مسرف فيه، وفي بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ويثبت رشده، ويظهر صلاحه، وحَكَمَ بسفهه حكمًا شرعيًا ونهاه عن المعاملات، وأبطل فعله في جميع التصرفات، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته) ثم يؤرخ.

(٢) قيد بذلك؛ لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ، أما من بلغ سفيهًا فيستدام عليه حجر الصبا.

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ(١)

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالًّا لَازِمَةً زَائِدَةً عَلَى مَالِهِ، فَيَطْلُبَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ عَلَى عَمْرٍو(٢)، فَيَقُولَ الْحَاكِمُ: (مَنَعْتُ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ).



(١) ويكتب في صيغة حجر الفلس: (الحمد لله وبعد: فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجرًا صحيحًا شرعيًا، ومنعه من التصرفات في ماله الحاصلِ يومئذ والحادث بعده منعًا تامًا بحكم ما ثبت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لمستحِقِّه زيد، الزائدِ على قدر ما بيده، ومبلغُ الدين الشرعي الذي عليه ألف دينار لزيد المذكور، ثابتة شرعًا عند القاضي فلان المذكور، وحكم بفلسه حكمًا شرعيًا، وفرض له في ماله نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته، وهم فلان وفلان... إلخ، وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلى زيد) ثم يؤرخ.

(٢) [قال في التحفة نقلاً عن السبكي وأقره: صُورَةُ المسألة أن يثبت الدين بدعوى الغرماء وإقامة البينة مثلاً ولم يطلبوا الحجر ويطلبه هو، أما بدون ذلك فلا يكفي طلب المفلس]. (س)[١].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/١٢٣).

الصُّلْحُ



الصُّلْحُ لُغَةً: قَطْعُ النِّزَاعِ(١)، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ(٢).

(١) سواء كان بعقد أو لا، في مال أو لا.

(٢) وهو أنواع، صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة، وهو مقصود الباب، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ـ عمرو بن عوف الصحابي رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالاً أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالاً أو أحل حرامًا»[١].

والكفار كالمسلمين في جواز الصلح، وإنما خصّ النبي ﷺ المسلمين بالذكر؛ لانقيادهم إلى الأحكام غالبًا، والصلح الذي يحل الحرام: أن يصالح على خمر ونحوه، أو من دراهمَ على أكثر منها، والذي يحرم=



[١] رواه ابن ماجه (٢٣٥٣) مختصرًا، والترمذي (١٣٥٢) بتمامه وصححه. قال الحافظ ابن حجر بعد نقله تصحيح الترمذي: وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أ.هـ. بلوغ المرام حديث (٨٧٢)، صحيح ابن حبان (٥٠٩١)، ورواه أبو داود (٣٥٩٤).

أَقْسَامُ الصُّلْحِ

أَقْسَامُ الصُّلْحِ اثْنَانِ(١): صُلْحُ حَطِيطَةٍ(٢)، وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ.

= الحلال أن يصالح زوجته على أن لا يطلقها، ونحو ذلك، ولفظه يتعدى للمتروك بـ«من» و«عن»، وللمأخوذ بـ«على» و«الباء» غالبًا.

(١) ويستخرج منها أقسام كثيرة، منها: صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ، وقد اشتمل تصوير المتن على الهبة والبيع والإبراء.
والسلم، كأن يقول: (صالحتك من الدار التي أدعيها عليّك على ثوب في ذمتك صفته كذا وكذا سلمًا)، وتكون العين رأس مال السلم.
والإجارة كأن يقول: (صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا الثوب)، فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها، أو: (صالحتك من الدار باستخدام سيارتك هذه سنة) فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه.
والعارية: كأن يقول: (صالحتك من سكنى الدار سنة عليها)، والجعالة كأن يقول: (صالحتك من الدار التي أدعيها على رد عبدي)، والخلع كأن تقول الزوجة: (صالحتك من الدار على أن تطلقني طلقة)، والمعاوضة عن الدم كأن يقول: (صالحتك من الدار على ما استحقه عليك من القود)، والفداء كقوله للحربي: (صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير)، والفسخ كأن يقول: (صالحتك من المسلم فيه على رأس المال).

(٢) سمي بذلك؛ لحط بعض المدعى به. =

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنًا(١) كَانَ أَوْ دَيْنًا(٢).

---

(١) **وهو حينئذ هبة فتجري عليه أحكامها، ومنها: شرط القبول، ولا يصح** بلفظ البيع له؛ لعدم الثمن؛ لأن العين كلها ملك المقر له، فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه، والشيءَ ببعضه، وهو محال، ويصح بلفظ الصلح، كصالحتك منها على نصفها؛ لوجود خاصية الصلح وهي سبق الخصومة، ويكون هبة تنزيلاً له في كل محل على ما يليق به كلفظ التمليك.

ولا يشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط، بخلاف لفظ الصلح فقط، أو لفظ الصلح مع الهبة.

(٢) **ويسمى حينئذ صلح إبراء**، ويستدل لهذا القسم بما رواه الشيخان عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دَيْنِك هذا» وأومأ إليه أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»[١].

ويصح هذا الصلح **سواء جرى بلفظ الإبراء أو الحط أو الإسقاط أو الصلح، ثم إن اقتصر على لفظ الصلح.. اشترط سبق الخصومة والقبول**؛ لأن اللفظ يقتضيه بوضعه، ولا يصح بلفظ البيع نظير ما مرّ في الصلح عن بعض العين.

وإن أتى بلفظ الصلح مع أحد المذكورات قبله اشترط سبق الخصومة=



[١] البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨).

وَالثَّانِي: هُوَ الصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنًا(١) كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْنًا(٢).



= لا القبول، وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منهما.
وإن جرى الصلح من حال على مؤجل مثله جنسًا وقدرًا وصفة، أو من مؤجل على حال مثله كذلك.. لغا الصلح، فلا يلزم الأجل في الأول، ولا الإسقاط في الثاني؛ لأنهما وعد من الدائن والمدين، وصح تعجيل للمؤجل؛ لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما، إلا إن ظن صحة الصلح.. فلا يصح التعجيل فيسترد.

(١) كأن ادعى عليه دارًا فأنكر، ثم أقر له بها، وصالحه منها على ثوب معين، وهو حينئذ بيع تجري عليه أحكامه.

(٢) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة؛ كذهب بفضة.. اشترط قبض العوض في المجلس، وإن لم يتوافقا فيهما كالصلح عن ذهب ببُرٍّ.. فإن كان دينًا ثبت بالصلح كصالحتك عن دراهمي عليك بصاع بُرٍّ في ذمتك.. اشترط تعيينه في المجلس؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين، وإن كان عينًا.. لم يشترط شيء؛ كما لو باع ثوبًا بدراهم في الذمة فلا يشترط قبض الثوب في المجلس.

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصُّلْحِ اثْنَانِ: سَبْقُ خُصُومَةٍ[1]، وَإِقْرَارُ الْخَصْمِ[2].



(١) سواء أكانت عند حاكم أم لا ؛ لأن لفظه يقتضيه ، فلو قال من غير سبقها: صالحني عن دارك بكذا.. لم يصح ، نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان.

(٢) فإن كان الصلح على غير إقرار من إنكار أو سكوت.. لغا الصلح ، كأن ادعى عليه دارًا فأنكر أو سكت ، ثم تصالحها عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين ؛ لأنه في الصلح على غير المدعى به صلح محرِّم للحلال إن كان المدعي صادقًا ؛ لتحريم المدعى به أو بعضه عليه ، أو محلل للحرام إن كان كاذبًا بأخذه ما لا يستحقه ، ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه ، وقول المدعى عليه: صالحني عما تدعيه.. ليس إقرارًا ؛ لأنه قد يريد به قطع الخصومة.

ولا يصح الصلح مع الإنكار عندنا وإن فرض صدق المدعي خلافًا للأئمة الثلاثة ، نعم يجوز للمدعي المحق أن يأخذ ما بذل له في الصلح على الإنكار ، ثم إن وقع بغير مدعى به كان ظافرًا ، ومسألة الظفر مشهورة في باب الدعوى والبينات.

ومثل الإقرار إقامة البينة واليمين المردودة ؛ لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار ، واليمين المردودة بمنزلة الإقرار والبينة.

صُورَةُ الصُّلْحِ(١)

صُورَةُ الصُّلْحِ: أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو دَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِهِ، فَيُنْكِرَ عَمْرٌو(٢)، ثُمَّ يُقِرَّ، فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ: (صَالَحْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا)(٣)، أَوْ (عَلَى هَذَا الثَّوْبِ)(٤)، أَوْ (مِنَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى نِصْفِهَا)(٥)، أَوْ (عَلَى هَذَا الثَّوْبِ)(٦)، فَيَقُولَ عَمْرٌو: (قَبِلْتُ).

---

(١) **ويكتب في صيغة الصلح (الحمد لله، وبعد: فقد جرى الصلح الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعي بين زيد وعمرو في الدار الفلانية، الحاد لها شرقًا... إلخ، على أن لزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر، أو على أن لزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية، اصطلحا على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحرراته من دعوى وإنكار ثم إقرار، مصالحة شرعية رضيا بها واتفقا عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف) ثم يؤرخ.**

(٢) قد علمت أن شرط صحة الصلح سبق الخصومة، والمراد بها الدعوى، ولا بد بعدها من الإقرار، فلا يصح الصلح مع الإنكار أو السكوت، وليس الإنكار شرطًا لصحة الخصومة ولكنه الغالب فيها؛ فلذا ذكره المصنف رحمه الله في هذا التصوير[١].

(٣) وهذا صلح حطيطة في العين.

(٤) وهذا صلح معاوضة في العين.

(٥) وهذا صلح حطيطة في الدين (إبراء).

(٦) وهذا صلح معاوضة في الدين.

[١] انظر حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٣٥١)، التحفة (٥/١٩٣)، المغني (٢/٢٣١).

الْحَوَالَةُ

الْحَوَالَةُ لُغَةً: التَّحَوُّلُ وَالِانْتِقَالُ(١)، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرى(٢).

---

(١) **عطف تفسير.**

(٢) **أي: نقل الدين الذي في ذمة المحيل للمحتال إلى ذمة المحال عليه.**

والأصل فيها قبل الإجماع حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» بإسكان التاء في الموضعين أي: فليحتل كما رواه هكذا البيهقي[١].

ويُسّن قبولها على مليء؛ لهذا الحديث، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات، ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٢]، ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي: أن يكون المليء غير مماطل ولا شبهة في ماله[٣].

ويبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال، ويسقط دينه عن المحال عليه، ويلزم دينُ المحتال المحالَ عليه، فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه=

---

[١] البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والبيهقي (١١٥٠٠).

[٢] رواه أحمد (٢٠٦٩٥) والدارقطني (٢٨٨٥) والبيهقي (١١٦٥٤).

[٣] انظر: مغني المحتاج (٢/٢٥١).

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ

أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ:

مُحِيلٌ، وَمُحْتَالٌ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِيجَابٌ، وَقَبُولٌ(١).

= لفلس أو جحد أو نحوهما؛ لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها فلا أثر لتبين أن لا دين، نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه، وعليه فلو نكل.. حلف المحتال وبان بطلان الحوالة.

وإن شرط المحتال يسار المحال عليه، أو جهل إفلاسه.. فلا رجوع أيضًا على المحيل، كمن اشترى شيئًا وهو مغبون فيه، ولا عبرة بالشرط المذكور؛ لأنه مقصر بترك الفحص، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر.. لم تصح الحوالة.

(١) كأحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي، فإن لم يقل «بالدين» فكناية عند ابن حجر خلافا للرملي، فهو صريح عنده وإن لم يقل ذلك، **ولا يتعين لفظ الحوالة، بل هو أو ما يؤدي معناه، كنقلت حقك إلى فلان، أو جعلت ما استحقه على فلان لك، أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك**، فإن لم يقل «بحقك» فكناية عند ابن حجر[١].

---

[١] تحفة المحتاج (٥/٢٢٧)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٢).

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ، وَالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ

يُشْتَرَطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَفِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ الْبَيْعِ(١).



(١) لأن الأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة؛ ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين، [ولا تصح الحوالة بلفظ البيع عند الرملي والخطيب وإن نواها، واعتمد ابن حجر أن لفظ البيع فيها كناية] (س) [١].



[١] تحفة المحتاج (٥/٢٢٧)، النهاية (٤/٤٢٢)، المغني (٢/٢٥٢).

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ

شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ(١) أَرْبَعَةٌ:

ثُبُوتُهُمَا(٢)، وَصِحَّةُ الِاعْتِيَاضِ عَنْهُمَا(٣)، وَعِلْمُ الْعَاقِدَيْنِ(٤) بِهِمَا:

---

(١) أي: الدين المحال به، والدين المحال عليه.

(٢) وإن اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتلف، **فلا تصح الحوالة ممن لا دين عليه، ولا على من لادين عليه وإن رضي**؛ لعدم الاعتياض، إذ ليس على المحيل شيء يجعل منه عوضًا، ولا على المحال عليه شيء يجعل عوضًا عن حق المحتال.

وفي حاشية الباجوري: فإن رضي من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل.. كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة أ.هـ[١].

(٣) **كالثمن ولو في زمن الخيار، لا دين السلم، ولا دين الجعالة قبل الفراغ**، قال ابن حجر: إذا أحال البائع إنسانًا على المشتري في مدة الخيار.. يبقى خيار المشتري، فلو فسخ.. بطلت الحوالة[٢].

وسيأتي ما يتصل بهذا في التتمة

وخرج بهذا الشرط أيضًا دين الزكاة، فلا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وإن تلف النصاب بعد التمكن؛ لعدم صحة الاعتياض عنها.

(٤) أي **المحيل والمحتال**.

---

[١] (٧١٩/٢). وانظر: مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢٢٩/٥).

قَدْرًا[١] وَجِنْسًا[٢] وَصِفَةً[٣] وَحُلُولاً وَتَأْجِيلاً، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهَا[٤].

---

(١) كعشرة.

(٢) كذهب أو فضة.

(٣) كصحيحة ومكسرة، ورديئة وجيدة.

(٤) أي: في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل؛ لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق جُوِّزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر، فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدية، ولا مع اختلافهما قدرًا أو جنسًا أو صفة، ولا مع الجهل بتساويهما.

فلا تصح الحوالة بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابل الخمسة، وتصح على خمسة من العشرة؛ لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما، ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان، [وعند الإطلاق ينتقل الدين إلى المحتال لا بصفة التوثق، فينفك الرهن ويبرأ الضامن؛ لأن الحوالة كالقبض ـ كما تقدم ـ بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق، وفارق المحتال الوارث، حيث لا يسقط التوثق بالانتقال إليه بأنه خليفة مُوَرِّثِهِ في حقوقه وتوابعها، فإن نَصَّ المحيلُ على الضامن أيضًا بأن قال: أحلتك على فلان، وضامنه فلان، لم يبرأ الضامن، فللمحتال مطالبة أيهما شاء، وأما إن شرط بقاء الرهن.. فهو شرط فاسد فتفسد به الحوالة إن قارنها، ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنًا=

صُورَةُ الْحَوَالَةِ(١)

صُورَةُ الْحَوَالَةِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْنًا حَالَّةً صَحِيحَةً، وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا، فَيَقُولُ عَمْرٌو لِزَيْدٍ: (أَحَلْتُكَ بِالْأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَى بَكْرٍ)، فَيَقُولُ زَيْدٌ: (قَبِلْتُ).

= أو ضامنًا.. لم تصح الحوالة كما رجحه الأذرعي وغيره] (س) مع زيادة[١].

ولا يشترط في الحوالة رضا المحال عليه، وإنما يشترط رضا المحيل والمحتال؛ لأنهما العاقدان، أما المحال عليه فهو محل الحق، فلصاحبه أن يستوفيه بغيره.

ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين: وكلتك لتقبض لي ديني من فلان، فقال: أحلتني به، أو قال الأول: أردتُ بقول أحلتك: الوكالة، فقال الثاني: أردتَ بذلك الحوالة.. صدق منكر الحوالة في الصورتين؛ لأن الأصل بقاء الحقين، وهو أدرى بإرادته في الثانية، ومحله في الثانية إن احتمل اللفظ الوكالة، فإن لم يحتملها بأن قال: أحلتك بالقدر الذي عليَّ على فلان.. فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة؛ لعدم احتمال اللفظ لها.

(١) ويكتب في صيغة الحوالة: (الحمد لله، أحال عمرو لزيد على بكر بألف دينار، وذلك مثل الدين الذي للمحتال المذكور على المحيل جنسًا=

[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٣٢)، أسنى المطالب (٢/٢٣٢)، المغني (٢/٢٥٤).

....

= وقدرًا وصفة وأجلاً، حوالة صحيحة شرعية، وبرئت بذلك ذمة المحيل، ولم يبق عليه للمحتال حق) ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الحوالة: أن يقول زيد: (أدعي بأني أستحق في ذمة بكر ـ هذا ـ أو الغائب ـ إن كان غائبًا ـ ألف دينار حالة صحيحة أحالني بها عليه عمرو بديني الذي لي عليه، وهو ألف دينار حالة صحيحة حوالة شرعية وقبلتُ الحوالة، وأنه يلزمه تسليمها إليَّ حالاً، وأنا مطالب له بها، ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائبًا، أسألك سماعها والحكم بموجبها).

(تتمة) تبطل الحوالة بفسخ البيع في زمن الخيار أو بالإقالة أو بالتحالف، أو بالعيب إن أحال المشتري البائعَ؛ لارتفاع الثمن بانفساخ البيع، بخلاف ما إذا أحال البائع على المشتري لا تبطل الحوالة برد المشتري المبيعَ بالعيب مثلاً؛ لتعلق الحق هنا بثالث فيبعد ارتفاعها بفسخ يتعلق بالعاقدين، ويستثنى من ذلك ما تقدم نقله عن ابن حجر فيما إذا أحال إنسانًا على المشتري في مدة الخيار من بقاء خيار المشتري وبطلان الحوالة عند فسخه، فإن كان الأمر كما قررنا ولم تبطل الحوالة برد المشتري المبيع بالعيب ونحوه، وأخذ المحتال حقه من المشتري.. رجع به المشتري على البائع، ولا يرجع به قبل الأخذ منه وإن كانت الحوالة كالقبض؛ لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكمًا.

الضَّمَانُ

الضَّمَانُ لُغَةً: الِالْتِزَامُ(١)، وَشَرْعًا: الْتِزَامُ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ(٢)، أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ(٣)، أَوْ بَدَنِ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ(٤).

(١) **أي: سواء كان لمال أو لا، وسواء كان بعقد أو لا.**

(٢) **إشارة لضمان المال.**

(٣) **إشارة لضمان ردِّ العين**، كأن كانت مغصوبة أو مستعارة، فإنه يصح التزام ردها لمالكها، فإن تلفت.. لم يلزمه بشيء.

(٤) **إشارة للكفالة**، وتصح ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف، ولا تصح ببدن من عليه عقوبة لله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقة؛ لأنه يُسْعَى في دفعها ما أمكن.

وعلم مما تقدم أن **التعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة**، وكما يطلق الضمان على ما ذكر يقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنًا وحميلاً وزعيمًا وكافلاً وكفيلاً وصبيرًا وقبيلاً، قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع[١]. =



[١] الحاوي الكبير (٦/٤٣١).

أَرْكَانُ الضَّمَانِ

أَرْكَانُ الضَّمَانِ خَمْسَةٌ(١):

ضَامِنٌ، وَمَضْمُونٌ لَهُ(٢)، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ(٣)، وَمَضْمُونٌ(٤)، وَصِيغَةٌ.

= والأصل فيه قبل الإجماع أحاديث كحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع... وذكر الحديث وفيه: «والزعيم غارم»[١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: تصلي عليه، فخطا خطى ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال النبي ﷺ: حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال: «الآن بردت عليه جلده»[٢].

(١) **قال بعضهم: هي أركان لضمان المال، أما ضمان إحضار البدن أو رد العين المضمونة.. فأربعة؛ لسقوط المضمون عنه وهو الشخص، وقال غيره: إن الخمسة آتية في ضمان العين، والمضمون عنه هو من تحت يده العين.**

(٢) **وهو صاحب الدين.**

(٣) **هو المدين.**

(٤) **هو الدين.**



[١] رواه أحمد (٢٢٢٩٤) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٥).

[٢] رواه أحمد (١٤٥٣٦) وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١٩٦٢) وابن حبان (٣٠٦٤).

شُرُوطُ الضَّامِنِ

شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ:

أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ(١)، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا(٢)، وَأَنْ يَأْذَنَ(٣) لَهُ الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ(٤) فِي ضَمَانِ الْبَدَنِ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى انْتِزَاعِ الْعَيْنِ

---

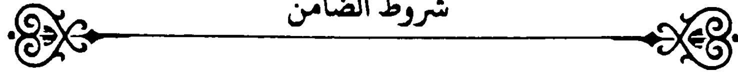
(١) **فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الولي، ويصح ضمان السكران، والسفيه الذي لم يحجر عليه، ومحجور الفلس**؛ كشرائه في الذمة.

(٢) **فلا يصح ضمان المكره ما لم يكن بحق، بخلافه به، كأن نذر أن يضمن فلانًا ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن، فإنه يصح.**

(٣) **فالكفالة بدون إذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرًا عليه.**

(٤) **كأن كان المضمون صبيًا أو مجنونًا، بأن استحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما في نحو إتلاف**، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه.

وإن كفل بدن من عليه مال.. شُرِطَ لزومه لا علم به؛ لعدم لزومه للكفيل، ثم إن عيّن في الكفالة محل التسليم.. فذاك ظاهر، وإلا فمحل التسليم هو محل الكفالة كما في السلم، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم بلا حائل، وإن لم يطالب به؛ لقيامه بما لزمه، أما مع=



فِي ضَمَانِ رَدِّهَا، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ(١).



= وجود الحائل كمتغلب يمنع المكفول له من التسلم فلا يبرأ الكفيل، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول نفسه عن جهة الكفيل بلا حائل.

وإن غاب المكفول.. لزم الكفيل إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل وإن كان بمسافة القصر، فإن لم يمكنه إحضاره.. فلا يلزمه؛ لعجزه.

ويمهل الكفيل ـ إن لزمه إحضار المكفول ـ مدة الإحضار، وهي مدة ذهابه وإيابه على العادة، وإن كان السفر طويلاً فيمهل مدة ثلاثة أيام أيضًا غير يومي الدخول والخروج وهي مدة إقامة المسافر، ثم إن مضت المدة ولم يحضره.. حبس إلى أن يتعذر إحضاره بموت أو نحوه.

ولا يطالب الكفيل بمال، ولو شُرِطَ أن يغرم الكفيل المال.. لم تصح الكفالة؛ لأن ذلك خلاف مقتضاها.

(١) فمحل صحة ضمان العين.. إذا أذن فيه المضمون عنه وهو واضع اليد، أو كان الضامن قادرًا على انتزاعها منه، **فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه.. لم يصح الضمان، وفي صُورَةِ الصحة يطالب برد العين فإن تلفت.. فلا ضمان عليه ـ كما تقدم ـ كما لو تكفل ببدن شخص وتعذر عليه حضوره.. فإنه لا يضمن المال.**

شَرْطُ الْمَضْمُونِ لَهُ

شَرْطُ الْمَضْمُونِ لَهُ: أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعَيْنِهِ(١).

(١) **وإن لم يعرف اسمه ونسبه؛ لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً**، **وإنما كفت معرفة عينه؛ لأن الظاهر عنوان الباطن**، ولا تكفي معرفة وكيل المضمون له عند ابن حجر؛ لأنه قد يعزله، وأفتى ابن الصلاح بالاكتفاء بمعرفته واعتمده الرملي[١].

ولا يشترط رضا المضمون له؛ لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاملات، ولا يؤثر رده، **ولا يشترط** ـ كذلك ـ **رضا المضمون عنه ولا معرفته**؛ لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته، وعليه يصح الضمان عن الميت الذي لا يعرفه الضامن.

ولا يرجع الضامن على المضمون عنه إلا إن ضمن بإذنه وإن أدى بغير إذنه، أو ضمن بغير إذنه لكنه أدى بإذنه بشرط الرجوع، فإن أدى بإذنه دون ضمان رجع وإن لم يشرط الرجوع، والفرق أن الصُورَةَ السابقة وجد فيها ضمان بلا إذن، فلما وجد هناك سبب آخر للأداء غير الإذن فيه وهو كون الأداء عن جهة الضمان الذي بلا إذن اعتبر شرط الرجوع[٢].

والحاصل أن الصور خمس، يرجع في ثلاث منها وهي:

* إذا ضمن وأدى بإذنه. =



[١] تحفة المحتاج (٥/٢٤٥)، النهاية (٤/٤٣٧).

[٢] ذكره في إعانة الطالبين (٣/١٣٠).

شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ

شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ: كَوْنُهُ مَدِينًا.

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ: ثُبُوتُهُ(١)، ....

= ❊ إذا ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه؛ لأن الإذن في الضمان يستلزم الإذن في الأداء.

❊ إذا ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه بشرط الرجوع.

ولا يرجع في اثنين:

❊ إذا ضمن بغير إذنه وأدى بغير إذنه.

❊ إذا ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه ولم يشترط الرجوع[١].

(١) **أي: وجوده حال الضمان**، ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء، فلا يصح قبله كنفقة الغد للزوجة؛ لأن الضمان وثيقة للحق فلا يسبقه، **نعم يستثنى ضمان الدَّرَك بعد قبض ما يضمن، كأن يضمن للمشتري الثمن، أو للبائع المبيع إن خرج مقابله مُسْتَحقًا أو معيبًا، أو ناقصًا لصنجة، أو صفة شرطت، كأن يقول: ضمنت عهدة الثمن أو المبيع أو دَرَكَهُ** أو خلاصك منه ـ أي: من الثمن أو المبيع، ولا يصح قبل قبض المضمون؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري. =



[١] انظر هذا التلخيص في التقريرات السديدة للسيد حسن الكاف (المعاملات) ص: ٨٢.

وَلُزُومُهُ(١)، وَعِلْمٌ لِلضَّامِنِ بِهِ: جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً(٢) وَعَيْنًا(٣).

= تنبيه: لو أطلق ضمان الدرك أو العهدة.. اختص بما خرج مستحقًا؛ لأنه المتبادر منه لا ما خرج فاسدًا بغير الاستحقاق، أما إذا لم يطلق بأن قال: ضمنت لك عهدة المبيع إن خرج معيبًا أو رديئًا أو ناقص الصنجة.. فإنه يصح ويتناول ما ذكره من ذلك دون ما عداه[١].

(١) أي: أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ، والمراد: لزومه ولو مآلا؛ كالثمن بعد اللزوم أو قبله، فيصح ضمانه في مدة الخيار؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه، ولا يصح ضمان دين الجعالة قبل الفراغ من العمل، ونجم الكتابة؛ لعدم اللزوم، أما ضمان الجعل بعد الفراغ من العمل.. فجائز؛ للزومه، ولا فرق في اللازم بين المستقر وهو ما ليس معرضًا للانفساخ بتلف المعقود عليه؛ كدين السلم ـ وغير المستقر، كثمن المبيع قبل قبضه ـ أي: المبيع ـ، والمهر قبل الدخول.

(٢) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل.

(٣) وإن لم يعرف ما لكل كما لو ضمن شخص لجماعة دينًا معلومًا مع جهله بما يخص كل واحد منهم.. فإنه جائز، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين مبهمًا.. فإنه لا يصح؛ لأنه إثبات مال في الذمة فأشبه البيع ونحوه، ويستثنى من ذلك إبل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها؛ لأنها معلومة السن والعدد، ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلدة.

[١] انظر التحفة (٥/٢٤٨)، إفادة السادة العمد ٤١٩.

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ[1] يُشْعِرُ بِالِالْتِزَامِ[2]، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ[3]، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ[4].



---

(١) في معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية، وإنما اشترط اللفظ؛ لأن الرضا لا يُعرف إلا به.

(٢) كضمنت دينك على فلان، أو: تكفلت ببدن فلان، والكناية نحو: دين فلان إليَّ أو عندي أو معي، وخلِّ عنه والمال إليَّ، أما ما لا يشعر بالالتزام نحو: أؤدي المال، أو أحضر الشخص، وقد خلا عن قرينة.. فليس بضمان، بل وعد.

(٣) فلو قال: إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه.. لم يصح.

(٤) فلا يصح: أنا ضامن ما على فلان، أو كفيل ببدنه إلى شهر كذا فإذا مضى.. برئتُ، ولو نجز الكفالة وشرط تأخير الإحضار شهرًا.. جاز؛ للحاجة نحو: أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر، ويصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلومًا؛ للحاجة أيضًا ويثبت الأجل في حق الضامن، ويصح ضمان المؤجل حالاً، ولا يلزمه التعجيل.

صُورَةُ ضَمَانِ الدَّيْنِ(١)

صُورَةُ ضَمَانِ الدَّيْنِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو مِئَةُ دِينَارٍ دَيْنًا لَازِمًا، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِزَيْدٍ: (ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى عَمْرٍو)(١).

---

(١) ويكتب في صيغة الضمان: (الحمد لله، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو، وهو مئة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة، ضمانًا شرعيًا جامعًا لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه، وأقر الضامن بأنه مليء بما ضمنه، رشيد مختار).
وإن خاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقًا كتب بعد صيغة الشراء: (وضمن فلان لفلان ضمان درك المبيع والتزم به التزامًا صحيحًا) ثم يؤرخ.
ويكتب في صيغة الكفالة: (الحمد لله، كفل بكر ببدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بمكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية).
وصورة دعوى الضمان: أن يقول زيد: (أدعي أني أستحق في ذمة بكر هذا ـ أو الغائب ـ مئة دينار من جهة ضمانه لي بديني الذي على عمرو، ويلزمه تسليم المذكور إليَّ حالاً، وأنا مطالب بتسليم ذلك إلي، فمُره أيها الحاكم بتسليمه إليَّ) وإن كان غائبًا قال: (ولي بينة تشهد بذلك، أسألك سماعها والحكم بموجبها). =

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ الْعَيْنِ: أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَصْبًا عَلَى دَابَّةٍ لِعَمْرٍو، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِعَمْرٍو: (ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ الَّتِي غَصَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ).

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ الْمُسَمَّى بِالْكَفَالَةِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدُّ قَذْفٍ، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِزَيْدٍ: (تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو).

= (خاتمة) للمضمون له مطالبة الضامن والأصيل بالدين، وله مطالبة الضامن مع حضور الأصيل ويساره؛ للحديث المتقدم: «الزعيم غارم»، وإذا طالب المستحق الضامن.. فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه وإلا فلا، ولا يطالبه قبل أن يطالَب؛ لأنه لم يغرم شيئًا، ولا طولب بشيء.

ولا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل؛ لمخالفته لمقتضى الضمان، ولو أبرأ المستحق الأصيلَ.. برئ الضامن ولا عكس، ولو مات أحدهما.. حلَّ عليه دون الآخر، وإذا مات الأصيل وخلف تركة.. فللضامن بالإذن مطالبة صاحب الحق أن يبرئه ولو بإبراء الأصيل أو يأخذ حقه من تركته؛ لأنها قد تتلف فلا يجد مرجعًا إذا غرم.

الشَّرِكَةُ

الشَّرِكَةُ لُغَةً: الِاخْتِلَاطُ(١)، وَشَرْعًا: عَقْدٌ(٢) يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ(٣).

(١) **أي: شيوعًا أو مجاورة، بعقد أو بغيره، في مثلي أو غيره.**

(٢) **المراد بالعقد هنا: اللفظ المشعر بالإذن، أو نفس الإذن في بعض الصور، فتسميتها عقدًا فيها مسامحة؛ لعدم اشتمالها على إيجاب وقبول.**

(٣) المشاع والشائع هو غير المقسوم، وهو المراد هنا كما سيتضح في شروط مالِّي الشركة، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾، قال العمراني: فجعل الخمس مشتركًا بين أهل الخمس، وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركة بين الغانمين[١].

وعن السائب بن أبي السائب أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي ﷺ: «مرحبًا بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري...»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى:=



[١] انظر: البيان (٦/٣٥٩).

[٢] رواه أحمد (١٥٥٠٥)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧١) والحاكم في المستدرك (٢٣٥٧) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (٦٦١٨).




. . . .

= «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»[١].

والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى: «خرجت من بينهما».

قال الخطيب: ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح، وليست عقداً مستقلاً بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل[٢].

وهي أربعة أنواع:

الأول: شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاضلاً، اتفقت صنعتهما أم لا، وهي باطلة على الصحيح، فإذا اكتسبا وانفردا.. فلكل كسبه، وإلا قسم الحاصل على قدر أجرة المثل.

الثاني: شركة المفاوضة، ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم، قال في إعانة الطالبين: والمراد: غرم لا بسبب الشركة كغصب وغيره، وإلا فالغرم بسببها موجود في شركة العنان أ.هـ[٣].

وهي باطلة، فإن استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان.. جاز. =



[١] رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (٢٩٣٣)، والبيهقي (١١٥٣٤).

[٢] مغني المحتاج (٢/٢٧٤).

[٣] إعانة الطالبين (٣/١٧١).

. . . .

= الثالث: شركة الوجوه، وأشهر صورها أن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا.. كان الفاضل عن الأثمان بينهما، أو يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ويشرطا الربح بينهما، أو يشترك وجيه بعمله وخامل بماله، ليكون في يده والربح بينهما، أو يبيع الوجيه مال الخامل ليكون له بعض الربح.

وكلها باطلة، وما يشتريه أحدهما في الأولى والثانية.. فهو له يختص بربحه، ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا صرح بالإذن في الشراء وبشرط التوكيل في الشراء وقَصَدَ المشتري موكلَه.. فيُعدَّان شريكين في العين المأذون فيها.

الرابع: شركة العِنان بكسر العين، من عنَّ الشيء: إذا ظهر؛ إما لأنها أظهر الأنواع، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة؛ إما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين، كاستواء طرفي العنان، أو لمنع كل منهما الآخر من التصرف كما يشاء، كمنع عنان الدابة، وقيل: من عنَّ الشيء: إذا عرض؛ لأن كلاً منهما قد عرض له أن يشارك الآخر، وقيل بفتح العين: من عَنان السماء، وهي الشركة الصحيحة المرادة هنا[١].

[١] انظر: فتح الرحمن شرح الزبد للشهاب الرملي (٦٢٤).

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ

أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ(١): عَاقِدَانِ، وَمَالَانِ، وَصِيغَةٌ(٢).

شَرْطُ عَاقِدَيِ الشَّرِكَةِ

شَرْطُ عَاقِدَيِ الشَّرِكَةِ: أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا(٣)،

---

(١) **وزاد بعضهم: العمل، وهو غير مناسب؛ لأنه يترتب على الشركة، لا أنه جزء من حقيقتها.**

(٢) **المراد بها مجموع قوله: اشتركنا وأذنا في التصرف؛ لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف، وليس المراد بها قوله: (اشتركنا)، فقط؛ لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف**؛ لاحتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط، ومن ثم لو نوى به الإذن.. كفى كما ذكره في تحفة المحتاج[١].

(٣) **لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر وموكل له**، ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر، فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد كما ذكره الشيخان هنا، قال ابن حجر: قياس ما يأتي في عامل القراض أنه له البيع بغير نقد البلد إذا رآه مصلحة[٢].

ولا يبيع بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال، ولا يُبْضِعُهُ ـ أي يدفعه لمن يعمل فيه لهما ـ بغير إذن، فإن أبضعه أو سافر به.. ضمن، وإن باع بغبن فاحش.. لم يصح في نصيب شريكه، وصح في نصيبه عملاً بتفريق=

---

[١] تحفة المحتاج (٥/٢٨٥). [٢] تحفة المحتاج (٥/٢٨٩).

وَإِلَّا فَالتَّوَكُّلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ، وَالتَّوْكِيلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ(١).



= الصفقة، وصار المبيع مشتركًا بين المشتري والشريك.

ولكل من الشريكين فسخ عقد الشركة متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما، فإن قال أحدهما للآخر: عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي.. لم ينعزل العازل، فيتصرف في نصيب المعزول، وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغمائه، نعم الإغماء اليسير الذي لا يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر كما اعتمده ابن حجر، قال الرملي: لكن ظاهر كلامهم يخالفه، أي: فيضر الإغماء وإن قلَّ[١].

(١) أي: إذا تصرف أحدهما فقط فيشترط في المأذون له في التصرف أهلية التوكل، وفي الآخر وهو الآذن غير المتصرف أهلية التوكيل **حتى يجوز كونه أعمى**، ويجوز أن يشارك شخص الولي في مال محجوره إن وجدت المصلحة، وكان الشريك أمينًا بحيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده إذا تصرف مع الولي، وليس بماله شبهة إن سلم مال المحجور عنها[٢].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٩١)، النهاية مع حاشية الشبراملسي (٥/١١).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٨٥).

شُرُوطُ مَالَيِ الشَّرِكَةِ

شُرُوطُ مَالَيِ الشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ[1]:

اتِّفَاقُهُمَا جِنْسًا وَصِفَةً[2]، وَاخْتِلَاطُهُمَا[3]، وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ

---

(١) ويُفهم منها: عدم الصحة في المتقومات وهو كذلك؛ إذ لا يمكن الخلط فيها؛ لأنها أعيان متميزة، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما، نعم تصح في المتقوم المشاع؛ لأنه أقوى من المثلي إذا اختلط؛ لأن كل جزء مشترك.

(٢) لا قدرًا؛ إذ لا محذور في التفاوت؛ إذ الربح والخسران على قدرهما، ولا يشترط العلم بقدر النسبة بينهما أهو النصف أم غيره عند العقد إذا أمكن معرفتها بعدُ بمراجعة حساب أو غيره، فلهما التصرف قبل العلم؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، فإن لم يمكن معرفتها بعدُ.. لم يصح العقد، فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد، فلو جهلا القدر وعلما النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان، ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلطاها.. صحت.

(٣) أي: خلطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان، فإن وقع الخلط بعد العقد ولو في المجلس.. لم يكفِ؛ إذ لا اشتراك حال العقد، فيعاد العقد بعد ذلك، ولا يكفي خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير وحنطة حمراء بحنطة بيضاء.

فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة مميِّزة لا يعرفها غيره.. لم تصح الشركة. =

فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ، وَكَوْنُ الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ عَلَى قَدْرِهِمَا[1].



= ومحل هذا الشرط إن أخرجا مالين وعقدًا، فإن ملكا مشتركًا مما تصح فيه الشركة أو لا تصح فيه ـ كالعروض ـ بإرث أو شراء أو غيرهما، وأذن كل واد منهما للآخر في التجارة.. تمت الشركة؛ لأن المقصود بالخلط حاصل، بل ذلك أبلغ من الخلط كما تقدم.

ومن الحيلة في الشركة في المتقومات: أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر، كنصف بنصف، أو ثلث بثلثين، ثم يأذن له بعد التقابض وغيره ـ مما شرط في البيع كالعد أو الذرع أو الكيل ـ في التصرف فيه.

(١) أي: المالين بألا يشرطا خلاف ذلك؛ لأن الربح ثمرة المالين فكان على قدرهما، والخسران منهما فكان على قدرهما، وسواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه، فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين، أو التفاضل في الربح الخسران مع التساوي في المالين.. فسد العقد؛ لمخالفة الشرط موضوع العقد، وكذا لو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً، فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كما في القراض الفاسد، وتنفذ التصرفات منهما؛ لوجود الإذن، والربح بينهما على قدر المالين؛ رجوعًا إلى الأصل.

شَرْطُ صِيْغَةِ الشَّرِكَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ: أَنْ تُشْعِرَ بِالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ(١).



(١) [والتصرف هو البيع والشراء الذي هو التجارة، فلا يكفي الاقتصار على الإذن في التصرف إلا إن اقترن به لفظ يدل على التجارة؛ كتصرف في هذا وعوضه]، وتكفي القرينة المعينة للمراد من ذلك[١].

ولو أذن أحدهما فقط.. تصرف المأذون له في الكل، ولم يتصرف الآذن إلا في حصته فقط.. ولو شرط عليه ألا يتصرف في نصيب نفسه.. لم يصح العقد؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه[٢].



[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٨٤).

[٢] انظر: فتح الرحمن للشهاب الرملي (٦٢٦)، تحفة المحتاج (٥/٢٨٤).

صُورَةُ الشَّرِكَةِ[1]

(١) ويكتب في صيغة الشركة: (الحمد لله، اشترك زيد وعمرو على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضي الله في الأخذ والعطاء، وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرًا معلومًا من الذهب أو الدنانير المعمول بها في البلد، وهو مائة دينار، وخلطا المالين، حتى صارا مالاً واحدًا لا يتميزان ثم قالا: اشتركنا، وأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع - وإن كانا يسافران.. كتب: وأنهما يسافران به برًا وبحرًا وجوًا - ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه من الوكلاء، ويراعيان ما تقتضيه المصلحة، ويبيعان ذلك بالنقد أو النسيئة ويسلمان المبيع للمشتري، ويعتاضان بالثمن ما أحباه).

ويذكر ما يريدانه من إخراج حق الله تعالى والمؤن من الربح، وإذن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذنًا شرعيًا مطلقًا، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة، واتقاء الله في السر والعلانية، والربح بينهما على قدر المالين بالسوية.

وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذرا.. فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة، ثم يكتب: (الحمد لله أقر زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقار ومال تجارة وآلاتها وأمتعتها، وثابت ومنقول، بأنه ملكهما، مشترك بينهما على المناصفة، أقرا بذلك إقرارًا صحيحًا صريحًا مصدقًا=

صُورَةُ الشَّرِكَةِ: أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَعَمْرٌو بِمِثْلِهَا، ثُمَّ يَخْلِطَاهَا، ثُمَّ يَقُولَا: اشْتَرَكْنَا وَأَذِنَّا فِي التَّصَرُّفِ.



= مقبولاً) ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الشركة: أن يقول زيد: (أدعي بأني عاقدت عمرًا على الشركة بيني وبينه فيما أخرجته من مالي وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب، وهي مائة دينار من كل واحد منا وخلطناه حتى صار مالاً واحدًا لا يتميز بعضه عن بعض، وأذن كل واحد منا للآخر في التصرف بأنواع التجارات).

(تتمة) قال في المجموع: لو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه ولم يتميز، أو دهن بدهن أو غيره من المائعات ونحو ذلك.. قال الغزالي في الإحياء وغيره من أصحابنا: طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه إليها، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد، ومن هذا الباب ما إذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة، أو غصب منهم وخلطت ولم تتميز.. فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم، وأما ما يقوله العوام: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل ولا أصل له[١].



[١] المجموع (٩/١٤٥).

الْوَكَالَةُ

الْوَكَالَةُ لُغَةً: التَّفْوِيضُ(١)، **وَاصْطِلَاحًا**(٢): تَفْوِيضُ شَخْصٍ(٣) مَا(٤) لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ(٥) إِلَى غَيْرِهِ(٦) بِصِيغَةٍ، لَا لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ(٧).

(١) يقال: وَكَل أمره إلى فلان: فوضه إليه واكتفى به، ومنه: توكلت على الله.

(٢) عبّر به ابن حجر والرملي، وفي المنهج: وشرعًا، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية، بأن ما تلقي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية، وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية، فإن كان ما هنا من الأول أشكل قول ابن حجر والرملي، أو من الثاني أشكل قول المنهج، وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازًا على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يَرِدْ بخصوصه عن الشارع[١].

(٣) هو الموكل.

(٤) هو الموكل فيه.

(٥) أي: شرعًا، والمراد بها: ما ليس بعبادة.

(٦) هو الوكيل.

(٧) قيد لإخراج الإيصاء؛ فإنه إنما يفعله بعد الموت.

والأصل في الوكالة من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ=



[١] انظر: حاشية الشبراملسي على النهاية (٥/١٥)، ونقله الشرواني أيضًا (٥/٢٩٤).




= ﴿أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، ومن السنة أحاديث كثيرة، فمنها ما ورد في الصحيحين وغيرهما من بعثه ﷺ السعاة لأخذ الزكاة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[١].

وروى أبو داود[٢] عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعيًا ثم قال: «انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته» قال: إذًا لا أنطلق، قال: «إذاً لا أُكرهك».

ومنها توكيله ﷺ أبا رافع في قبول نكاح ميمونة، فقد روى مالك في باب نكاح المحرم من الموطأ[٣] عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال=



[١] البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩). [٢] سنن أبي داود (٢٩٤٧).

[٣] الموطأ (١٢٦٧).

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ

أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ: مُوَكِّلٌ، وَوَكِيلٌ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ، وَصِيغَةٌ.

= وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما[١].

ومنها توكيله ﷺ عروة البارقي رضي الله عنه في شراء الشاة، فيما رواه البخاري[٢] عن شبيب بن فرقد قال: سمعت الحي يحدثون عن عروة: «أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

ومنها أيضًا ما رواه أبو داود[٣] عن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته».

وانعقد الإجماع على جوازها، ولأن الحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها، بل قال القاضي حسين وغيره: إن قبولها مندوب إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ ولقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٤].



[١] رواه الترمذي (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الكبرى (٥٣٨١)، وابن حبان (٤١٣٥)، وأحمد (٢٧١٩٧)، والدارمي (١٩٨٤).

[٢] صحيح البخاري (٣٦٤٢).

[٣] سنن أبي داود (٣٦٣٢).

[٤] رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شَرْطُ الْمُوَكِّلِ

شَرْطُ الْمُوَكِّلِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ(١).



(١) **وهو التصرف المأوذن فيه**، فإن لم تصح مباشرته الموكل فيه.. فلا يصح توكيله؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى، **وهذا في الغالب، وإلا فقد استثني منه مسائل منطوقًا ومفهومًا، فمن المستثنى من المنطوق** ـ وهو أن ما صحت مباشرته صح التوكيل فيه ـ: **الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه، وكوكيل قادر، وعبد مأذون له**، وسفيه مأذون له في نكاح.

ومن المستثنى من المفهوم ـ وهو أن ما لم تصح مباشرته لا يصح التوكيل فيه ـ: **الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له؛ للضرورة، والمحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل**.

ويصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه في حق موليه من صبي أو مجنون أو سفيه، كأب وجدٍّ في التزويج والمال، ووصي وقيِّم في المال، فعلم أنه لا يصح التوكيل من الصبي والمجنون والمغمى عليه، وأنه يصح التوكيل من السفيه بما يستقل به من التصرف، وأنه لا يصح التوكيل من المرأة في نكاح، ولا المُحْرِم في غير ما مرّ؛ لعدم صحة مباشرتهما له، ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي.. صح؛ لأن ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل متضمن للإذن.

شُرُوطُ الْوَكِيلِ

شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثْنَانِ: صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفَ الْمَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ(١)، وَتَعْيِينُهُ(٢).



(١) فلا يصح تَوَكُّلُ صبي ومجنون ومغمى عليه، ولا تَوَكُّلُ امرأةٍ في نكاح، نعم تستثنى هذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها، والصبي المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية، فيتوكل في ذلك ويعتمد قوله وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن؛ لاعتماد السلف عليه في ذلك، وغير المأمون بأن جرب عليه كذب ـ ولو مرة ـ لا يعتمد قطعًا، وما حفته قرينة وأفادت العلم.. جاز الاعتماد على خبره جزمًا ولو من كاذب، وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره[١].

(٢) فلو قال لاثنين: وكلت أحدكما.. لم يصح، نعم إن قال: وكلتك في بيع كذا وكلَّ مسلم، صح عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب، فيكون كل مسلم وكيلاً عنه، قال شيخ الإسلام: وعليه العمل، وخالفهم في التحفة، فقال: وفيه نظر[٢].



[١] تحفة المحتاج (٥/٣٠٠)، المغني (٢/٢٨٣).

[٢] انظر: شرح المنهج (٣/٧٦)، النهاية (٥/١٨)، المغني (٢/٢٨٣)، تحفة المحتاج (٥/٢٩٨).

شُرُوطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ

شُرُوطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ(١)، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ(٢)، ....

---

(١) **أي: يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه، سواء كان بملك للعين أو ولاية، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه، وطلاق من سينكحها**؛ لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره، نعم يصح ذلك **تبعًا، فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعًا للمملوك، ولا يشترط مناسبته لمتبوعه؛ فلو وكله في بيع ثوبه وطلاق من سينكحها.. صح.**

ولو وكله في المطالبة بحقوقه.. لم يدخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة، كما لو وكله في التصرف في أملاكه فحدث له ملك.. لا ينفذ تصرفه فيه إلا تبعًا كما تقدم؛ كأن وكله فيما ملكه الآن وما سيملكه.

وتصح في بيع ثمر شجرة قبل إثمارها؛ لأنه مالك للأصل فوقعت الثمار تبعًا.

ويصح التوكيل في البيع والشراء في: وكلتك في بيع هذا وشراء كذا بثمنه، ويصح أيضًا إذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه وألحق به الأذرعي الشريك.

(٢) **فلا يصح التوكيل في الإقرار، لكنه يكون مقرًا بالتوكيل**؛ لإشعاره بثبوت الحق عليه، فلو قال: وكلتك لتقرَّ عني لفلان بكذا، فقال الوكيل: أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرًا بكذا.. كان الموكل مقرًا عند شيخ الإسلام=

. . . .

= والرملي خلافًا لابن حجر، [**ولو قال: أقر له عني بألف له عليّ.. كان مقرًا قطعًا، ولا يكون مقرًا قطعًا فيما لو قال: أقر عليّ له بألف**]. (س)[١].

ولا يصح التوكيل في الالتقاط كما في الاغتنام ـ بأن وكله في أخذ ما يستحقه من الغنيمة ـ؛ تغليبًا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب، **ولا في العبادة كالصلاة**؛ لأن القصد منها امتحان عين المكلف **إلا في نسك** من حجٍ أو عمرة، ويندرج فيه توابعه كركعتي طواف، **وإلا في دفع نحو زكاة ككفارة**، ولا يجوز له أخذ شيء منها إلا إن عيّن له الموكل قدرًا منها، ويصح أيضًا **في ذبح نحو أضحية** كعقيقة، وليس من العبادة التي لا يصح التوكيل فيها إزالة النجاسة؛ لأن القصد منها الترك.

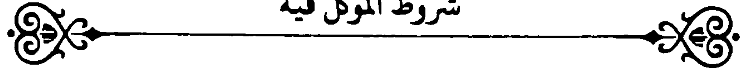
قال الباجوري: والحاصل أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة، والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب، أو عن الميت، وكذلك العبادة المالية المحضة[٢].

ولا تصح الوكالة **في شهادة**؛ إلحاقًا لها بالعبادة؛ لاعتبار لفظها، مع عدم توقفها على قبول؛ وأيضًا فمبناها على اليقين الذي لا تقبل النيابة فيه، **ولا في يمين**؛ إلحاقًا لها بالعبادة أيضًا؛ لتعلق حكمها بتعظيم الله.

ويصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة، وكل فسخ كإقالة وردٍّ بعيب=

[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/٣٠٧)، النهاية (٥/٢٥)، شرح المنهج (٣/٧٩).

[٢] حاشية الباجوري على ابن قاسم (٢/٧٥٥ ـ ٧٥٦).



وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهٍ[1].



= وقبض وإقباض، وخصومة من دعوى وجواب، وتملك مباح كإحياء واصطياد، واستيفاء عقوبة لآدمي أو لله.

(١) كوكلتك في بيع أموالي، فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالاً، والوجه المجهول منه أنواع المال، لا في نحو: كل أموري، ككل قليل وكثير، وإن كان تابعًا لمعين؛ لأن في ذلك غررًا عظيمًا لا ضرورة إلى احتماله.

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ: لَفْظٌ مِنَ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ(١) يُشْعِرُ بِالرِّضَا، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ(٢)، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ(٣).

---

(١) كأن يقول: وكلني في كذا، فدفعه له.

(٢) فلا يشترط قبوله لفظًا أو نحوه كالكتابة؛ إلحاقًا للتوكيل بالإباحة، وإنما الشرط القبول معنى، وهو عدم الرد، **فلو ردَّ فقال: لا أقبل أو لا أفعل.. بطلت، ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس، ما لم تكن الوكالة بجعل، وإلا فلابد من قبوله لفظًا وفورًا إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر، وكان عمل الوكيل مضبوطًا**؛ لأنها إجارة، وصيغة العقد كوكلتك، وصيغ الأمر كبع أو أعتق[١].

ولو تصرف غير عالم بالوكالة.. صح إن تَبَيَّنَتْ وكالته حين التصرف، كمن باع مال أبيه ظانًا حياته فبان ميتًا.

(٣) **فلو قال: إذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا.. لم يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان، ووجوب أجرة المثل، وفي جواز الإقدام خلاف**[٢].

ويصح تعليق التصرف نحو: وكلتك الآن في بيع كذا، ولا تبعه حتى يجيء رجب؛ لأنه إنما علق التصرف، فليس له بيعه قبل مجيئه، وصح توقيت الوكالة نحو: وكلتك في كذا إلى رجب.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/٣١١)، البجيرمي على المنهج (٣/٨٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٥/٣١٢)، شرح المنهج وحاشية البجيرمي (٣/٨٣).

صُورَةُ الْوَكَالَةِ(١)

صُورَةُ الْوَكَالَةِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي، فَيَقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ، أَوْ يَسْكُتَ.

---

(١) ويُكتب في صيغة الوكالة: (الحمد لله، وكَّل زيد عمرًا في بيع داره الفلانية، وتسليمها للمشتري، وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية، وقبلها الوكيل قبولاً صريحًا، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء).
وفي صيغة الوكالة العامة: (الحمد لله، وكَّل زيد عمرًا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت، والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام، وفي الدعوى على الغرماء وسماعها، وردّ الجواب عنها حيث سمعت وقبلت، ودفع المعارض، واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعًا، والتوثق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبينات وتسليم ما وجب تسليمه، وكَّله في جميع ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية، وقبلها الوكيل قبولاً صريحًا، وأذن له الموكّل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء).
وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مُوَرِّثه: (الحمد لله وبعد: فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمرو في قبض ما خلفه مورثه فلان، المتوفى ببلد كذا، من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة، وثابت ومنقول، وكل ما يسمى مالاً أو متمولاً ممن كان بيده=




....

= **ذلك، ويحاسب بمسطوره، ويدعي ويقيم حججه، ويدفع معارضها، ويحاكم وينازع ويخاصم، ويسمع الدعوى ويجيب عنها.**
وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه، وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية). ثم يؤرخ.
وصورة دعوى الوكالة أن يقول عمرو: (أدعي بأن زيدًا وكّلني في بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها، ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها)، أو يقول إذا كانت الدعوىٰ في وكالة عامة: (أدعي بأن زيدًا وكّلني في المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلىٰ من كانت، والمحاكمة بسببها عند الحكام، وفي الدعوىٰ علىٰ غرمائه وخصومه، وسماع الدعوىٰ عليه والجواب عنها، وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها، ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها).
(تتمة في مسائل مهمة في باب الوكالة)
الوكيل بالبيع توكيلاً مطلقًا غيرَ مقيد بشيء.. ليس له البيع بثمن مثل وثمَّ راغب بأزيد، ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش وهو ما لا يُحْتَمَلُ غالبًا، بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبًا فيغتفر، والعبرة في كل ناحية بعُرف أهلها المطرد، فلو خالف فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع.. ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته كما اعتمده شيخ الإسلام في شرح الروض، واعتمد في شرح المنهج وابن حجر والرملي غرم الوكيل القيمة مطلقًا ولو في المثلي؛ لتعديه بتسليمه=

. . . .

= ببيع فاسد فيسترده إن بقي، وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته[1].

ولو وكله ليبيع مؤجلاً.. صح وإن أطلق الأجل، وحمل مطلق الأجل على العُرف في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف.. راعى الوكيل الأنفع للموكل، ويلزمه الإشهاد وبيان المشتري إن باع بمؤجل وإلا ضمن.

وحيث قدَّر الموكل الأجل.. اتَّبع الوكيل ما قدره، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل: بعه إلى شهرين.. صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه ضرر فيه كنقص ثمن أو خوف مؤنة الحفظ، وينبغي ـ كما قاله الإسنوي ـ حمله على ما إذا لم يعين المشتري، وإلا فلا يصح؛ لظهور قصد المحاباة.

ولو قال لوكيله: بع هذا بكم شئت.. فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة، ولا بغير نقد البلد، أو: بما شئت أو بما تراه.. فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة، أو: بكيف شئت.. فله بيعه بنسيئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد، أو بما عزَّ وهان.. فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة.

ولا يبيع الوكيل لنفسه ومولِيه وإن أذن له في ذلك؛ لأنه متهم في ذلك؛ ولئلا يلزم تولي الطرفين، بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد.

وللوكيل قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع، فإن سلم المبيع قبل قبض=



[1] انظر: التحفة بحاشية الشرواني (٥/٣١٧)، الأسنى (٢/٢٦٨)، فتح الوهاب (١/٢٢٠)، شرح التنبيه للخطيب (٥/٤٩)، نهاية المحتاج (٥/٣٣).




. . . .

= الثمن.. ضمن قيمة المبيع للموكل، أما الثمن المؤجل.. فله فيه تسليم المبيع، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد، وليس لوكيل بشراء شراء معيب؛ لاقتضاء الإطلاق عرفًا السليم.

ولو أمر الموكل الوكيل بالبيع لمعين من الناس أو بمعين من المال، أو مكان معين أو زمان معين، نحو: بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا.. تعين ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملاً بالإذن.

فلو أمره بالبيع بمائة.. لم يبع بأقل منها ولا بأزيد منها إن نهاه عن الزيادة أو عين مشتريًا؛ لأنه ربما قصد إرفاقه.

ولو أمره بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما.. وقّع للموكل؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيرًا، وإن لم تساوه واحدة منهما.. لم يقع له.

والوكيل ـ ولو بجعل ـ أمين، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد، ويصدق بيمينه في دعوىٰ التلف والرد علىٰ الموكل؛ لأنه ائتمنه، بخلاف دعوىٰ الرد علىٰ غير الموكل كرسوله، فإن تعدىٰ كأن ركب الدابة أو لبس الثوب.. ضمن كسائر الأمناء، ولا ينعزل بالتعدي؛ لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن.

ولو وكله بقضاء دين فقال: قضيتُه، وأنكر المستحق دفعه إليه.. صدق المستحق بيمينه؛ لأن الأصل عدم القضاء، فيحلف ويطالب الموكل فقط.

ولو اختلف الموكل والوكيل في أصل الوكالة بعد التصرف، كوكلتني=

. . . .



= في كذا، فقال: ما وكلتك، أو في صفتها بأن قال: وكلتني بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين، فقال: بل نقداً أو بعشرة.. صدق الموكل بيمينه في الكل؛ لأن الأصل معه.

وتتعلق أحكام العقد بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك، حتى إن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل، وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل، وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمة، فإن كان معيناً لم يطالبه؛ لأنه ليس في يده.

ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته؛ لاحتمال إنكار الموكل لها، ولكن يجوز دفعه له إن صدقه؛ لأنه محق عنده؛ بخلاف من ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو موصى له به وصدَّقه.. فإنه يجب الدفع إليه؛ لاعترافه بانتقال المال إليه.

وينعزل الوكيل بعزله لنفسه أو بعزل الموكل له، سواء كان بلفظ العزل أم لا، كفسختُ الوكالة أو أبطلتها أو أزلتها، وإن لم يعلم المعزول، وينعزل أيضاً بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون حصلا لأحدهما وإن لم يعلم به الآخر ولو قصرت مدة الجنون، وينعزل بزوال ملك الموكل عما وكّل فيه أو زوال منفعة ما وكّل فيه، كأن باع أو أوقف ما وكّل في بيعه، أو آجر ما إذن في إيجاره.

الْإِقْرَارُ

الْإِقْرَارُ لُغَةً: الإِثْبَاتُ(١)، وَشَرْعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ(٢).

(١) من قرَّ الشيء؛ أي: ثبت.

(٢) أي: أو عنده لغيره، وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة، هذا في الإخبار بالخاص، أما بالعام: فإن كان عن محسوس.. فرواية، أو حكمٍ شرعيٍ: فمع إلزام.. حكم، وإلا ففتوى، والأصل في الإقرار قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ أي: عهدي ﴿قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار[١].

وحديث الصحيحين: عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٢].

والقياس؛ لأنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار.. فلأن نقبل الإقرار أولى، وأجمعت الأمة على المؤاخذة به.

ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي كحد القذف، سواء أكان حقًا ماليًا أم لا؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاحة، ولا في حق الله=

[١] انظر: تفسير الطبري (٥/٢٠٦) وتفسير البغوي (١/٦١٠).

[٢] رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ

أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ: مُقِرٌّ، وَمُقَرٌّ لَهُ، وَمُقَرٌّ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

شُرُوطُ الْمُقِرِّ

شُرُوطُ الْمُقِرِّ[1] اثْنَانِ: إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ[2]، ....

= **الذي لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة، ويجوز الرجوع في حق الله الذي يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة**؛ لأنه مبني على المسامحة، فرجوعه عن إقراره به أفضل، ويستحب لمن ارتكب معصية توجب عقوبة لله تعالى أن يستر على نفسه، بخلاف من قتل أو قذف مثلاً.

(١) ولو كان كافرًا أو فاسقًا.

(٢) **بأن يكون مكلفًا رشيدًا فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه**، كسائر عقودهم، فإن ادعى الصبي بلوغًا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين.. صدق في ذلك؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه، ولا يحلف عليه وإن فرض ذلك في خصومة وادعى خصمه صباه ليفسد معاملته؛ لأنه إن كان صادقًا فلا حاجة إلى اليمين، وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة، ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت إمكانه كذلك، أو ادعى البلوغ بالسن.. كلف بينة عليه؛ لإمكانها.

ويصح إقرار المفلس بعين أو جناية ولو بعد الحجر، أو بدين معاملة=

وَالِاخْتِيَارُ(١).

= أو إتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر، وأما السفيه.. فيصح إقراره بموجب عقوبة ووصية وتدبير وطلاق.

وقُبِل إقرار مريض مرض موت ولو لوارث بدين وعين؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي، فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق.

واختار جمع عدم قبوله إن اتهم؛ لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان، وقد صرح جمع بحرمة الإقرار إذا قصد الحرمان، وأنه لا يحل للمقر له أخذه، ولبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به، فإن نكل.. حلفوه وقاسموه، ولا تسقط اليمين بإسقاطهم، فلهم طلبها بعد ذلك[١].

ولو أقر في صحته بدين لإنسان، وفي مرضه بدين لآخر.. لم يقدم الأول، بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض، ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لرجل، وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر.. لم يقدم الأول؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، فكأنه أقر بالدينين.

(١) **فلا يقبل إقراره مكره بما أكره عليه**؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ جعل الإكراه مسقطًا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه، وهذا في الإكراه بغير حق، أما الإكراه بحق؛ كأن أقر بشيء مجهول ولم يبينه، وطولب ببيانه فامتنع فأكره على بيانه.. فيصح، قال البجيرمي=



[١] انظر تحفة المحتاج (٥/٣٥٨).

. . . .

= على المنهج[١]: وفيه أنه إكراه على التفسير لا على الإقرار أ.هـ، **وقال بعضهم، ولم يوجد للإكراه بحق مثال صحيح**.

قال الخطيب: لو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده.. لزمه ما أقرَّ؛ لأنه ليس مكرهًا؛ إذ المكره من أُكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار، قال الإمام النووي: وقبول إقراره حال الضرب مشكل؛ لأنه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرهًا، ثم قال: وقبول إقراره بعد الضرب.. فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر، وقال الأذرعي: الولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بالسرقة أو القتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه، سواء أقر في حال الضرب أم بعده، وعلم أنه إن لم يقر بذلك لضرب ثانيا أ.هـ. قال الخطيب: وهذا متعين أ.هـ[٢].

ويُسن أن لا يشهد بالإقرار حيث دلت قرينة على الإكراه، فإن شهد.. كتب صُورَةَ الحال لينتفع المكرَه بذكر القرينة، والأوجه أنه عند ظهور قرائن الإكراه تُقبل دعوى الإكراه سواء أكان الإقرار للظالم المُكْرِه، أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه، وتقدم بينة الإكراه على بينة اختيار لم تقل: كان مكرهًا وزال إكراهه ثم أقر[٣].

[١] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/١١٠).

[٢] مغني المحتاج (٢/٣١١).

[٣] انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٥/٣٦٠).

شُرُوطُ الْمُقَرِّ لَهُ

شُرُوطُ الْمُقَرِّ لَهُ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينٍ(١)، وَأَهْلِيَّتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ(٢)، وَأَلَّا يُكَذِّبَ الْمُقِرَّ(٣).

---

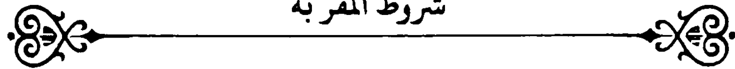
(١) **فلو قال: عليَّ مال لرجل من أهل البلد.. لم يصح، بخلاف ما لو قال: عليَّ مال لأحد هؤلاء الثلاثة، فلأحدهم الدعوى عليه، فإن حلف له وللثاني.. أخذه الثالث**؛ لتعين الإقرار له.

(٢) لأن الإقرار بدونه كذب، **فلا يصح الإقرار لدابة، فإن قال: عليَّ بسببها لفلان كذا.. صح، وحمل على أنه اكتراها أو جنى عليها مثلاً**، ومحل البطلان في الدابة المملوكة، بخلاف غيرها كالخيل المسبلة فالأشبه كما قاله الأذرعي: الصحة، ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها. ولو قال: لحمل هند كذا عليَّ أو عندي، بإرث أو وصية.. لزمه؛ لإمكانه، وإن أسنده لجهة لا تمكن في حقه، كَلَه عليَّ ألف أقرضنيه.. فيلغو ذلك الإسناد؛ لاستحالته دون الإقرار؛ لأنه وقع صحيحًا فلا يبطل ما عقبه به، وهذا ما ارتضاه ابن حجر والخطيب وشيخ الإسلام خلافًا للرملي، حيث قال: إن الإقرار لغو[١].

(٣) **فلو كذَّبه في إقراره له بمال.. ترك في يد المقر إن كان عينًا**؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهرًا، **ولا يطالب به إن كان دينًا**، وسقط إقراره بإنكار=

---

[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/٣٦٢)، المغني (٢/٣١٣)، شرح المنهج بحاشية البجيرمي (٣/١١٦)، النهاية (٥/٧٣ ـ ٧٤).



شُرُوطُ الْمُقَرِّ بِهِ

شُرُوطُ الْمُقَرِّ بِهِ اثْنَانِ: أَلَّا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقِرِّ حِينَ يُقِرُّ(١) ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُقِرِّ وَلَوْ مَآلاً(٢).

= المُقَرِّ له ، وعليه فتبقى يده يد ملك لا استحفاظ ، وأما باطنًا.. فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو ظنًا.

ولو رجع المقرّ له عن التكذيب.. لم يقبل ، فلا يعطى إلا بإقرار جديد.

(١) **بألا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه ، وإلا فلا بدَّ أن يكون ملكًا له بحسب الظاهر ، فلو قال: داري** أو ديني الذي عليك **لعمرو** ولم يرد الإقرار.. **كان لغوًا ؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره** ؛ إذ هو إخبار بحق سابق عليه ، ويحمل كلامه على الوعد بالهبة.

قال البغوي: فإن أراد به الإقرار.. قبل منه ، ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد.. فهو إقرار ؛ لأنه قد يسكن أو يلبس ملك غيره.

أما لو قال: هذا لفلان وكان ملكًا لي إلى أن أقررت به.. فليس لغوًا ؛ اعتبارًا بأوله ، وكذا لو قال: هذا ملكي هذا لفلان ؛ إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار.

(٢) **فلو لم يكن بيده حالاً ثم صار بها.. عمل بمقتضى إقراره** ، بأن يسلم للمُقَرِّ له حينئذ ، وصح الإقرار بمجهول كشيء أو كذا ، فيطلب من المُقِرِّ تفسيره ، فلو قال: له عليَّ شيء أو كذا.. قُبِلَ تفسيره بغير عيادة مريض وردّ سلام ونجس لا يقتني كخنزير ، سواء أكان مالاً أم لا ، كقود وحق شفعة وحد قذف ؛ لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترمًا. =

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ: لَفْظٌ(١) يُشْعِرُ بِالْتِزَامِ بِحَقٍّ(٢).

= ولو أقرَّ بمال ـ وإن وصف بنحو قوله: مال عظيم أو كبير أو كثير ـ قُبِلَ تفسيره بما قلَّ منه، ويكون وصفه بالعِظَم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله، قال الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرحُ الشك ولا أستعمل الغلبة[١]، أي: ما غلب على الناس في عُرفهم.

(١) وفي معناه الكتابة المفهمة، وإشارة الأخرس المفهمة.

(٢) **كقوله: لزيد عليَّ أو عندي كذا، فلو حذف «عليَّ» أو «عندي» ونحوهما.. لم يكن إقرارًا، إلا أن يكون المقر به معينًا كـ(هذا الثوب لفلان)** فيكون إقرارًا.

و«عليَّ» أو «في ذمتي» للدين؛ لأنه المفهوم من ذلك، و«معي» أو «عندي» للعين، فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها.. صدق بيمينه.

وجواب: لي عليك ألف، أو: أليس لي عليك ألف؟ ببلى، أو نعم، أو صدقت، أو أنا مقرّ به، أو نحوها.. إقرارٌ؛ لأنه المفهوم من ذلك، كجواب: اقض الألف الذي لي عليك، بنعم أو بقوله: أقضي غدًا، أو أمهلني، أو ابعث من يأخذه، فإنه إقرار حيث خلا عن قرينة استهزاء.

أما لو أجابه بقوله: خذه أو اجعله في كيسك.. فليس بإقرار؛ لأن ذلك قد يذكر للاستهزاء، وكذا لو أجابه بقوله: أنا مقر، أو أقرَّ به، فليس=



[١] انظر: الأم (٦/٢٤١).

صُورَةُ الْإِقْرَارِ(1)

صُورَةُ الْإِقْرَارِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ: (هَذَا الثَّوْبُ لِعَمْرٍو)، أَوْ يَقُولَ: (عَلَيَّ لِعَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ).

= بإقرار؛ لأن الأول محتمل للإقرار بغيره كوحدانية الله ﷻ، والثاني محتمل للوعد بالإقرار.

ولو قال: اكتبوا لزيد عليَّ ألف درهم.. لم يكن إقرارًا؛ لأنه أمر بالكتابة فقط، ولو قال: أشهدكم بكذا أو اشهدوا علي بكذا أو بما في هذا الكتاب.. فالأصح أنه إقرار.

ويصح الإقرار بكل لغة فهمها المقر، فلو أقرّ أعجمي بعربية أو بالعكس، وقال: لُقِّنْتُ.. صدق بيمينه إن احتمل أن يخفى عليه.

(تتمة) صح الاستثناء من المقر حال كونه متصلاً بالإقرار، بحيث يُعد معه كلامًا واحدًا، فلو فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت.. لم يصح، نعم يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عيٍّ أو تذكر أو انقطاع صوت.

ويشترط لصحة الاستثناء أيضًا: قصده قبل فراغ الإقرار، فلا يكفي بعده، وعدمُ استغراقه للمستثنى منه، كعشرة إلا تسعة، فإن استغرقه كعشرة إلا عشرة.. لم يصح؛ لأنه رفعٌ لما أثبته.

(1) **ويكتب في صيغة الإقرار: (الحمد لله، وبعد: فقد أقرَّ واعترف زيد بأن في ذمته لعمرو ألف دينار دينًا لازمًا وحقًا ثابتًا ـ فإن كان مؤجلاً.. كتب: مؤجلاً إلى سلخ شهر كذا من سنة كذا، يقوم له بذلك عند حلوله ـ أقر بما ذكر إقرارًا صحيحًا مصدقًا مقبولاً) ثم يؤرخ.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

